كتاب الطهارة ١   كتاب الصلوة ٣   فصل في القومة ٣   كتاب الزكوة ٥

كتاب الصوم ٦   كتاب الحج ٨   كتاب السير الاول ١١   الثاني في خمس ١٠

في ذبائح المرتد ١٥   كتاب الكراهية والاستحسان ١٩   كتاب النكاح ٢١   النكاح الفاسد ٢٣

في النسب ٢٤   في المحرمات ٢٥   في النكاح الرقيق ٢٨   في نكاح الكفار ٣٠

في المهر ٣٠   نكاح الولي ٣٢   في الاختلاف في الجهاز والمهر وعدمها ٤١

في القسم ٤٢   كتاب الرضاع ٤٣   كتاب الطلاق ٤٥   الثاني التوكيل بالطلاق ٤٩

في التفويض ٤٩   في التعليق ٥١   تعليق ... ٥٣   ... والخصومة ٦٣

في النفقة ٦٧   كتاب العتاق ٦٦   الثاني في التعليق ٧٢   فصل في الحكم ٧٢

الرابع في عتق البعض ٧٨   الخامس في عتق المريض ٧٩   السادس في التدبير ٧٥

... في الاستيلاد ٨١   كتاب المكاتب ٨٣   كتاب الولاء ٨٥

كتاب الايمان ٨٦   الرابع الحلف بالكلام ٩٠   الخامس في اليمين ٩١

السادس في اليمين والكلام ٩٥   السابع في العدد والكفارة ٩٦

كتاب الحدود ٩٧   الثالث في حد القذف وحد الشرب ٩٩

كتاب السرقة ١٠٣   باب قطع الطريق ١٠٥   كتاب الجنايات ١٠٦

السادس فيمن رأى رجلا يزني مع امرأته ١١٥   السابع في جناية الصبيان ١١٦   الغصب ١٢٣

كتاب المفقود ١٢٧   كتاب الآبق ١٢٧   كتاب اللقيط ١٣٦   كتاب اللقطة ١٢٩

كتاب الوقف ١٣٠   الثاني في الدعوى والشهادة في الوقف ١٣٣   الخامس في الولاية في الوقف ١٣٩

السادس في شرط الزيادة والنقصان في مصارف الوقف ١٤٠   السابع في اجارة الوقف ١٤٣   الثامن في تصرفات المتولي وضمانه ١٤٦

التاسع في الاجارة في الوقف ١٥٠   العاشر في وقف المريض ١٥٣   مسائل تنتشر في الوقف ١٥٦

كتاب البيوع ١٥٦   فصل في البيع الموقوف ١٦٢   فصل فيما يتعلق بالقبض ١٦٥

فصل في خيار العيب ١٧٣   باب في البيع الفاسد ١٨٣   فصل في بيع التلجية ١٨٨

في الاستحقاق ١٩٣   في بيع الاب والوصي مال الصغير ٢٠٢   كتاب الصرف ٢٠٥   كتاب المداينات ٢٠٧

كتاب الكفالة ٢١٣

كامل

[illegible]

الناس على ضربين مومن وكافر فالكافر في النار بالاجماع والمومن على ضربين عاص ومطيع فالمطيع في الجنة اتفاقا والعاصي على ضربين عاص بالكبائر وعاص بالصغائر والعاصي بالصغائر في الجنة اتفاقا والعاصي بالكبائر على ضربين تائب ومصر فالتائب في الجنة بالاجماع والمصر على ضربين مستحل وغير مستحل فالمستحل في النار بالاجماع وغير المستحل امره الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء ادخل الجنة [illegible]

[illegible] او القصص والبيع جائز [illegible] ان اولم يستم

جلال الدين
الفتاوى

وقف [illegible] عبد القادر [illegible]

الاول

٦٨٣٩٤

الحمد لله وحده

من نعمته تعالى انتقل هذا الكتاب بالشراء الشرعي
السيد درويش علي المولي بخلافة
بمحروسة قنديه
غفر له

وقفا [illegible] علي

٤٩

الكتبخانة الازهرية

[illegible]

كتاب الطهارة

ويتوضأ بماء السماء، والمراد بماء السماء ماء المطر ٭ والثلج والبرد
اذا كان متقاطرا وعن ابي يوسف يجوز وان لم يكن متقاطرا والصحيح
قولهما من طهارة البحر ٭ الماء الذي يتوضأ به ثلثة الماء الجاري والماء
الراكد وماء البئر واقواها الماء الجاري ان كان فوراً يجري كجري الانهار
فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة
فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر ٭ اذا احتمل بجذرة فاغترف
انسان بقرب الجذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه
او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريانه بانقطاع
الاعلى فيجوز التوضي بماء يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل
في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وما الحفيرة التي يجتمع
فيها الماء وفسد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا
لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين اكثره الماء
فالماء نجس من اوايل طهارة الخانية ٭ واختلف المشايخ في تحديد ادنى
ما يكون من الجريان في حق جواز الوضوء قال بعضهم ان كان بحيث
لو اغترف في عمق موضع من الجدول انقطع جريانه حتى امتلا ثم جرى
فهو ليس بجار وان لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم وان كان
بحال لو وقع فيه تبن او ورق ذهب به فهو ماء جار وان كان
بخلافه فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء باليدين
ينحسر ما تحته وينقطع الجريان فهو ليس بجار وفي النوازل اذا كان

الماء

الماء يجري ضعيفا فاراد الانسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه
الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا اذا
مكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء نقل لنا من اوايل طهارة
الذخيرة البرهانية ٭ والماء المستعمل هو ماء ازيل به حدث او استعمل
في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة
رحمه الله ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال
بانتقال نجاسة اليه وانها تزال بالقربة وابو يوسف يقول
اسقاط الفرض مؤثر ايضا وتثبت الفساد بالامرين ومتى
يصير مستعملا والصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط
حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده من طهارة
الهداية ٭ وقيل الاجتماع في مكان شرط لان صون الثياب
عنه متعذر فتتحقق الضرورة من طهارة الكافي ٭ ولو كان على عضو
من اعضاء وضوئه قرحة نحو الرجل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ
وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى
جازت صلوته من باب الوضوء الخانية ٭ والقهقهة في صلوة لها
ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض
الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة
الجنازة تبطل ما كان فيهما ولا تبطل الطهارة والضحك يبطل
الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة
والقهقهة ضحك له صوت مسموع يبدو اسنانه ولم يبد رواه
الحسن عن ابي حنيفة والضحك ما يبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة
عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل
وان كان في الصلوة ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء في فصل فيما ينقض
الوضوء من الخانية ٭ وقد ذكرنا في هذا ان الضحك في الصلوة ينقض
طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل من الكافي من اجرى اللفظ
على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه
الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء
ايضا فيحتاج الى غسل فيما يجوز به التيمم ٭ ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه بطل
يبطل ويعيد الوضوء واختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل

فاذا لم يبطل المتفتق لا يبطل المتفتن والصحيح انه يعيد الوضوء لان
اعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط ابن همام في نواقض الوضوء ٥ القهقهة
في نواقض الوضوء الا القهقهة اشباه في احكام الصبيان ٥ ومن ابتلي بهذا
نعوذ بالله ان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الالة ان كان متوضئا ولو انزل
كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه وعليه غسل الالة ان كان متوضئا
ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في نهار
فالصحيح من التعزير ٥ استيقظ الرجل فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انه مني
او مذي فانه يغتسل الا ان قد انتشر ذكره قبل النوم اذ ذلك يكون من اثر
ذلك الانتشار الا ان يكون اكبر رأيه انه مني فح يلزمه الغسل اما
اذا كان ذكره ساكنا حين نام يجعل منيا ويلزمه الغسل قال الامام
الحلواني هذه مسئلة كثيرة الوقوع والناس عنه غافلون مجمع الفتاوى
الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم مختصر
النجاسة التي تصيب الثوب ٥ الثوب يطهر بالفرك من المني الا ان يكون
ان يكون الثوب جديدا او مني عقب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه
في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف
الصحيح في بول الهرة وقرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها
نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق
والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن
الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك
فالمستثنى عشرة من طهارة الاشباه ٥ وعن محمد الهرة اذا اعتادت بالبول
على الثياب قبل الانجس وعن محمد رواية شاذة في بولها طاهر وعن ابن سلام
ارجو ان لا يكون به بأس خزانة الفتاوى في باب ما يكون نجسا وما لا ٥ الكلب
اذا اخذ عضو انسان او ثوبه يفسد ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذه
في المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول يأخذ بسنه وسنه ليس بنجس
وفي الوجه الثاني بفيه ولعابه نجس في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب
من الخانية ٥ عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطن الكلاب فيه طاهر
الا اذا رأى عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب
من المنصوص في اصحابنا ٥ سؤر الحشرات الست كالفارة والحية
والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الصحيح في باب ما يكون نجسا من خزانة الفتاوى

٤
خرج الدم من الفرجة بالعصر ولولاه ما خرج ينقض في المختار
لان في الاخراج خروجا بزازية ٥ يشترط في الاستنجاء ازالة
الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا
الا اذا عجز والناس عنه غافلون من طهارة الاشباه ٥ وقع
عند الناس ان صابون نجس لان وعاءه لا تنفضي فتقع فيه الفارة
ونمعه العامة والكلب وهذا باطل لان الاصل هو طهارة لا تترك
بالاحتمالين ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا اخر فيفتى بقول
محمد رحمه الله حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر من فصل الاحكام
من طهارات نقد الفتاوى ٥ واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة
ولم يجد ماء يمضي على صلوته في مسح الخلاصة ٥ واذا انقضت مدة
المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح
وان طال من المحيط البرهاني ٥ ذكر الحلواني في كتاب الصلوة ان من به
وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهي
مهمة وقد الحقنا في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب
فقلت شعر ويسقط مسح الرأس عمن برأسه ٥ من الداء ما ان تمسه
يتضرر شرح المنظومة لابن شحنة ٥ وقد جوزوا مسح الجبائرة مطلقا الى
وقت ان القرح والجرح بجبر وقد يستعمل هذا البيت على مسئلة من
البدايع وغيره من به جراحات او جدري يتضرر باستعمال الماء فوضع
عليها جبيرة يجوز المسح عليها دائما الى وقت الخلاف واختلف المسح
هل هو فرض او واجب او مستحب ففي البدايع انه مستحب عند ابي
يوسف وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا انه واجب عند عدم الضرر
انفع فاعم المرور ٥ من غلبه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه
لان كشف العورة حرام والاستنجاء مأمور والنهي راجح على الامر مجمع
الفتاوى في اداء الاحكام ٥ اذا توضأ صاحب العذر ولبس خفيه فهذا
على اربعة اقسام اما ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس
او منقطعا وقت الوضوء وسائلا وقت اللبس او بالعكس
واما سائلا فيهما فان كان منقطعا في الحالين فحكمه حكم الاصحاء في المدة
واما الفصول الثلثة فانه يمسح مادام الوقت باقيا فاذا خرج
الوقت ينزع خفيه ويغسل رجليه عند اصحابنا خلاصة في البدايع

واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم منقطع ثم سال
نعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر
حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض ما وقع له من شرح المنية

كتاب الصلوة

لا براهيم الحلبي ○ وفي المجرد قوم اجتمعوا
في بيت او كرم او مفازة صلوا جماعة بلا اذان جاز بلا اثم لان الاذان
لاجتماع الناس وهناك كلهم مجتمعون عالمون بالشروع فيها كما في المحيط
○ ولو اخر المؤذن الاقامة لبعض اهل المسجد جاز ... ان يأخر
المؤذن ويطول القراءة لادراك بعض الناس حرام او كان لاهل الدنيا
تطويلا وتاخيرا يشق على الناس والحاصل ان التاخير القليل لاعانة اهل الخير
مكروه ولا باس بان ينتظر الامام انتظارا وسطا ○ تارك جانبه في الاذان ...
لا ينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم الضعيف ... اقام لوكان ...
رئيس المحلة لان فيه رياء وابداع لغيره شرح المنية ○ ولا ينتظر المؤذن
في الاقامة ولا الامام لواحد بعينه حال اجتماع اهل المحلة الا ان يكون شريرا في
الوقت تبعه فيعذر وقيل يؤخر بحر الرائق في الاذان ○ واذا انتهى المؤذن
في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه وان شاء
مشى الى مكان الصلوة سواء كان هو الامام او غيره ولو اخر الاقامة ...
الناس الجماعة جاز فيصلي كره في الاذان ○ ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد او
عمرو يصح اقتداؤه ولو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو لا يصح لانه لم يقتد به لانه يصلي
بالذي اقتدى به مختارات النوازل ○ وفي الاصل النية ان يقصد بقلبه كان
قصد بقلبه وذكر بلسانه وهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط
هو الصحيح في اول الكتاب من صلوة الخلاصة ○ المقتدي في النية يحتاج الى نية اربعة
اشياء ان ينوي الصلوة وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة
وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط المتاخر والافضل ان ينوي الاقتداء
عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند الشرع
والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة نية فرضه وتعيين انه صلوة
هي وينوي القبلة حتى يكون قائما عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية
الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة نية يصح كان سنة ... في الاصل
الكافي الاصل الثاني من صلوة الخلاصة

فصل

في القومة التي بين الركوع والسجود
والجلسة بين السجدتين يجب ان يعلم بان الروايات اختلفت عن ابي حنيفة
في هذا وذكر بعضها ان رفع الراس من الركوع والسجود فرض فاما عوده
الى القيام عند رفع الراس والجلسة بين السجدتين ليست بفرض وهو قول محمد

وهل يحتاج لكل شفع من التراويح
ان ينوي التراويح والاصح انه
لا يحتاج ... ○

جاز في الرفع من الركوع سنة ويتوزن ... الجلسة الى الرفع
منه فرض والصحيح الاول لان المقصود الانتقال
وهو يتحقق بدونه بان ينحط من ركوعه
كذا في شرح ...

وكذا الرفع من السجدة ليس بفرض عند ابي حنيفة فرض وبه الاول
ان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بان يسجد
على الوسادة ثم ترفع ويسجد على الارض كذا في ... الشرح

[illegible]

رحمه وقال

وقال ابو يوسف العود الى القيام والجلسة فرض وعن ابي حنيفة ان الانتقال فرض
فاما رفع الراس من الركوع والعود الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح
من خلاصة والصحيح مذهب ابي حنيفة لان المامور به الركوع والسجود
عبارة عن الميلان والانحناء الظهر والسجود عبارة عن وضع الجبهة على الارض
واذا انتقل الى السجود من الركوع فقد فصل الميلان ووضع الجبهة
على الارض فكان اتيا بالركوع والسجود فكان اتيا بالمامور به الا ان
الانتقال الى السجدة الثانية بدون رفع الراس لا يمكن فيشترط رفع
الراس ليتحقق الانتقال الا ان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال
من السجدة الى السجدة من غير رفع الراس بان سجد على وسادة ثم نزعت
الوسادة من تحت راسه وسجد على الارض يجوز ولا يشترط رفع
الراس هكذا ذكره القدوري في كتابه وشيخ الاسلام في شرحه ثم على الرواية
شرط رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين ان لم يكن فرضا عند
ابي حنيفة فهو سنة عنده بلا خلاف هكذا ذكره الامام الزاهد ابو نصر
الصفار من محيط البرهاني ○ واعلم ان تعديل الاركان وهو الاستواء قائما
بعد الركوع ويسمى القومة والجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود
اي القرار فيهما ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف بفرضية
ذلك ومقدار الطمانينة بمقدار التسبيحة وهو قول الشافعي ولم يذكر هذا
الخلاف في ظاهر الرواية وانما ذكره المعلى في نوادره ○ واعلم ان الطمانينة
في الركوع والسجود وهي القرار فيهما والدوام عليهما ليست بفرض
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فرض بمقدار التسبيحة وبه
اخذ الشافعي وعلى هذا الخلاف القومة بعد الركوع والجلسة بين
السجدتين ويلقب المسئلة او تعديل الاركان ليس بفرض عندهما
خلافا لابي يوسف قال في شرح الطحاوي قال الفقيه ابو الليث
لم يذكر الاختلاف في ظاهر الرواية تلقاه من فقيه ابي جعفر تاتار
البيان ○ رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع
فانه لا يقنت لان القومة التي بين الركوع والسجود وليس بمحل
القيام ويسجد للسهو في قرا الصلوة في فصل فيمن تصح الاقتداء به
واذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان
المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ من الدعاء

الذي يكون بعد التشهد وقبل ان يصلي على النبي عليه السلام فانه يسلم مع الامام
من المحل المذكور ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسبح المقتدي
ثلاثا يتمها فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض
فلا يترك لاجل سنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز
الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ
المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت
ليس بموقت ولا مقدر من المحل المذكور ○ ولو ضم السورة في الاخريين
من الفرض سهوا لا يسجد وعليه الفتوى من صلوة [illegible]
المقتدي نسي التشهد من القعدة الاولى فتذكر بعد ما قام
فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد [illegible]
فمن ادرك في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق
في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه كذا اجاب [illegible]
والذخيرة والقنية ○ واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع
الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب
الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال ويقضيهما تبعا
للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ واما باقي
السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها
تبعا للفرض من باب ادراك الفريضة من كتاب شمل الاحكام وقضى اي
السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه بناء على سبب احدهما القضا
والاخير محله ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لانه اذا فاتت عن الموضع
المسنون فلا تفوت الركعتان عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى
وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى
من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة ملخصا ○ يكره ان يرفع المومي الى وجهه
عودا او شيئا ليسجد عليه فان كان لا يخفض راسه اصلا لا يجوز
وان خفض راسه وخفض للسجود وازيد من الركوع جاز على الايماء
في الاصح وقيل جاز في الاصل وان كانت الوسادة على الارض
جاز عن السجود قالوا اذا سجد على لبنة او اجرتين يجوز ولو على كفه
لا ينبغي لا الا ان الارتفاع كثير من صلوة المريض من البزازية ○ ولو صلى
رافعا كمه الى المرفقين كره من صلوة فيما يفسد الصلوة من [illegible]

اذا لبس

اذا لبس سقفة او وشحها ولم يدخل يديه يختلف المتاخرون فيه والمختار
انه لا يكره في الاصح من صلوة البزازية وكذا في الخلاصة ونصاب الفقهاء
من فتاوى الصوفية ○ وان رجل صلى في الحرير والديباج فصلاته
جائزة اذا كان طاهرا غير ان لبسه حرام من [illegible]
والالباس ○ رجل صلى مع القلنسوة الاطلس فانه يكره لبسها
لا تعلق للصلوة بذلك ولو صلى على سجادة من الابريسم فان
لبسه حرام واما الانتفاع في سائر الوجوه فليس بحرام من جواهر
الفتاوى في الصلوة ○ ويكره الصلوة في الثوب الحرير وعليه
ايضا لانه يحرم عليه لبسه في غير الصلوة ففيها اولى فان صلى
فيها صحت صلوته لان النهي لا يختص بالصلوة من الضياء المعنوي
○ ويكره امامة الاعمى وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل
منه فهو اولى من جواهر شرح القدوري ○ امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح لان ما يقول صار لغة
له وقال غيره لا تصح فاصحابنا فمنهم من يصحح الاقتداء ومنهم من لا يصحح
وصحح في المجتبى عدم الجواز بحر الرائق ○ وفي الفتاوى العتابية ولو كان
يقدم من غير تعلم بعض قدميه يجوز امامته وغيره اولى ما لم يخرج
وكذا في جميع الفتاوى ○ وفي صلوة البخشي يكره امامة رجل ليد
واحدة وفي باب السابع من الفصل الحادي عشر من فتاوى الصوفية
يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر
الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية
في صلوة الجماعة ○ ذكر في الزيادات التطوع بجماعة في غير رمضان
مكروه وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا نحو
القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحو ذلك
لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن نهاية ○ وان صلوا
التطوع بالجماعة ثم افسدوا فعليهم القضاء لوجود الاتحاد
بعد صحة الشروع في باب من صلوة التطوع من كتاب [illegible] وفيه
تفصيل ○ ولو اقتدى المتطوع بالركعتين بالناذر جازت
صلوتهما بخلاف ما لو اقتدى الناذر بالمتطوع ○ وهو نظير اقتداء
المفترض بالمتنفل لا يجوز واقتداء المتنفل بالمفترض صحيح فكذلك

ما سبق ركعتي الوتر فيسن مع المتطوع اذا شرع ركعتين تطوعا خلف
متطوع آخر لا تجزيه لان صلوة الامام هناك تختلفه من المحل المذكور
د ظاهرة قبله علم يصلي العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام
ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة
لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي
الوتر معه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في
الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر
ب اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا
لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره
له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح من باب التراويح من القنية
الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة
ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان
مسافرا عندنا فاذا جاوز عمران مصره فان سار
بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل
ذلك وطنا اصليا له ما كان مولده او يسكن فيه او لم يكن
وطنا اصليا مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقيما
بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام فيشترط مسيرة
ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن ذهابا واذا خرج
منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة وصلوة المسافر في
ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة
اخرى بحذائه من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج فيه محلة منفصلة
عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز
تلك المحلة ولا يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه
اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء
ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه
قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء
من المحل المذكور وبعد ما دفن الميت لا ينبغي اخراجه بعد مدة طويلة
او قصيرة الا لعذر والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة
او اخذت بالشفعة مجمع الفتاوى من الجنائز الشفعة سئلت
ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف من صفوف الرجال

فاه

ما هو فقالا في صلوة الجنازة اخرها وفي سائر الصلوات اولها قال
وكان ما يشير الى معنى وهو ان هذه شفاعة فينبغي للشفيع ان يختار
المواضع الى التواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول وفي اوائل
الصلوات التابع صلوة الشافعي خانية اذا صلى على جنازة عند
طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا يعاد بعد ذلك فصل
في غسل الميت من الخانية ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل
ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق
الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة
نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع
الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه وعن ابراهيم
رحمه الله كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا
له غفر الله لكم ولا يرفع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها والمحل
المذكور والمشي خلف الجنازة افضل وقال ان معين قدامها افضل
محيط سرخسي ودفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش او ترك
او سوى القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفرة نقل الميت
من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسي قبله يكره
ايضا الا قدر ميل او ميلين في الكافي من الكراهية الفزارية وكراهية الحاوي
والسرقة ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات
في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين
فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل
الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات
بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام
من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعته
على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة فصل
في غسل الميت من الخانية في الحجة قال محمد بن شهاب الدين الزهري
اذا ماتت المرأة وولدها فان كان سقطا لا بأس بان يدفن
مع امه وان استهل صار رجلا فيصلى عليه ويدفن وحده وان دفن
مع امه جاز واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره
في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن

بخر ما فيه تبركاً بالجيران الصالحين ولو وجد موضع فارغ يكره ذلك
من فتاوى التاتارخانية

كتاب الزكوة

ولمن اعتاد منع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج
لا يريد اداءه كما في المجتبى عن المنتقى وفي جامع الفتاوى ولو بلغ
المال الخبيث نصاباً لا تجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق
فيه زكوة جامع الفتاوى • لا زكوة في اللآلي والجواهر كالعقيق والياقوت
والزبرجد وان ساوت الوفاً في الخالص الا ان تكون للتجارة كذا في
التاتارخانية درر قبيل صدقة السوائم • والاصل ان نية التجارة
فيما يشتريه تصح بالاجماع وفيما يرثه لا تصح بالاجماع لانه لا صنع
له فيه اصلا ويلحق بالميراث ما حصل له من حبوب ارضه فنوى
ان لها للتجارة ولا تجب لو باعها بعد حول فتح قدير وكذا في الخانية
ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضها العشرية او الخراجية
او المستأجرة او المستعارة لا زكوة عليه اشباه • وما يخرج من ثمار
الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال تجب فيها العشر
وما يخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة
والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ
والكحل والزاج والياقوت والعنبر والزمرد والفيروزج فلا شيء فيه
ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك في فصل
العشر من الخانية • لا يجب العشر في الادوية كالهليلج والبليلج
والكندر وغيرها ويجب في ثمار النخل الذي اخذ من الجبال او الصحراء
العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الحناء والحلبة
وفي البصل والثوم روايتان عن محمد وفي ضيع الصباغ زكوة وفي ضيع
القصار والصابون لا زكوة فيه وفي ادوات زكوة تجارات السوار
لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقصب الصنوبر
والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب
وشجرة القطن والباذنجان ويجب في بزر القنب وبزر البطيخ
في فصل العشر من زكوة الخانية • ثم الاصل عند محمد ان كل ما ينبت
من الجبال ويقصد بالزراعة في البساتين والارض ففيه عشر كالحبوب
والبقول

والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورد
في ذلك سواء ولا يجب في الحطب والقصب والحشيش ونحوه
لانه لا يشتغل بها البساتين والاراضي بل تنقى عنها عادة حتى
لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتاً للحشيش ففيها العشر
والمراد بالمذكور القصب الفارسي اما قصب السكر وقصب
الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما فتجب العشر في القوائم
الخلاف لانه يقصد به الاستثمار قلت ويمكن ان يلحق به
اغصان التوت عندنا واوراقها لانه يقصد بها الاستغلال
كذا ارزم وخرسان وقد نص عليه في درر الفقه فعلى هذا يجب
العشر في ورق التوت وفي اغصان الخلاف التي تقطع في
كل اوان كقوائم الكروم ونحو ذلك درر من شرح الوهبانية
ولو جعل ارضه مشجرة يقطعها ويبيعها في كل سنة يجب
فيه العشر قاضيخان ويحتمل ان يجب العشر في كل ما اخرجه
قيل او كثيرا الا الحطب والقصب والحشيش والسعف والتبن
الا اذا اتخذ ارضاً مقصبة ويجب العشر في قصب السكر والذريرة
وقوائم الخلاف وفي الثاني من زكوة فتاوى الظهيرية • والثمار
والبقول والحبوب والرياحين والحناء والحبات يجب فيها العشر
عند ابي حنيفة قاضيخان • رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت
البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض في فصل العشر من
زكوته في ارض العشر تقطع في كل اربعين يوما يؤخذ العشر كما قطعت
في زكوة خزانة الاكمل • اذا ادركت الغلة فلا تسقط الا ان الخسر
لا استيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط قبل الحصاد وانما يسقط
اذا كان بآفة لا تدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا
اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالباً لا عن غيره هذا اذا
هلك الكل اما اذا بقي البعض ان كان مقدار قفيزين ودرهمين
قفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم
يبق من السنة ما يمكن فيها من زراعة مثل العشر والخراج من زكوة البزازية
• وفي خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها
كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج وان هلكت بما يمكن الاحتراز عنه

كالكل الدوب وكذلك لا يسقط هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك
الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد وما كان من نصيب رب
الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمته رب الارض
لان نصيب الاكار الارض عشر له المستاجر فكان العشر على صاحب
الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج اما
يفارق العشر والمصرف اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر
وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين
يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف
الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار
ما يتمكن فيه من اعادة الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان
الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض
وبقي البعض فهو اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة
دراهم ~~وان كان لا يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه نصف~~
دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي
وكذا الرطاب في فصل العشر والخراج من زكوة الخانية باع ارضا
بيضاء خراجية اختلفوا فيه والمختار للفتوى انه ان بقي من السنة
تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع من المحل المذكور
ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان
المالك عازما على اداء العشر والعشر والخراج من زكوة التمرتاشي والمرأة
في وجوب الزكوة كالرجل ويجب الزكوة في حليها مما كان من ذهب
او فضة او تبر ولا يجب في اللؤلؤ والجواهر زكوة اذا لم يكن للتجارة
وعليها زكوة مهرها اذا قبضت زكت لما مضى عليها في قول ابي يوسف
ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا يجب عليها في ذلك زكوة ودفعت زكوة
مالها الى زوجها لم يجز عند ابي حنيفة والزوج اذا دفع اليها لم يجز بلا خلاف
من احكام النساء من احكام الناطقي ومن الاشباه والنظائر ويجب
العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك
وصفته ومن بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة

ويجب الخراج

9

ويجب الخراج ولانه مؤنة ما فيه صدقة الفطر والشجرة المثمرة ان كانت في الدار
لا عشر فيها بخلاف ما انبت في الدار جمرا لان الكل مع ما فيها عفو الا
لا اذا رافعي في العشر والخراج من زكوة البزازية ومن كان من اهل الخراج اخذ
منه الخراج على حاله لان فيه معنى المؤونة فيعتبر مؤونة في حالة البقاء فامكن ابقاؤه
على المسلم ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج
لما قلنا وقد صح ان الصحابة اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون
خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج واداؤه للمسلم من غير كراهة
في باب العشر والخراج من الهداية ولا يتكرر الخراج بخلاف العشر من المحل المذكور
ولو ترك السلطان الخراج او العشر لرجل جاز في الخراج دون العشر
عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز فيهما لانهما من حاجة المسلمين ولابي
يوسف ان له حق في الخراج فيصح تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء
على الخصوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى اختيار في فصل الزكوة من شرح
السير والصحيح ان الوالي اذا ترك خراج المعسر او تعففه او عموله
جاز ولهم العفو لان حق لا يجوز له وان ترك لهم العشر لا يجوز لانه
حق الفقراء من زكوة الزاهدي وتحبيس السلطان اذا جعل الخراج
لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى
على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض لا يجوز من فصل
العشر والخراج من الخانية وخراج المغصوب اذا لم يكن له بينة عادلة
والغاصب جاحد ولم ينقص الارض بالزراعة على الغاصب فان كان
مقرا وله بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزرع
فعند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر وان كان
الغاصب جاحدا او لا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على
احد من زكوة الخلاصة وكذا في العشر والخراج من الخانية وان غصب
ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض
ولكن كانه اجرها بالنقصان من فصل العشر والخراج من زكوة الخانية لو باع
العنب او الزبيب او العصير يؤخذ عشر ثمنه اما لو باع بعد ما جعله
ما فيه يؤخذ عشر فيجب العنب من زكوة خزانة الاكمل وكذا في الذخيرة ولو باع
الطعام من عشر وكذا في خزانة الفتاوى ولو اتخذه عصيرا او باعه فعليه
عشر العصير وعشر في بيع الطعام المعشور وان اجر الارض الخراجية واعار

كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطبا
او شجرا ملتفا فان اجارت ذلك واعارته باطلة ولو اجارها فالعشر
كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر وان اعار
ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة فيها روايتان والعشر
من زكوة الخلاصة وكذا في الخانية • ولو استاجر او استعار ارضا فصلح
للزرع فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان
الخراج على المستاجر او المستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما
فكان خراج الكرم على غرسها كرما في فصل عشر وخراج من زكوة الخانية •
رجل له ارض عشرية اجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول
ابي حنيفة رحمه الله في قول لا اجرا وكثير في قول صاحبيه يكون العشر في الخارج وفي جعل
خراج الارض بسبب الخانية • والعشر على المستعير ان مسلما وان كافرا
فعلى رب الارض عند الامام وعندهما هو كالاجارة في العشر والخراج
من زكوة البزازية • خراج المستاجر على الموجر وخراج المستعار
على المعير لان المستاجر والمستعير يستوفي المنافع بتسليطه فصار
كانه استوفى بنفسه ولو اخذ السلطان الخراج من الاكار فللاكار
ان يرجع على رب الارض قال رضي الله عنه هكذا ذكر صدر الشهيد واحاله
الى فتاوى النسفي وعلى ظاهر الرواية لا يرجع لانه غير مامور من جهته
وهو غير مضطر في الاداء شرعا الا ان العامل ظلمه فليس له ان يظلم
غيره من زكوة مختصر ... خراج الارض وكذا في فصل اداء الزكوة من زكوة
الخانية • المستاجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت
يرجع على الاجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى قنية وسائل متفرقة
من الاجارات • السلطان الجائر اذا اخذ اموال الصدقة الظاهرة
اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها
فاضيخان في الزكوة • وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة
فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط كذا
قاله الامام السرخسي في المحل المذكور وكذا في الخلاصة والبزازية • مال بيت المال
على اربعة انواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى
المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية والثاني
ما اخذ من بني تغلب ومما اخذ اهل الذمة بمحلة الرباطات والجسور والقناطر

والائمة

والائمة والقضاة القائمون بالحق والثالث خمس الغنائم والمعادن فيصرف
الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية والرابع ما اخذ من التركة
لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط
وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب والعشر والخراج
من زكوة البزازية • الافضل في صرف الزكوة ان يصرفها الى اخوته وعمه
وعماته ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل مصره جامع الفتاوى
في الزكوة • اتفق على اعارته بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم
من زكوة الاشباه • المختار لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع ودفعها لاخته
المنفردة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا كان مهرا قبل له ...
فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وينبغي ... المؤجل ... الزكوة
ولو دفع الى اخته الكبيرة ولها زوج غني او فقير ولها زوج قال بعضهم
يجوز وقال بعضهم لا يجوز والاول اصح خزانة الفتاوى وفيه من يجوز اداء
الزكوة رجل له اخ فقضي عليه بنفقته فكساه او اطعمه ينوي به الزكوة
قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام
وقال ابي يوسف خلاف ظاهر الرواية ... يجوز دفع الزكوة الى امراة
زوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة او لم تفرض خلاصة
وعن ابي يوسف يجوز عن الزكوة كسوة اليتيم وطعامه وان كان
وقال محمد لا يجزيه في الطعام ويجزيه في الكسوة وعليه الفتوى من زكوة خزانة
الفتاوى • ومن نوى الزكوة فيما يدفعه الى صبيان اقاربه عندنا او من
يهدى اليه الباكورة او الى معلم ولده او الى المعلم او الخليفة التي في المكتب ولم
يستاجره يجوز في الثامن من زكوة البزازية • فان دفع الى الشخص ظن انه فقير
وظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد في الثامن من زكوة الخلاصة • رجل
قيل له كيف حالك قال انا غني عند ابي يوسف فقير عند محمد لهذا لك
دور او حوانيت يستغلها وغلتها لا تفي بمؤنته الوفا لكن عنها لا تكفي
لقوته وقوت عياله عند ابي يوسف غني حتى لا تحل له الصدقة وعند محمد
هو فقير حتى تحل له الصدقة مجمع الفتاوى • ويكره ان يعطي فقيرا واحدا
مائتي درهم او اكثر ويجوز وذكر في الخلاصة وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا
خزانة الفتاوى وكذا في الخلاصة • رجل وهب دينه من مديونه الفقير
ونوى به الزكوة عن الدين الذي عليه يجوز ولو نوى به زكوة نصاب

عند نفسه او زكوة دين كان على غيره لا يجوز ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئا سقط الزكوة مختارات النوازل ٭ ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذ منه عن دينه ولو امتنع الفقير من عيره رفعه الى القاضي الاشباه ٭ العبد ليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا في احكام العبيد من الاشباه

كتاب الصوم

اذا شهدوا على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر في شعبان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاع التهمة وفي الفصل الاول من صوم الخانية وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية من الحاوي المراد اذا شهد شاهدان عند قاض لم يره اهل بلده على ان قاضي بلد كذا استشهد عنده شاهدان رؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة من محل الامور ٭ ويشترط لوجوب الاداء اي اداء صوم رمضان الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس اي انقطاع دمهما لا الاغتسال منهما لما قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض ونؤمر بقضاء الصوم دون الصلوة لا الجنابة بالجر يعني لا يشترط لوجوب ادائه الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر غاية للمفطرات الثلث يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح سائر اجزائه بالضرورة لان الصوم لا يتجزى صحة وفسادا شرح مجمع لابن ملك ٭ ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما للرؤية فعلم من صام تسعا وعشرين فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع وظاهر الرواية اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان ولم يرو اهل هذه البلدة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم فلم يروا الهلال في تلك الليلة وسماؤ

مضيحة

مضيحة لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم من اوايل كتاب الصوم من خزانة المفتين ولا بأس بالحجامة للصائم وخير من باب ما يكره للصائم ٭ مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار وتأخير السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه تام وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع فقضى ولو تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب قضى ولا كفارة عليه ويكره الذوق للصائم ولا بأس له بذوق العسل او الطعام ليشتريه ولا بأس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا من الحاوي القدسي من جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار حلقه او بقي على لحمه شيء فابتلعه مع البزاق او ادخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه وبقي الرمح فيه او دخل الماء في انفه من الاستنشاق فدخل حلقه لم يفطر وضرب في باب ما يفطره وما لا يفطره الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة يشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم لا يلزمه النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على العين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة واحدة ولو نذر صلوة سنة وعشر الفرائض لا شيء عليه وان عنى مثلها لزمه ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم يلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم يلزمه من كتاب الصوم من الخانية وفي الخانية ولو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا كذلك عند ابي حنيفة وظاهر الرواية عن محمد ولو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل متعمدا عالما كان او جاهلا لا كفارة عليه وهو الصحيح من الباب من صوم التاتارخانية ٭ اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة والصحيح الثاني ينبغي ان... او عمل صنعة

لا تصوم العبد وان منه والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج اذا كان ساو اصح

الفطن فالعطر كفر وقبل كلامه وبه اخذ الفقال قتيه وفي القنية فطر
في رمضان مرة بعد اخرى بشراب او مدر لاجل المعصية فعليه الكفارة
زجرا له وكسب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه افتى ائمة الامصار رح
ما تعبد الصوم في الحجر

كتاب الحج

وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم يأذن زوجها
وفي ان قيل لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم تكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج
لتحج بها وفي الخانية المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت
الذي تعجز عن الحج فيه فتبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم
وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت
فذلك جائز كالمريض اذا حج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات
هذا اذا كان الامر عاجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك
فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج
من الخلاصة رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى ان يحج
عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة
يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي بذلك وان كان له
وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف
ومحمد يحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور وهو الوصي المكان
الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم
جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني فليس للوصي
ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي
ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال
الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجاز الورثة وهم كبار
جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المأمور
بالحج اذا فرغ قبل الامام الحج كان له ان ينفق من مال نفسه حتى يحج
اذا ان الحج لم يرجع بمقدار ما انفق من مال الميت ليكون المامور منفقا
من مال الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت
في اقامته هذا اذا اقام ببلده خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى
ابن سماعة عن محمد اذا اقام المامور في بلده ثلاثة ايام اذا اتفق
من مال الميت ان يستردوا المال منه كان له ذلك فان لم يحرم فالآمر

وطلب

هنا سقط

وطلب المأمور نفقة الرجوع الى بلده فينظر ان استرد المال منه بنفقة
رأيه او جهله فالمامور انسك في النفقة من مال الميت وان استرد لا لجناية
ولا تهمة فالنفقة في مال الوصي خاصة لانه في الوصية بالحج من كتاب الحج
ومختلف عبارة مشايخنا في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده
عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المامور قال الامام شمس... وفي البدل
علم انه لا يسقط الحج عن المامور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر
وبهذا في الحج الفرض والتطوع واذا امر غيره بحجة التطوع جاز وتصير له
ثواب النفقة وطريق الحج وان ثبت الحج لصاحبه والذي يعتقد ان يحج
الضرورة من غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة
والصحة فهو مكروه كراهة تحريم عليه الحرام ولذا يحج عن الغير

كتاب السير الاول في الحرب ربه ما يملك بالاسر وما لا يملك

اذا باع حربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد
وعن ابي يوسف انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع
الولد لا يجوز في الروايات كلها مستأمن دخل دار الحرب فاشترى من احدهم
ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا دانوا جواز هذا
البيع ملكه بالقهر منية المفتي وفي السير والصحيح ان البايع ان كان يرى
جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى ان اشتراه وذهب به ملكه
وان قهر حربي حربيا وباعه من مسلم مستامن ان كانوا يرون التمليك بالقهر
جاز الشراء والا لا في سير الظهيرية وان تزوج المسلم المستامن
من حربية في دار الحرب ودفع الصداق الى ابيها وفي طلبه بيعها اذا اخرجها
الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طائعة فهي حرة وان خرجت
مكرهة كما يخرج الاسير فهي مرقوقة وان اختلفا فقالت المرأة خرجت
طائعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي فانه
ينظر اليها ان جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل
وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المرأة فيكون حرة من سير
الخانية ذكروا ان غنمنا ... ذكر محمد في
الروايات لو ان سرقة رجعت الى دار الاسلام باسارير فقالت ...

نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هولاء في دار الاسلام وقالت
السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول
الاسارى لانا عرفنا ثبوت اليد عليهم ولم نعرف الا في دار الاسلام ودار
الاسلام دار عصمة وكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان
اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت
شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت الشهادة على هذا
الوجه فيعتبر بد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم ثم فصل فيمن
لا تقبل شهادته للتهمة من الجانبين قال محمد سرية بعثها الامام الى دار
الحرب فجاؤوا باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل
الذمة وهولاء اخذونا في دار الاسلام وقالت السرية هم كانوا من اهل
دار الحرب اخذناهم في دار الحرب فالقول قول الاسارى
لانه ليس عليهم ولا تقبل قول السرية الا بحجة فان اقامت السرية بينة ان الامام
بعث كذلك قوم من التجار ومن لا شركة له في الغنيمة قبلت شهادتهم الا انهم
يشترط الاسلام في الشهود واذا ادعى الاسارى انهم مسلمون وان ادعى
الاسارى انهم من اهل الذمة لا يشترط الاسلام في الشهود وذكر السير الكبير وجود
شهادة القابلين واما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وضع مسئلة هنا
في السرية وهنا في الجند وشركة الجند شركة عامة والشركة العامة لا تمنع قبول
الشهادة وان قالت الاسارى اخذنا هولاء في دار الحرب ونحن من اهل الاسلام
او من اهل الذمة دخلنا دار الحرب للتجارة مستامنين او قالوا كنا اسارى
في ايديهم وقالت السرية كلهم كانوا من اهل الحرب فالقول قول السرية
فان اقام الاسارى البينة على ما ادعوا جاز وان لم يكن لهم بينة الا ان عليهم سيما
المسلمين وعلامة من علامات المسلمين قبل قولهم ولا يتعرض لهم من الزيادات
لمن استحسان في كتابه اخذ الحرب في دارنا وقال انا مستامن لا يصدق ويكون
فيئا لجماعة المسلمين ويقول ابي حنيفة وقالا هو للآخذ خاصة فان اقام بينة
من اهل الاسلام كان امنا وان اقام بينة من اهل الذمة تقبل استحسانا
ولا تقبل قياسا تاتارخانية ولو ان المسلمين وادعوا قوما من اهل الحرب
ثم اغار عليهم قوم اخرون من اهل الحرب يجوز للمسلمين ان يشتروا منهم
السبي لانهم بالموادعة ما خرجوا من ان يكونوا من اهل الحرب لكن علينا الوفاء
ان لا نغدر بهم فصاروا كما لو كانوا ثبتوا بالامان فيجوز شراؤه
منهم كسائر الاموال وان كان الذين سبوهم قوم من المسلمين غدروا

باهل

باهل الموادعة لم يسع المسلمين ان يشتروا منهم ذلك السبي وان اشتروا
ردوا البيع لانهم كانوا في امان المسلمين فان اعان بعض المسلمين كان الحاكم
ولا يملك المسلمون رقاب المستامنين واموالهم بالاحراز في دار الحرب كذا في
المبسوط قال محمد واذا امن رجل من المسلمين ناسا من المشركين
فاغار عليهم قوم اخرون من المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاموال
واقتسموا ذلك وولدهم منهم اولاد ثم علموا بالامان فعلى الذين قتلوا دية
من قتلوا ويردوا النساء والاموال الى اهلها ويغرموا للنساء العقر
بما استحلوا من فروجهن والاولاد احرار المسلمين تبعا لابائهم لا سبيل
عليهم ولو ان اهل الحرب في ... من سبيه الزهرة وتمامه فيه ولو ان اسير
عن السير وادع المسلم دار الحرب على ان يؤدي اهل الحرب كل سنة مائة
راس الى المسلمين فان كان هذه المائة من انفسهم وابنائهم ونسائهم
لا يصح ذلك لانهم واولادهم بالصلح دخلوا تحت الامان فلا يجوز استرقاقهم
وتملكهم وان ادوا من رقيقهم جاز لان ارقاءهم تنتقب عرضة وتحل
للتملك محيط السرخسي قال ومن اسلم ههنا اربع مسائل احدها اسلم الحربي
في دار الحرب ولم يخرج الينا حتى ظهر على الدار والحكم فيها ما ذكر في الكتاب
من انه احرز نفسه واولاده الصغار وما كان في يده من المنقولات
الى اخر ما ذكرنا ثانيها اسلم في دار الحرب ثم خرج الينا ثم ظهر على الدار
فجميع ماله هناك فيء الا اولاده الصغار لانه حين اسلم كان مستتبعا
لهم فصاروا مسلمين فلا يرد الرق عليهم ابتداء بخلاف غيرهم لانقطاع
يده عنه بالتباين فيغنم وما اودع مسلما او ذميا ليس فيئا لان
يدهما يد صحيحة على ذلك الا العبد مع احرار المسلم فيبقى عليه وما اودع حربيا
ففيء ظاهر الرواية وفي رواية ... انه له لان يده تخلف يده وهو الظاهر
انها كيف يد صحيحة لا تندفع اغتنام المسلمين عن امواله ثالثها
استامن في دار الاسلام ثم ظهر على داره فجميع ما خلفه فيها من الاولاد
الصغار والمال فيء لان تباين الدارين قاطع للعصمة ومبطل ثبوت
الاستيلاء على ما يقره منهم اما الكبار من الاولاد فظاهر واما الصغار
فلانهم لم يصيروا مسلمين باسلامه لانقطاع التبعية بتباين
الدارين فكانوا في حكم الاموال رابعها دخل المسلم او الذمي دار الحرب
بامان واشترى منهم اموالا واولادا ثم ظهرنا على الدار فالكل له الا الاولاد
والارضين فانها فيء سير ... الحاكم حربي دخل دارنا بامان وله في
دار الحرب امراة حامل منه واولاد صغار وكبار واموال وديعة

عند حربي او ذمي او مسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع
ذلك فيء للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا
وقعت هذه الاشياء في دار الحرب فاولاده الصغار احرار مسلمون
وما كان من ماله وديعة عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار يكونون
فيئا للمسلمين والديون والمغصوب والودائع عند الحربي يكون
فيئا وفصل فيما يبطله الارتداد من سير الحماسة اذا اسلم عبد الحربي ثم هرب
الى دار الاسلام حتى اشتراه مسلم او ذمي او حربي في دار الحرب يعتق عنده
خلافا لهما ابن همام باب استيلاء الكفار العبد اذا ابق الينا فاخذوه لم
يملكوه عند ابي حنيفة وقالا يملكونه وكذا الخلاف في الامة والخلاف في عبد
مسلم وفي عبد الذمي له قولان وفي المرتد يملكونه اتفاقا وقيد بالآبق لانه اذا كان
مترددا في دار الاسلام فاخذوه واحرزوه بدار الحرب يملكونه بالاخذ
اتفاقا وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اخرجه رجل بشراء او هبة يأخذه
المالك بغير شيء عنده وبالقيمة عندهما وكذا اذا كان مغنوما فوجده
مولاه قبل القسمة واما بعدها فيؤدي عوضه من بيت المال اتفاقا وان ند
اليهم بعير ملكوه اتفاقا لتحقق الاستيلاء اتفاقا اذ لا يد للبعير كالعبد
شرح المجمع لابن ملك فعند ابي حنيفة رحمه الله يأخذه المالك القديم بغير شيء
موهوبا كان او مشترى او مغنوما قبل القسمة وبعد القسمة يؤدي
عوضه من بيت المال لانه لا يمكن اعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر
اجتماعهم وليس له على المالك جعل الآبق لانه عامل لنفسه اذ في زعمه انه ملكه
بيان الرواية من الوقاية ابق عبد الى دار الحرب من التاجر واخذه الحربي لا يملكه
وقيل ملكه ولو اخرجه الى دار الاسلام فوجده صاحبه اخذه بغير شيء الى آخر
معين الحكام سئل الجندي عمن اشترى عبدا في دار الحرب فابق منه هل له ان يأخذ
العبد بالقيمة فقال ان ادعى انه ملكه في دار الحرب فليس له على العبد سبيل
تتمة الوجيز كتاب السير ومن دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا اسر منهم فابق
هناك ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده في يد انسان يأخذه بالثمن
ان كان ملكه بذلك الاسر بالشراء وبالقيمة ان ملكه بالهبة ليس له
على العبد سبيل لا يملكه في دار الحرب تتمة من كتاب السير واذا استولى
الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهرنا عليهم فمن وجد
ملكه قبل القسمة اخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة ان شاء وان دخل
تاجر فاشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه بالخيار ان شاء اخذه بثمنه
وان شاء تركه وان وهبه له اخذه بالقيمة وان اشتراه بعرض

يأخذه

يأخذه بقيمة العوض ولو كان مغنوما من جماعة الغانمين اذا وقع الاختلاف
بين المشتري وبين المولى القديم في قدر الثمن او في قدر قيمة العوض الذي اشتراه
به المشتري من العدو فادعى المشتري انه الف وادعى المالك القديم انه خمسمائة ولا بينة لهما
ان القول للمشتري عندهم جميعا مع يمينه فان حلف المشتري فالمولى بالخيار ان شاء
اخذه بذلك وان شاء ترك وان اقام بعد ذلك بينة على ما قاله المشتري
تقبل وان اقاما بينة فالبينة بينة المولى في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف
البينة بينة المشتري وهذا الذي ذكرنا كله اذا اختلفا في مقدار الثمن واما
اذا اختلفا في مقدار قيمة العوض فاقاما بينة ذكر محمد ان البينة بينة المشتري
عند ابي يوسف ولم تذكر فيه قول ابي حنيفة قبيل السادس من الثلاثين من التاتارخانية
ملخصا عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه دار الحرب ثم ابق منهم عتق لانه
استولى على مال الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب
فابق الى دار الاسلام فانه يعتق من آخر عتاق الحاوية وكذا في الواقعات
الحسامية والثالث من العتاق وفي الملتقط عبد اسره اهل الحرب والحقوه
بدارهم ثم ابق منهم يرد الى سيده وفي رواية يعتق بحرز نفسه بدارنا وفي سير
التاتارخانية فيما يتعلق باهل الذمة واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا
صارت ذمية وفي شرح الجامع الصغير اعلم انها اذا تزوجت ذميا
تصير ذمية تجري عليها احكام اهل الذمة بعد ذلك من منع الخروج
الى دارهم واخذ الخراج من ارضها وما اشبه ذلك واذا تزوج حربي ذمية
لا يصير ذميا وذلك لان المرأة تابعة لزوجها في المقام والزوج لا يصير
تابعا لامرأته فتكون المرأة ذمية لالتزام المقام في دارنا دون الزوج
وفي فتح القدير او التبيين وفي شرحه للجامع الصغير بقوله الاولى ان الزوج
والمرأة اذا كانا مستأمنين فنوى الزوج الاقامة صارت المرأة ذمية
لو نوت المرأة الاقامة لا يصير الرجل ذميا غاية البيان والمستامن
صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا كان اقر
بالاسلام وهو يعقل الاسلام واذا لم يسب معه احدهما فمات يصلى عليه
اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان انعدما يعتبر
تبعا للدار لانه تعذر اعتباره اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا
له غير ان التبعية للابوين اقوى فاذا انعدما فعلت التبعية في حق صاحب اليد
اقوى اذا ثبت هذا فان كان معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون
كافرا تبعا لهما وان لم يسب معه احدهما يصلي عليه اذا مات لانه صار مسلما
تبعا للدار عند انعدام الابوين ولو وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وقسمه

ويصير الصبي مسلما باسلام ابيه دون جده كذا في شرح الوقاية
والجد كالاب

ومات يصلي عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين وتستوي فيما قلنا
اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ يتبع الابوين في الدين
ما لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب وهو يعقل الاسلام مراده ان الصبي
العاقل اذا اسلم يصح وهذا عندنا وقوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام
وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان
ولذا اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة
الايمان ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام فلم يعلم الا يؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى
هذا اذا كان في هذه الحكمة وباب خمر الجنايات والجامع الصغير وسير الاحكام
الصغار للاسروشني واذا ادعت امراة من السبي صبيا لكمله وفي لا يعبر
عن نفسه او يعبر الا انه صدقها في ذلك لا تصح دعوتها ولا يثبت نسبه منها
بخلاف والفرق ان الاب اصل في النسب والام كالتابع له لكان
ثبوت النسب من الام بناء على ثبوت النسب من الاب فيثبت اولا من
الاب ثم يثبت من الام تبعا للنبوة من الاب والدليل على ان الاب اصل قوله
تعالى ادعوهم لابائهم وقال تعالى وعلى المولود له رزقهن اضاف المولود الى
الاب ثم انه يملك ولهذا اختص بالنفقة واذا كان الاب اصلا كان هو
في الاقرار بالولد مقرا على نفسه فيصح اقراره واذا كانت الام تبعا كانت
هنا في الاقرار بالنبوة مقرة على الغير فلا يصح اقرارها فان مات هذا الصبي
في دار الحرب لا يصلى عليه الا اذا كان في يد مسلم بالبيع او بالقسمة
فان حكم باسلامه تبعا لصاحب اليد فيصلى عليه اذا مات وان مات
بعد الاحراز بدار الاسلام ولم يصف الكفر يصلى عليه وان كان في يدها
لانا حكمنا باسلامه تبعا للدار ثم قال في الكتاب ولم يصف وهذا تنصيص
على حكم التبعية في الدين وانما لم يثبت اذا لم يظهر فيه خلافه واذا اراد
الامام ان يفرق بينهما وبين هذا الصغير الذي ادعت نسبه بالقسمة او بالبيع
كره استحسانا اذا كان الصغير في يده واما اذا كان الصبي في يدها لا يفرق
التفريق في الفصل الرابع والعشرين من سير الذخيرة قوله فان مكث سنة فهو
ذمي لانه لما اقام بعد تقدم الامام اليه صار ملتزما بالجزية فيصير ذميا فمراده
من السنة ما وقته الامام سواء كان سنة او اقل كالشهر والشهرين
وظاهر ما في الكتاب ان قول الامام له ما ذكر شرط لكونه ذميا فلو مكث
سنة قبل مقام الامام له لا يكون ذميا وصحح الفضالي فقال لو اقام
سنتين من غير ان يتقدم الامام اليه فله الرجوع قبل لفظة المبسوط
يدل على خلافه والاوجه الاول كما في فتح القدير ودل كلامه على انه لا جزية
عليه في حول المكث لانه انما صار ذميا بعده فيجب في الحول الثاني الا ان يكون
شرط عليه انه ان مكث سنة اخذها منه في التتارخانية من سير الكبير والتمرتاشي

رجلين

رجلين بغا بغير هذا مرة وهذا احوط لانه لا يؤمن له الا اذا اخذ احدهما نصيبه من غير تهمة
قبل الدخول فانه يتهم بلمسنا ان من سير الرزق لا يخرج الى الغزو بلا اذن
والديه وان اذن احدهما لا يخرج وان له جدان وجدتان فاذن ابا الاب
وام الام ولم ياذن الاخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما
لان الجهاد يتعلق بالروح لا بالحج ولذا العلة على التجارة لما جاز فلا يجوز
للتعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين
الى خدمته فان كانا محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا ادائه
وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الدائن وان كفل بمال لا يخرج الا باذنهما
وان كفل باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة في المحيط والا باحة في سير الخزانة
ولو مات الجندي في اثنا السنة قبل خروج العطا لم يستحق ورثته منها
شيئا وكذلك بيع العطا قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط من باب الصلح
الفاسد ومعنى المعطي في الوقف اذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجي
الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة اخرى ينبغي ان ينظر وقت
قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم
على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحساب مدتهم
ولا يعتبر في حقه ما قررناه من اعتبار زمن مجي الغلة وادراكها كما
اعتبر في حق الاولاد في الموقوف عليهم بل يعتبر في الحكم بينهم وبين
الفقيه وصاحب الوظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل
الفتح المسائل مضارب عجل خراج راسه سنتين ثم اسلم رد عليه خراج
سنة فان ادى خراج سنتين ثم اسلم رد عليه خراج سنة
فان ادى خراج سنة ثم اسلم في اول السنة لا يرد عليه شي لان
في المسئلة الاولى ادى خراج سنة ثم اسلم في اول السنة لا يرد
عليه شي في المسئلة الاولى ادى خراج السنة الثانية قبل الدخول
فيرد عليه وفي المسئلة الثانية ادى خراج السنة الاولى بعد الوجوب
في تلك السنة لكن هذه المسئلة على قول ابي يوسف والمختار قول الامام
قالوا ابو يوسف يجزيه في اول السنة وهذا نص في الجامع الصغير
وعليه الفتوى وقد ذكرنا انه اخر خراج بشرح الجامع الصغير
صاحبه في الباب ... قوله فان امتنع حولان بيد جلبت
الجزية قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد

يخرج والى العلم بلا اذن والتجارة
ولا ان ... اليه لم يخرج والى التجارة
لما جاز ... للتعلم اولى

لا يتبدا خلافًا وهو قول الا في ... والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما وفي الحقائق وقت وجوب الجزية
اخر الحول لكان المحيط الزكاة في حق المسلمين هو الصحيح وهو الاصح
لا اول الحول في المبسوط تصحيح قدوري في السير ... واختلف في معنى
التكرار والاصح انه اذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية السنة الاولى
لان الوجوب باخر الحول كالخراج خراج الارض فانه باجرة سالمة
الانتفاع وفي الخواهر تجب في اول الحول عند الامام الا انها تؤخذ في اخره قبل
تمامه بحيث يبقى منه يوم او يومان من شرح منح الغفار وفي المجمع اما بيان
من لا يجب عليه الجزية فعشرة اصناف الصبيان والنسوان والرهبان
والعميان والمجانين والعبيد والشيخ الكبير والزمن والمقطوعة ايديهم
وارجلهم والمفلس في الهداية وكذا المصحح وعن ابي يوسف انه تجب على
الشيخ الكبير اذا كان له مال ولا توضع على المكاتب والمدبر وام الولد
وفي الكافي ولا تؤدي عنهم مواليهم ولا توضع على الرهبان الذين
لا يخالطون الناس وذكر محمد عن ابي حنيفة انه توضع عليهم اذا كانوا
يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف في الجواهر من شرح التاتارخانية قوله
ومن امتنع من اداء الجزية او قتل مسلما او زنى بمسلمة او سب النبي عليه السلام
لم ينقض عهده الخ والذي عندي ان سبه عليه السلام او نسبة ما لا ينبغي الى الله
ان كان مما لا يعتقدونه كنسبة الولد الى الله تعالى تقدس عن ذلك اذا اظهره يقتل به
وينتقض عهده وان لم يظهره لكن عثر عليه وهو يكتمه ابن همام وفصل لا يجوز احداث
بيعة او كنيسة من السير ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية فالحكم للامام
خلافه وفي الوجيز اذا اشترى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين
ليسكنوا فيها جاز لانهم اذا سكنوا بين المسلمين راوا
معالم الاسلام ومحاسنه وشرط الحلواني قلتهم بحيث لا يتضرر
بهم المسلمون اما لو كثر بحيث تعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين
او تقللوا يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين ويؤمرون بان يسكنوا
ناحية ليس فيها المسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف انتهى وفي المحيط يمنعون
ان يسكنوا في امصار المسلمين يبيعون ويشترون في اسواقهم لانه
منفعة ذلك يعود الى المسلمين انتهى من التتارخانية ويمنعون من اظهار الكفر
وشرب الخمر واتخاذ الخنازير بالاجماع انتهى وقوله يمنعون من اظهار الخمر

اي بجهر

اي التجاهر به واظهاره وفي المحيط لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم
لا يمنع انتهى وقال محمد كل قرية من قرى اهل الذمة او مصر وصدقة انهم
اظهروا فيها شيئا من الفسق من الزنا والفواحش التي يحرمونها في دينهم
يمنعون عنه وكذا في المزامير والطنابير والغناء ومن ذلك شرب
من ذلك لم يتضمن ابن همام في فصل لا يجوز احداث بيعة وكنيسة من كتاب السير
وذكر في السير انهم يمنعون من احداث البيع والكنائس في المواضع
كلها وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن مسلمة
فيما ينتقض به الاجارة من اجارة الخانية وفيه نقض الذمي اذا انتقل من دين
الى دين لا يتعرض له وقال ابن ابي ليلى يؤمر ان يسلم او يعود الى دينه
الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلث حيض بانت امرأته من ... الى ...
الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال ابن ابي ليلى يؤمر
ان يسلم ويعود الى دينه الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلث
حيض بانت امرأته ولو اتلف الباغي مال العادل لا يجب الضمان
ولو اتلف العادل مال الباغي يجب الضمان قبل العادل اباه الباغي
ورثه وكذا لو قتله الباغي ورثه عندهما وعند ابي يوسف لا يرثه
غلب البغاة على المدينة واستعملوا عليها قاضيا منهم فقضى
باشياء ثم ظهر اهل العدل ينفذ قضاياه قاضي العدل اذا كان حقا
او مختلفا فيه من باب الخوارج والبغاة من شرح الدرر ... قلت رايت
الرجل من اهل العدل لو قتل اباه او جده في الحرب من يرثه قال نعم
لانه قتل على تاويل وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يرث من باب الخوارج والبغي من شرح الصغير في الثالث المرتد
وما يكون كفرا من المسلم وما يصير الكافر به مسلما ولو ارتد
رجل ولم يعلم لحوقه فهو كالمفقود وقال ماتت احد من ولده ميراثه
لورثته ولا يحبس شيء على المرتد وكذا المرتد الذي يعتقد وله بنون
مسلمون فمات احدهم وكذا العلم يعتقد وبنوه كفار عنه
في المفقود ويشترط بجواز قتل المرتد ان لا يكون اسلامه بطريق
التبعية وكذا قال في البدائع صبي ابواه مسلمان حتى حكم باسلامه

تبعا لابويه فبلغ كافرا ولم يسمع منه اقرار باللسان بعد البلوغ لا تقتل
لانعدام الردة منه اذ هي اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد
منه التصديق بعد البلوغ حتى لو اقر بالاسلام ثم ارتد يقتل وكنفي الاولى
يحبس لانه كان له حكم الاسلام قبل البلوغ تبعا والحكم في الثاني كالحكم
في الكتاب المرتد لانه مرتد كما اشتهر وان لا يكون في اسلامه شبهة كان
السكران لو اسلم صح اسلامه فان رجع مرتدا لا يقتل كما في المبتغى قال واذا
ارتد في التاتارخانية جرايتى اربع لا يقتل فيها المرتد احدها الذي
كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا الثانية اذا اسلم في صغره ثم بلغ
مرتدا والثالث لو ارتد في صغره الرابع المكره على الاسلام لو ارتد ففي هذه
الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام ابن الهمام في باب المرتد اللقيط والرابع
وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام
ولا يقتل من الحل المزبور سئل عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران هل
يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكره هل
يعاد الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا
قارئ الهداية يجعل الكافر كفرا فلو سلم على الوثني يجعل الكفر ولو قال يا مجوسي
يا استاذ يجعل الكفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى والكفر شيء عظيم
فلا اجعل المؤمن كافرا انتهى وحدث رواية انه لا يكفر الصحيح ردة
السكران الا الردة بسب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في
البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة
الكافر بسب النبي عليه السلام وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر
ولو امرأة ~~الا المراة ومن كان~~ وبالزندقة اذا اخذ قبل
توبته كل مسلم ارتد فانه تقبل ان لم يثبت الا المراة ومن كان
اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام وثبت اسلامه بشهادة
رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في الشهادة
البتة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن
اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه
لغيره من حديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته
كما في شيء ذات الولو الجنة وتسوية امرأته مطلقا وبطلان وقفه
مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفرة
كالكلب والمرتد افتح كفرا من الاصل الايمان تصديق محمد في جميع ما جاء به من الدين
ضرورة الكفر تكذيب محمد في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل
القبلة

القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ
التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا نفتي بما فيه خلاف سب
الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة
وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي لهما
واذا احب عليا اكثر منهما لا يواخذ به انتهى وفي التهذيب ثم الى التكفير
مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر انه تعالى او كلامه او واحد من
الانبياء بالاستهزاء انتهى تقتل المرتد ولو كان اسلامه بالعقل
ومشهود ومناسك الحج مع الثلثة انكار الردة توبة فان شهدوا
على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل
لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال
قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت
ردته بالشهادة وانكاره توبة فيثبت الاحكام التي للمرتد لو تاب
من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله
لا يتعرض له انما هو في مرتد يقبل توبته والذين امن لا يقبل توبته
فانه يقتل كالردة بسب النبي وسب الشيخين كما قدمناه وفي سير
الاشباه ومن انكر امامة ابي بكر الصديق وخلافة عمر فالاصح
انه كافر من سير الاشباه المعتبر وما كان في كونه كفرا اختلاف فان
قائله يجدد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطاء لا يوجب
الا الاستغفار والرجوع عنه بزازيه وفي الات حكى الفاظ الكفر
وفي الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى
وجدت رواية انه لا يكفر انتهى وقبله وفي الجامع الاصغر
اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا
لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر وقال
بعضهم يكفر وهو الصحيح انه استخف بدينه انتهى وفي الخلاصة
وغيرها اذا كان في وجوه توجب التكفير ووجوه تمنع التكفير

فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاده
في البزازية إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ
وفي التاتارخانية لا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية
في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية انتهى والحاصل أن من تكلم بكلمة
الكفر هازلا أو لاعبا كفر عند الكل ~~ومن تكلم عالما بها عامدا كفر عند الكل~~
ومن تكلم عالما بها عامدا كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا
بأنها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل
كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى
هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بها ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي
بشيء منها وأما تكفير أهل البدع المذكورة في الفتاوى فقد ذكرنا
عدم الآن محلها أصول الدين وقد أوضحه المحقق في المسايرة وفي باب
المرتد من شرح البحر ثم ما هو كفر وفاقا يحبط العمل ويلزمه إعادة الحج لو حج
ووطء امرأته زنا والولد في هذه الحالة ولد زنا وما فيه اختلاف
فإن قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا
في الثامن والثلاثين من الفصولين رجل قال للمؤذن حين
أذن كذبت يصير كافرا رجل قال إني احتاج إلى كثير ما أكل الحرام
والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره وسكران ضرب امرأته فقالت
لو مسلمان نيست كه چنين مي زني قال لا ثم طلقها ثلاثا قالوا
يقع الثلاث إن لم يكن سكران فالثلاث واقع وإن كان سكران
فردة السكران لا تبيح امرأته فيقع الثلاث على كل حال امرأة
قالت لزوجها إن لم تطلقني أجعل نفسي مرتدة هذا إذا أرادت
الحال فقد باشرت الكفر ومن إلى نصراني إسلام امرأة قالت
لزوجها طلقني وإلا كفرت قال تجدد النكاح نصراني أسلم ثم مات
أبوه بعد ذلك فقيل له لم أسلم إلى هذا الوقت حتى ترث
فيه خاصة يصير مرتدا لأنه تمنى الكفر وكذلك كفر رجل في الغيرة صلى
المكتوبة فقال لا أصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي عن محمد أنه قال

18

أنه قال قول الرجل يحتمل وجوها أربعة أحدها لا أصليها وقد صليتها والثاني
لا أصليها بقولك فقد أمرني بها من هو خير منك والثالث لا أصلي فسقا
ومجانة فهذه الوجوه الثلاثة لا يكفر والرابع لا أصلي إذ ليس يجب علي الصلاة
ولم أومر بها يعني جحودا لها فيصير كافرا قال الناطفي فقال هذا إذا أطلق
وقال لا أصلي لا يكفر لأن اللفظ محتمل وفصل ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون
من الخانية إذا صلى إلى غير القبلة متعمدا أو قبل الوقت متعمدا قال أبو حنيفة يكون كافرا
وكذا لو صلى بغير طهارة أو صلى مع الثوب النجس قال القاضي الإمام ركن
الإسلام علي السغدي لو صلى إلى غير القبلة متعمدا أو مع الثوب النجس متعمدا
لا يكفر ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر قال صدر الشهيد وبه نأخذ
وفي الخانية وفي ظاهر الرواية قال رضي الله عنه وإنما اختلفوا
فيها إذا لم يكن على وجه الاستخفاف وإن كان على وجه الاستخفاف
بالدين ينبغي أن يكون كفرا عند الكل وفي كتاب التحري لو تحرى
ووقع تحريه على جهة وترك الجهة وصلى إلى جهة أخرى روي عن أبي حنيفة
أنه قال أخشى عليه الكفر لإعراضه عن القبلة واختلف المشايخ فيه
قال شمس الأئمة الحلواني الأظهر أنه إذا صلى إلى غير القبلة على وجه
الاستهزاء أو الاستخفاف يصير كافرا تاتارخانية وفي كتاب أحكام المرتدين
قيل لرجل أعط درهما لمصالح المسجد أو حصير المسجد فقال لا أعطي للمسجد
ولا أعطي الدرهم لمصالح ومالي أمر المسجد لا يكفر ولكن يعزر
دل على أن اللفظ إذا لم يكن كفرا الكل فيه ترك أدب الشرع
يعزر وفي السابع من كتاب ألفاظ الكفر يكون إسلاما أو كفرا من البزازية
ارتكب معصية صغيرة فقال له قائل تب فقال ما صنعت حتى أتوب
يكفر في المحل المذكور مات غلامه فقال يا رب أخذت مني واحدا ولا أجد
كامن له عشرة وأنا أجتهد في جميع المال لا يكفر لأنه لم يصف الله
بالظلم لأن الظلم أن يأخذ ما ليس له ولله الدنيا والآخرة وفي
يكون خطأ من كتاب ما لا يكون إسلاما ولا كفرا من البزازية طلب
منه دراهم فقال أعطي في الدنيا فإنه لا درهم في الآخرة فقال
أعطني عشرة أخرى وخذها مني في الآخرة أو أعطيكه في الآخرة كفر

في الاقع قال اعطني حقي والا اخذتك به يوم القيمة فقال اين تجدني
في يوم القيمة لا يكفر وقيل بل المراد به مخصوصا ثم قال الدائن العشرة
اعطني عشرة اخرى تأخذ يوم القيمة عشرين يكفر فتحا كان رجل قال
لاخر اذهب معي الى الشريعة فقال ما بياده تا نيايد نروم يكفر
ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال الاخر ما بياده تا نيارى نروم لا يكفر
خلاصة وكذا في البزازية ويكفر بقوله فلان يموت بهذا المرض
عند البعض بحر الرائق ويكفر بقول المعتذر لغيره كنت كافرا فاسلمت
عند بعضهم وقيل لا بحر الرائق وفي مجمع النوازل قيل لرجل شربت
الخمر فقال خوش ذردم لا يكفر وكذا في مجمع المعاصي تاتارخانية في احكام
المرتدين من يستحل ما حرم الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر
اذا اعتقد الحرام حلالا الا اذا ظنه حلالا بحر الرائق في الحدود وغصب
خبزا وقال هذا حلال قال لا يكفر مثل ايضا غصب طعاما
فقال عند الاكل بسم الله قال لا يكفر ولو ذكره عند شرب الخمر على وجه
الاستخفاف يكفر صرحه في تكفيره وما لا يكفر ويتمنى ان لا يكون
نبي من الانبياء لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف او على سبيل
العداوة بزازية في النصف من كتاب الفاظ الكفر ولو تمنى ان لا اكل فوق
الشبع لا يكون حراما كان كافرا لان اباحته لا تليق ولو تمنى ان لم يحرم
الزنا او الظلم او القتل بغير حق او اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر
البلخي هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل فاضحى
قيل قولها لزوجها انت عندي كالله تعالى عليهم يكفر لانها تعظيم بالمبالغة
في الطاعة حتى لو عنت انه يستحق العبادة يكفر قنية من كتاب السير
وضع قلنسوة المجوس على رأسه قال بعض المشايخ يكفر وقال بعضهم
لا وبعض المتأخرين قالوا لو لضرورة كدفع البرد او غيره بان كانت البقرة
لا تعطيه اللبن بدونها لا يكفر والصحيح انه يكفر وما ذكروا من الضرورة
ليس بشيء لانه يمكنه ان ينزعها ويخرجها عن ملك الذمة حتى تقضي حاجته
سيد فيدفع ضرر البرد عن نفسه والثالث والتلبيس من الفصول لكن
قال الخصيبي يحكم الشرع ويفتح مجادلته كذا فقال خصمه بر رسم كار كنيم
بشرع يكفر عند بعضهم ولا يكفر عند الاخرين والثالث من السير البزازية

ولو قال

١٦

ولو قال من بر رسم كنم لا بحكم قال الحاكم عبد الرحمن ان كان مراده في الحقوق
وترك الشرع واتباع الرسم لا رد الشرع لا يكفر خلاصة غضب على ابنه
او ولده فجعل يضربه ضربا شديدا فقال له انت لست بمسلم فقال لا قال
عبد الكريم انه لو تعمده يكفر لا لو غلط وذكر الفقيه ان مراد جاب او انه بقوله
هب اني لست بمؤمن لا يكفر وقال بعض المشايخ لو قيل له الست بمسلم
فقال لا لا يكفر اذ معناه عند الناس ان افعاله ليست افعال المسلمين
فقوله هب اني لست بمسلم ليس التقدير فيه هنا قالت تزوجها
ليس لك حجة ولا دين الاسلام فقال كفر وهذا اشد من المسئلة الاولى
في الثاني والتلبيس من الفصولين قال الحشر انه فقال لا افعل ان في مصطفية تزوره
وتجوده وقال ذلك كفر وان في مرجانة من اندلس فيه لا براءة ولو قال مسلم
اجنبي يا كافرا او لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا او قال لامرأته يا كافرة
ولم تقل المرأة شيئا او قالت المرأة لزوجها يا كافر ولم يقل الزوج
شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر هذا القائل وقال
غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاتفقت هذه المسئلة ببخارا فاجاب بعض
ائمة بخارا انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه ابي بكر رجع
الى قوله وعلى حكم المسئلة التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يكفر هذا القائل على قول
الفقيه ابي الليث وبعض ائمة بخارا رحمهم الله والمختار للفتوى في جنس
هذه المسائل ان القائل بمثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم
ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا
بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد
دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا يكفر ذخيرة
والاربعين من احكام المرتدين في المحيط ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل
المخاطب شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر القائل
وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر والمختار للفتوى انه اذا اراد
الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا
فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر يكفر منتخب تاتارخانية
حركة من احكام المرتدين وكذا في العمادية ولو قبل الارض
للسلطان لا يكفر لانه يريد به التحية لا العبادة وكذا اذا قبل
الارض بين يدي العالم لا يكفر مختار اسم نوازل وفي الكبرى اوجا

ومن الواقعات حكي عن بعض الكبراء ان رجلا تعبد الله خمسين سنة ثم جاء
يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك
ذلك اليوم فقد كفر بالله وحبط عمله وهذا الخلاف ما لو اجاب الى
مجوسي دعوة لحلق شعر رأس صبيه ودعى الناس الى ذلك فحضر بعض المسلمين
دعوته واهدى اليه شيئا لا يكفر وفي الخانية الاولى ان لا يفعل
ولا يوافقهم على مثل ذلك وفيه حكاية حكي ان واحدا من المجوس
سربل كان كثير المال حسن التعهد للفقراء امام الكبير وكان
ينفق على المساجد المسلمين ويبعث اليها دهنا للسراج به
فدعى الناس مرة الى دعوة اتخذها لحلق رأس ولده ومر بانه
فشهد دعوته كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم فعرض ذلك
على بعضهم فكتب الى استاده شيخ الاسلام علي السغدي ان ادرك
ادرك اهل بلدتك فقد ارتدوا وشهدوا شعار اهل المجوس
وقص عليه القصة فكتب اليه شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة
مطلق في الشرع ومجازاة المحسن بالاحسان من المروءة والكرم
وحلق الرأس ليس من شعائر اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام
بذلك العذر غير ممكن والاولى لاهل الاسلام ان لا يوافقهم على مثل
هذه الاحوال في تصلل الحضور الى الضيافة المجوسي من التاتارخانية
لو قال النصراني لمسلم انا مسلم مثلك يكون مسلما بخلاف ما
لو قال انا مسلم ولم يقل مثلك وعن محمد بن زياد اذا قيل لذمي
اسلم فقال اسلمت فهذا اسلام فانه الجواب عن الاعلى
وعن ابي حنيفة انه يصير مسلما بقوله انا مسلم ظهيرية في السير وكذا في البزازية
في السير قال انا مسلم مثلك او مسلمانم او قال نصراني
اقررت بالله او بما جاء من عند الله وترك النصرانية يكون
مسلما منية الفقيه حصير ولو قال المسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل
يصير مسلما الا اذا قيل حق لكن لا اومن به او ابى كتاب الفاظ
الكفر البزازية وعن ابن زياد قيل لذمي اسلم فقال اسلمت
فهو مسلم كذا عن علمائنا بزازية في الرابع في السير وكذا في الخانية

كتاب الكراهية والاستحسان

اذا قال الكافر لمسلم علمني القرآن لا بأس بان يعلمه ويفقهه
في الدين

اهل الذمة مطلق في الشرع ومجازاة المحسن بالاحسان من المروءة والكرم وحلق الرأس
ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بذلك العذر غير ممكن
والاولى لاهل الاسلام ان لا يوافقهم على مثل هذه الاحوال في تصلل الحضور
الى ضيافة المجوسي من التاتارخانية لو قال النصراني لمسلم انا مسلم
مثلك يكون مسلما بخلاف ما لو قال انا مسلم ولم يقل مثلك وعن محمد بن زياد
اذا قيل لذمي اسلم فقال اسلمت فهذا اسلام فانه الجواب عن الاعلى
وعن ابي حنيفة انه يصير مسلما بقوله انا مسلم ظهيرية في السير وكذا في البزازية في السير
قال انا مسلم مثلك او مسلمانم او قال نصراني اقررت
بالله او بما جاء من عند الله وترك النصرانية يكون مسلما منية الفقيه حصير
ولو قال المسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا
اذا قيل حق لكن لا اومن به او ابى كتاب الفاظ الكفر البزازية
وعن ابن زياد قيل لذمي اسلم فقال اسلمت فهو مسلم كذا
عن علمائنا بزازية في الرابع في السير وكذا في الخانية

كتاب الكراهية والاستحسان

اذا قال الكافر لمسلم علمني القرآن فلا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن
لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا بأس به خزانة المفتين في رابع الكراهية
وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة
لا بأس به والزيادة حرام وقيل في قوله تعالى وجعلناها رجوما
للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين طلق اسم الشيطان
على المنجم وسمي بذلك رجما بانه رجمهم بالغيب قبل يقبل به العالم والكرامية
البزازية وفي النساء وقراءة القرآن في القبور عند ابي حنيفة
يكره قال صدر الشهيد ومشايخنا اخذوا بقول محمد وحكي عن الشيخ الامام الجليل
ابي بكر محمد بن الفضل البخاري ان القراءة على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره
ولا بأس بها وانما يكره قراءة القرآن في المقبرة جهرا اما المخافة فلا بأس
وان ختم وكان الفقيه ابو سحق الحافظ يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
ابراهيم انه قال لا بأس بان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى
او جهر واما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر
فيه ورد وحكي عن ابي بكر بن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور

وقراءة سورة الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات فانه بلغني ان من قراها
سبع مرات وان كان ذلك الميت غير مغفور له غفر له وان كان مغفورا له
يغفر له غفرانه القاري ومهب ذنوبه من التبيت في الربيع من كراهية المحيط
لا يقرا عند الاعداد غلس بالاعمال ومن حرمة القران
لا يقرا في السوق وفي موضع اللغو في باب القراءة من كراهية القنية
الجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة
ثلثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرور بالتحسر وارتة يقرا القران
لا باس به وبه اخذ بعض المشايخ ولا باس بزيارتها بشرط ان لا يطاء
ويكره الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا يبنى عليها بيت ولا يجصص
ولا يطين بالالواح ويكره اتخاذ الطعام من اليوم الاول والثالث وبعد
الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة
بقراءة القران وجمع الصلحاء والقراءة للختم او القراءة سورة الانعام
او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل
يكره في المسجد ~~من مشكوة البزازية~~ الصلوة في المقابر
ان لم يكن فيها قبر ولا نجاسة طاهرا لا يكره وكان اسمعيل الزاهد يصلي
فيه مع القدام في نوع فيما يكره من صلوة البزازية ولا يكره فيها
الجلوس في المسجد من وقف عليه يتخطى له من كراهية القنية
رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان تدفن كتبه الا
ان يكون شيئا لا يفهم منه احد شيئا او فيها فساد فيجوز ان تدفن
فان كانت كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها ان
ان لا يقرا فقال الاحب الينا ان يمحى ما كان فيها من اسم الله تعالى ويحرقها
او يلقيها في الماء الجاري العظيم وان دفنها في ارض طاهرة لا يأتيها
احد كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرق بالنار ما لم يمح ما كان فيها
من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة وعن بعض العلماء رجل اوصى بان يحرق
كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم فنظر في كتبه وكان فيها
كتب الكلام مكتوب الى القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم
حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع لانه خارج
عن العلم من مسائل متفرقة من وصايا الخانية رؤية النبي عليه السلام
في المنام جوزه ركن الاسلام الصفار وكثير من المتصوفة واكثر مشايخ

سمرقند ومحققي مشايخ خوارزم لم يجوزوه ومنع قال علم الهدى بعد عبدالله من رأى علي
الوثن او المرئية في المنام فيان رمشال والله تعالى منزه عنه في النوع الرابع من السلام
من كراهية البزازية من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف
كذا في متفرقات الظهيرية وبذل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف
يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي
لم يكره للمرأة معاشرته كذا في متفرقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في مجمع
الذخيرة ومن القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان
معلقا كما في الكفالة البزازية وفي بيع الوفاء ذكره في الاشباه في النعيم
بلا اجرة حرام ولو لاخيه وتعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه
كما في القنية ~~لكن في التحريم كما في القنية~~ يشترح في تخليص حرام على الرجل الا لدفع ضرر
او حيلة كما في المحيط او من غاية البيان ولا يجوز تخليص في الحرب عنده ما حرم على الشخص
يحرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا الاكل والخضب
بيده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة
بالاجنبية حرام الا الملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا
شوهاء او رفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت
من الرضاع والصهرة شابة ومن بات على الكفر يجب لعنه الا والدين رسول الله
عليه السلام البنوت ان الله تعالى احياهما حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري
استماع القران الثواب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان الاشباه في كتاب
الحظر والاباحة جامع الجوامع اشترى الزوج طعاما او كسوة
من مال خبيث جاز للمرأة اكله ولبسها والاثم على الزوج اشترى جارية
بثوب مغصوب لا يحل له اكله ووطيها قبل اداء الضمان الذخيرة ولو اشترى
طعاما بثوب مغصوب لا يحل له اكله قبل اداء الضمان ولو تزوج امرأة بثوب
مغصوب لا يحل له اكله قبل اداء الضمان ~~ولو تزوج امرأة بثوب مغصوب~~
لا يحل له وطيها قبل اداء الضمان من غصب منتخب الفتاوى تاتارخانية
اشترى بالنقد المغصوب جارية او ثوبا او تزوج بها امرأة حل له وطي المرأة
ولبس الثوب ذكره في الملتقط ولو اشترى بالثوب المغصوب لا يحل له ولو تزوج
على الثوب المغصوب كذا في غصب البزازية غصب طعاما فمضغه
حتى صار بالمضغ مستهلكا ملكه فاتلفه حلالا عند ابي حنيفة وعندهما لا يباح الا علي غيره

ابي حنيفة شرط الطيب ثلث وعند محمد لا بد ان وفي الغياثية والمختار انه يحل فالم
يؤد الضمان او يقضي القاضي عليه بالضمان من كتاب ابي حسن والغصب من فتاوى قاضي خان

رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى شيئا وهذا على خمسة اوجه
اما ان دفع تلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل
الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع الدراهم او اشترى
بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم قال ابو نصر يطيب له فلا يجب عليه ان يتصدق
الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر
الرواية فانه نص في الجامع اذا غصب الفا واشترى بها جارية وباعها بالفين
يتصدق الربح وقال ابو الحسن الكرخي الوجه الاول والثاني لا تطيب ويتصدق
وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر لا تطيب له ويجب عليه
التصدق في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس
في فصل الشراء وما حال حرام من نوع الثاني من كتاب الكراهية وكذا في تتمة الفتاوى
روي عن ابي يوسف فيمن اشترى جارية ووطئها ثم اراد ان استحقت
ان وطئها حلال له ولا يسقط احصانه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حرام الا انه
لا اثم عليه تاتارخانية من كتاب التحري وفي الذخيرة اشترى الرجل جارية
وهي لغير البائع او ثوبا وهو لغير البائع فوطئ الرجل الجارية او لبس الثوب وهو لا يعلم
ثم علم فهل على المشتري اثم روى ابو حفص عن محمد انه قال الجماع واللبس حرام الا انه
لا اثم عليه موضع الاثم محطوط وان تزوج امراة ثم تبين انها منكوحة الغير وقد كان
المتزوج وطئها ينبغي ان يكون على هذا القياس من متفرقات كراهية من التاتارخانية
وورث امة ابيه ولا يعلم بوطئه اياها فان كان ابوها ينبغي ان لا يطأها

من كراهية البزازي لا باس للرجل ان ينظر من امه وابنته
البالغة واخته وكل ذات رحم محرم منه كالجدات والاولاد واولاد الاولاد والعمات
والخالات الى شعرها وصدرها وراسها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر
الى ظهرها وبطنها ولا ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات
رحم محرم برضاع او مصاهرة كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن
واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المراة المدخول بها فان لم يكن دخل
بامها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا فاختلفوا فيها قال
بعضهم لا تثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي تثبت اباحة
المس والنظر بثبوت الحرمة المؤبدة في باب ما يكره النظر واللمس من خط الخانية

[illegible]

٢٢

امراة وضعت ملاءتها ثم جاءت امراة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت الملاءة الثانية وذهبت
لا تشعر فالثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا
ينبغي ان تتصدق بها على بنتها ان كانت فقيرة حتى ينبغي ان يكون ثواب الصدقة لصاحبة الملاءة
ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها بتمامها انتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة
فكان سبيلها التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الا الانتفاع بها وكذا في الكعب
او اشرف وترك له عوض من اواخر كتاب التقاط الخانية
سئل عن الدجاج اذا القي في الماء حال الغليان لينتف ريشه قبل
شق بطنه من نجس اجاب نجس ولكن يغسل بالماء ثلاثا ثم
قبطه من فتاوى ابن نجيم قال علي بنا يكره الاستئجار
للحمرة ... اذا امة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وتاويله
ما ذكر في النوازل انها اذا اجرت نفسها من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا
خلا بها وبه يفتى من الحظر والاباحة من اجارات البزازية
نقيه محتاج معه دراهم فاراد ان يوثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر
على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل فيما يبيع الرجوع نجم
الائمة لو دفع الى رجل دراهم ليعرف الى الفقراء ليس له ان
ياخذ منه لنفسه من فتاوى المستهر اذا لم يدفع لا يجوز
مقابلة سوق البيع بسين وعشرة ولا كتب الوثيقة بها ولا كتب الشهادة
فيه وفي استحلال ذلك من خطره الكفر من باب المتفرقة من كراهية القنية
رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان
الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا باس بالشراء منه وقال بعضهم
لا يحل الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشترى منه على كل حال لان القعود
على الطريق بغير عذر مكروه وبهذا الوعيد ثمة وهكذا كان يفعلونها
فالشراء منه يكون معاونة له على المعصية اعانة له على ذلك في فصل فيما يحرم
عن القضاء في بيع الفاسد من الخانية الغش حرام فلا يجوز اعطاء
الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير
من دار الحرب والثمن في اعطاء يجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة
وفيما في واقعات الحسام من شراء الاسير الفتوى في حق الحاكم عليه الستر الا هو
في حق المجتهد كذا في قضاء الكاف من اشباه من الحظر والاباحة
مسلم له ام ذمية وابت ذمي ليس للمسلم ان يقودهما الى البيعة وله ان يقودهما
من البيعة الى منزله وهذا كما لا يحل للمسلم حمل الخمر الى الكافر للتحليل ولكن يحمل
للخمر والعجز من البيعة الى الدار وله ان يحمل السهرة الى الحبقة من اواخر السير الخانية
من النكاح وقد شرعنا العشرة فصل من الغزلة كما قال عليه السلام لا رهبانية

ط ان شرط مهر ينعقد

في الاسلام المحيط برهان الدين اصل النكاح
النكاح يجوز بلفظ الاعطاء واختلف المشايخ فلا بد من زيادة قوله زوجني
عند لفظ الاعطاء وليس متفق عليه ط ولو قال زن دادي فيتعقد نكاح
جعلوه مستفهما ما وبعضهم ابوا فان المستفهم معنى الامر راجح في العرف قلت
فهذا يدل على ان بالاستفهام لا ينعقد وفي سط قال لها هل اعطيتنيها
فقالت اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح
فنكاح في اوايل نكاح الزاهدي شرح العقد رب ولفظ الامر
ايجاب وقد ذكرناه وكذلك في الطلاق اذا قيل للمرأة طلقي على الف
فقالت طلقت كانت تاما وكذلك في الخلع من نكاح الخانية
بلفظ الاول لزم ويردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد
من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدون احدهما
انما جرت بينهم ان العقد عقد النكاح جاز كذا ذكر صاحب العقد من نكاح
جامع الفتاوى العقد الذي يجري بين التركمان
باصطلاحهم وعرفهم قول الولي للخاطب ويردم ويقول الخاطب الدم
معنى هذا اللفظ اعطيت بنتي بالشرط الذي بيني وبينك ويقول
الخاطب قبلت ويسمون على هذه الخطبة وشروطهم ياخذون من الخاطب
في هذه الحالة فرسا يسمون باشق معناه حق التربية ويكون ذلك
لابيها ويعطي دراهم ايضا ويسمون سوت حق معناه حق الارضاع ويكون
ذلك لامها ويعطي ايضا قفتان معناه حق الحصول ويكون ذلك لاخيها
وكل شي يدفعه الخاطب اليهم من الدراهم والخيل والثياب بشرط جريان
العقد بينهم في المستقبل فهل ينعقد النكاح باللفظين الاولين ام لا
قال العبد لا ينعقد النكاح باللفظين الاولين المذكورين واما ما دفعه
اليهم بطريق الهبة رجاء للنكاح فله الرجوع فيه بالشرط هذا اذا قال لي
ابي حنيفة رحمه الله وكذلك قال شمس الائمة الحلواني النكاح لا ينعقد وما دفع
الى مولاه قبل العقد فله الرجوع فيه سواء جرى العقد اولا وكذا يقول الحنفي
ان بغية لا ينعقد النكاح باللفظ الاول وهو قول الولي ويردم وقول الخاطب
الدم وكل شي ارسله الخاطب الى بيت المخطوبة من الطعام بنية الف
فهو هدية مطلقة ليس له الرجوع في شيء منها وما ارسله من ذلك كالدراهم والخيل
والثياب فهي مقيدة بشرط جريان العقد في المستقبل هذا هو العرف

المعروف في عرف التركمان ومن يجاورهم من المسلمين في بلاد الروم والسند مقيدة
من الدراهم وغيرها باقية على ملك الخاطب له ان يطالب بها من قبضها من المسلمين
رجل تزوج امرأة على انها طالق وعلى ان امرها في الطلاق
بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها
وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد واذا تزوج امرأة على انها طالق
الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز
والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابتدأ
الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت
زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما
شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان
البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما
اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد
كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت
على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وفي اذا فصل الكلام
عن الشرط لم يصح كذا في الخانية ولو تزوج امرأة بشهادة ابنيه من غيرها والشهادة
ابنها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في نكاح البداية المرأة
اذا كانت متنقبة فقال الرجل زوجت هذه فقالت المرأة زوجت نفسي
فسمع الشهود جاز اذا كانت معلومة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها
احتياطا لاداء الشهادة عند الجاحد من نكاح وفي زيادات السؤال
جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت باسم آخر فالتزوج باسمها الاخير اذا صارت
معروفة باسمها قال الشيخ ظهير الدين والاصح عندي ان يجمع بين الاسمين
من العتابية والظهيرية قال الاب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان
وقال ابو الابن قبلت لابني ولم يسم الابن ان له ابنا لا يصح ولو وحده
جاز ولو ذكر اسم الابن ابو البنت وقال ابو الابن قبلت صح والكلام للاب
لا للابن لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال من اوايل نكاح البزازية
وفي الفتاوى رجل قال لآخر زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد
النكاح اذا لم يشر اليها وقال في المحيط لو قال زوجت بنتي منك ولم يزد
على هذا وله بنت واحدة جاز ولو كان له بنتان اسم الكبرى عائشة
واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى

وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد
النكاح على احديهما ولا اولى من نكاح المحيط **الخامس في الوكالة في النكاح وفي الفضولي**
لو وكلت امرأة رجلا بان يزوجها وسكت عن المهر لا ينعقد النكاح اذا كان
غاية بحر الرائق ولو وكلت رجلا بتزويجها فزوجها لم يكن لا
بضعة مروجا لا متزوجا وان كان المولى لا يكون نكاح الدرر رجل وكل
رجلا بتزويجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء
بعينه اذا اشتراه لنفسه صح ولا يكون مشتريا بالنفقة لان الوكيل بالشراء
مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كأنه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل
لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عند الغير وهذا المعنى لا يتحقق في الوكيل
بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام
مع المرأة شهرا او دخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز
تزويجها اياه في فصل الوكالة من نكاح الخانية الفضولي في باب النكاح
لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والفضولي في باب البيع يملك فسخ البيع قبل
الاجازة كذا في شرح الطحاوي والفرق فيه انه لو نفذ بيعه بالاجازة تلحقه
العهدة لان حقوقه ترجع اليه فصول العشر والشرح فصل
في الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة
نقضته لا ينتقض ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن
ح ان الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول **شحي** زوجه على امرأة وفسخت
المرأة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ **ج** وكله ان يزوجها اياه فزوجها الوكيل
بلا اذنها بان زوجها ابوها وهي بالغ فقبل ان يجيز المرأة نقض الموكل النكاح
صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا لقيامه مقام الموكل
واحد العاقدين ولو فسخ العقد الموقوف صح فسخه في الرابع والعشرين
من الفصولين اعلم ان الاجازة يلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد
انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز زمان وجوده واما اذا لم يكن
فلا يتوقف بل يبطل فهو يمثله ما لو زوج المكاتب عبده امرأة ثم
عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة تاتارخانية
في الانكحة التي لا يتوقف على الاجازة ولا بد ان يكون سكوتها بعد
بلوغ الخبر في حيوة الزوج ولا يعتبر باجازة لان شرطها قيام العقد
وقد بطل بموته كما في الفتاوى في باب الاولياء من نكاح البحر الرائق

٢٤ ثم الفعل الذي يقع به الاجازة في نكاح الفضولي فعل هو مختص بالنكاح نحو
سوق شيء من المهر وان قل اما بعث الهدية والعطية لا يكون اجازة لانه
لا يختص بالنكاح بل يكون بطريق الآخر فلا يكون ذلك اجازة للنكاح
هكذا الحكم عن نجم الدين فعلى هذا القياس لو بعث اليها شيئا من النفقة
لا يكون اجازة لان النفقة لا يختص بالنكاح وفي الخامس والعشرين من نكاح
المحيط وكذا في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة ولو قال عند بلوغ
هذا ان المهر فهو اجازة بالقول والاجازة بالفعل ان يدفع ما يدفع ويعلم
في قبضه انه من المهر ثم يطلبه بعد الاجازة وقبول المهر اليها ليس بشرط
لصحة قنية الفصول على ان النكاح الفضولي جائز وكذا الحالف
في جانب انه كان بعد الاجازة بالفعل لا يحنث وان كان قبل الاجازة فاجاز
بالتهنئة يقع الطلاق كذا قال شمس في نكاح الجواهر **من قبول**
التهنئة وقوله للفضولي احسنت او اصبت يكون اجازة وكذا البيع قال
ت وبه ناخذ في الرابع والعشرين من الفصولين **فضط** قال للفضولي نعم
ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وغيرهما كذا عن محمد وبه ورد في جامع الفتاوى
وبه يفتى من الكل المزبور رجل تزوج امرأة بغير اذنها فقال لها نعم ما صنعت
او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال اصبت يكون اجازة منه هو
المختار لان هذا يستعمل غالبا للاجازة وان كان قد يراد به الاستهزاء
وكذلك لو كان هذا في البيع والطلاق يجب في باب ما يكون رضا واجازة
بالنكاح رجل تزوج امرأة بغير امرها فبلغها الخبر فقالت بارك الله لي
نعمت كان هذا اجازة كذا اختاره الفقيه ابو الليث من الكل المزبور
سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب وكذا المهر قبول اجازة

في النكاح الفاسد

والطلاق في النكاح الفاسد متاركة لا طلاق والتفريق والعضوض
نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل ويسقط الحد لشبهة الاشتباه
وقيل فاسد ويسقط الحد لشبهة العقد الدخول في النكاح بلا شهود يوجب
العدة لانه يختلف في صحته فان مالكا شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح
هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح
الفاسد في الثالث عشر من نكاح البزازية وفي مختصر القدوري
تعتد في النكاح الفاسد وقت الفرقة ثلاث حيض وعدة الوفاة في النكاح

الفاسد تلزمه ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح
الفاسد هذا في الفتاوى التعويض من القسم من طلاق الخلاصة — وفي جواهر
شيخ الاسلام رجل تزوج امراة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت
عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو وطئت بالجماع تنقطع العدة مطلقا
خلاصه — ولو تزوجها في مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من الثلث
فنكاحها فاسد عند ابي حنيفة لانها مكاتبة فقد نكاحها للمولى فهي تسعى
فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث اي يسقط من قيمتها مهر مثلها وثلث
المال اذ لها المهر بالدخول في العقد الفاسد فعليها السعاية فيما بقي من قيمتها
لانه وصية وهي تعتبر من الثلث ولا ترث لها لفساد النكاح وعندهما جاز
النكاح لانها حرة عندهما وتاخذ مهر المثل لا الزيادة لانها وصية وهي وارثة
فلا وصية لها وتسعى في كل قيمتها اذ لا وصية للورثة وهي ترث ومع
المقاصة بقدر المهر والارث اي يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها
مقاصة وتسعى في الباقي من التسهيل شرح الاشارات فيما يعلم
للاقارب والجيران — اذا وقع النكاح فاسدا او وقف القاضي
بين الزوج والمراة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان
قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل ان كان ثمه مسمى وان لم يكن ثمه
مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ ويجب العدة فتعتبر العدة من حين التفريق
بينهما عند علمائنا الثلث والكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر
من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب
وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه كالبيع قبل القبض
وليس ذلك بعد القبض والفصل العشرين من نكاح الذخيرة
وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطء ولم يزد على المسمى ويثبت
النسب والعدة اي ويثبت العدة وجوبا في النكاح الفاسد لا بالخلوة
كما في الغنية الحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط ولو اختلفا في الدخول
فالقول له فلا يثبت شيء من هذه الاحكام وفي الذخيرة بحر الفتاوى في المهر
كتاب النكاح — وفي النكاح الفاسد لا يجب الا مهر المثل ولا يجب
الا بالدخول حقيقة من نكاح خزانة المفتين — وفيها يجب ذلك
بالجماع في العقد ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل والوطء
في الدبر في النكاح الفاسد من الخلاصة — وتمام الدخول في النكاح

[illegible]

[illegible]

٢٥

الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الاقل
من المسمى ومن مهر المثل من الفصار — واذا ادعت المراة على رجل
نكاحا فجحد فاقامت البينة يقضى لها ولا يعد النكاح بجحوده من فصل الجحود
النكاح من دعوى الخانية

في النسب

ولو نفى ولد زوجته وهي ممن لا لعان بينهما لا ينتفي سواء وجب الحد او لم
وكذا اذا كان من اهل اللعان ولم يتلاعنا فانه لا ينتفي من لعان من البحر الرائق
وكذا في التاتارخانية — لا لعان بالقذف بنفي الولد في النكاح
الفاسد والوطء بشبهة ولا ينتفي النسب من الكل المذكور
امراة لرجل اذا جاءت بولد فنفاه لا يجري اللعان بينهما ثم ينظر بعد ذلك
ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه
في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد قدرا البعيدة باربعين
يوما وقال بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة
فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدر من فصل فيما يتعلق بالنكاح والمهر
والولد من دعوى الخانية — اعلم ان الفراش اما ضعيف وهي
الامة او متوسط وهي ام الولد او قوي وهي المنكوحة فيثبت نسب ولدها
بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل باللعان او اقوى وهي المعتدة فيثبت نسب
ولدها ولا ينتفي اصلا لعدم اللعان اصلاح — نسب ولد
ام الولد يثبت من غير دعوة لكن ينتفي بمجرد النفي كما عرف ولد النكاح من
ولد الزنا يثبت نسبه من امه لا غير منية الفقيه — جاءت المنكوحة
بولد وقالت لبعلها الولد منك فانكر ولادتها لا تقبل قولها بلا
شهادة القابلة وبشهادتها يثبت النسب والتقاط في حظ
وان كان يصدقها فمجرد قولها يثبت النسب برابر شهادتهن
فيما لا يطلع الرجال — ولو جاءت المعتدة بالولد وشهدت
القابلة بولادتها ان كان حبلها ظاهرا او اقر الزوج به يقبل ويقضى
بنسب الولد منه ص يرث منه بالاجماع وان لم يكن حبلها ظاهرا ولا
اقر الزوج لا يقبل عند ابي حنيفة ص لا يثبت النسب ولا يرث وعندهما
يقبل محيط سرخسي وتمامه فيه — تزوج امراة فولدت
فادعى احدهما ان النكاح منذ شهر وقال الآخر منذ سنة فالنسب ثابت

[illegible]

منها ان يدعي زيادة المدعي بدعوى صحة النكاح والآخر فساده فالقول
قول من يدعي الصحة واذا كان اشتهر الزوج لا تتوقف صحة ولا تقضي
بفساد النكاح لانه لا يدعي البطلان بعد الدخول والفساد بعد الصحة
حتى يقضي بالفساد بزعمه كما اذا قال لزوجته هذه بنتي ولها نسب
معروف لا تفسد النكاح فكذا هذا واذا جعلنا القول قول من يدعي
العقد الاصلي يكون الولد ثابت النسب من الزوج وكذلك لو طلقها
ثلثا فولدت بعد ذلك بيوم ثم اختلفا هكذا المحيط من شرح
دعوة الدعوة من الدعوى والموت لا اقل منهما معطوف
على الرجعي اي ويثبت نسب ولد معتدة الموت اذا جاءت به
لاقل من سنتين من وقت الموت وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء
عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء
عدتها بالشهور لتعيين الجهة فصار كما اذا اقرت بالانقضاء
كما بين في الصغيرة الا انا نقول لانقضاء عدتها جهة اخرى وهو وضع
الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل لانها ليست بمحل له قبل
البلوغ وفيه شك وتلك في معتدة الموت وهو مقيد بالكبيرة واما
الصغيرة فقد بينا حكمها وتقييد بما اذا لم تقر بانقضاء عدتها واما
اذا اقرت فهي داخلة في عدم المسئلة الآتية عقيب هذه وتعميم
كلامه المدخول بها وغيرها كما في البدائع وتشمل ما اذا كانت من ذوات
الاقراء او من ذوات الاشهر لكن قيده في البدائع بان تكون من ذوات
الاقراء قال واما اذا كانت من ذوات الاشهر فان كانت آيسة
او صغيرة فحكمها في الوفات ما هو حكمها في الطلاق وقد ذكرناه
انتهى وقيدنا بالاقل لانها لو جاءت بولد لاكثر من سنتين
من وقت الموت لا يثبت نسبه كذا في البدائع ولم ار من صرح
بالسنتين وينبغي ان يكون كالاكثر كما تقدم في المطلقة البحر الرائق من
النسب وفي الظهيرية امراة ولدت بعد موت زوجها
ما بينها وبين الموت سنتان ان صدقها الورثة في الولادة يثبت
النسب من الميت في حق من صدقها وهل يثبت في حق غيره ان كان
بتمام نصاب الشهادة بينهم يثبت وهل يشترط لفظ الشهادة اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط من الساعة شرح طلاق التاتارخانية

وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ملتقى

تاتارخانية وكذا في الخانية من فصل النسب والعدة وان جحدت الورثة
الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل
وامراتين في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة
قاضيخان في فصل النسب من باب العدة رجل زنى بامراة
فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى
ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليها التوبة
وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت
النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد
مني ولا يقول من الزنا قاضيخان في باب النسب رجل تزوج
امراة فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب او يجب
ان يكون الولد لي وقالت المراة لا بل هو من الزنا في رواية القول
قول الزوج وفي رواية القول قولها من المحل المذكور
رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا وجاءت بولد لستة اشهر يثبت
النسب والنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح
ويعتبر المدة وذلك ستة اشهر من وقت النكاح عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد من وقت الدخول فان الفقيه ابو الليث والفتوى على
قول محمد وفي الكبرى وان جاءت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب
ولا يرث منه الا ان يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا في الساعة من نكاح
التاتارخانية وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول
وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح
وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة في سائر
النسب من نكاح الخانية تزوجها فولدت ثم تبين انها امه ثبت
نسب الولد ويرث من نكاح القنية اذا اسبت المراة في حجرها ولدا
صغيرا تزعم انها ولدته لا يثبت النسب بدعوتها فان الصبي لمالك
الام ثم تركت الابنة التي تزعم انها ابنتها فلا ينبغي ان يثبت النسب وان كان
النسب غير ثابت احتياطا في باب الفروج ولو فعل لا يمنع من جهة الحكم فصل الاحكام
الفاسدة من ستة شرح الطحاوي ولو ان رجلا من اهل الذمة ادعى
صغيرا او صغيرة انها ولده قبل قوله ويثبت النسب منه سواء كان قبل
الاعراض بعد اقرار الاسلام او بعد الاقرار بعد ان يكون قبل القسمة او قبل البيع

ثم ولدت النكاح ويثبت النسب اي ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ولو بعد النكاح وصح

الا ان يجحد واذا كانت المراة منكوحة والا لا يثبت النسب كذا في الحاوي

أو قبل الدعوة في ملك خاص لا دعوة البنوة صحيحة وكذلك إذا ادعت المرأة
أن الولد منها وكذا لو ادعى أحد من الغزاة والغانمين من هو مسلم ولدا صغيرا أنه
ولده قبل القسمة أو قبل البيع صحت دعوته ويكون ابنه فإن كانت معه
علامة الإسلام يكون مسلما ولا يسترق ويثبت نسبه من المدعي وهو مسلم
م المحيط البرهاني وفي الفتاوى ولو زوج أمته فولدت لأقل من ستة
أشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد جاريته أولى من دعوة الأب
وإن كانت مشتركة وادعياه معا فالأب أولى في الثامن والعشرين من دعوى
التاتارخانية رجل غاب عن امرأته وهي بكر أو ثيب فتزوجت
بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال أبو حنيفة الأولاد للأول ثم رجع
عن هذا وقال لا يكون الأولاد للأول وإنما هم للثاني وعليه الفتوى من فصل
مسائل النسب من نكاح الخانية امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت
وتزوجت بزوج آخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الأول حيا كان أبو حنيفة
يقول أولا الولد للأول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امرأته بائنا
أو رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الأول أو ستة
أشهر أو أكثر من نكاح الثاني قال أبو يوسف الولد للأول بخلاف ما تقدم قال لأنا
لو جعلناه للثاني حكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الأول فلا نحكم بشيء أم ولد
أعتقها مولاها أو مات وأقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد
لسنتين من حين مات المولى أو أعتق ولستة أشهر منذ تزوجت فادعياه
جميعا فإن الولد للمولى في قولهم لأن العدة التي كانت ... أم ولد
تزوجت بغير إذن المولى فولدت لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح
فادعاه المولى والزوج فالولد للزوج في قول أبي حنيفة ولو طلقها طلاقا
رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني ثم جاءت بولد لسنتين
وشهر من طلاق الأول ولستة أشهر فصاعدا من طلاق الثاني فإن الولد يكون
للثاني لأنا لو جعلناه للأول حكمنا بالرجعة من غير ... وقال
س لو ولدت لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني فهو للأول وإلا فهو للثاني
سواء ادعياه أو نفياه وقال محمد لو ولدت لأقل من سنتين فهو للثاني
بـ قول محمد أصح وبه نأخذ جامع الفصولين في دعوى الحمل

في الأختين

إذا ملك أختين كان له أن يستمتع بأيهما شاء فإذا استمتع بأحدهما

وتحقق أن الأول لو كان حيا ... مختفيا فالولد للأول وقال ... جامع الفصولين في دعوى ...

أحدهما ليس له أن يستمتع بالأخرى بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى
أختها كان له أن يطأ الأولى وليس له أن يطأ الأخرى بعد ذلك
ما لم يحرم فرج الأولى على نفسه وتحريمها إما بالتزويج أو بالإخراج عن ملكه
إما بإعتاق أو هبة أو تصدق أو كتابة وروي عن أبي يوسف أنه
قال بالكتابة لا يحل فرج الأخرى من محرمات المضمرات وفي التجريد الجمع
بين الأختين لا يجوز وإذا تزوج أختين في عقد فنكاحهما فاسد فإن تزوج
أحدهما بعد الأخرى فنكاح الثانية فاسد ولا مهر لها ولا عدة عليها إن
لم يكن دخل بها فإن كان دخل بها فعليها العدة ولها الأقل من المسمى ومن مهر المثل
وكذلك الدخول في كل نكاح فاسد من الخانية وفي الأصل ...
الإقرار بالنكاح بطريق الإشارة إذا كانت امرأة الرجل وتزوج بأختها بعد
يوم جاز وكذا لو كان له أربع نسوة ماتت إحداهن فتزوج أخرى بعد يوم
وفي فتاوى الإمام النسفي رجل وطئ أخت امرأته لا يحرم عليه امرأته ولو تزوج
امرأة في عدة أختها من طلاق بائن أو ثلاث لا يجوز عند أصحابنا الثلاث في الفصل
الثاني من نكاح الخلاصة فلو أعتق أم ولده لا يجوز أن يتزوج أختها حتى تنقضي
عند أبي حنيفة وقالا يجوز من محرمات الزيلعي ولو كانت له أمة في عدة مسلم
ولا يجوز أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الحاكم قوله وأمة ومستبرأة
وطئ في أمة فيبطل ما لو كان له فيها جزء وكذا المستبرأة ولو كانت ملكت رقبتها
منه من نكاح البحر قوله وبين امرأتين لو فرضت ذكرا حرم النكاح أي
حرم الجمع بين امرأتين إذا كانت بحيث لو قدرت إحداهما ذكرا حرم
النكاح منها أيتهما كانت المقدرة ذكرا كالجمع بين المرأة وعمتها والمرأة
وخالتها والجمع بين الأم والبنت نسبا أو رضاعا وقيد بقوله أيتهما فرضت لأنه
لو جاز نكاح إحداهما على تقدير مثل المرأة وبنت زوجها أو امرأة ابنها فإنه
يجوز الجمع بينهما عند الأئمة الأربعة وقد جمع عبد الله بن جعفر بين زوجة علي
وابنته ولم ينكر عليه أحد وبيانه أنه لو فرضت بنت الزوج ذكرا كان ابن
الزوج لم يحل له أن يتزوجها لأنها موطوءة أبيه ولو فرضت المرأة ذكرا لجاز
له أن يتزوج بنت الزوج لأنها موطوءة أبيه ولو فرضت المرأة ذكرا
جاز له أن يتزوج بنت الزوج لأنها بنت رجل أجنبي وكذلك في
المرأة وبنت ابنها فإن المرأة لو فرضت ذكرا لحرم عليه التزوج
بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن ذكرا لجاز له التزوج بالمرأة لأنه

اجنبية عنها قالوا ولا بأس ان يتزوج الرجل امراة ويتزوج ابنه امها
او بنتها لانه لا مانع وقد تزوج محمد بن الحنفية امراة وزوج ابنه بنتها
بحر الرائق ويدخل في حرمة بنات الربيب والربيبة وان سفلن
لان الاسم يشملهن بخلاف حلائل الابناء والاباء لانه اسم خاص فلهذا
جاز التزوج بام زوجة الابن وبنتها وجاز للابن التزوج بام زوجة
الاب وبنتها م نكاح ابن همام وتثبت حرمة المصاهرة بالوطي
عن الشبهة وبالزنا حتى لو وطي امراة بفجور حرمت عليه امها وابنتها وتحرم
الموطوءة على اصول الواطي وفروعه ولا تحرم اصولها وفروعها على ابن
الواطي وابيه م محرمات المحيط للسرخسي واراد بحرمة المصاهرة
حرمات الاربع حرمة المراة على اصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا
وحرمة اصولها وفروعها على الزاني كما في الوطي الحلال ويحل لاصول الزاني
وفروعه اصول المزني بها وفروعها بحر الرائق من النكاح وفي تجنيس
خواهر زاده ولا تحرم على ولد الواطي ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امها
ش وتحرم حليلة الابن نسبا او سببا وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا
فقال وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه وتحرم على الواطي اصولها
وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة واللمس بشهوة في الفصل
السابع م نكاح التاتارخانية منكوحة الاب ومنكوحة الابن
حرام وحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة ابن الابن وابن البنت
وكذا الحكم في جانب الرضاع ش الباب الثالث م نكاح البزازية
اشتمل الباب على مسئلتين الاولى ان المراة بمجرد عقد الرجل عليها تحرم قبل
الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعا
الثانية عكس هذه وهي انه بمجرد عقده ~~على البنت عليها قبل الدخول~~ تحرم
على ابائه وان علوا ويدخل هنا فرع لطيف ويقع مغالطة صورته
طلق زوجته طلقتين وابانها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير
فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها
فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلث فقال اذا اجاب اخطأ
والصواب انها لا تعود ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع
ابن الشحنة في النكاح والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة
المصاهرة بل الاصح بخلاف الصحيح حيث تثبت بمجرد العقد في الفصل الرابع

م نكاح البزازية

ثم وبه صرح آخر اراد الاب ويجوز ان يعلو والجد وان علا
وجه بحرمة ابنته الابن وابن الولد
وان سفل ومن حلائله زوجة من ابناء
حليلته فحرمتها بنفس العقد
م نكاح التعليم كذا
ن عاسر المنصب في عاكم

بش نكاح البزازية ولو زوجها لم امراة دخل بابنتها او لم يدخل اذا كان
نكاح البنت صحيحا اما بالفاسد فلا تحرم الام الا اذا وطئ بنتها تحرم وقد حل
ام امراته عند عدمها م نكاح ابن همام مطلقة الثلث لا تحل لزوجها الاول
بالنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج
الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او عاقلا مجنونا واذا كان يجامع مثله وفي فوائد
شمس الاسلام انه مقدر بتسع سنين واذا التقى الختانان وتوارت الحشفة
حلت للاول اذا ابانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو فلا جاء او ما
عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي حائض او نفساء او هو
صائم او هي صائمة فانها تحل للاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني
نكاحا فاسدا او دخل بها او لم يدخل فانها لا تحل بتزوج الاول الحلال للزوج
المطلق وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان
مثله يجامع في تجنيس المحلل من الفصل التاسع م طلاق خلاصة
وفي الانفع ويجب المراهق في التحليل كالبالغ يعني اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها
بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع تاتارخانية
وفي النتف وفي النوري الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو اولج بذكره بمساعدة
يده لا يحلها شرح مجمع لابن ملك ولو قالت المطلقة ثلثا بعد ما عادت
الى الاول بعد زوج آخر قد كان دخل بي الزوج الثاني فانكر الزوج ذلك فانه
يفرق بينها وبين الاول ولها كمال المهر ان كان دخل بها ونصفها ان لم يكن دخل بها ولو انكر
الزوج الثاني الدخول بها فانكرت المراة لا تحل له بالنكاح ولا يلتفت الى قوله
دخل بها تاتارخانية وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة
شيئا ثم قالت تزوجني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت الزوج
الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها
والاول ان يمسكها وان كانت جاهلة يقبل قولها وفصل احرار الفتاوى من
بالحرمة م الخانية سئل عن المحلل اذا انكر الوطي واقرت الزوجة هل تصدق
وتحل للاول ام يصدق المحلل ولا تحل للاول فاجاب تصدق المراة وتحل للاول
بعد الطلاق والعدة م الثاني فتاوى ابن نجيم لا عبرة بقول الزوج الثاني
حتى لو قال لم ادخل بها او قال كان النكاح فاسدا او كذبته فالمعتبر قولها بحر الرائق
لو زوجها المطلقة ثلثا نفسها بغير كفو ودخل بها لا تحل للاول على الصحيح
على ما هو المختار جامع الفتاوى ابن همام في اول باب الاولياء واذا

... لا بعد النكاح او آخر النكاح
كذا في الخانية

ظهور امرها في التحليل تحسبا ان تنق به ما لا يشترى به مملوكا وانقضا كالجامع مثله
ثم تزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها ويقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد
يباع وتنظر فيه بان العبد ليس بكفو ولكن يحمله على رضاء المولى اذا كان الاولياء
في الفن الخامس من الاشباه — لو ارادت المطلقة الثلاث ان لا تحتاج
وقت التحليل فالاحتياط ان تبدأ فتقول زوجت نفسي منك على ان امري
بيدي اطلق نفسي كلما اريد حتى ينقطع طمع المحلل وتنبيه في رواية في الطلاق من الاشباه
انه تحيير في باب نكاح الرقيق — قبل رجل امراة ثم [illegible]
قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق ان قال انه كذب وان كانوا
مازحين والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة حتى لو صح ما يثبت به حرمة
المصاهرة — ولو اقر رجل ان هذه المراة امه او اخته او بنته من النسب
ثم اراد ان يتزوجها وقال غلطت او وهمت كذا او نسيت كذا او سمعت كذا
وصدقته جاز له ان يتزوج بها كذا في العمادي — رجل وطي امراة ابيه حرمت
عليه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن
علمت انها علي حرام وتعمدت فساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب
عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن
ذلك ووطئها عن شبهة لا حد عليه ويحرم على ابيه ويجب المهر على الاب
ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امراة ابيه عن شهوة
حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن
تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد
لا يرجع في آخر باب المحرمات من الخانية — وان تزوج امراة ثم
طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة
اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف بانت منه امراته وله
ان يتزوج بالام بعد ذلك فلا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت
كان جائزا في فتاوى قاضي خان — صغيرة زوجها الاب من رجل فطلقها وتزوج
امها جاز وفيه تشريف زوج ابنته من عبده وطي كبيرة برضاها جاز وان كانت
صغيرة لا في الفصل الثامن من نكاح التاتارخانية — امراة قبلت ابن
زوجها وقالت كانت بشهوة وان كذبها الزوج لا يفرق بينهما وان صدقها
انه عن شهوة وقعت الفرقة خزانة في فصل حرمة المصاهرة — في التقبيل بشهوة
من حد كتابين [illegible] في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة قبيل فصل نكاح الزوج

وتقول ... [illegible] الاولى في الكفاءة ... [illegible]

ولو زوجها الاب من رجل الصغيرة ... [illegible]

من مجمع الفتاوى

٢٩

من مجمع الفتاوى — اركبها على الدابة وانزلها ومسها فوق ثوب تحسين لا تثبت
الحرمة وقد شهوة وان اشتهى ان يواقعها وعجز فقبلها واما تحرك الآلة
والانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة
على الاقرار بالقبلة وكثيرا ما على نفسها بشهوة اختار الامام البزدوي
انه يقبل واختار الامام القاضي عدم القبول في حرمة مصاهرة من البزازية
وهل يشترط الانتشار للآلة ذكر الامام السرخسي انه شرط وحكي عن
الامام خواهر زاده فان كان منتشرا ان يزداد الانتشار روية تكفي فكله
واما المحرمة بدون تحرك الوطء اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة
وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الآلة
والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل
حرارة الممسوس ولينه الى يده ولا تثبت حرمة المصاهرة وان كان
الثوب رقيقا يصل اليه حرارة الممسوس ولينه تثبت حرمة المصاهرة
كالو مس شعرها او كذا لو مس [illegible] الخف الا اذا كان صلبا لا يجد لين القدم
ومس المراة الرجل في الحرمة كمس الرجل المراة ولو قبل ام امراته
تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يظهر انه كان
عن شهوة لا تثبت الحرمة لان التقبيل [illegible] غالبا يكون عن شهوة
والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير من محرمات الخانية
ولو مس امراة لشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا تثبت حرمة المصاهرة
في المحل المذكور — ثم النظر الى الفرج انما تثبت به حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به
الانزال اما اذا اتصل لا تثبت ذلك خلاصة — ولو نظر عن شهوة
الى غير الفرج من الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا تثبت الحرمة من محرمات
الخانية — وعن ابي يوسف انه لا بد ان ينظر الى الفرج الداخل ولم يتحقق
ذلك الا اذا كانت متكئة وقد اختاره في الهداية وصححه في المحيط والذخيرة
وفي الخانية وعليه الفتوى بحر الرائق — رجل نظر الى فرج ابنته من غير شهوة
فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت له الشهوة ان كانت الشهوة على البنت
تثبت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة على ما تمناها لا تثبت خلاصة
ثم الى فرج صبية مثلها تجامع او على العكس تثبت حرمة المصاهرة
ثم مس امراة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم تعتبر مشتهاة للنساء
فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة

وهو موافق لما في الهداية ... الخلاصة ... [illegible]

في الخلاصة ... الجامع الصغير ... [illegible]

في التجنيس ... فصل حرمة المصاهرة [illegible]

ط لو قبلته امراة ابنه او على العكس بشهوة وقال رشيد رواية منصوصة
عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا
فلا وكذا بنت المراة الصغيرة فتثبت زوج امها بشهوة او على العكس
ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع
تثبت وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط اذا علقت
ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت ط قبل المجنون ام امراته
بشهوة او انكر انه بشهوة يحرم مع وحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى
لا يحل لها التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة والوطء فيها لا يكون زنا في
حرمة المصاهرة القنية   وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع
لا يرتفع النكاح حتى لا تملك المراة التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة وان
مضى عليه سنون والوطء فيه لا يكون زنا حتى لا يحد عليه او لا دفي النكاح الفاسد
يجوز لها التزوج بزوج اخر قبل التفريق وكذا لا يثبت به حرمة المصاهرة
في الثالث من نكاح البزازية   وكذا المجمع وفي نكاح الاصل ان النكاح
لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل
التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه عليه في الثاني عشر من نكاح
ذخيرة البرهانية   والمختار في حد المشتهاة ان تكون بنت تسع
وقال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع او ثمان بالحرمة الا اذا بلغ
السائل وقال انها عبلة ضخمة فحينئذ يفتى بالحرمة في الفصل الرابع من نكاح
البزازية   قال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين
لا يكون مشتهاة وعليه الفتوى في خمس من الخانية

في نكاح الرقيق

رجل اراد ان يزوج جارية بعد الوطء فالافضل ان يستبرئها بحيضة
ثم يزوجها وكذا اذا اراد ان يبيع جارية فان زوج الجارية قبل الاستبراء
جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطاها حتى تحيض حيضة وقال محمد لا احب
للزوج ان يطاها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة وام الولد فصل
كتاب الاجارات من الخانية   اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده
ينبغي ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز
النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها ثلث حيض
فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج والولد يكون بمنزلة الام

يعتق

وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو المختار [illegible] لا تثبت [illegible] الوهم [illegible] القدوري [illegible] كذا في التجنيس [illegible] في القنية كذا بخط المرحوم

[illegible]

يعتق بموت المولى من جميع المال في ستة من الخانية   اذا زوج امته بعبده
لا مهر لها عليه واختلف المشايخ في تخريج المسئلة قال بعضهم لا يجب المهر
اصلا وقال بعضهم يجب ثم يسقط كذا في المحيط من نكاح جمع التفاريق
ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم
يدخل بها الزوج قبل العتق تم النكاح وان دخل بها فاجاز فحصل نكاح
العبد والامة من الخلاصة   ولو راى قنه يتزوج فسكت ولم ينه
لا يصير اذنا له في النكاح في القاعدة الثانية عشر من الاشباه   نكح
عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه واجاز المشتري كذا في
النهاية وكذا الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم اعتقت
نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال
بلا خيار لها لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد ملك
ولم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق درر في   عليها
باب نكاح الرقيق   وانما يثبت لها خيار العتق لو زوجها
مولاها او تزوجت باذنه اما لو تزوجت بلا اذنه فلا خيار لها جامع
الفصولين   اذا زوجت الامة نفسها بغير اذن مولاها
ثم اعتقها المولى نفذ النكاح وفي الكافي صح النكاح ويجب مهر واحد
ان لم يكن الزوج دخل بها قبل العتق ويكون لها وان كان الزوج دخل
بها قبل العتق فالقياس ان يجب مهران مهر للمولى بالدخول الحاصل في
النكاح قبل العتق ومهر لها بنفوذ النكاح عليها بعد العتق وفي
الاستحسان لا يجب الا مهر واحد ويكون للمولى في الثاني من نكاح
التاتارخانية   زوج العبد بلا اذن فطلقها ثلثا ثم
اذن له السيد فجدد عليها جاز بلا كراهة عند ابي حنيفة ومحمد ومع
الكراهة عند ابي يوسف في نكاح الرقيق من فتح القدير
قال لاخر تزوج هذه فانها حرة فتزوجها واستولدها فاذا
هي امة ضمن قيمة الاولاد ورجع بها على الغار ولو غرته الامة
بغير اذن مولاها يرجع عليها بعد العتق وباذن المولى يرجع عليها
للحال في باب ما يوجب المهر من نكاح منية المفتي   ولو كان
المخبر بها عن حرية الجارية رجلا اجنبيا الا ان الرجل المخبر لم يزوجها

اباه بل الزوج تزوجها بنفسه على انها حرة فالزوج لا يرجع على المخبر
بقيمة الولد ولكن يرجع على الجارية اذا اعتقت وان كان الرجل
المخبر زوجها منه على انها حرة فالزوج يرجع بقيمة الولد على المخبر كذا
في الثاني عشر من نكاح التاتارخانية المغرور انما يكون
ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت هي او غيرها بانها
حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها مملوكان لان ولد الامة رقيق
الا ان يثبت الغرور في العقد كذا في العمادية
رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط
لانه لو لم يكن الشرط لكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا في
فصول النكاح على الشرط من الكفاية اذا اغر عبد بحرية امة فتزوجها
على انها حرة فولدت فالولد عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
حر بالقيمة كالمغرور الحر من نكاح الرقيق من فتح القدير
وفي المحيط زوج احد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضا صاحبه
ودخل بها الزوج ثم رد الآخر النكاح فللشريك الاول نصف مهر
المثل ومن نصف المسمى لانه راضي بالمسمى ورضاه معتبر في حصته
وللآخر نصف مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لم يرض ببطلان شرط حصته
وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الآخر النكاح فلا مهر لواحد منهما
خلا بها الزوج او لم يخل بها وهذا لان الخلوة انما تعتبر في النكاح
الصحيح وهذا النكاح لم يصح من نكاح المضمرات
وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول
عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها كذا في
اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى ومهر المكاتبة
ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد
بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب او المدبر
يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك
يؤخذ به بعد العتق من نكاح المماليك من الكفاية

~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

المغرور اذا كان من [illegible] لا يرجع [illegible]

عبد باع عبده بعد ما زوج امراة فالمهر في رقبته يدور معه اين دار
هو الصحيح كذا في الاستهلاك وصول المهر من الثمن قيمته فيما يتعلق بنكاح العبيد
والاماء رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المراة
ان لم يكن على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان
عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون اذن المراة وهذا الحكم خلفا
مع العبد المأذون المديون اذا باع بدون رضا الغرماء ولو اراد
الغريم الفسخ فله ذلك كذلك هنا اذا كان عليه المهر ونحوه من جواهر
الفتاوى وذكر الحاكم في الكافي ان العبد المأذون
المديون تلزمه يمنع المولى من استخدامه وعن بيعه واجارته وتسفيره
اذا كان الدين حالا وان كان مؤجلا فله ذلك قبل حلوله انتهى
ومقتضاه ثبوت هذه الاحكام ايضا في العبد المديون بمهر امراته
فان كان المهر حالا لا يجوز للمولى والاجارة من البحر الرائق رجل قال
تزوجت هذه وهي ابنة له مدبرة فقال محمد لا يكون ذلك اقرارا
بالعتق والنكاح باطل من الخانية

في نكاح الكافر

ولا يصح تزوج الكافر مسلمة ولو وقع عوقب وكذا يعاقب ايضا
ان كانت عالمة بحاله والساعي بينهما ايضا امراة او رجلا ولا يصير
ناقضا للعهد ان كان ذميا فلا يقتل خلافا لمالك في نكاح اهل الشرك
من ابن الهمام ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية في دار
الحرب ولا يحرم بان [illegible] ويأكل ذبائح اهل الكتاب منهم وذلك
منقول عن علي رضي الله عنه ثم كراهة هذا النكاح بمعنى كراهة التوطن فيهم
او مخافة ان يبقى له نسل في دار الحرب او مخافة ان تتزوج وولده يسترق
اذا سبيت والولد في بطنها وذلك لا يوجد في الذبائح من باب نكاح اهل
الحرب من شرح المبسوط للسرخسي الذمية اذا زوجت
نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت
بنت ملكهم او [illegible] نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا
فاحشا كان له ولاوليائها ان يبلغوه بالتبليغ الى تمام مهر مثلها او بالفسخ في الكفاءة
من الخانية او اطلق الذمي امراته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها
فرافعته الى السلطان فالحاكم يفرق بينهما لم رافعه احدهما وانما اذا تزوجها

مطلب المهر

بعد الطلاق الثلث برضاها قبل التزوج بزوج آخر لان هذا نكاح المحارم
في جميع التوقيفات على السواء هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري اذا طلق
امرأته ثلثا او قالوها ثم اقام عليها فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا فكذا وان
لم يترافعا الحكم ترك المرافعة منهما ويحتمل ترك المرافعة من احدهما في العشر من نكاح
محيط البرهاني

في المهر

خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد
عينه قائما وان تغير بالاستهلاك او قيمته هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم
دون الهالك والمستهلك درر في المهر — رجل بعث الى امرأته متاعا
وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا
كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف وان كان المتاع قائما كان
للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر
وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك
وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المرأة الى الزوج
هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه
يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي رحم محرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك
من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المرأة واحد الزوجين اذا
وهب من الآخر لا يرجع عمادية في الفصل — رجل تزوج امرأة
وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال
الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترده وارادت المرأة
استرداد العوض ايضا قالوا القول للزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة
ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك
عوضا كان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت
حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت العوض
عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها وفصل في حبس المرأة نفسها بالمهر
من الخانية — اتخذ لزوجته ثيابا ولبستها حتى تخرق ثم قال كانت من المهر
وقالت من النفقة يعني كسوتها الواجبة عليه فالقول لها قيل في الفرق بينه
وبين ما اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول له ان في تلك الثوب القائم
اتفقا على اصل التمليك واختلفا في صفته والقول قول المملك لانه اعرف
بجهة التمليك

بجهة التمليك بخلاف الهلاك فانه يدعي سقوط بعض المهر والمرأة تنكره فقبل ثم الحاصل
اختلافا في جهة التمليك ايضا قلنا بالهلاك خرج عن المملوكية والاختلاف في اصل
الملك او في جهته ولا ملك في حال هلاكه فيكون اختلافا في ضمان الهلاك
وبرازية فالقول لمن يكذبه البدل والقيمة في اول السابع عشر من نكاح البزازية
خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتكها
وجعل يهدي اليها هدايا فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجه له ان يسترد
ما دفعه على وجه المهر قائما وهالكا وبالقائم من الهدية يرجع لا بالهالك
والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة الا في ايمان بتزوج الاخت الا انه
يرجع اليه كذا فدفع له ان يأخذه قائما او هالكا لانه رشوة [illegible]
يرجع بالهدية ايضا المسئلة المتقدمة اذ علم من حاله انه لا يزوج فلا
بالهدية والا لا من المحل المذكور — ما دفع في ولي المرأة من قال [illegible]
وقفنا نتفق على ان يرجع عليهم ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه
كان اجرا له بمقابلة سعيه المراد من الاجنبي هو الذي لا يقدر المنع اما اذا
قدر كان حكمه حكم الاولياء جامع الفتاوى — رجل خطب امرأة
وهي تسكن في بيت اخيها وزوج اخيها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان
يدفع اليه دراهم فدفع الى طلبه دراهم وتزوجها كان له ان يسترد
ما دفع اليه لانه رشوة على هذا الباب والاخ والابن او العم او الخال او ابن
العم وغيرهم اذا ابوا ان يزوجوا الا بعد ان يعطيهم الزوج شيئا من نقد
وحيوان وغيره فاعطاهم ذلك وزوجوه كان له ان يسترد ذلك منهم
وان كان قائما ويأخذ قيمته ان كان هالكا لانه رشوة وفي فصل في حبس
المرأة نفسها من الخانية — رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف
فزوجها بالفين ولم يعلم بها حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى ان رد يجب
الاقل من المسمى ومهر المثل خلاصة في الوكالة من كتاب النكاح
وان اختلفا في حال الحيوة في قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده يحكم
مهر المثل فمن كان من جهته كان القول له مع يمينه وان لم يكن من جهة
احدهما بان كان بين الدعويين تحالفا ويقضى مهر المثل هذا قول ابي
حنيفة ومحمد على تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي يتحالفان والتفصيل كما
يحكم بمهر المثل من مهر شرح المجمع — اختلفا في المهر فهو اصله
تجب مهر المثل بعينه قال احد الزوجين لم تسم مهرا وقال الآخر قد سمي فالحكم

البينة قبلت وان استحلف المنكر فان نكل يثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل
وفي قدره اي ان كان مختلفا فيها في قدره فادعت انه تزوجها بالف وادعى انه
بالفين حكم مهر المثل فيه ان قام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه اي ان
كان مهر المثل مساويا لما ادعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه وان كان
مساويا لما ادعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها واي برهن قبل
سواء شهد مهر المثل له او لها لان ادعته المرأة تنور الزيادة وفي حاب
بينة قبلت وان اقاماها الزوج قبلت ايضا لان البينة تقبل كذا والتحري
اذ اقام المودع بينة على رد الوديعة اي المالك تقبل وان برهنا فبينة
من لا يشهد له اي تقبل بينتها ان شهد مهر المثل له وبينة ان شهد لها
لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر والتحالف لانفاء والاصل
والاصح في النكاح كونه بمهر المثل قبل او وصل فيه اولى وان كان
مهر المثل بينهما تحالفا فان حلف او برهنا فضى اي بمهر المثل وان برهن
احدهما قبل برهانه وموت احدهما
كحيوتهما حكما وبعد موتهما في القدر القول لورثته وفي الاصل القول للمنكر
التسمية عنده وعندهما فضى بمهر المثل وبه يفتى في الحل المعهود
وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدره قال ابو حنيفة القول
قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج
الا ان ياتوا بشيء مستنكر وقال محمد حكم بمهر المثل وان وقع الاختلاف
بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية لا يقضي
لها بشيء في قول ابي حنيفة وقالا يقضي بمهر المثل والفتوى على قولهما وفي فصل
في اختلاف الزوجين من نكاح الخانية ماتت عن زوجها فادعت
المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل اخذ ان اقر الورثة به او كان صحيح
النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة
اولاد صغار ولها ان تاخذ مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة
ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذا ادعي
انه ماهو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان
الزوج يشترها يمنع قدر ماجرت العادة بالتعجيل والقول للورثة
فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض
بعضه فيعمل بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح

٣٣

الحكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقوب وانما ربما عم في الحكم البعض
لان البعض قد يكشف عنه فرح الحكم بالعتق والانكار وفيه نظر لتعقبه
عليه وذكر في المعين زوجها عند شاهدين على مقدار ومضت عليها
سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وقضى الشهود اداء الشهادة
على ذلك المقدار ينبغي المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط
كله او بعضه بالابراء او بالحط وبه افتى بعض الائمة ثم رجع وافتى
بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فمن هنا
يعلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فالحاصل
محكمات وفي اخر من نكاح البزازية المهر لا يكون
الا مالا متقوما وان سمي مالا مجهولا الجنس بان تزوج امرأة على دابة
او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها
على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امرأة على عبد او ثوب
هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها
قيمة الوسط ولو تزوج على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء
اعطاها كرا وسطا او دراهم كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب
موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من
ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة وفي اول مهر الخانية
واما اذا بين النوع ولم يبين الصفة كما اذا تزوجها
على عبد او امة او جمل او بقر او نحوها او ثوب هروي يصح التسمية ولها
الوسط من ذلك من نكاح باب الرواية او على ثوب
موصوف في الذمة فان بقيمته اجبرها على القبول قيد بالثوب لانه
لو تزوجها على مثل وزني وصفه فان بقيمته لا تجبر على قبولها اتفاقا وقيد
بكونه موصوفا لانه لو تزوجها على ثوب مطلق فلها مهر المثل اتفاقا وقيد
بكونه في الذمة لانه لو تزوجها على ثوب بعينه ثم اتى بقيمته فانها لا تجبر اتفاقا
وقيد باتيان القيمة لانه لو اتى بالثوب الموصوف اجبرت على قبوله اتفاقا
وحكمه اي ابو يوسف بالثوب الموصوف ان اجل اي ان ذكر اجلا لان
الثوب الموصوف اجبرت انما يكون دينا ان كان موصلا وعدم الاجبار على
قبول قيمته مروي عن ابي حنيفة وهو الاصح لان ثبوته في الذمة صحيح وقيد خلف
عنه مع القدرة على الاصل لا يصار الى الخلف شرح مجمع لابن ملك

رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان
لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون
متعتها اكثر فيكون لها ذلك من مهر الحاوية   ولو تزوج امراة على الدراهم
الفاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان
كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة على ثوب
قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى فان تزوجها على الدراهم الرائجة
فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم
من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى
وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب
فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا ينصار الى مهر
المثل من الصرف في بيوع الكافية   ولو تزوج على خدمة حر اقربه ورضي بذلك
الحر كان لها عين الخدمة من الفتاوى الكبرى   رجل زوج ابنته من رجل على ان
يبرئ الزوج الاب من دينه الذي له عليه او وهبت الابنة نفسها على ان
يبرئ الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا
لو قالت على ان تبرئه وذلك في مهر الخانية   ولو زوج امراة
على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الالف او لم
يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امراة على ان يهب
لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد وقع الالف
الى الاب رجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة في المحل المذكور
ويعتبر مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا
وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا من امها وخالتها الا
اذا كانتا من قوم ابيها وقاية في المهر   وفي الملتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر
المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود
عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في غاية البيان بيان الرواية شرح الوقاية
ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها في جميع الفتاوى [illegible]
لعبد السلام   العقر اذا ذكر في الحرائر اريد به مهر المثل واذا ذكر في الاماء فهو عشر قيمتها
ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها كذا ذكره [illegible]
الاستيلاد   وروي عن ابي حنيفة قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها
وعليه الفتوى منتخب تاتارخانية   ولا يجب المهر في النكاح الفاسد الا بالجماع

٣٤

في العقد ويجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى ان سمي والا يجب مهر المثل بالغا ما بلغ كذا في [illegible]
في النكاح الفاسد من زبدة الفتاوى   اذا اشترى جارية
ووطئها او امراة ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطئات كانت بناء
على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه
نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما مرارا كان
عليه لكل وطئ نصف مهر فيما يتكرر بالوطئ من [illegible] الخانية   ولو تكرر
الوطئ بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني
صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطئ مهر لان كل وطئ صادف
ملك الغير فالاول كوطئ جارية ابنه او مكاتبته او منكوحة فاسدا او من الثاني
وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا [illegible] ونصفه
لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في [illegible]
في القاعدة [illegible] من الاشباه   اذا وطئ الرجل جارية امرأته يجب لكل
وطئ مهر لانه لكل وطئ شبهة اشتباه من نكاح الواقعات حسامية
اذا وطئ جارية بكرا الا انه ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة
فيجب الاكثر منهما من اواخر حدود البزازية   ولو تزوج امراة
على عبد ولم يسلم العبد اليها حتى استحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع
[illegible] على العقد من النكاح   فرق محمد بين الاجارة وجهه لو استحق
يرجع بقيمة على الزوج قبل البيع عن العقد [illegible]   وذكر الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة في كتاب الاختلاف اذا تزوج امراة على عبد وهي
لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها
وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم او كان
مشتركا وقت العقد فلها قيمته في الاسبع عشر من نكاح التاتارخانية
وفي الذخيرة اشترت زوجها لم يفسد النكاح ويسقط المهر
لكن وان عبدا ثم اشتراه اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا ابتداء
وبقاء للتنافي في معراج الدراية في شرح قوله ولا يتزوج المولى امته
تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر
حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها
على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة والتوفيق واضح للمتأمل وان اعطاها
زيادة على المعجل على انها بكر فاذا هي ليست ببكر قيل ترد الزيادة وقيل [illegible]

[illegible]

فتنا شيخ بخارا فيما اذا اعطاها الآن الكثير بحيث يمكن ان يجهز بالجهاز
عظيم ولم تأت به رجع بما زاد على المعجل وكذا افتى ائمة خوارزم وسمرقند ان يرجع
بالزيادة ولكن صحح في فوائد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في الكل الصغرى من
في [illegible] من نكاح الظهيرية رجل تزوج امراة على انه ان اقام
بها في هذه البلدة فمهرها الف درهم وان اخرجها عنها فمهرها الفان فالشرط
الاول صحيح والثاني فاسد حتى انه يجب الالف على تقدير الاقامة بها ويجب
مهر المثل على تقدير الاخراج عنها لا يزاد على الفين ولا ينقص
عن الالف رضا بمقدار الالف وعلى قولهما الشرطان جائزان من الكبرى
من نكاح فوائد ظهيرية وفي عرف ديارنا ليس للمراة ان تمنع
نفسها من زوجها حتى تستوفي جميع المهر لان عرفنا البعض معجل والبعض
موجل لسبعين سنة او ستين والموجل ليس بما بين كرون المعروف كالمشروط
من ظهيرة وفي الفتاوى رجل تزوج امراة على مهر معلوم واراد
ان تمنع نفسها من الزوج حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا
ولكن ينظر الى المسمى والى المراة ان مثل هذه المراة ومثل هذا
المسمى كم يكون معجلا وكم يكون منه موجلا في العرف فيقضي بالعرف
كذا اختاره الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ولو شرط تعجيل الكل يعجل
الكل ولو جعل الكل موجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتاواه
انه لا يصح قال رحمه الله تاويله اذا جعل موجلا الى وقت الطلاق او الى
الموت وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح من السابع عشر من نكاح الخلاصة
ف تزوج في البلدة ثم اخرجها الى الرستاق فلها ذلك اذا اوفت
نفسها بالصداق والا فلا ف تزوج بلدية في بلد فولدت منه ثم اراد ان يخرجها
الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم اتت فلها ذلك خ له ان يخرجها الى الرستاق
اذا كانت الرستاق قريبا قبل ما الغربة قال ما دون السفر وهو الصواب
من الباب التاسع من نكاح نقد الفتاوى وتاويل ما اجاب
قص والبلد الظاهر انه اذا كانت المسافة سفرا فان ابا القاسم الصفار [illegible]
الذي يختار قول ابي حنيفة في منع نفسها عن السفر بها لاجل المهر ومع هذا قال
للزوج ان يخرجها الى ما دون السفر وان لم يوف مهرها بعد فعرف بهذا ان
للزوج ان يخرجها من البلد الى القرية اذا لم تكن المسافة سفرا باتفاق بين ابي حنيفة
وصاحبيه وان لم يوف مهرها [illegible] فتجاوز بين الزوج والزوجة من القنية قال لو ان

رجلا تزوج امراة واوفاها صداقها فاراد ان ينقلها الى حيث شاء كان له
ذلك ويجبرها على الامتناع ولو اوفت المراة بدين لابيها او لامها او لاخ
كان للمغربة ان تمنعها عن الخروج في قول ابي حنيفة وقالا ليس للمغربة منعها عن الخروج
ونقل الزوج قبل قضاء القاعدية اذا زوج ابنته البالغة فاراد
ابوها التحول الى بلد آخر بعياله فله ان يحملها معه وان كره الزوج اذا لم يكن اعطاه
مهرها وان كان قد اعطاها فليس له ذلك الا برضاء الزوج من [illegible]
مشكلة عند الشيخ انه ينفرها وطلبت الاسكان عند قوم صالحين اعلم
بزجره والا فان كان الجيران صلحاء اقرها عندهم والا امره بالاسكان عند الصلحاء
من نفقات البزازية وكذا في الخانية وفي فتاوى الصغرى اذا اراد الدخول
بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت بنت تسع سنين يدخل
بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطء يدخل بها
وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن وانما العبرة
للطاقة وكذلك في فتاوى الصغرى والشامل من نكاح الخلاصة وتكلموا
في تفسير البلوغ مبلغ الجماع قال بعضهم ان كانت بنت تسع تبلغ وان كانت
بنت خمس لا وفي الست والسبع والثمان ان كانت عبلة ضخمة تبلغ ذكره في نفقات
الخصاف المختار انها ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع وقال الفقيه ابو الليث
في النوازل وعليه الفتوى من نفقات الغنية وفي الصغرى الحاكم
ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على النفقة لو لم يحمل
فان زعم الزوج انها تحمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر
السن من مهر البزازية طلب زوج الصغيرة من ابيه تسليمها
اليه فمنعه وقال لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضاء
الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس تزوج
بنت سبع وخافت الام انه ان سلمها اليه يفسدها وتضررت لانه ضمها
الى نفسها وسترها الى ان تحتمل الجماع وفي [illegible] للضرر عن الصغيرة [illegible]
وهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل الصداق [illegible]
احق بامساكها والمنع في الزوج حتى ياخذ كل المهر من الاب والجد اذا سلم
الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه
يكون موجلا عرفا ط للاب اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد [illegible]
اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب يملك المطالبة

صدّق الصغيرة وان لم يكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا يجب
قبل ان يصير محلا للاستمتاع في نكاح الصغار من البزازية
ولو زوج بنته البالغة برضاها واخذ المعجل واشترى به جهازا لها وسلمه اليها فليس
لها انكار لان الاب ما اذن بشرى الجهاز عرفا وعادة سواء علمت انه اشترى
لها جهازها او لم تعلم في مسائل المهر من زبدة الفتاوى الاب اذا طلبت
مهر بنته البكر البالغة من ختن له ذلك الا اذا نهته البنت وان انفق الزوج اذا
وقع المهر الى الاب برئ اما ليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها الاب
اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق
في الخامس من نكاح الخلاصة وفي البقالي للقاضي ان يقبض مهر البكر البالغة
كالاب والجد والوصي رواه هشام عن محمد وطلقه الخصاف انه لا يقبض الا الاب
من غير وكالة تاتارخانية في الاولياء سئل عمن زوج امة الصغيرة وقبض
صدقها من الزوج فبلغت واردت مطالبة الزوج بالصداق هل لها المطالبة
عليه ام على الام اجاب ان كان الام وصيا لها فالطلب عليه لا على الزوج وان لم
يكن وصيا لها فالطلب على الزوج والزوج يرجع على الام بالصداق ان كان باقيا
عنده من فتاوى ابن نجيم ح زوجها ابوها وقبض مهرها من الزوج فبلغت
وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة
الزوج بدفعه الى الام ولو لم تكن وصية فطلبت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع
به على الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب
فيما سوى الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة
فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا لحكم الولاية اذ الولاية للعشر من الفصول
رجل قبض صداق بنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته
البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب لا ابنته لانه يملك قبض صداق
البكر فاقرارا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول
قول الاب زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها
من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب
لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك
على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض
فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون
وكذبه الطالب في حبس المرأة نفسها بالمهر من خزانة المفتين قال الخلوة

الصحيحة بالبكر البالغة هل يبطل حق الاب في قبض المهر اجاب لا لعدم
السبب وهو البكارة وتجهيز اليه ووجوب العدة بها عرف ايضا الا ترى انه
لم تقم مقام الدخول في حق العنين وفي حق وقوع الطلاق بعدها رجعيا
حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها والعدة ذكر هنا في ادب القاضي
في باب المطالبة في نكاح القاعدية فخلوة العنين صحيحة وكذا
خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في كتاب
الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام
الذي لا يجامع مثله والخلوة بصغيرة لا يجامع مثلها فان كان في موضع صحت
الخلوة كان لها كل المهر ان اقرت المرأة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية
في فصل الخلوة من نكاح الخانية فلم زوج لابنه البالغ بغير اذنه
وضمن المهر جاز النكاح لا يكون اجازة للضمان قب وهو اجازة للضمان
في باب نكاح الفضولي من القنية وفي مختصر القدوري واذا ضمن
الولي المهر صح ضمانه والمرأة مخيرة في مطالبة المهر من زوجها او وليها
وفي باب الوكيل في نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغيرة
امرأة فللمرأة ان تطالب المهر من ابيها اب الزوج فيؤدي الاب
من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ صريحا بخلاف الوكيل اذا
زوج فانه ليس للمرأة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى
الاب من مال نفسه ان شهد وقت الاداء انه دفع ليرجع على ابنه الصغير
كان له ان يرجع وان لم يشهد فالقياس ان يرجع لانه ادى دينا
مطالبا في الحال فصار كسائر الديون وفي الاستحسان لا يرجع لسوابق
الناس [illegible] ورايت في بعض المواضع الوصي اذا زوج امرأة
لليتيم فالوصي يطالب بالمهر ضمن باللفظ صريحا او لم يضمن وان
ادى من مال نفسه يرجع في مال اليتيم والاب لو زوج امرأة لابنه الكبير
وضمن المهر فان كان بامره رجع عليه يعني اذا كان الضمان بامره
وان لم يكن بامره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان والامر بالكفيل
يكون امرا بالضمان في باب نكاح احكام الصغار للاستروشني
وصح ضمان الولي المهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح والمراد
انه في الصحة اما في مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه في مرض موته وكذلك
كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه كما في النهر واما اذا لم يكن وارثا له

في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاصغر واستفيد من القول الصحيح
انه لو لم يضمن الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقلا الا انه لو ادعيه
بلا ضمان لم يكن بالضمان فائدة ومما في المعراج لو زوج اب الصغير لا يثبت المهر
في ذمة الاب بل يثبت في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرا
او معسرا وذكره في المنظومة وشرحها معللا بان النكاح لا ينفك عن لزوم
المال لكنه ينفك عن ابقا المهر من الاب فلم يكن بضرورة الاقدام على تزويجه
ضمان المهر عنه وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح
الطحاوي من ان للمراة مطالبة اب الصغير بالمهر ضمن او لم يضمن
انتهى في باب المهر من البحر الرائق وفي اقرار الزيادات المريض
اذا كان عليه دين الصحة فتزوج في حالة المرض بمقدار مهر المثل يكون مساويا
لدين الصحة والزيادة على مهر المثل كان دين الصحة مقدما عليه وان نقدها المهر ثم سلم
لها وبنيها غرماء الصحة لا يحاصون بذلك هم مما دية م من نصيبه في
نفسها ما قبل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يسلعوه الى مهر مثلها
في باب المهر من القنية امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر
بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر يكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث
يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة
المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المراة
من مهر الخانية وفي فتاوى الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها
ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر
كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف مهر وعليها بقية العدة
وهي مسئلة العقد درر وعند زفر عليه نصف المهر ولا شيء عليها من العدة
بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا
لمحمد في الثاني من طلاق الخلاصة مز وعن الفقيه ابي الليث جدد
العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة
على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد مز وان جدد النكاح
للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لانه القول ابقاء الاول لان عقد
الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه كذا في مز من مهر نقد الفتاوى
تزوجها بالف ثم جدد بالفين ذكر ابو بكر انه على قولهما لا يلزم
الثاني وعلى قول الامام الثاني يلزم وذكر عصام انه يلزم الفان ولم يذكر خلافا

في الثاني عشر من نكاح البزازية وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح
الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة وروي عن ابي حنيفة انه يلزمه المهر
الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح
النكاح قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها
ليست بزيادة لفظا لو ثبت الزيادة انما يثبت في ضمن النكاح
فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه من بدل المهر الثانية
الزيادة في المهر بعد العقد لازمة ان يشترط قبولها في المجلس على الاصح كما في
الظهيرية او قبول وليها ان كانت صغيرة لو لم يعقل كما في انفع الوسائل
بحر الرائق طلق امراته رجعيا ثم راجعها هل لها ان تطالب الزوج
بالمهر المؤجل فيه اختلاف المشايخ وكذلك لو ارتدت ثم اسلمت
واجبرت على النكاح هل لها ان تطالبه بالمهر فيه اختلاف المشايخ تاتار
خانية في المهر وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتاجل
من طلاق انفع الوسائل وذكر صدر الاسلام ان بالرجعي
لا يتعجل المؤجل لان اما بالموت او الفراق والرجعي ليس بفراق وذكر
الفقيه انه يتعجل ولا يعود الاجل بالرجعة في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود
الا بالتاجيل ولم يوجد في اول الثاني عشر من مهر البزازية ولو تزوج
المطلقة رجعية فانه يصير مراجعا ولا يجب المال لان النكاح الثاني مجاز عن الرجعة
في القول الصحيح جواهر الفتاوى ن اذا تزوج المطلقة
~~طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا يجب المال لان النكاح الثاني مجاز عن الرجعة~~
هو المختار لانه ان تعذر العمل بحقيقة النكاح يجعل مجازا عن الرجعة
لانه يحتملها منية المفتي تزوجها بمهر السر وعلانية باكثر ان تواضعا
واتفقا في العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او علم الوكيل
ان المهر مهر السر والعلانية سمعة من مهر البزازية واما السكنى مع ضرتها
في بيت على حدة فان كان على شناعتها ولا تستطيع غيرها من معاشرة الزوج فان
كان للرجل والده او اخت او ولد من غيرها من يشق عليها معاشرتهم صبر في منزل
على حدة كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وتتضرر من المعاشرة او اكان
البيت واحدا فان كانت دار فيها بيوت واعطاها بيتا يغلق ويفتح لم يكن
لها ان تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج يؤذونها فان لم يكن ثمة
احد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها ولا تستطيع ان تسكن بين قوم

صالحين نعم مر وجب نه ورساية ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي
عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك ينظر القاضي ان كان جيران الدار
قوما صالحين اقرها القاضي هنالك وسأل الجيران عنها فان اخبروا ان الامر كما
قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها
تركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق به امره القاضي ان يسكنها
بين قوم صالحين من نفقة الخانية   ولو كان في الدار بيوت وابت ان
تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا منها وجعل لها مرافق
وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا آخر وان لم يكن الا بيت واحد
فلها ذلك من نفقة اختيار شرح المختار   وفي الفتاوى امرأة ابت
ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ لها
بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن
في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية
زوجها فهو وما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت
الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه بمسكن الآخر في نوع في الخصومة مع المرأة
من نكاح فصول كرخي   رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع
امتك واردت بيتا آخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذلك
لو قالت لا اسكن مع ام ولدك هكذا ذكر في فتاوى صدر القضاة برهان الائمة في الفصل
الخامس من نكاح الولوالجية   امرأة ابت ان تسكن مع جارية الزوج لها
ذلك وفي الاعيان ليس لها ذلك امرأة قالت لا اسكن مع امك
واقربائك لها ذلك خزانة الفتاوى فيما يكون للمرأة ان تعمل
سئل عن رجل تزوج بكرا في منزل ابيها ومثلها كم اهل يجب عليها ان تسكن
منزلا يليق بها وتخدمها خادمها ولا يؤنسها ام لا اجاب حيث لم تعلم لها
سكنى تامة في منزل ابيها فله ان يسكنها منزلا بين جيران صالحين ولا تلزمه
مؤنسة لها وعليه ان يشتري لها ما يحتاج اليه ولا يخدمها فان كان لها خادم
يلزم نفقتها ونفقة خادم واحد من فتاوى الشيخ سراج الدين الحانوتي
امرأة لها اب وليس له من يقوم عليه وعندها الزوج من تعهده
لها ان تعصيه وتطيع اباها مؤمنا كان او كافرا في باب حق الزوج عليها
من منية المفتي   وللزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع
زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت

قابلة او غسالة او كان لها على آخر حق او عليها لآخر حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا
وفيما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا وان اذن الزوج كانا
عاصيين وفي ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب من غير الابوين من الحظر
والاباحة من نكاح البزازية   وله ان يمنع من الحمام في الكل المختار
واذا اراد الزوج ان يمنع اباها وامها او احدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله
اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنع من الدخول ولا يمنعهم عن النظر والكلام
والقيام على باب الدار والمراد منعه الدخول ويمنع عن النظر من لا يكون محرما
ويتهم الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل
جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل
يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم
من الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا
لو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة المحرم كالخال والعمة والاخت فهو على هذه
الاقاويل من نفقة الخانية   سئل عن رجل تزوج بامرأة
ولها ابوان يأتيانها في منزل الزوج ويحصل بمجيئهما الضرر له لكونهما يكرهان
الزوج ويعلمانها بمنع القربان والنوم عنده واشتهر عليه هل له منعهما
من الدخول الى منزله والاجتماع عليها الا بحضرته خارج المنزل اجاب نعم له منعهما
من الدخول الى منزله واما النظر اليها والكلام معها خارج المنزل فلا

نكاح الولي

الولي شرط صحة النكاح في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة
البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها موقوف وروى ابو حفص عن محمد
ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز
جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان
كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل لزوجها من غير تجديد وفي ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها من كفو
او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز النكاح
اصلا واختلف الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوى
رواية الحسن قال شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط

عندهما وسبعة عند ابي يوسف كذا في القنية في باب ما يسقط نفقة الزوجة

اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي يعدل وتحصيل شرائط النكاح
خانية
ثم من ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي
يوسف ومحمد اذا لو زوجت نفسها من غير كفو يصح حتى يثبت حكم الطلاق
والايلاء والظهار والتوارث وغير ذلك قبل التفريق ولكن للاولياء
حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة ان النكاح لا ينعقد وبه افتى كثير
من المشايخ قال شمس الائمة السرخسي هذا اقرب الى الاحتياط فليس كل
ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي يعدل فكان الاحوط سد باب
التزويج من غير كفو عليها وقال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على قول الحسن
في زماننا كذا في شرح الوافي وكذا في البحر نقلا عن المعراج
الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم ابن الابن
وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم
لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة
فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها وان لم يكن لها واحد منهم ولها ام وجدة
او اخت او خال او خالة او عمة او امراة ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها
ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد لا يجوز خانية آخر لا ولاية لاهل العبد والصبيان والمجانين والموتى والملتقط
والذي ... والعادل غيبة منقطعة والكافر بمسلمة من نكاح
خزانة الفقه لابي الليث
لا تثبت الولاية للكافر على المسلم
ولا لمسلم على الكافر في الفصل الحادي عشر من نكاح التاتارخانية
وليها ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم
على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب
وان لم يكن عصبة فمولى العتاق الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيه سواء
ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوو الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام ولاية
الاعتراض في التزويج من غير الكفو وانما يثبت ذلك للعصبات بلا خلاف والاخت
مقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي النكاح الاخت والعمة
وبنت الاخ وبنت العم والتي من قبل الاب يجوز اجماعا وانما الخلاف في الام
والخالة ونحوها ودعواه الاجماع يصح في الاخت لا في العمة وبنت العم لان في
الولاية لذوي الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي شرح
المشارق الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم

٣٩

الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات
ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند الامام وينبغي ما ذكر
في الاشباه ان الام مقدم على الاخت والتفصيل في نكاح البزازية
والام واقاربها كالجدة وابي الخالة وذوي الارحام والاقرب فالاقرب
اولياء النكاح عند ابي حنيفة بعد العصبة اي بعد ان لم يكن لها من العصبات
النسبية والسببية احد فولاية التزويج للام ثم للاخت لاب وام ثم للاخت
لاب ثم لولد الام او الاخت لام ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال ثم للخالات
ثم لبنات الاعمام وهذا عند ابي حنيفة وهو استحسان كذا في الكافي وشرح الوافي
شرح المجمع لابن ملك
هذا هو المشهور عن ابي حنيفة ومحمد
وفي رواية عنه ان الولاية لغير العصبات وعليه الفتوى كذا في المضمرات
لكن في التمرتاشي ان النسوان من قبل الاب كالاخت والعمة وبنت الاخ
وبنت العم وغيرها ولاية التزويج حال حضور الام باجماع اصحابنا كذا ...
واما ولاية الاعتراض في غير كفو فلا تثبت لذوي الارحام
وانما تثبت هذه للعصبات بلا خلاف في مسائل النكاح من زبدة الفتاوى
امراة زوجت نفسها من غير كفو كان للولي ان يرفع الامر
الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه
وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والاول هو الصحيح مراد من الفصل
كفاية الخانية
وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول
ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك
نكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره وان
لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم ياذن
له السلطان بذلك ثم اذن بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز
استحسانا في فصل الاولياء من الخانية
ورايت في فتاوى
الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل الى القاضي تزويج
الصغار ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف بين علمائنا
وان كان الابن كبيرا اجاز عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما وفي اقضية
الناطقي القاضي اذا زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز لكونه من احكام الصغار
للاستروشني
ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعنده
لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز ...

وذو رحم ... كان كفوا والافلا وهو المختار للفتوى لانه اقرب الى الاحتياط كذا في مختارات النوازل

وفي مختارات النوازل ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب صح

وفي القنية ام الاب اولى في التزويج من الام كذا في البحر ...

وما ذكر شيخ الاسلام عطا السعدي ... ان الاخت لا في العمة ... ذوي الارحام كذا في باب الاولياء من القنية

وفي البزازية وفي نكاح الصغار ولو زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ان في منشوره ... الا

... القاضي ... الصغيرة ... نفسه ... الصغار

وفي الخانية الاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير ولا يملك
تزويج عبده ولا تزويج امة للصغير من عبده استحسانا الا في رواية
عن ابي يوسف في النوادر والتتمة وكتاب القاضي تاتارخانية

واختلف المشايخ في الاب والابن للمجنونة
قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب
احق بتزويجها لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن
لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل
في فصل الاولياء من نكاح الخانية

قال مجنونة كبيرة زا ابرسي بشوي واوجوق صاحب رشد صبيار رابا تمس
بود نكاح اجاب لي ازيهر اكه اگر تزويج بدر بود جايز نيست ونسر
ازيدر اولي بنكاح من نكاح القاعدية

ذكر في فتاوى القاضي
ظهير الدين ان الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى
اليه الاب بذلك لانه بالموت ينقطع ولاية الاب عن الصغار
والوصاية تثبت بعد الموت فلا تنعقد العبارة به اليه ثم قال
وروى هشام عن الامام انه لو اوصى اليه الاب به جاز انكاحه
وفي الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي وليا فزوج الصغير او الصغيرة
فلهما الخيار اذا بلغا قلت ويحمل في الخلاصة بغبن يسير والمهر فانه
ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث لا يتغابن فيه الناس
لا يجوز نكاحهم حتى لو اجاز بعد البلوغ لا يعمل اجازته هذا في غير الاب
والجد اما فيهما فانه يجوز مع الحط والزيادة ~~[illegible]~~ وقالا لا يجوز
في فصل النكاح في آداب الاوصياء

رجل زوج ابنته
الصغيرة من رجل وذكر انه لا يشرب المسكر فوجده يشرب مدمنا فبلغت الصغيرة
وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن الاب يعرف بشرب المسكر وكان
غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان الولي الصغيرة لم ترض بعدم الكفاءة
وانما زوجها منه على ظن انه كفو في الكفاءة من الخانية

واطلق في الاب
والجد وقيده الشارح بهما وغيرهما بان يكون معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا
بذلك مجانة او فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال في فتح القدير ومن زوج ابنته
الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم انه شرير فاسق فهو ظاهر في سوء اختياره
بحر رايق
وفي الملتقط وفي غير الاب والجد زوج الصغيرة من غير كفو

[Margin note:] واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه وزاد في مهرها جاز ذلك عليهما قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز والصحيح قول ابي حنيفة اختيار [illegible] والمحبوبي وصدر الشريعة وعزمي زاده كذا في تصحيح قدوري وفي درر الاغرر

[Margin note:] وفي جامع الفتاوى نقلا عن الظهيرية [illegible] باطل فان المختار انه باطل [illegible] يعرف بها ولم يعلم انه [illegible] فالنكاح [illegible]

فادركت الصبية ما جازت لا يجوز وكذا غير الاب والجد اذا انقص من مهرها نقصانا
فاحشا لا يجوز حتى لو اجازت بعد البلوغ لا ينفذ من احكام الصغار
رجل زوج بنته الصغيرة من رجل على ظن انه حرة الاصل فكان معتقا فهو باطل قال رضي الله عنه
وينبغي ان يكون بالاتفاق في باب نكاح الصغار

قال غير الاب
والجد من الاولياء ولو زوج الصغيرة من غير معروف لم يجز لان القدرة على الجماع شرط
الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة بل اولى من نكاح القاعدية
غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم وللصغيرة اباء احرار
فادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يجوز وكذلك لو كان جده كافرا ثم اسلم
خلاصة

وذكر في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم
انه حر ام عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها فيكون الخيار للاولياء وان كان
الاولياء رضوا ولم يعلموا انه حر ام عبد ثم علموا انه كان عبدا فالخيار لا حد منهم
وعلى هذا لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار وذكر المسئلة
على ان المرأة اذا زوجت نفسها رجلا ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم
المرأة انه كفو وليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا
زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرطوا الكفاءة او اخبر
لهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار من فصل الكفاءة من الخانية
وكذا في الخلاصة والبزازية

زوجت نفسها من رجل على انه حر
ثم ادعى رجل ان هذا عبده وصدقه الزوج يثبت لها حق الفسخ من نكاح خزانة
المفتيين

ومن زوج ابنته صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير
امة فهو جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في مشتمل الاحكام في باب الكفاءة
سئل عن البكر البالغة اذا زوجها ابوها بولاية الاجبار عند حاكم الذي يراه
وحكم بصحته هل لها رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفي ويحكم ببطلانه ام لا اجاب
ليس لها الرد بعد ذلك ولا للحاكم الحنفي ان يحكم ببطلانه من فتاوى ابن نجيم
اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو كان للاولياء من العصبة حق
الفسخ لعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه وكل من الخصمين متمسك بنوع
دليل وبقول عالم فلا ينقطع الخصومة الا بقول من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار
البلوغ والرد بالعيب بعد القبض من كفاءة الخانية

زوجت نفسها
من غير كفو ولها وليان فرضي احدهما لم يسع للاخر حق الاعتراض كالابتداء قنية في
الكفاءة
سئل عن الولي اذا امتنع عن التزويج هل للولي الابعد التزويج ام

[Margin note:] [illegible]
في المنية لو زوجها بلا شرط الكفاءة برضاها وهو غير كفو فلا خيار لا حد كذا في مسائل الكفاءة من البزازية التتارخانية

[Margin note:] وذكر في الخانية انه لا ينعقد وقال الفقيه رحمه الله انه يصح والاول اصح كما في [illegible] كذا في القهستاني

[Margin note:] ما لم يقدمه يبطل حق الولي بسكوته بعدها ثم وان كان ازواجها [illegible] المولود

في كم اجاب للولي الابعد التزويج لا للحاكم من فتاوى ابن نجيم   وفي المحيط وان
زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء وان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل
الولاية يتوقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان
صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد
من الحادي عشر من نكاح التاتارخانية   وذكر في فوائد صدر الاسلام
طاهر بن محمود اذا زوج الرجل ابنته والوها فمات الاب قبل الاجازة ثم اجازه
الابن المزوج جاز ولو سكت ولم يجز لا يجوز ومثله لو باع ماله ثم مات الاب
ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد لما عرف ان الملك البات
اذا طرأ على الموقوف ابطله من نكاح احكام الصغار
اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا
وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما
من رجل اخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان من فصل الاولياء من الخانية
اذا زوجت نفسها من غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن
لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه من فصل
الكفاءة من الخانية   الفرق ثمانية عشر فرقة تسعة منها تحتاج الى القضاء
وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان
المهر وبابا الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء
وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح
الفاسد شهادات في النكاح   اذا تزوجت
غير كفو فللولي ان يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق الى القاضي كما تقدم
في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق
تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا
اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب لها شيء من المهر
ان كان قبل الدخول لما بينا وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها
نفقة العدة للدخول في عقد صحيح من السادس من نكاح نقد الفتاوى
لا مهر لها في الفرقة بخيار البلوغ ان لم يدخل بها وهذا فائدة
كون الفرقة فسخا وفائدة اخرى لو تزوجها بعد الفرقة يملك الثلث وان دخل بها
فلها المسمى وكذا لو اختار الغلام قبل الدخول لا مهر عليه من نكاح نقد الفتاوى
اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت

وفي خيار البلوغ لا يثبت التوارث ما لم يفرق القاضي بينهما كذا في الخانية

41

الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان دخل بها فلها المهر كاملا ووقعت الفرقة
باختيار الزوج او باختيار المرأة من مسائل نكاح احكام الصغار
اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الاخر وكذا اذا مات احدهما بعد البلوغ
قبل قضاء القاضي بالتفريق يرثه الاخر لان اصل العقد صحيح وبه الملك للزوج
ان يطأها ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت
حل الوطي والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف ما اذا زوج الفضولي
فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد
موقوف فيبطل بالموت وهاهنا فيه صحيح فيتقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر
في باب الولي والكفو من بيان الرواية   الاب زوج الصبي امرأة كبيرة
فاذا هو مجبوب فرافعته الى القاضي لابطال النكاح لم ينتظر بلوغه ولو لم يكن
له اب او جد او وصي يخاصم نصب القاضي من يخاصم عنه ولو كانت المرأة صبية
لم يفرق بل ينتظر الى بلوغ المرأة لانها لا تكمل النكاح من الحاوي الكبير
لو زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي بنت عشر سنين فاذا الرجل مجبوب
لم يفرق القاضي فيتوقف حتى بلغت وان عنت معتوهة لا يرجى زواله فخاصم
عنها الاب فيفرق القاضي من الكمال الدرر   ولو بلغت واختارت
نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر كبره
ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم يأتيا نائبا عنه من احكام الصغار من فصل
الاولياء والاكفاء من البحر الرائق   وفي الكافية الصغير وفي جامع الفتاوى
الى جعفر الهندواني زوجت صبية من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة
قال لم لا يفرق بينهما الا بحضرة الخصم من جانبه من اب او وصيه وان لم يكونا فالجد او وصيه
خصم فان لم يوجد احدهم ينصب الحاكم وصيا يخاصم عنه فيخصم به وتطلب منه الحجة
للصغير فيبطل دعوى الفرقة ببينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تأخر طلب الفرقة
فان لم يحضر الخصم واراد تحليفها حلفها فان حلفت تفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا
انتظار الى بلوغ الصبي من فصل نكاح الاولياء والوصايا   البكر اذا
زوجت نفسها من صبي ورضي وليها والصبي ليس له طاقة المهر لكن قبل ابوه النكاح
وهو غني جاز النكاح والزوج كفو لها بلا شبهة   والصبي والصبية لو تزوجا
بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد في احكام الصبيان
من الفصل الرابع والثلاثين من الفصولين   اذا زوج الصغير او الصغيرة غير الاب
الولي فبلغا فلم يعلم بالنكاح فلهما خيار البلوغ قبل بعد النكاح من الخانية

واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقها ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي حق
التفريق ولا يكون رضاه بالنكاح الاول رضا بالنكاح الثاني كذا في [illegible]
ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى اخر المجلس ويبطل بالقيام عن المجلس
وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام وفي حق
البكر يبطل به كما يبطل بالسكوت لان سكوتها رضا وخيار العتق يثبت
في الامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت فيهما وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل
رضيت او يجيء منه شيء يعلم منه الرضا ثم الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا لانه
لا يثبت وكذلك خيار البلوغ لانه يصح من الانثى بخلاف خيار المخيرة فانه طلاق لان
الزوج ملكها اياه ثم خيار العتق لا يفتقر الى القضاء لانه ضرر جلي بخلاف خيار البلوغ حيث
يفتقر الى القضاء لانه ضرر خفي [illegible] النوازل
ويبطل خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الى اخر المجلس شرط علمها باصل النكاح
لانها لا تتمكن من التصرف الا به والولي ينفرد به فعذرت ولا [illegible] خيارها
الى اخر المجلس قالوا ينبغي ان تطلب مع رؤية الدم فان راته ليلا تطلب بلسانها
فتقول فسخت نكاحي وتشهد اذا اصبحت وتقول رايت الدم الآن وقيل [illegible]
يصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا فقال لا التصدق ولا الاسناد فيها رخص الكذب
كيلا يبطل حقها ثم اذا اختارت واشهدت ولم تتقدم الى القاضي الشهر والشهرين
فهي على خيارها كخيار العيب في باب العنين من نكاح فتح الغفار
ولو لم يكن عندها شهود فاذا وجدتهم تقول حين بلغت نقضت الآن
ونقضته فاشهدوا عليه ولو بلغت باحتلام او حيض لا تقول كما بلغت نقضته
فاشهدوا او تقول اشهدوا اني قد بلغت ونقضت فان قالوا اي حين بلغت
تقول كما بلغت نقضته ولا تزيد على هذا لانها لو قالت بلغت قبل هذا نقضته
حين بلغت لا تصدق وخيار البلوغ كالشفعة فانها كما بلغت ينبغي لها ان تختار
نفسها كالشفيع وتشهد على النقض لو عندها من تقبل شهادته والا تخرج الى الحاكم
وتختار [illegible] ولو لم تختر نفسها حتى خرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط
لاختيارها نفسها لكن شرط لاثباته بينة ليسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها
نفسها كتحليف الشفيع على طلب الشفعة فان قلت للقاضي اخترت نفسي حين
بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس طلبت الفرقة لا تقبل
وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت فالقول له ولو قال
علمت امس وطلبت لا يقبل وتكلف اقامة البينة فالقول قوله والاشهاد ليس بشرط

لاختيارها

٤٢

لاختيارها الى قوله صدقت مع اليمين تستدعي ان تصدق مع اليمين ايضا
في مسئلة امس ان قوله [illegible] حين بلغت طلبت [illegible] اخبار عن امر في
الحال [illegible] والا [illegible] الى البينة لانه محتاج على البلوغ الآن في
مجلس [illegible] فينبغي ان يسوي [illegible] قوله امس في الحكم في الفصل الخامس
والعشرين من الفصولين
صغيرة زوجها
غير الاب والجد فخاصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت
اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج ولا يقبل قولها الا ببينة وان
اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج
لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها وان كانت ثيبا
وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير
ذلك فيما يتعلق بالنكاح دعوى الخانية
واما الصغير والصغيرة المرقوقان اذا زوجهما المولى ثم اعتقهما ثم بلغا
فانه لا يثبت لهما خيار البلوغ لان ولاية المولى فهو اقوى من الاب والجد
ولان خيار العتق يغني عنه حتى لو اعتق امة الصغيرة او لا ثم زوجها ثم
بلغت فان لها خيار البلوغ كما ذكره الاسبيجابي وهو داخل في غير الاب
والجد فلو قال المصنف وللمولى عليه خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب
والجد والابن والمولى لكان اولى ويحمل [illegible] باب الاولياء من نكاح البحر
المولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت
ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب
جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد في فصل الخيارات
من الخانية
ويجهل [illegible] خيار البلوغ ليس بعذر
خلاصة
قال لمولاه ائذن لي في التزويج فقال ذلك ذاك
اليك فهو اذن وان قال انت اعلم فليس باذن لانه قوله فانت اعلم عرفا
فارسية [illegible] وهذا اكبر باذن لما قلنا من [illegible] النوع [illegible]
باب ما يكون رضا وبالنكاح
رجل قال لاجنبية اني ازوجك من فلان فقالت بالفارسية [illegible] او قالت [illegible]
يكون اذنا ولو قالت اليك يكون توكيلا مختارات النوازل من الاولياء
والكفاءة بالعقد [illegible] من الكتب [illegible] اختلف الحكم فيه

[illegible] خيار البلوغ [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] البلوغ

حل مسئله سئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل يكون كفوا
لامرأة معروفة النسب قال لا كذا في خلاصة عشر من نكاح التاتارخانية
والكفاءة انما تعتبر في حق النساء خاصة حتى ان الرجل الشريف
اذا تزوج بالاوضاع من النساء ليس للاولياء حق الاعتراض وان لم يكن هي كفوا
له في المحل المزبور شريف زوج بنته من عبده وهي كبيرة برضاها
جاز وصغيرة لا كذا في جامع الجوامع من احكام نكاح التاتارخانية

في اختلاف الجهاز والمهر وغيرهما

جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج
ذلك بعد موتها فيرث منه وقال الاب عارية قيل القول للزوج ولها لان
الظاهر شاهد به اذ العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره السغدي
واختار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته
والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم
كما ذكره في الواقعات وفتاوى قاضي خان وغيرها وان كان العرف مشتركا
فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن مثله يجهز البنات تمليكا فالقول
للزوج وان فلا فتاوى الجواهر الكبرى لابن الهمام قال مولانا
رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام
والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من ادناء
او اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس يكذب فيما
قال في حيث الظاهر ولا يتصل اليه الولد لولده من هبة التاتارخانية
اذا جهز بنته ثم ماتت وبقية الورثة يطلبون القسمة منها فان كان
الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فليس
للورثة عليه ويكون للابنة خاصة من الواقعات لحسام الشهيد من كتاب المواريث
سعلامة لبون وذكر ايضا جهز ابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان
ان يسترده منها وعليه الفتوى جامع الفتاوى وكذا في القنية فيما يتعلق بتجهيز البنات
وذكر فيه ايضا لو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال
جهزتها بدين علي وقالت بل بمالك فالقول قول الاب وقيل القول للبنت والاول
اصح فانه لو قال الاب كان لك علي مائة دينار فاتخذت لك جهازا وقالت بل
بمالك فالقول للاب جامع الفتاوى وكذا في القنية فضم غرة فقال

ازوجك

ازوجك مني وان جهزها جهازا عظيما فتزوجها ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها
لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز
لا يسترد والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بان يكون
لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج يطالبه
بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها خلاصة الصحيح انه لا يرجع
بشيء على ابي المرأة اذ المال في باب النكاح ليس بمقصود صح لعشر من الفصولين
قال القاضي فخر الدين سئل برهان الدين العبد عمن زوج ابنته ارادة
بعثها اليها بمائة الف معجلا وابوها يجهز بنتها الى الزوج من غير جهاز هل لزوجها ان
يطالب اباها بجهازها بمقدار ثلثة الاف درهم قال نعم وينبغي جمال الدين البعيد
يعمل في المنقول من نكاح الفتاوى الصغرى فيه ينبغي بانه اذا جهزها
بما يليق بالمبعوث عليه استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها
ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد
ذلك وان لم يتخذ له شيء في باب الاول انه يرجع في الفصولين وفيه تفصيل
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول
لكل واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه الا اذا كان الزوج يبيع ما يصلح لها
فالقول له وكذا اذا كانت تبيع ما يصلح له لا يقبل قوله وفي الخانية لو اشتغل
في متاع النساء واقاما البينة يقضى للزوج واطلق الزوجين فيشمل
المسلم مع الذمية والحرين والمملوكين والمكاتبين والزوجين والكبير من
والصغير من اذا كان الصغير يجامع ويشمل اختلافهما في حال قيام النكاح وما بعد
الفرقة وما اذا كانت البيت ملكا لها او لاحدهما خاصة والقول للزوج
في الصالح لهما كالفرش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والنقود
والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة غراة وحراته الا في مسئلة الامام الاعظم بحر رائق
وما يصلح لهما كالفرش والامتعة والاواني فالقول
للزوج فيه مع يمينه والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود كالفرش لان
المرأة وما في يدها في يد الزوج فكان الاموال كلها في يد الزوج واذا تنازع
اثنان في شيء وهو في يد احدهما كان القول قوله كذا هنا بخلاف ما يختص
بها لان يدها عليه اظهر من اليد وهو يد الاستعمال فجعلنا القول قولها
كرجلين اختلفا في ثوب احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فان اللابس
اولى وهذا اذا كانا حيين وان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر

فالجواب في غير المشكل على ما مر واما فيما يصلح للرجال والنساء فهو للحي منهما اتفاقا
لان اليد للحي دون الميت من دعوى الخانية — وان اختلف
الزوجان في متاع البيت فما كان للنساء كالدرع والخمار والحلي والمتاع
والسرير والصندوق فهو للمرأة وما كان للرجال كالسلاح والاقبية
والقلنسوة والمنطقة والطيلسان والسراويل والعمامة والقوس والسرج
وما اشبه ذلك فهو للرجل وما كان للرجال والنساء كالمنزل والخادم والعبيد
والغنم والامتعة والابل والبقر وما اشبه ذلك فهو للباقي منهما في الموت
وفي الطلاق فهو للرجل عند ابي حنيفة وقال محمد ما يكون للرجل والنساء فهو للرجل
في الوجهين وقال ابو يوسف يعطى للمرأة من متاع النساء ما يجهز مثلها وما بقي
فهو للرجل في الوجهين في الرابع من نكاح الولوالجية — وان كانت له
نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النسوة
بينهن على السواء وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت
كل امرأة بينها وبين زوجها على ما وصفنا لا يشارك بعضهن بعضها
تاتارخانية — ولا فرق في هذه الوجوه بين ما اذا كان البيت الذي
يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة ولو كان غير الزوجة في عيال احد
بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاختلاف
للذي يعول في قولهم كذا ذكر في كتاب نكاح وفي نوادر ابن رستم في اختلاف الزوجين
في متاع البيت من الخانية — وان اختلف الزوجان في البيت
الذي يسكنان فيه كان القول له وان اقامت البينة او اقاما جميعا يقضى
ببينة المرأة لانها خارجة ظهيرية ملخصا كذا في الخانية

في القسم

رجل له حرتان او مملوكتان او امتان حرتان فانه يكون عند كل واحدة يوما وليلة او ثلثة ايام
ويستوي فيه البكر والثيب والكتابية والمراهقة والبالغة والمجنونة والمجبوبة
لا يجوز ان يقيم لاحديهن اكثر الا باذن الاخرى فان النبي عليه السلام استاذن
ليكون في بيت عائشة في مرضه والصحيح والمريض في القسمة سواء وكذا الذمي من
نكاح خزانة الاكمل — وفي المعراج ولو قام عند احديهما شهرا
فخاصمته الاخرى في ذلك قضي عليه ان يستقبل العدل بينهما وما مضى هدر غير انه
اثم لان القسمة تكون بعد الطلب ولو عاد بعد ما نهاه القاضي اوجعه عقوبة وامره
بالعدل لانه اساء الادب وارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور فيعزر في ذلك

انتهى وحاصله انه لا يعزر في المرة الاولى واذا عاد فيعزر بالضرب
وفي البحر يعزر بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت بمضي
الزمان انتهى وهذا مستثنى من قولهم ان للقاضي الخيار في التعزير بين الضرب
والحبس في قسم البحر الرائق

كتاب الرضاع

اذا ارضعت المرأة صبية حرمت على زوجها وابائه وابنائه فيكون المرضعة
ام الرضيع واولادها اخوته واخواته من تقدم او تاخر فلا يجوز ان يتزوج شيئا
من ولدها وولد ولدها وان سفلوا واباؤها اجداده وامهاتها جداته من قبل الام
واخوتها واخواتها اخواله وخالاته ويكون زوجها الذي نزل منه اللبن المرضعة
واولاده اخوتها واباؤه وامهاته اجداده وجداته من قبل الاب واخوته واخواته
اعمامها وعماتها لا يحل مناكحة احد منهم كما في النسب من رضاع الاتابية — ولو ارضعت امرأة
صبيا حرم عليه من تقدم اولادها ومن تاخر حرمة الرضاع — وعندهم الحرمة ثابتة(?)
النظاهرة الرضاع كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي
نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون
هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد
الفحل اخوته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل
ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان حبلتا
منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت
احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما
بين الاختين من النسب من اول رضاع الخانية — وفي النكاح
حبلت من زنا وولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت وارضعت ولدا لهذا
الولد ان ينكح بنت هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا ابن الفحل لانقطاع نسبه
عن الاول ولو تزوج امرأة ولم يولد له منها ولد قط ونزل لها لبن فلو ارضعت
ولدا لا يكون للزوج ابا للولد وليس هذا ايضا ابن الفحل السمعاني والوجوه تحرم له
الاقطع رضي الله عنه والاصلح والكافية(?) وكذا الحكم في ظاهر الرواية من رضاع البزازية
وكذا في الخلاصة — ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو
رضاع محرم فلو تزوجت البكر لا يثبت الحرمة من الزوج فان في المحيط وكذا اذا تزوج
امرأة ولم يطأها قط ثم نزل لها لبن فان اللبن من جهة المرأة دون زوجها وفي الرابع
من نكاح الخلاصة — ويثبت الحرمة بين الشخص رضاعا ونسبا * فلا يجمع جائز بين كل شخص(?)

صورة المسئلة لو كان لامراة او رجل ابنتان ارضعت احديهما من رضاع والاخرى
من النسب لا يجوز لرجل ان يجمع بينهما في عقد نكاح لان الذي كان بينهما الحرمة من جهة القرابة
تنشر من جهة اللبن ايضا عندنا وهذا الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في آخر
باب الرضاع ولا حاجة لنظمها   ولو من رضاع من نكاح بشبهة   ولو من زنا
فالحكم لا يتغير بما تقدم في البيت السابق ان لبن الفحل ينشر الحرمة كما ينشر لبن
المراة وكان ذلك شاملا لما هو من نكاح صحيح ووطي بشبهة ووطي من زنا
والحكم لا يفرق في كل الاحوال ثابتة عليه في هذا البيت والموجب لنظمه الفرع الآخر لكونه
منصوصا مما يناسب ذكره صاحب القنية قال ما صورته زنى بامراة تحرم عليه بنتها
من رضاع ومن منصوصه انواع النهاية وفتاوى قاضيخان والفتاوى الظهيرية ولو فجر
رجل زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني
ولا لاحد من آبائه واولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا يعني
ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبين هولاء
من رضاع شرح الكواكب لبيت المصنف   ولا رضاع بعد الفطام وعدة الرضاع
عندهما سنتان وعند ابي حنيفة سنتان ونصف فالرضاع في هذه المدة يحرم
فطم الصبي ام لا ولا يثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم وبه يفتى القاضي
الامام وجمعوا ان مدة الرضاع في حق الاستحقاق الاجر على الاب سنتان في الرابع
من نكاح الخلاصة   وذكر الخصاف انه اذا فطم قبل مضي المدة واستغنى
بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن تثبت الحرمة وهو رواية عن ابي حنيفة
وعليه الفتوى ذكره في التنوير رضاع الدرر   وقيد بالثلاثين لانه
من الرضاع بعدها لا يوجب التحريم وخالف اطلاقه انها ثابتة بعد الفطام والاستغناء
بالطعام وهو ظاهر الرواية كما في الحاوية وعليه الفتوى كما في الولوالجية وفي فتح القدير
معزيا الى واقعات الناطفي فيما ذكره الشارح من ان الفتوى على رواية الحسن
من عدم ثبوتها بعده يشكل في المعتمد لما علم من ان الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح
لظاهر الرواية منح رضاع بحر الرائق   اذا مص رجل ثدي امراة
وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال في الصحيح
امراة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه
امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن من الاشباه من نكاح الخلاصة
وفي الحجة تزوج امراة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته
فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج انها صارت اخته او ابنة اخته من رضاع

وفي فتح ابن الهمام وفي الخلاصة وكذا لو لم تحبل ان
ارضعت لم يكن له الحرام على الزاني
كما تحرم بنتها من النسب عليه من
الولوالجية لان لبنها نتيجة وكذا
في الغصب الكرخي

اذا لم يكن من الشرع والعادة ما يعتمد في الفتوى
كذا في مصنف الحسن من رضاع النجم وكذا المعتمد
على السهو على ما في التفاوت كذا في الكل المرور

وفي نفع الوسائل من ينسب فيه الوقت ان يتوسل
الطعام من الاصل فيعمل ... خصوصا اذا
لم يكن فيها نص على المقصود

٥٥

الثالثة جانبية   وفي فتاوى المبسوط ولو كانت ام البنات ارضعت احد
البنين وام البنين ارضعت احدى البنات لم يكن للابن المرتضع من ام البنات
ان يتزوج واحدة منهن وكان لاخوته ان يتزوجوا بنات لا وقيل الا الابنة
التي ارضعتها امهم وحدها لانها اختهم من الرضاعة خير رضاع بحر الرائق
يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك في النسب
لان اخت ابنه في النسب اذا كانت منه بان كان ام ابن او ام او من ابن
فهي بنته وان لم يكن منه بان كان ام فهي ربيبة والربيبة تحرم بالدخول
ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة اخت ابنه لا منه
نسبا لان لبن المرضعة ما كان منه ولم يدخل بامها حتى يصير ربيبة
بنت امراة دخل بها حتى لو لم يوجد احد هذين المعنيين في النسب
بان كانت اخته من ابن مشترك فارتفت بولد فادعياه حتى يثبت النسب
منهما ولكل واحد منهما بنت من امراة اخرى جاز لكل واحد من المولين ان يتزوج
بنت شريكه وان كان لكل واحد من المولين متزوجا باخت ابنه من
النسب لانه لم يوجد في بنت شريكه احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه
ليست بنت له ولا بنت امراة دخل بها كافي شرح الوافي في الرضاع
ولو ارضعت امراة طفلة نزل جامع من رضيعة ووقع
الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كافي الولوالجية في
الفائدة الثالثة من الاشباه   ولا باس بان يتزوج الرجل
ام ابنه التي ارضعته وكذا يتزوج ابنتها وهي اخت ابنه وكل هذا من النسب لا لانها
ربيبة ولا باس بان يتزوج ام ارضعت ولده وفي النسب لا يجوز لانها ام
المنكوحة من الرابع من نكاح الخلاصة   وصغير وصغيرة بينهما
شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا باس بالنكاح اذا لم يخبر به واحد فان
اخبر به واحد عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما فان اخبر بعد النكاح
فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان
والدفع اسهل من الرفع وقبل ذلك ان هذا ان كان في الرابع من نكاح الخلاصة
صبية ارضعها بعض اهل القرية ولا يدرى من ارضعها فتزوجها
رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة المقام معها والحكم من رضاع خزانة الفتاوى وكذا
في مختار النوازل   وفي خزانة الفقه رجل تزوج امراة فقالت
امراة انا ارضعتكما فهي على اربعة اوجه ان صدقاها الزوجان وكذباها او كذبها الزوج

وصدقها المراة او صدقها الزوج وكذبها المراة اما اذا صدقها ارتفع النكاح
بينهما ولا مهر ان لم يكن دخل بها فان كان قد دخل بها فلها مهر المثل وان كذبها
لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكبر رايه انها صادقة يفارقها احتياطا
وان كان اكبر رايه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المراة
بقي النكاح ولكن للمراة ان تستحلف الزوج بالله ما تعلم اني اختك من الرضاع
فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته كما ان صدقها الزوج وكذبتها
المراة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولا
بها لزمه المهر كاملا والا فنصف مهر تنوير من رضاع البحر
وذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبره امراة بينهما بالرضاع
فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر والافضل لها ان لا تاخذ منه
شيئا وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة
والسكنى والافضل لها ان تاخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة
ولا السكنى انتهى المحل المذكور من شرح قوله ويثبت بما يثبت به المال
رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها
وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة
امراة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما
فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه ولنا ان هذه شهادة قامت
على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو شهدت على الطلاق فان شهد
بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة
وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح
ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل
ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان
في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان
او رجل وامراتان بعد النكاح عندنا لا يسعهما المقام مع الزوج لان
هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت
عندهما واذا اقر الرجل بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره
لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح
ولم تصر على اقرارها كان لها ان تتزوج نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح
قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه المسئلة
في فصل

اجنبية كانت او ام
اخوانه او حرمة
حرم الصغير

ولو شهد عدل ... على رضاع بينهما وهو يجحد ثم ما تا ... عند الحاكم ... لا يقع الفرقة ... التكذيب ... كذا في ...
... الطلاق ... رايق قبيل كتاب الطلاق

... الاستملاء مذكور في الضاع ...
... الكراهية ... تقبل ... الواحد ... فيما تقبل

المحرمات ولو قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي
من الرضاع وقد قلت اني اقررت به حق حين اقررت بذلك
فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وكذا لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت
اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق
بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع
او اصرت على ذلك لا تقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك
اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر
على اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح ولم يعلم
من اخر باب رضاع الخانية سئل عن رجل خطب بنتا فذكرت
امها انها ارضعت الخاطب فهل يقبل قولها بمجردها او لا يقبل ويحل له
ان يتزوج بها اجاب لا يقبل قولها بمجردها ويحل له ان يتزوج بها من فتاوى
ابن نجيم لو اخبره مخبر انك تزوجتها وهي اختك رضاعا لم يتزوج
باختها حتى يشهد بذلك عدلان لانه اخبر بفساد مقارن والاقدام على النكاح
امارة على الصحة والتكارف دونه فثبت المنازع بالظاهر بخلاف ما لو كانت
المنكوحة صغيرة فاخبر الزوج انها ارضعت من امه او اخته فانه يقبل قول الواحد
فيه لان القاطع طار فلم يثبت المنازع فالحاصل انه لم يقبل خبر الواحد فيه
في موضع المنازعة لحاجتها الى الالزام وقبل في موضع المسالمة لعدم
الالزام من محاسن من كراهية الحقائق ولو شهد رجل وامراتان
وامرها فالتفريق الى القاضي وهل يتوقف على دعوى المراة الظاهر
عدمه كما في الشهادة بطلاقها بحر رايق قبيل كتاب الطلاق ملخصا
واذا ثبت شهود الرضاع بشهود العدول اذا كانت الشهادة
على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول
فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا تجب عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه
احد ولكن قال الزوج بانها اختي او امي من الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت
او وهمت او غلطت فهما على نكاحهما وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما
وان كانت المراة صدقته فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر وان كان
قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى
ومن مهر مثلها ولا شيء من النفقة والسكنى من مضمرات في الرضاع
اذا اقر ان هذه المراة اخته او ابنته من الرضاع من الرضاع ثم قال ابعد ذلك اوهمت

او غلطت او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المرأة في جميع ذلك
فان نسبت على الاول فقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم
يدخل بها كذا في فتاوى قاضيخان رضاع الخلاصة ونص في الرضاع انه اذا قالت هذا
ابني رضاعا واصرت عليه جاز له ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها وقد ذكرنا
وبه يفتى في جميع الوجوه بزازيه ثم انه يعمل بالعمومات في البزازية

كتاب الطلاق الاول ما يقع به الطلاق وما لا يقع

قال عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة
والنذر مختصر تفسير وطلاق الهازل والرجل الذي اراد ان يتكلم فسبق لسانه
بالطلاق او العتاق او النذر واقع خلاصه رجل قال لامرأته
طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال
امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله
امرأتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء ولوالجية الطلاق
الخانية رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال
انت طالق ثلثا وقع طلاق التي اجابته كذا في الكبرى
ولو كان لرجل ثلث نسوة فقالت طلقت امرأتي ثلث تطليقات تقع ثلث
تطليقات لكل واحدة منهن عندهما وعند ابي حنيفة لكل واحدة منها طلاق
بائن وهو الصحيح الاصح جامع الفصولين وفي المبسوط لو قال
لاربعين انتما طالقان ثلثا ينوي الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى
فتطلق كل منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين
في القضاء فتطلق كل ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي
ان الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق واحدة وفي
القضاء تطلق كل ثلثا فتح باب ايقاع الطلاق لابن الهمام
ومتى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو وبغير حرف الواو يتعدد الطلاق وان عنى
بالثاني الاول لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة انت طالق او طلقتك
انت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا يقع اخرى
الا بالنية كقوله طلقتك فانت طالق او قال لها انت طالق فقيل له ماذا
قلت فقال طلقتها او هي طالق او قلت انت طالق لا تقع اخرى وان لم
طلاق الظهيرية وفي فوائد شيخ الاسلام نظام الدين لو قالت
مرا طلاق ده وم را طلاق ده فقال دادم يقع ثلث ولو قال لها

اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت يقع ثلاث وانه معروف وذكر في الذخيرة
لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك تطلق ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن
مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح وكذا
في اجابة الجامع والفصولين انها تطلق ثلثا وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف
وعن الاشرف الامام عمر بن ابي بكر الغزالي انه يقع واحدة لانه اجاب السؤال
الاخير ولوالجية والعشرين في الكبرى وسيأتي رجل قال لامرأته المدخول بها
انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال
نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق
قد طلقتك يقع طلاقان في طلاق الخانية رجل قال لامرأته
انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق
وبالثانية والثالثة اخبارها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلثا الخلاصة
الكبرى الصريح يلحق الصريح والبائن فلو قال لها انت طالق ثم قال
انت طالق وطلقها على مال وقع الثاني وكذا لو قال لها انت بائن او خالعها
على مال ثم قال لها انت طالق يقع عندنا والبائن يلحق الصريح كما اذا قال لها
انت طالق ثم قال لها في العدة انت بائن طلقة فيقيد بما اذا قال لها او طلقها
على مال بعد الطلاق الرجعي فيصح ويجب المال الكافي فخلاصته لا البائن اذا امكنه جعله
خبرا عن الاول لصدقه فلا حاجة الى جعلها انشاء فان قلت يشكل على هذا
طالق انت طالق انت طالق لا يشكل ذلك لان انت طالق انت طالق
لا احتمال فيه لتعينه للانشاء شرعا حتى لو قال اردت به الاخبار لا يصدق
والمراد بالبائن الذي لا يلحق البائن الكناية المفيدة للبينونة بكل لفظ كان
لانه هو الذي ليس ظاهرا في الانشاء في الطلاق كما اوضحه في فتح القدير
الا اذا كان البائن معلقا بشرط قبل التنجيز البائن بان قال لها ان دخلت
الدار فانت بائن ناويا الطلاق ثم ابانها منجزا ثم وجد الشرط في العدة فانه
يقع عليها طلاق آخر عندنا والمضاف كالمعلق فلو قال لها انت بائن غدا
ناويا الطلاق ثم ابانها ثم جاء الغد وقعت اخرى وقيدنا بكونه معلقا قبل المنجز
لانه لو علق البائن بعد البائن المنجز لم يصح التعليق كالتنجيز كما في البدائع
فتح الغفار للمصنف وعلى هذا فما وقع في رجب من الخلاف في واقعة
وهي ان رجلا ابان امرأته ثم طلقها ثلاثا في العدة الحق فيه ان يجبرها كما عرفت
من ان الصريح وان كان بائنا يلحق البائن وان المراد بالبائن الذي لا يلحق

او ما كان كناية على ما توجه الوجه من طلاق ابن الهمام — وفيه للمؤلف
يكون السابق طلاقا لانه لو كان فرقة بغير طلاق كالفرقة بخيار البلوغ والعتق
بعد الدخول فانه لا يقع الطلاق في عدته وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا لا يلحقها
الطلاق واذا اسلم احد الزوجين لا يقع على الآخر طلاقه كذا في البزازية
واذا ارتد ولحق بدار الحرب وطلقها في العدة لم يقع لانقطاع العصمة
فان عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع واذا ارتدت ولحقت بدار
الحرب لم يقع عليها طلاقه فان عادت قبل الحيض لم يقع كذلك عند ابي حنيفة
لبطلان العدة باللحاق ثم تعود بخلافه كذا في البدائع وفي الذخيرة محصله ان كل
فرقة وهي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع
الطلاق فيها في العدة انتهى وقد مر شيئا منه في اول كتاب الطلاق بحر الرائق
نسي باب تفويض الطلاق — ذمية اسلمت في دار الاسلام فعرض الاسلام
على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا قاضيخان — طلقها على الف فقبلت ثم
قال في عدتها انت بائن لا يقع ولو قال لها انت بائن ثم قال في عدتها
انت بائن بتطليقة اخرى يقع — قال المبانة ابنتك بتطليقة لا يقع
قنية في الحاق الطلاق — ولو قال انت طالق انت طالق
يقع طلقتان في ديانة لان الصريح يلحق الصريح ولو قال نويت التكرار
والاخبار يصدق ديانة لا قضاء من مختارات النوازل في صريح الطلاق
ولو قال انت طالق فقال له رجل او امرأة ماذا قلت
فقال قد طلقتها او قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى من اوائل طلاق الخانية — رجل طلق امرأته ثنتين
او واحدة فقيل له لم لا تتزوجها فقال ميان ما راه نيست ليس له
ان يتزوجها في الظاهر فصح الفتاوى — رجل طلق امرأته ثم قال
لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع
تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق
داده ام ترا لا يقع اخرى من طلاق الخانية — قيل لرجل طلقت
امرأتك ثلاثا فقال نعم واحدة فالقياس ان يقع عليها ثلاث تطليقات
لكنها استحسن جعلها واحدة في الفصل الرابع من طلاق التاتارخانية
امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق

طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلاثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلاثا وكذا
لو قال قد طلقتك من تعليق الخانية — واما الطلاق والعتاق
لا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ من الاشباه في اواخره — امرأة
قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاثة اصابع ونوى بها ثلث تطليقات
لا تطلق ما لم يتلفظ به قاضيخان — قال للصكاك اكتب
طلاق امرأتي فطلق كتبت او لم تكتب قطا — مردى با زن خلع كرد وبه
كاتب صك نويس امد ندانم گفت كه هر سه طلاق بنويس صكاك
شوى را گفت كه ستخن است شوى گفت هر سه بنويس يقع
الثلث بحكم الاقرار في الرابع عشر من الفصولين — انواع الكتابة
نوعان مرسوم وغير مرسوم والمرسوم ان يكتب على صحيفة مصدرا ومعنونا
مثل ما يكتب الى الغائب وانها على وجهين الاول ان يكتب هذا الكتاب
من فلان بن فلان الى فلانة اما بعد فانت طالق وفي هذا الوجه يقع الطلاق
في الحال وعلى الكاتبة ونيتها العدة من وقت الكتابة وان قال لم اعن
بهذا الطلاق لم يصدق في الحكم ~~في الكاتبة ولزمها العدة من وقت الكتابة~~
الوجه الثاني ان يكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وفي هذا الوجه
لا يقع الطلاق الا بعد مجيء الكتاب في اوائل السادس من طلاق التاتارخانية
كتب الى امرأته اما بعد فان وصل كتابي اليك فطلقي امرأتي
ان سالت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسل الطلاق الا بعد اربعة ايام
او خمسة ايام فطلقها لا يقع زبدة الفتاوى — رجل اكره
بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان ابن
فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان
الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا في الطلاق بالكتابة
من طلاق الخانية — ولو قال انت طالق ونوى به الطلاق من وثاق
لم يدين فيما بينه وبين الله وعن ابي حنيفة انه يدين ولو صرح وقال انت طالق
من وثاق لم يقع في القضاء شيء ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع في القضاء
لا فيما بينه وبين الله واول باب ايقاع الطلاق من جواهر الفقه
قع انت حرام وقال ما نويت به الطلاق لا يصدق وليس
للمفتي ان يفتي ان يحكم بخلاف المذهب فيتركه العرف قع عب انت
حرام او انت علي حرام يقع الطلاق بدون النية وهي بائنة لا تحتاج الى الكتابة

عمل فيه في الكنايات — ومنها لو قال لها انت علي حرام
وحلال بر خدا حرام وهرچه حلالست مرا بر من حرام انه طلاق باين بالاتفاق
وان لم ينو للعرف وكذا حلال المسلمين وكذا هرچه بدست راست گیرم
او گرفته ام وفي حرّفته ام لا تطلق لعدم العرف وفي بدست چپ گیرم فيجب
ان يكون بينا قوله هرچه مرا حلالست بر من حرام الصحيح عندي انه ليس بطلاق
الا بالنية عه كذلك وفي حلال ايزد وحلال ايزد يقع بلا نية وهو الصحيح
خ لا يصدق على ترك النية في الحال الا في قوله هرچه حلال گردم دست خدا بر من حرام
وفي السادس العشر من الفصول عك قالت لزوجها سر ضح فقال
الزوج اذهبي حيث شئت ولم ينو الطلاق بل كان ذلك كغضبها لا يقع الطلاق
عليها في جامع الفتاوى منية الكبرى — وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك
او لا اجبك او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى وقال ابن
ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية خ او في كنايات البزازية
قال لا حاجة لي فيك او عار بيدك او عار اتكار نيست لا يقع وان نوى
خ المحل المعمور — وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم
او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر
الشهيد وقال الامام قال لا يقع في الكل وفي الفصل الاول في طلاق الخلاصة وكذا
في الرابع من طلاق المحيط — ولو قال طلاقك علي واجب فالصحيح
انه يقع ولو قال العبد عتقك علي واجب لا يقع في الجامع حر عتاق المحيط
ولو قال انت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك وليس في الحوض سمك يقع
واحدة في فيض من — قمرت ولم يصغر بها فقال سه طلاق ان قال
اردت امرأتي يقع والا لا بزازية — ولو قال لم يبق بيني وبينك
عمل ان نوى يقع وكذا في البعد في آخر النكاح والكنايات من طلاق البزازية
وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق
لا يقع في الكنايات من طلاق البزازية — ولو قال لم يبق بيني
وبينك عمل ان نوى يقع وكذا في قوله لا نكاح بيني وبينك ونوى به
الطلاق مختارات النوازل في الطلاق — ولو قال لا نكاح بيني
وبينك او قال لست لي بامرأة ونوى الطلاق يقع الطلاق يجوز انه
طلقها قبل ذلك من طلاق عمدة الفتاوى — ولو قال لم يكن بيننا نكاح
او قال لم اتزوجك ونوى الطلاق لا يقع بالاجماع ولو قال لست لي بامرأة

كذا في مختارات النوازل

قال الصدر الشهيد والمختار انه يقع [illegible]

او ما انا بزوجك ونوى الطلاق فهو طلاق عند ابي حنيفة خلافا لهما من طلاق
المحيط برهاني — اذا قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة ونوى
الطلاق يقع ويجعل كأنه قال لست لي بامرأة لاني قد طلقتك من اوايل
نكاح الخانية — ولو قال لم اكن تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع
لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه في المحل المعمور
امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامرأة قالوا هذا جواب لست
يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية من طلاق الخانية
لي بامرأة يعني ان قول الزوج لامرأته لست لي بامرأة وكذا قوله لها
انا لست لك بزوج طلاق باين ان نواه وقالا لا يكون طلاقا من كنايات
الدرر — ولو قال الرجل لامرأته صرت غير امرأتي في رضاء
او سخط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما انت امرأة لا يقع وان
نوى ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة
ان كنت لي امرأة وهذا بالاجماع وفي الفتاوى ولو قال لست لي بزوج
فقال صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامرأة سواء ان نوى يقع في الكنايات
من طلاق قبض ر كل — ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه يقع
خ المحل المعمور — اذهبي وتزوجي يقع واحدة ولا حاجة الى النية فان نوى
الثلث فثلث من كنايات البزازية — وفي البزازية اذهبي
وتزوجي يقع واحدة ولا حاجة الى النية فان نوى الثلث فثلث انتهى
وهذا مخالف لما ذكره في شرح الجامع الا ان يفرق بين الواو والفاء او هو سهو
هنا بحر رايق — وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها اذهبي فتزوجي
يقع واحدة اذا نوى الثلث فثلث من كنايات الخلاصة
ولو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال لها انا استنكف عنك فقالت المرأة
كالبزازي فان كنت تستنكف فارمني فقال الزوج نف نف ورمى
البزازي من قال رمست ونوى الطلاق لا يقع في نوع من الكنايات
من طلاق قبض ر كل — ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك
او باينتك او ابنتك او لست منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك
او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او اسلمتك
او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت
نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء من الكنايات

[illegible]

من طلاق الخانية وفي الولوالجية ولو ادعت المراة نية الطلاق او انه
كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المراة
في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها على نية الطلاق
الا ان تقدم البينة على اقرار الزوج بذلك واعلم بان المختار تحكيم الامر باليد
في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة نية الثلث فان الزوج اذا
نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته وان نوى بالتخيير الثلث لا تصح نيته
في الخاصي من طلاق التاتارخانية وعالم لم يوضع للطلاق وتحتمله
وغيره اما صالح للجواب عن سؤال المراة الطلاق فقط كاعتدي واستبري
امرك بيدك اختاري مرادفها واما صالح للجواب والرد لسؤالها كاخرجي
اذهبي قومي تقنعي تخمري استتري اعزبي تزوجي الحقي باهلك حبلك
على غاربك لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني وبينك لا ملك لي عليك مرادفها
واما صالح للجواب والشتم كخلية برية بتة بتلة بائن فارغتك حرام ففي حال
الرضاء لا يقع الطلاق بشيء منها والقول له مع يمينه وفي حال مذاكرة الطلاق
يقع بالصالح والرد بالنية ويقع الطلاق بالصالح للجواب فقط والصالح
للجواب والشتم بدون النية وفي حال الغضب يقع بالصالح للجواب فقط بلا نية
يقع بالصالح للجواب والرد والصالح للجواب والشتم النية ملخص من الدرر

ف من اهل الدنيا او اهل الري طالق لا يقع على امراته ما لم ينوه وكذا قوله جميع نساء الدنيا
في الاصح وفي باب علامة السين تطلق والمصدق كما ذكر الجميع اولا ولو قال
ف واهل هذه المحلة وهو من اهلها او ف واهل هذه الدار طلقت اجماعا
وكذا ف وهذه البيت ان كانت فيه وفي ف واهل هذه القرية اختلفوا
فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر من طلاق البزازية
قال لها خذي طلاقك فقالت اخذت وقع ولا يحتاج الى النية في الاصح وفي فتاوى
صدر الاسلام والصحيح لا يحتاج الى قولها اخذت نوازل رجل قال لآخر
طلقت امراتك او اعتقت عبدك فقال الزوج او المولى سهل بود واقع
سئل منصور بن محمد السمرقندي عن مرد ترا كفت برزن ترسه طلاق واقع ام
فقال الزوج نيك آوردي يقع الثلث قنية الفتاوى مجتبى قالت المراة
علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المراة على منع نفسها عنه وسعها
ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي ان تقتله
بالدواء لا بالة القتل لانها لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا من طلاق العمادية

ولا كلام في وضع عموم في لفظ الطلاق فانه يحتمل الكل حتى
لا يقع الطلاق بدون النية وان قال لم انو الطلاق
ان لم يذكره لا يصدق وان ذكره لا يصدق الا
وذكر انه لا يصدق كذا في البزازية ولو خلع
الخلاصة

وقوله اختاري يعتبر امرك بيدك في جميع الاحكام الا في فصل
وهو انه يصح فيه الثلث في الامر باليد وفي التخيير لا يصح
الا الواحدة ... زوجها ... ... الرابع
... من طلاق البزازية

ولو اقر البينة صدق ... الرضا ... لا يصدق
قضاء ... مذاكرة الطلاق ... للجواب
والرد والشتم كذا في الملتقى

قال زينب طالق وهو اسم امراته ثم قال اردت
غير امراتي لا يصدق في العرف ويقع عليه
ان كانت زينب ... امراته من طلاق
البزازية صح

والطلاق ... كان كذلك ... صح
من طلاق البزازية وكذا
في الخلاصة

مطلب علمت ان زوجها طلقها وهو منكر

٥١

على سع العتق من مولاه وهو يحيله بخصومه ولا تترك خدمته واما الامة فانها
تقاتله بسلاح كالحرة اذا جحد زوجها ابانها قنية من متفرقات العتق الاشباه
في النوع في الطلاق ولو وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلق الموكل امراته
بائنا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت في العدة ولو قال وكلتك
في جميع اموري فطلق الوكيل امراته فاختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع في التوكيل
من طلاق خزانة الفتاوى رجل جعل امر امراته بيد رجلين
لا ينفرد احدهما بالطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امراته فطلقها الوكيل
في سكره فاختلفوا فيه فقال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق
فجن الوكيل وطلق والصحيح انه يقع الطلاق رجل قال لآخر وكلتك في جميع
اموري فطلق الوكيل امراته فاختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى
للفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام
نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة
معروفة فالوكالة باطلة فان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة
ولو قال وكلتك بجميع اموري التي يجوز فيها التوكيل كانت الوكالة في البياعات
والهبات والاجارات في فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل من الخانية
وفي الولوالجية رجل وكل وكيلا ان يطلق امراته فطلق الوكيل
ثلاثا فان نوى الزوج ثلثا يقع وان لم ينو لا يقع عنده الخصم وفي السراجية
اذا وكل صبيا عاقلا او عبدا بالطلاق فانه يصح من الخاص من عوارض الطلاق
اثنان رجانية احد وكيلي الطلاق ينفرد بالطلاق الا اذا كان
وكيلا بالخلع او بالطلاق من المحل المذكور رجل وكل رجلا ان يطلق
امراته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقالا
يقع واحدة من التوكيل بالطلاق من وكالة الخانية وفي التتفاريق
واذا قال لغيره طلق امراتي ثلثا ان شئت لا يصير وكيلا ما لم
يقبلها المنية في مجلس علمها واذا شاءت في مجلس علمها فهي صارت وكيلا
لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام من مجلسه ثم طلق الوكيل لا يقع
طلاق بعد ذلك قال نجم الائمة فلولا هذه ينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى
فيه نعم فان عامة الكتب التي يكتبها الزوج تكون فيها كتبت اليك هذا
الكتاب سل امراتي هل تشاء الطلاق فان شاءت فطلقها
ثم الوكلاء اكثر اما لو قرؤوا لا يقاع في مجلس خبرها لا يدرون ان الطلاق

[illegible]

[illegible]

لا يقع في الخمس من طلاق الثاني بالخانية   رجل وكل غيره بالطلاق في التوفيق
فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول حاضر او غائب لا يجوز وكذا لو وكل
رجلا بالطلاق والعتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع
والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز
الوكيل جاز فيتبين باب الخلع من طلاق الخانية   نفقة   وكل بطلاق
فنهى على مال او طلقها على مال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله بطلاق
لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق يرفعه ولو لم تكن مدخولة جاز فعل هذا
وكيل الخلع لو طلق تطلق بشرط ان يكون المخالعة الى الخبر   وكيل الخلع لو خالعها
بلا عوض لم يجز وقيل الاصح انه يجوز اذ الخلع بعوض وبدونه متعارف فينصرف وكيلا بها
جميعا لم يجز الخلع سواء دخل بها او لا اذ الخلع ينصرف الى غير الطلاق في التاسع والعشرين من
الفصولين   الوكيل بالطلاق لو لم يطلقها يجبر في السابع من وكالة البزازية
ولو وكل رجلا بطلاق امراته حين اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله
بغير حضرتها ورضاها يملك ذلك هو الصحيح من وكالة الخانية وكذا في الخانية من مسائل
الوكيل بالطلاق وكذا في الفصل الثالث   رجل اراد السفر فالتمست المراة
ان يوكل رجلا وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل
بالعزل اختلف فيه المشايخ قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله في مسائل الوكيل
بالطلاق من وكالة الخانية وكذا في القنية   في التجريد قال لو وكل بطلاق امراته
ليس له عزله الا بحضرتها وقال بعضهم له ذلك من وكالة خزانة الاكمل   خالع الحاكم
طلق امراته فطلقها بائنا ونفقة عدتها فالمختار قول ابي يوسف انها ان كانت
مدخولا بها لا يجوز لانه تفويض الى من لا يرفع النكاح لانه امره ان يطلقها رجعيا فطلقها
بائنا والا يجوز لانه خلاف الى خير من طلاق القاعدية

في التفويض

وفي الفصل اذا جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق ان كان الحال حال مذاكرة
الطلاق او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت فان
في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق
ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان اراد ثلثا فثلث
وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها
بيدها فقال ابو يوسف طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي
طلقت وفي التجريد لا تطلق يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان
في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب

اذا لم يرد

في التفويض

مطلب

الزوج بالامر باليد طلاقا فقلت نعم او ادعت المراة نية الطلاق
او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق
الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك في الرابع من طلاق الخلاصة
ولو قال لامراته طلقي نفسك فقالت قد قبلت ونوى الزوج
ثلثا فهي ثلث قال لها امرك بيدك فقبلت فهي طالق مرادا من طلاق قاضيخان
خانية   ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر في جميع الاحكام
الا في فصل واحد وهو انه اذا نوى بالامر باليد ثلثا صح وفي التخيير لا يصح
ولا يقع الا واحدة وان نوى الثنتين فيهما لا يصح في الثالث والعشرين من
العمادية   اذا قال لها اختاري فقالت اخترت
نفسي موصولا بالخطاب وقع الطلاق في رابع الخانية   ولو قال لها اختاري
ثم اختاري ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها فهي ثلث تطليقات
اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان تتكلم بالثانية بانت بالاولى بواحدة
ولم يقع الثانية والثالثة ولو قال لها اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج
نويت الطلاق بالاولى وما الاخريين الا التكرار لم يصدق في القضاء وبانت
بثلث من خيار من طلاق خزانة الاكمل   قال امرك بيدك اذا جاء
راس الشهر كان الامر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء راس الشهر
كان الامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها يقع واحدة
قبل الدخول ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام جعل امرها بيدها او اوصى ثم طلق
ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف التوكيل بعد جنون الموكل في النوع الثاني من طلاق
البزازية   نفقة   جعل امر امراته بيدها على انه لو لم يصل اليها نفقتها
في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت ان تطلق
نفسها فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يصل اليها
نفقتها قبل ويندفع دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا يقبل
لجواز ان وكيله دفع اليها وقيل يقبل في الوجهين لان دفع وكيله دفعه الا يرى انه
لو حلف لا يعطين فلانا حقه فامر غيره فاعطاه غيره يبر في الخامس من الفصولين
فصل   قال امرك بيدك اگر بسنگي خورم و دوشنبه و جهيز
ويكي خورم وبكي خورد بعد الامر بيدها كه تعلق معلق بنحست كذا كانه يجعله
كذا اجاب ودافعه الباقون في اخر زمانه في الثالث والعشرين من الفصولين
وافقه اكثرا ثم كتاب وفي جانب امرك بيدك نفسها

بجناية بقصير الامر بيده ما لم ترتفع المجلس المزبور واقعة جعل امرها بيده
على انه متى غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها كيف شاءت وحيث شاءت
واين شاءت وغاب شهرا فلها ان تطلق نفسها ساعة تم بها الشهر الصحيح
لمجلسها لان هذه الالفاظ لا تقتضي تعميم الاوقات فيقتصر على المجلس من المحل المزبور
واقعة ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار بين
تقصير الامر بيده ما اجاب لي واقعة بعضهم ان اخبره عن الرباب فذهب بنفسه
ان يتحقق الشرط والاتيان بالشرط كرها او ناسيا وعامدا في الحنث سواء اقول
لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان اكرهه لا الاشتاع حنث
والافتاء فينبغي ان يكون بسكنت على هذه الخلاف من المحل المزبور
جعل امرها بيده ان شرب المسكر وغاب عنها فوجد الشرطين فطلقت نفسها
ثم وجد الشرط الثاني لا تملكه من لا يقع مرة اخرى في الرابع من طلاق البزازية
فائدة الحاصل ان او اذا ذكر بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما
فان حلف ان كلمت فلانا او فلانا يحنث بوجود احدهما في الاثبات يشترط
باحدهما فان قال ان لم اكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما بر واذا اثبت ان او اذا استعمل
فيما يريد اثباته فشرط البر بوجود احدهما فعلى هذا لو قال امرك بيدك ان كلمت
تن من يا نفقة او نبع حر سبدا او قال ان كففت يا معجز ... ثم فوجد احدهما لا الآخر
في المدة لا يصير الامر بيدها او قوله ان كرهتن يا فلان ثم تسالم كقوله فلان يا فلان ان تسالم
لانه كلا الوجهين يريد اثبات فعله لا نفيه زيراكه در هر دو صورت مقصود
او سند نسبت دربين مدت فقد ذكر آه في الاثبات فيكون للتخيير فيبر بوجود
احدهما في المدة ثم من الفصولين جعل امرها بيدها فقالت طلاقي
الكنه من تطلق نوي او لا ولكن لو قالت امر الكنه تطلق نوي او لا لان هذا اللفظ
يتعين بالطلاق عرفا ... زن فلان امر الكنه تعلم فيما بينهم انها طلقت نفسها من المحل المزبور

والاتيان بالشرط سهوا والكره وناسيا سواء ... فهو محل الكفارة وتعلق الحلوف ... او ... سهوا او كرها ... وهو معنى عليه ... من ... الفقه ...

في التعليق

وفي طلاق الوقعات اذا علق الطلاق بفعل في وسعها اقامته لا يقع الطلاق
بترك الفعل الا في آخر جزء من حياتها وان علق الطلاق بفعل ليس في وسعها اقامته
يقع الطلاق في الحال الا اذا وقت لذلك وقتا فحينئذ لا يقع الطلاق الا بعد مضي
ذلك الوقت من اواخر طلاق التتارخانية ● والطلاق المضاف
الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند آخرهما والمضاف
الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل

عند

بانها طلقت نفسها من المحل المزبور

في التعليق

وفي طلاق الوقعات اذا علق بفعل في وسعها اقامته لا يقع الطلاق بترك
الفعل الا في آخر جزء من حياتها وان علق الطلاق بفعل ليس في وسعها اقامته
يقع الطلاق في الحال الا اذا وقت لذلك وقتا فحينئذ لا يقع الطلاق الا بعد مضي
ذلك الوقت من اواخر طلاق التتارخانية
والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند آخرهما
والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد
الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات
ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت يقع
او لا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الامام انه اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد
الوقت ايضا في الثالث من الايمان البزازية
رجل قال لامرأته
ان اكلت وشربت فانت طالق فان اكلت او شربت لا تطلق حتى
يوجدا او قال انت طالق ان اكلت او شربت فايهما وجد تطلق فيها
يصح تعليقه وما لا يصح طلاق الولوالجية
واذا قال
لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لم يقع
الطلاق ما لم يتكلم الآخر وفي المسئلة عليه وجوه ان وجد الشرطان
في ملكه فتطلق وان وجدا في غير ملكه او وجد الاول في ملكه والثاني في غير ملكه لا تطلق
لان المعلق بالشرطين ينزل عند وجود آخرهما وان وجد الاول في غير الملك والثاني
في الملك بان طلقها بعد ما حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها
فكلمت الثاني تطلق عندنا خلافا لزفر مختارات نوازل في فصل الاضافة
المحيط اذا قال لها ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني
فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة يقع تطليقتان قال نصير يقع تطليقة
واحدة وفي النوازل قال ابو الليث وبه نأخذ من التاسع عشر من طلاق التاتارخانية
ولو قال انت طالق ثم طالق ثم ان دخلت الدار يقع واحدة
عند ابي حنيفة في الحال ويبطل الثالث وعندهما يتعلق الكل بالشرط فاذا دخلت طلقت
ثلثا عندهما وان قدم الشرط والمسئلة بحالها فعنده يتعلق الاول بالدخول ووقعت
الثانية والثالثة وعندهما يتعلق الكل بالدخول فاذا دخلت وقعت واحدة
وغير المدخول بها وفي المدخول بها وقع الثلث في الحال ... الا ... من طلاق الظهيرية

في التعليق

ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق ودخل غير ملبوسه فالاول متعلق بالشرط والثاني ينزل
في الحال ويلغو الثالث وان تزوجها ودخل الدار نزل المعلق ولو دخل بعد بينونة قبل
التزوج انحل اليمين لا الى جزاء ولو موطوءة تعلق الاول ونزل الثاني والثالث في الحال
من متفرقات تعليق الطلاق في ايمان البزازية ولو قال انت
طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلاث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول
ولو قال انت ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق
من اواخر باب التعليق من طلاق التاتارخانية ان قال لها انت طالق طالق
طالق ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة تعلقت
بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ويلغو ما سواها لانه ما عطف
التعليقات بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق وطالق
طالق فان كان دخل بها فقد تعلقت الاولى بالكلام ويقع الثانية في الحال والثالثة
لغو من اواخر باب الطلاق من المبسوط للسرخسي ولو قال انت طالق
واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار
ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتان يقع ثنتان
ان دخلت الدار مرة واحدة في اوايل باب التعليق من طلاق التاتارخانية
ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا
فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت
الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت
قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء من الكل المزبور رجل قال لامرأته
انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت التطليقة
واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول
ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع ثلث اذا قال شئت اربعا في الكل المزبور
وذكر في اواخر باب تعليق الطلاق من فتاوى الخاصي الامام محمد الكردري
صبي قال ان تزوجت فكل امرأة تزوجتها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو
بالغ فظن بظهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ اني حرمت بيمين
قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته
وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي ظنه وقد علمه وذلك
السبب باطل من مسائل الطلاق من الكلام الصغار للاسفرايني

وفي الجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المرأة لزوجها لست
كو قرطبان وسفله فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت
سواء كان الزوج كما قلت او لم يكن لان الزوج كما قلت او لم يكن
لان الزوج في الغالب لا يريد ان يؤذيها بالطلاق كما اذته وقال الاسكاف
فيمن قالت يا قرطبان اذا خطه وقال ان انا قرطبان فانت طالق يتعلق
وان قالت اردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله ونص بعضهم
على ان فتوى اهل بخارى على المجازات دون الشرط في باب الايمان من الطلاق
ابن همام والمختار ان قال ذلك بطريق الغضب يحمل على المجازات
ويقع الطلاق وهو لفظ جامع الفصولين وهو اختيار الامام النسفي من طلاق
عمدة الفتاوى ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او قال الى خمسين سنة
فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وبعده طلقت كل امرأة
يتزوجها في تلك المدة فان لم تكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام او امرأة بعد الكلام طلقت
التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة قبيل
هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة تزوجتها فهي طالق لا يقع الطلاق
على التي تزوجها قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم وان نوى فيقع
الطلاق على المتزوجة قبل الكلام نية وعلى التي تزوجها بعده لفظا فيقع
الطلاق عليهما جميعا من باب تعليق الطلاق بالتزوج من التاتارخانية
كل امرأة تزوجتها فهي طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها لا تطلق
التي تزوج الا اذا تزوج اخرى فحينئذ تطلق الثانية من اوايل ايمان القنية
ومن قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وله امرأة فطلقها ثم تزوجها تطلق
من اواخر الباب الحادي عشر من طلاق التاتارخانية المحيط ولو قال اي امرأة
تزوجتها فهي طالق يقع على امرأة واحدة الا ان ينوي العموم هكذا قيل وكان
ينبغي ان لا يصح العموم فيه من السابع عشر من طلاق التاتارخانية
وفي الحجة اذا قال الرجل ان تزوجت امرأة بعد امرأة فهي طالق فتزوج امرأة
ثم امرأتين طلقت واحدة من الاخيرتين والخيار الى المتزوج ولو تزوج امرأتين
ثم امرأة طلقت الاخيرة من الحادي عشر من ايمان التاتارخانية
سئل عن رجل حلف على نفسه انه متى تزوج على زوجته زوجة يكون طالق فاذا
تزوج بعد ما طلق رجعيا او بائنا يقع عليه الطلاق ام لا اجاب ان تزوج

سئل عن رجل

عليها في عدة الرجعي يقع وفي البائن لا يقع من فتاوى ابن نجيم
قال لامرأة ان تزوجت عليك امرأة مادامت في نكاحي فانت طالق ثم انه
ابانها وتزوجها بعد ذلك ثم تزوج عليها امرأة هل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب لا يقع عليه الطلاق لانقطاع الديمومة بالبينونة المذكورة من فتاوى ابن
نجيم ولو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه
امرأة لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح وتزوجها
بغير امره موقوف باجازته والطلاق لا يقع في النكاح الموقوف من فصول الاجازة
قال شوى كفت اكر من زن خواهم حلال بر من حرام زن ديكر
خواست زن اول طلاق شود زن دوم نه من طلاق القاعدية
ولو قال كر فلانه را بخواهم او قال سه زن را بخواهم فان كان ذلك في موضع يريدون
به الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وان كان في موضع يريدونه
به الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج ومع هذا يراد بهذا اللفظ التزوج
دون الخطبة قريب من التعليق بالتزوج من الخانية وفي شرح الطحاوي لو قال
لامرأة كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقع الطلاق ثم اذا دخلت وقع
حتى الثلث ولو عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لا يقع ولو قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة واحدة مرارا لم تطلق الا مرة واحدة
وفي الذخيرة ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فهذا على كل امرأة حتى يستوفي
من ثلث تطليقات حتى انه لو تزوج امرأة وطلقت لو تزوجها ثانيا وثالثا الى سابع
عشر من طلاق التاتارخانية كل امرأة تزوجها فهي طالق وفلانة طلقت
فلانة في الحال ولا يشترط التزوج انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأة
حتى يتزوج فلانة اي امرأة تزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امرأته فتزوج
امرأة طلقت هي وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث
في عمرة وكذا كل امرأة اتزوجها لا بل طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار
فكل امرأة تزوجها فهي طالق وانت طالق كان كما قال ولا يقع على
امرأة قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا يشترط التزوج من نوع في عطف
الخاص على العام من سادس من طلاق البزازية واذا قال انت طالق
اذا شئت او متى شئت وفي الكافي اذا ما شئت او متى ما شئت فلها ان تشاء
في المجلس وبعده ولكن مرة واحدة وفي الكافي ولو ردت لم يكن ردا
اي لو قالت لم اشأ كان لها ان تشاء بعده ولو قال لها انت طالق

كلما شئت فلها ذلك ابدا كلما شئت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة
حتى يطلق ثلثا وفي الهداية الا ان التعليق ينصرف الى الملك القائم حتى
لو عادت اليه بعد زوج آخر فطلقت نفسها لم يقع شيء وليس لها ان تطلق
نفسها ثلثا في كل واحدة من نوع في تعليق الطلاق بالمشيئة من فصل الحادي عشر
من التاتارخانية رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها
فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا
تطلق لان في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرف اليه ولم
يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرفت الى الرجعة مجازا والحاقا من باب
الطلاق بعلامة النون من كتاب الطلاق لو تنازعا في الفراش
فلو طرح فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق فان دخلت قبل سكون شهوته
لم يحنث من باب اليمين تكون على الفور من القنية امرأة قذفها رجل بالزنا
فقال لها زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم تثبت
زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربعة من الشهود
في باب التعليق من الخانية رجل قال لامرأته ان لم تجيء بمتاع كذا فانت
طالق فبعث به مع انسان قال ان كان مراده وصول عين المتاع اليه
لا يحنث وان كان غرضه ان تحمل بنفسها يحنث من نوع في الخروج من الايمان من الذخيرة

ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال انت ان شاء الله انت
طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف
في باب التعليق من الخانية طلق ثم استثنى بان شاء الله غير انه تكلم
في نفسه بحيث سمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب الحكم بالشبهة ديانة
في آخر السابع والعشرين من الفصولين وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء
صح اذا تكلم بالحروف المسموعة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل سئل
ابو نصر عمن طلق واستثنى ولم يسمع اذناه قال اذا حرك لسانه بحرف
الاستثناء جاز استثناؤه هكذا روي عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي
وكذا القراءة في الصلوة اذا حرك لسانه وان لم تسمع نفسه فهو اوثق
من السادس من طلاق الخلاصة طلق وخلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط
ولا منازع لا اشكال في ان القول قوله وكذا اذا كذبته المرأة فيه ذكره في الحاوي

الامام محمود البخاري ولو شهدا عليه بانه كذبته المرأة فيه ذكره في كتاب للامام
محمود البخاري ولو شهدا عليه بانه طلق او خالعها بغير الاستثناء او قالا لم نسمع
شيئا وهذه ذهب بل الى يقبل فيها الشهادة على النفي فانهم لم يشهدا على النفي
بل قالا لم نسمع منه غير لفظ الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء
فمن المحيط القول قوله وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لا تسمع دعوى
الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال
لعبده عتقتك امس فقلت ان شاء الله لا يعتق وفي فتاوى النسفي
لو ادعى الاستثناء فقالت بل طلقتني فالقول لها ولا يصدق الزوج
الا ببينة بخلاف ما لو قال لها اذا قلت لك انت طالق او اخرجت من
الدار فقالت طلقتني فالقول قوله وفي الفتاوى الصغرى
اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء في الطلاق على مال
الخلع ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن انه كان
اجاب في دعوى الاستثناء في الطلاق انه لا يصدق الزوج الا ببينة
لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس والذي عندي
ان ينظر فان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود
لا يشهدان على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع
تصديقا له وان عرف بالفسق وجهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ
بقول المانع لغلبة الفساق في هذا الزمان ولو طلق فشهد
اثنان انك استثنيت وهو غير ذاكر ان كان بحيث اذا
اغضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما
والا لا يأخذ بها في فصل الاستثناء من طلاق قاضيخان ان خالع امرأته
او ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء
وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت
ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء
اذا اخذ على الخلع جعلا وان لم ياخذ الجعل ذكر البدل في الخلع
لا حقيقة الاخذ وكذا لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه
المرأة في باب التعليق من طلاق الكافية من الفتاوى الصغرى اذا ذكر
الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء في السادس من طلاق الخلاصة ولو قال
الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول

قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول
ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع
الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لان الزوج
في زمان غلب على الناس الفساد في باب التعليق والكناية ولو ادعى
الزوج استثناء او شرطا فكذبته فالقول للزوج فلو شهدا بالخلع
والطلاق بلا استثناء ان قالا لم نشهد انه خلع او طلق
بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه
الا كلمة الخلع والطلاق فان القول للزوج الا ان يظهر منه ما يدل على
صحة الخلع كقبض البدل او نحوه فح يقبل قولها فهذه مما تقبل فيه
الشهادة على النفي فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان
الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال
الناس ومن طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال
طلقت واستثنيت صدق ويفتى بان دعوى الاستثناء
لا يصح الا ان ظهر منه ما بينا وفي اواخر التاسع عشر من الفصولين
ولو ضم مع مشيئة الله مشيئة غيره كان استثناء بان قال
انت طالق ان شاء الله وشئت او قال ان شاء الله
وشاء فلان ولو شرط مشيئة من لا يعلم مشيئته كالجن والغول
جبرائيل والملائكة والشياطين كان استثناء وبطل الكلام
وهذا ما لو شرط مشيئة انه يصح سواء وفي شرح الطحاوي
وكذلك اذا قال ان شاء الله او لهذا باطل وما اشبه ذلك
وفي الجامع ولو قال الرجل طلق امرأتي ان شاء الله فطلقها الوكيل
وكذلك لو قال انت ان شاء الله لا يصح اذا دخلت الدار على الاصح
رفع حكمه ولو قال له طلق امرأتي ان شاء الله وشئت او قال
اعتق عبدي ان شاء الله وشئت فطلقها او اعتقه على مال يجوز
في التاسع من طلاق التاتارخانية مريض قال لآخر خير امرأتي ان
بعد موتي يصح الامر لا الاستثناء لانه في الاعمال باطل وكذا
في قوله ان شاء الله او طلق امرأتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء
لان هذا الاستثناء يعطل فلا يعمل عليه بخلاف قوله امرك
بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل

في التمليكات وكلمة ان شاء الله اذا دخلت في الكلام ترفع حكمه
اي التصرف كان كذا في الحصر لو قال لامراته طلقي نفسك
ان شاء الله يصح الحجر لا الاستثناء وفي الرابع والثلاثين من الفصولين
ومن قال علي مائة درهم ان شاء الله لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء
مشيئة ارتجالا ابطال كما هو مذهب ابي يوسف او تعليق
كما هو مذهب محمد وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قدم المشيئة فقال
ان شاء الله انت طالق عند ابي يوسف لا يقع الطلاق لانه ابطال
وعند محمد يقع لانه تعليق فاذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء
لم يتعلق فيقع الطلاق من غير شرط فوقع عامة من كتاب الاقرار في
طلاق السكران والمجنون احكام السكارى نحو فعل السكران من الطلاق
والعتاق والنكاح والبيع والشراء ونحوه من التجارات ما جنى او جني
عليه واداء الفرائض من الطهارات والصلوات والصيام والحج
والزكوة جاز عنده اذا وضع ذلك وهو سكران لو ادى على حاله
احكام الناطق طلاق السكران واقع وكذا عتاقه وخلعه وهو من
لا يعرف الرجل من المراة ولا السماء من الارض ولو كان ذهب
من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالفاسق من طلاق فتح القدير
وفي واقعات الناطقي سكران قال لاخر وهبت واري
به ذلك ثم قال ان لم اقتل من قتل هذا فامراتي طالق ثلثا ثم ارى
ولم يذكر من هذا شيئا تطلق امراته في اداء طلاق الكتاب
حاله وفي شرح قناوي عالم ... السكران من الخمر والاشربة
المتخذة من التمر والزبيب كالنبيذ والمثلث وغيرهما ينفذ
تصرفه فانه عندنا كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين
وتزويج الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة
والصدقة اذا قبض الموهوب له والمتصدق عليه وبه افتى
عامة المشايخ وعن ابي نصر بن احمد انه قال ينفذ من السكران
كل ما ينفذ بالهزل ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ منه
البيع والشراء ولا يصح وفيه استحسانا وذكر فيه ايضا لو اكره
على شرب الخمر فشرب وسكر ثم طلق امراته روي عن محمد انه يقع
طلاقه لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع من احكام السكران من فصول

العمادي وكذا في الخانية قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سالت
ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج وارتفع على راسه فطلق امراته
قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق
ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ
من الحبوب والعسل فسكر فطلق امراته لا يقع عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف خلافا لمحمد رح اواخر طلاق الخانية وينبغي ان يقول محمد
لان السكر من كل شراب محرم في الفصل الاول من طلاق ابن الهمام
او اسكر بالبنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يجب
ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا ارتداده
عن ابي حنيفة في رواية فيمن زال عقله بالبنج انه ان علم حين اكل
انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل
حال من اواخر حدود الخانية وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ
ولم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ فطلق
لا يقع من اوائل طلاق الخلاصة رجل عرف بالجنون فادعت زوجته
انه طلقها ثلثا في حال عقله وزعم الطلاق حال اصابة الجنون
ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له وفي السير الكبير ان لم يعلم
ان ذلك اصابه فالقول لها وان علم قوله وان شهدوا انهم
راوه مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قال طلقت وانا نائم فالقول له
وفي المنتقى انه لا يقبل ولو ادعى امراته وقال طلقتها وانا مجنون
فالقول له ان علم جنونه والمعتوه ان كان يفيق احيانا ففي حال
افاقته هو كالعاقل سواء كان لافاقته وقت معلوم او لا في نوع
في حد المريض الذي يكون فارا الفصل الثاني في العدة من طلاق
البزازية وفي العمادي طلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون في
الكلام المصروع اذا طلق امراته في حالة الصرع لا يقع طلاقه ... صور
خمسة من الرجال حالهم كحال المجنون والنائم وطلاقهم طلاق عند الفقهاء
جميعا احدهم السكران لان طلاقه طلاق وكذلك سائر احكامه
الا في الردة فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امراته حتى يفيق فيسال
له انه ارتد في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امراته وان ابى

فلا تطلق النتف حد سكران دعا امراته الى فراشه فابت فقال
لها ان هيئت امري وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعدها
ودعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل
ولم تساعده حيث قال مولانا رضي وينبغي ان يحنث اذا لم
وان لم يجد والدعاء لان الناس يريدون بهذا الاستعمال الامر
السابق وفي باب التعليق من الخانية التوكيل بطلاق لو سكر وطلق
يقع في الصحيح وقيل لا [illegible] عدم وقوعه خلاف قول الصحابة
او التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل من قال لاخر لو قلت لامراتي
انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الاخر فقال لها انت طالق
يقع كذا هنا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلقا
يقع ولو قال لو رايت مصلحة او نحوه فطلقها وكالة الاصل ينبغي ان لا يقع
لو سكران لان امراته لا تقف على المصالح وغرض موكله ذلك فظ وكله بطلاق
فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته
ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران
هذا اي نسر ما قلت في احكام السكران من الرابع والثلاثين من الفصول
في طلاق المريض ذكر صدر الشهيد ان الرجل لا يكون فارا الا بخمس
خصال احدها ان يطلق امراته المدخول بها الثانية ان يطلقها
طلاقا بائنا الثالثة ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه الرابعة
ان يموت قبل انقضاء عدتها الخامسة ان لا يكون منها فعل او ما
يدل على الرضاء وجه التوريث وهو الاستحسان انه تخلية [illegible]
وكذا في النتف قال لها في مرضه قد كنت ابنتك في صحتي
او جامعت ام امراته وتزوجها لا شهود او بينا رضاع
قبل النكاح وتزوجها في العدة وانكرت المراة ذلك بانت
منه وترثه لا لو صدقته كذا في طلاق المريض من الرابع والثلاثين
من الفصولين اذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا بائنا ثم مات
وهي في العدة ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد
انقضاء العدة انها لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى ومالك فانها
ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد به اذا طلق من غير سوال منها
ولا برضاء ومات من مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا [illegible]

الطلاق

الطلاق فطلقها بائنا او ثلثا او خالعها او قال لها اختاري فاختارت
نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها
وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها
بسوال منها او بغير سوال منها لان الرجعي لا يزيل النكاح من طلاق
الحدادي وفيه تفصيل وقيل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة
ورثت كان الطلاق في صحته او في مرضه كذا لو ماتت المراة في العدة
ورثها زوجها في اوائل فصل العدة التي ترث من الخانية امراة المريض
سالت الفسخ واحدة فطلقها ثلثا ترث استحسانا في طلاق المريض من
النوازل وكذا في التجنيس في طلاق طلق امراته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات
من مرض اخر وهي في العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض
تمنية في الهبة في المريض من نفسه اختلعت على زوجها بمهرها ثم ماتت
ينظر الى ثلث مالها اشتاء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث
مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا الشيخ في شرحه في صلة الصورة لو لم يدخل
بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الاخر وصيته وصار غير الوارث
فيصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصيته
فيصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فله اقل عند ابي يوسف
ومحمد اذ الزوج لم يبق وارثا برضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة
يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ انها في حق سائر
الورثة ولم يسهما في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها
بسوالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بعد مضي العدة وعدم
مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وان ينظر الى الثلث
فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها
لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع
دون ثلث المال لو ثلثه اكثر في احكام المرضى من الرابع والثلاثين من الفصولين
فلو خلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث
بينهما ماتت في العدة او بعدها ثم الحكم المذكور ولو قال بعد العدة راجعتك
فيها فصدقته يصح وان لم تصدقه لا يصح الرجعة لانه اخبر عن [illegible]

لا يملك انشاؤه في الحال وعن ابي بكر فكان القول لها من غير يمين كما عرف
في الاشياء الستة وان كذبته صحت لان النكاح يثبت بدونها ولهذا
فالرجعة اولى ولو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها
او انه قد جامعها كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة
وهذا من عجايب المسائل فانه يثبت اقراره بالبينة فيما لو
اقر في الحال لم يكن مقبولا كذا في المبسوط فقيد بقوله بعد العدة لانه
لو قال في العدة كنت راجعتك امس ثبت وان كذبته لانه يملكه
الان في الحال والرجعة في طلاق البحر الرايق ملخصا قال في صبحان هذا
اذا كان الفعل من الرجل وان كان من المراة كما اذا نظرت
الى فرجه او قبلته بشهوة فعلى الخلاف بين ايمتنا وعند ابي يوسف
لا يكون رجعة لانها انما تكون من جانب الزوج وعندهما يكون
رجعة لان فعل الرجل انما يكون رجعة لحلول الفعل على المحل المستوي فيه
الرجل والمراة ولهذا لو ادخلت فرجه في فرجها وهو نائم يكون
رجعة في شرح مجمع الرجعة وليس في الرجعة مهر ولا عوض لو قبلته
المراة وهو نائم او زايل العقل فهي رجعة وكذا اذا قبلته او باشرته
بشهوة وهو طايع او مكره وبات الرجعة رجوع الى الفعل لا الفاظ
التي يقع بها الا بالصريح وكنايته فالصريح نحو والله لا اقربك لا
اجامعك لا اصعك لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية
فكقوله لا امسك ولا اتيك ولا اغشاك لا اجمع راسي
وراسك ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك فلا يكون
ايلاء بلا نية كذا ذكره في فتاوى الظهيرية وفي التنقيح لا انامك
الا وبلا نية وكذا الايلاء في حق كذا في الدراية واذا قال
وعزة الله وعظمته فهو يكون موليا وكل لفظ ينعقد به اليمين
به موليا وما لا فلا ولو قال والله لا اقربك حتى يطلع الشمس من مغربها
او حتى يخرج الدجال لا يكون موليا قيل لانه يرجى وجوده
ساعة فساعة وفي الاخيرة يكون موليا لانه يستعمل للتابيد
عادة وكذا اذا والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يلج
الجمل في سم الخياط يكون موليا كذا في شرح الطحاوي في شرح الوقاية
في الايلاء مسئلة عمن قال لامراته انت حرام علي كالي او اضمر هل تطلق

زوجته ام لا

زوجته ام لا اجاب ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيئا
فهو ايلاء في فتاوى ابن نجيم وعن محمد اذا قال لها انت مثل امي يريد
به التحريم فهو ظهار وان لم تكن له نية فهو باطل وعنه ايضا اذا
قال لها انت امي يريد به الطلاق فهو باطل وكذلك ان اراد
به التحريم فعلى ذلك فهو باطل في الرابع والعشرين من طلاق التاتار
خانية خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز ولا
يقع الطلاق الا ان ترضى او تبلغها فان اجازت وقع الطلاق
وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع ويبقى الصداق في
ذمة الزوج في صلح الفضولي من الرابع والعشرين في فصول العمادي
الفضولي اذا خالع مع الزوج بغير اذن المراة انه اضاف الفضولي
الخلع الى ماله او ضمن بدله عند الخلع على الفضولي وان لم يضف لم يضمن
يوقف على اجازة المراة الا ان يؤدي الفضولي البدل من ماله
قبل ان يبطل المراة الخلع من المحل المذكور قوم جاؤوا الى رجل وزعموا ان
امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها منهم على الف درهم ثم انها انكرت
التوكيل يبقى هذا الخلع للفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج بالخلع
وضمن البدل يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا
بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقبولها ولم توجد
فان كان الزوج تطلبت بالف درهم فيختلفوا فيه قال ابو القاسم
الصفار يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا الا ان لفظ
الشراء لفظ ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي هذا والخلع سواء
وهو الصحيح في خلع الخانية رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة
كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك تم الخلع
فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا
ثم ينظر ان اجازته المراة يصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز
كان صداقها على الزوج ويرجع على الاب بذلك لحكم الضمان
كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازته وان لم تجز فعلي
مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب
تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم ترجع على الاب
وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغير

كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع
كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب فعقد الخلع اختلف المشايخ
في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لانه
الاب يملك قبولها وان كانت الخلع بين الزوج وام الصغيرة
ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع
كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع
الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع
وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال
بعضهم لا يتوقف من المحل المذكور ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل
وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو
وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية
يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية
اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي
من المحل المذكور اذا خالع الاب على ابنته الصغيرة لا يصح لانه تعليق
الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغيرة ولا يتوقف خلع
الصغير على اجازة الاب من المحل المذكور وفي الذخيرة اذا اراد
الرجل ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة او كبيرة ينبغي ان يخلعها
بالشيء من ماله ويضمن بدل الخلع فيجوز الخلع واما اذا خالعها على الصداق
فان كانت كبيرة فان كان بغير اذنها فانه لم يضمن الاب الصداق
لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق الا ان تجيز اذا بلغها فان اجازت
وقع الخلع وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع الطلاق وبقي
الصداق في ذمة الزوج على حاله واما ان ضمن الاب الصداق للزوج
اذا كان الاب اجنبيا يضمن الصداق للزوج فانه يقع الطلاق
في هذا الخلع معاوضة فيما بين الزوج والخالع طلاقا بغير عوض
في حق المرأة وبعد ذلك ان بلغها الخبر ان اجازت نفذ عليها وبرئ
الزوج من الصداق وان لم تجز كان لها ان ترجع على الزوج بصداقها
ثم الزوج يرجع على الاب بحكم الضمان ويصير نفاذ هذا الخلع
كان الخالع قال للزوج ان بلغها الخبر فاجازت فالبدل عليها والا
فالبدل علي فيما يجب على الخالع من الضمان انما يجب بحكم العقد لا بحكم

الكفالة

من خلع الظهيرية هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته
ان تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل خلعتك ثلثا لا يقع
شيء من مسائل نجم ونحن نرى انه يقع واحدة بجميع المهر من اواخر
الفصل السادس من خزانة من طلاق التاتارخانية والواحد لا يصلح
في الخلع وكيلا من الجانبين بان وكلت رجلا بالخلع فوكله الزوج
ايضا سواء كان البدل مسمى اولا وعن محمد انه يصح من الثالث
من طلاق البزازية المحجورة بالسفه لو قبلت الخلع وقع ولا يلزمها
المال ويكون بائنا ان كان بلفظ الخلع ورجعيا ان طلق
بلفظ الطلاق كما في شرح المنظومة من خلع البحر الرائق ولو اختلعت
نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد
بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة
ولده سنة من مسائل الخلع من زبدة الفتاوى قيد فان قلت
اذا خالعها على نفقة العدة ثم تزوجها بعد خمسة ايام مثلا هل
يرجع عليها ببقية النفقة قلت نعم كما في القنية اختلعت نفسها
بالمهر ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها
يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة انتهى وهو دليل
ما ذكرنا من سبعة النشوز لم يعلم ان موتها او عدم وجود
ولد من بطنها كموته في اثناء المدة تردها قيمة الرضاع كما في المحيط
ولو اختلعت على ان تمسك ابنه الى وقت البلوغ صح في الانثى
لا في الغلام اذا تزوجت فالزوج ان ياخذ الولد وان اتفقا
على ذلك لان هذا احق الولد وينظر الى مثل امساك الولد
في تلك المدة فيرجع عليها كما في شرح الغرر من خلع البحر الرائق
خالعها بشرط ان تمسك هي هذين الولدين عشر سنين
بنفقتهما وكسوتهما فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى
فاتفق الوطي عليهما يرجع عليها بقيمة ما اتفق في تلك
المدة لا بما اتفق فقط منية من باب الخلع من القنية اختلعت
بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم يجب النفقة بعد وهي مجهولة
لدخولها تبعا كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان مجهولا
في شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة صح ولا يجب النفقة

الدراهم يتوقف في الخلع في الجانبين وان كان
هذا معاوضة اذا كان البدل مذكورا
معلوما في رواية [illegible]

ويصح ان [illegible]
[illegible]

وكالة [illegible] الصغيرة
[illegible]

ويصح الامر [illegible]
وان كان [illegible] الطلاق

بخلاف ما لو ابرأت الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح
وفي الظهيرية ان ابراء المرأة عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق
وقبله يصح وهو اشبه من خلع البزازية تبين خلع امرأته على مهر
وعلى ان ترضع الصبي في الحولين كل شهر بدرهمين ونصف جاز
ويجبر المرأة على الرضاع الى [illegible] طلاق [illegible] حاجة
وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم تبين المدة
لم يصح سواء كان الولد رضيعاً او فطيماً وفي المنتقى ان كان الولد
رضيعا صح وان لم تبين المدة ويقع على حولين من يوم الخلع والا فلا حتى تبين
المدة [illegible] ترضع حولين امرأة اختلعت على انها بريئة عن النفقة والسكنى
ثم خلع ويبرأ عن النفقة لا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة
السكنى عليها كان عليها ان تكتري بيتاً من زوجها او من غيره فتعتد
به فصل فيما في الخلع بشرط البيع من خانية اختلعت على مؤنة السكنى عليها
بان تكتري صح وعلى ان لا سكنى لها لا من خلع منية المفتي ولا يقع البراءة
عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم
وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط البراءة
عن ذلك فان وقت لذلك وقتاً جاز والا فلا واذا جازت
البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت
كان للزوج ان يرجع عليها بحصته الى تمام المدة فان ارادت
المرأة ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان تقول
للزوج خالعتك على اني بريئة من نفقة الولد الى سنتين وان مات
الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لك علي فاصبح من الخلع وفي المحيط
ذكر ابن سماعة عن محمد في امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه
المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان
مات ولم تكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة
ترد قيمة رضاع سنة وكذا اذا ماتت هي فعليها قيمته انتهى من خلع البحر
ابن همام اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط
الفاسد ولكون الولد عند الام حق الولد فلا تملك ابطاله اختلعت
بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنين بنفقتها فامسكت
الولد اياما ثم هربت وتركتها بقية المدة للزوج ان يرجع عليها بقية المدة

للزوج

للزوج ان يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لا تمسك لانها شرطت
عن نفقة بدل الخلع فيجب قيمته كما لو اختلعت على عبد ومات من خلع البزازية
ولو قصرت في الانفاق عليه يرجع عليها بقيمة النفقة وينفق هو عليه من [illegible]
البحر الرائق ولو خالعته على نفقة ولده عشر سنين او عشرة [illegible] فطلبته بنفقته
يجبر عليها وعليه لا اعتماد ولا على ما افتاه بعضهم في سقوط النفقة عنه لو خالعها
بما لها عليه من المهر ثم تذكر انه لم يبق عليه شيء وقع ووجب عليها رد المهر ومثله
ولو خالعها على عبده الذي لها عنده او متاعها ثم ظهر انه ليس في يده شيء
وقع على مهرها فان لم تكن قبضته سقط وان قبضته ردته او مثله او قيمته
ولو خالعها بمهرها وهو يعلم ان ليس عليه لها مهر وقع بائناً مجاناً ولو كان
طلقها بمهرها فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها يقع رجعياً من خلع الاحكام
كل خلع بطل فيه الجعل طلقت وهو بائن لان لفظه بلا جعل بائن فكذا حكمه
عند سقوط الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل طلقت فهو رجعي اذ الطلاق
بلا مال رجعي فكذا عند سقوطه في كل موضع وقع الطلاق والخلع ببدل
فهو بائن وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ فلو خرج مخرج
الافصاح فهو رجعي وان خرج مخرج الكناية فهو بائن صغيرة خلعها ابوها
على مال بطلق بلا مال من طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي من الرابع
والعشرين من الفصولين [illegible] دافعة مهرها [illegible] وخالع قبل
دخوله على المهر المسمى وهو [illegible] وما قبضته من المهر هل يرجع عليها بما قبضت
لو لم يعلم الزوج بانه يرجع عليها الا لو علم من المحل المزبور ذكر النقاوي الصغرى
لو قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق ويقع البراءة من المهر
ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر بان كان دفعه اليها يجب عليها
رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع في لفظ الخلع هل
يقع البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا يقع وعن ابي حنيفة
انها تقع وكذا المباراة في الباب [illegible] العشرين من [illegible] رجل قال لامرأته
خلعت نفسك مني بكذا فقال خلعت اختلفوا فيه والمختار للفتوى
انه لا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه سوم لا تحقيق ظاهرا فلا يصح
الا اذا اراد به التحقيق لانه يكون اجرا وهو المختار من خلع الولوالجية
رجل قالت امرأته خلعني وقالت [illegible] او بعدت
وكان بين فقال الرجل انت طالق وطلقتك يقع تطليقة بائنة لان

[illegible] فرق بين خالعتك وخلعتك [illegible]

لان هذا اخرج مخرج الجواب وانه يصلح جوابا في فتاوى ابي الليث وفي مجموع النوازل
عن شيخ الاسلام الاوزجندي وجماعة من مشايخ زمانه وهل يبرا الزوج عن المهر
على قول هولاء اختلفوا فيما بينهم وقال بعضهم يبرا وقال لا يبرا وهو الاصح
من خلع التاتارخانية في اول نوع اخر فيما يصلح جوابا واذا تزوج امراة على مهر
مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى اخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها
يبرا من المهر الثاني دون الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف الى
تسمية هذا النكاح من خلع المضمرات امراة اختلعت من زوجها بكل حق
لها عليه كانت لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا
لها عند الخلع من خلع الكافية رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه
فاقرت المراة وقت الخلع انها حائض وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت
بعد ذلك في الشهرين من هذا الاقرار بانقضاء العدة انها حامل من زوجها
وانكر الزوج لا يصح دعواها لانها متناقضة في الباب الرابع من طلاق الولوالجية رجل
خالع امراته على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطلب الزوج بنفقة
الحمل من طلاق جواهر الفتاوى اذا تملكت المراة الخلع كان عليها ان تسلم الى الزوج
ما سمي في عقد الخلع ان قدرت على تسليمه وان عجزت عن تسليم ذلك
بالاستحقاق بسبب فعليها ان تسلم المثل في المثلي وتسليم القيمة في القيمي من جامع
الفتاوى رجل خلع امراته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد من خلع
وكذا لو خالع امراته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد من خلع المزيد
خالع امراته على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة لانها زادت
بعد هلاك المعقود عليه في اثناء من طلاق واقعات حسامية ولو قال انت
طالق على ان تعطيني الفا او الفان قبلت في المجلس يقع والالف دين
في ذمتها وان لم تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة على للايجاب والاستحقاق
فاقتضت وجوب الالف كما لو قال بعتك على ان تعطيني الفا فقد علق
الطلاق بوجوب الالف عليها فصار كانه قال انت طالق بالف فيقتصر
القبول على المجلس لانه جواب خطاب المعاوضة ولو قال انت طالق ان اعطيتني
او اذا اعطيتني الفا ان كانت في المجلس يقع والا فلا لان كلمة الشرط لا تعم
الاوقات فيكون تمليكا وسعا وثمة معنى لان الطلاق لا يقع الا بالمال
وهذا هو حد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس وفي باب الطلاق على مال
من محيط السرخسي و يستفيد من قولنا ازالة ملك النكاح انه لو خلع المطلقة رجعيا

فانه

فانه يصح ويجب المال ولو خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح كما في القنية ولكن
يحتاج الى الفرق بين ما اذا خالعها بعد الخلع حيث لم يصح وبين ما اذا
طلقها بمال بعد الخلع حيث يقع لا يجب المال وقد ذكرنا في اخر الكنايات
وخرج الخلع بعد الطلاق البائن وبعد الردة فانه غير صحيح فيهما فلا يسقط
المهر ويبقى له بعد الخلع ولاية الجبر على النكاح في الردة كما في البزازية من خلع
البحر الرائق قنية ابانها ثم خالعها على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا
الخلع شيء وكذا لو ارتدت فخالعها فسخ ط نكحها نكاحا فاسدا فوطئها فاختلعت
بالمهر قبل ان يسقط والخلع يجعل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل يسقط
او الخلع لغو لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو ابانها فاختلعت
في العدة فهو على هذا الخلاف والثاني في العشرين من الفصولين وقد قيل
ارتدت فخالعها لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح من خلع
المرموز وتعليق الخلع بالشرط من جانب الزوج يصح ومن جانبها
لا يصح من خلع خزانة المفتين الامة اذا اختلعت من زوجها بمهرها او
بمال اخر ان طلقها وفي ذلك فالطلاق بائن في ذلك كله
وعليها المال واذا اعتقت باخذها بذلك كله اذا اختلعت
بغير اذن سيدها واذا اختلعت باذن المولى لزمها ذلك
ويباع فيه المدبرة وام الولد عليهما في ذلك كحكم الامة الا انهما
اذا اختلعتا باذن المولى لا انهما يسعيان في ذلك من خلع سف
قوص تكلمت فقال هذا الكفر وحرمت علي به فتبين ان ذلك
اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم وخلعها فاسد افتاه
رجل باذن خداي كرديت فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو
حجة عليه سئل النسفي عمن خالعها ثم تزوجها ثم قال لو ترتكب
حرامي بر ان خلع قال تحرم لانه اخبر انها الان حرام عليه بذلك
الخلع واذا احرمت عليه باقراره يجب المسمى من هذا النكاح بالغا
ما بلغ لانه يصدق في حقها من البح والعشرين من الفصولين ولو قال
لها باذن خلع كرم او حرند فروخت والمراة منكره يقع الطلاق
باقرار الزوج هذا اذا لم يسبق الخلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال
هو بناء على ان الخلع صحيح قال رحمه الله قال الشيخ الامام الاستاد لا يقع
وقال الامام نجم الدين النسفي ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال

ان خلع لا يصح الكل ولو قال خدا يكردم لا يقع يعني الآن وفي خبر البالغ
من الفاظ الجمع الخلع من خلاصه قال لامرأته اختلعي نفسك من المهر ونفقة
العدة بالعربية ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك المهر
ونفقة العدة وهي لا تعلم بذلك ههنا قول والمختار هو ما في
ونقل بعض المشايخ انه لا يصح الخلع ولا يقع طلاق الزوج ما لم تعلم
المرأة بذلك لان الخلع معاوضة فصار كالبيع والعوام قال الطبا
والشراء وهم لا يعلمون ذلك لا يصح كذا ههنا بخلاف الطلاق
والعتاق والتدبير لان ذلك ليس في معنى المعاوضة من المرأة عن المهر
النفقة اسقاط لكن اسقاط يحتمل الاقالة فصار شبيه البيع لا شبيه الطلاق
والعتاق والتدبير فلا يصح ومن علم من خلع الولوالجيه ولو لقنها الخلع
بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة قيل يصح
وقيل لا يصح كالبيع به يفتى وكذا لا يصح لو لقنها الابرى الزوج من المهر
والنفقة وهذا دل على ان المديون اذا لقن الدائن بحيث ان يبرئه
عن الدين بالعربية لا يصح شبهتين قال لها وهي لا تعرف العربية
قول وهبت مهري منك فقالت وهبت لا يصح بخلاف الطلاق
والعتاق فان الرضاء شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق
والعتاق وفي الاول من هبة البزازيه بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير
وان لم يعلم بمعناه في باب الخلع من طلاق البزازيه والعنين للعنين يؤجل
سنة لكن شمسية او قمرية قيل انها شمسية وهي تزيد على القمرية
باحد عشر يوما والصحيح انها قمرية لان مطلق اسم السنة ينطلق
على القمرية ملتقطات وفي فسخ النكاح بسبب العنة قضاء وبهذا
لا ينفذ حكم غير المهر حرار المعنين في العتاق والنكاح الزوج لم يصل
المرأة فهي تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضي التاجيل وهو
يقول انها رتقاء وجدتها رتقاء وانما صحيح يريها النساء
او امرأة عدلة فان قلن ليست برتقاء اجل وان قلن رتقاء
تركها قال مردي زن خود را بقاضي آورد ودعوا كرد كه رتقاست
وزن منكرست قاضي مرا وراز زنان معاينه بان فال اكر دعوى
عنت كند ورقاضي طلب حكم عنت مي كنند معاينه مرا كرني لا لانه
حكم للرتق المجرد وحده يسعى لا انباء ابل يقول الا الصحيح فامسك

للعنين يؤجل سنة

بشرط صغر الزوج والتعليق وقت القضاء زال ان المرأة بسبب العنة الصحيح صح

او لشريح

اولشريح تا جسام من النكاح الصغيرة قال دختر نارسيده را پدر بشوی
بالغ داده است وشوی عنين آمد پدر با حق طلب تاجيل
وتفريق بود ما في اجاب في علنه محمد وقال لانه لا ادري لعلها
استرضى بزوجها اذا بلغت وليس في ايقاع النكاح عليها الى
وقت بلوغها ضرر لانها تحتاج الى الوطي او لا يخاف فوت حقها
في هذه المدة من المحل المذكور في العدة المعتدات ثلث المطلقة والموطوءة
عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون
بوضع الولد وباسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه من اول
باب العدة من محاسن ستة من النساء لا تكون لهن محاسن في العدة المختلعة
بزوجها في العدة وام الولد يعتقها سيدها يتزوجها واذا ارتد
احد الزوجين ثم اسلم يتزوجها في العدة والامة اذا اعتقت
فاختارت نفسها يتزوجها في العدة والصغيرة اذا ادركت
واختارت نفسها يتزوجها في العدة والملاعن اذا اكذب
نفسه يتزوج الملاعنة في العدة في قول ابي حنيفة ومحمد من الحقه
لابي الليث والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح توجب العدة كالخلوة
بالرتقاء وخلوة المجبوب والصائم وكل صورة تمكن الوطي
حقيقة وفي الرتقاء تمكن بالفتق وفي المجبوب والخصاء
وكل صورة بالسحق والمراد يقع التحليل بالمجبوب او جهلت
منه مطلق ثم ولدت من الغنية وفي المنتقى وفي الاصل لو خلا بها
وهي رتقاء فلا عدة عليها كذا ذكره القدوري وفي المنتقى وفي الاصل
ان عليها العدة ولو خلا بها وهو مجبوب فعليها العدة في قول
ابي حنيفة واما على قولهما ذكر الحسن ان العدة واجبة وقال
ابو يوسف ان كان ينزل فعليها العدة وان كان لا ينزل فلا عدة
عليها في باب العدة من التاتارخانية وانما ذكر في كتاب الطلاق
الى انه لا تجب العدة عندهما وانما اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع فحيث قال لا تجب العدة اراد مجبوبا قد جف
ماؤه فيكون عند المنزلة الصبي لا تعتبر خلوته في ايجاب العدة
وحيث قال تجب العدة اراد مجبوبا له ماء يسيل فينزل
فيجب العدة احتياطا في باب العنين من المبسوط والمحيط كالصحيح

ستة من النساء يجوز نكاحهن في العدة

سئل ... فان قبض ... مثله هل عليها عدة
... عليها انقضاء العدة ...
... عليها العدة ... ولا يلزمها
ادا ادا ... الفتح

وخلوة الرتقا والصحيح
وجوب العدة
بالطلوع
كذا في ... نكاح
... المنصر

في العدة بخلاف الصبي وكذلك المجبوب اذا كان ينزل لانه يصلح ان يكون
والدا والاعلاق بالسحق منهم متوهم وزاد في رواية الخصي والعنين
لا ينزل لم يلزمه لانه اذا جف ماؤه فهو بمنزلة الصبي او دونه ولا
العدة في المبسوط اذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها عند ابي حنيفة رحمه
قال حين لا الاسلام في شرحه وقال ابو يوسف ومحمد رح عليها العدة
والصحيح قوله واعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما وتصحيح قدوري اذا المرأة
اذا خرجت الينا مهاجرة مسلمة او ذمية تتزوج بالاتفاق بين اصحابنا
ولكن يلزم عليها العدة وفيه اختلاف قال ابو حنيفة لا يلزمها وقالا
يلزمها لنا ان هذه حرة فارقت زوجها بعد الدخول فيلزمها العدة
كالمطلقة في دار زنا وابى زوجها الاسلام في نكاح اهل الشرك في غاية
البيان ولو اسلمت زوجة الكافر وابى الزوج فالفرقة طلاق
الى اخره عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان الفرقة جاءت
بسبب من جهة الزوج وهو الاباء عن الاسلام وذلك منعه فيفوت
الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان وجب ان التسريح
ان يوفيها مهرها ونفقة عدتها وباب انقضاء العدة ستون المحرر
واقل المدة تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة
وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما واحد وعشرون
تصدق وعلى قول ابي حنيفة على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد
خمسة وثلثون يوما خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان وفي التتارخانية
من طلاق الخلاصة وفي الثامن من كتاب الطلاق الحرة المطلقة اذا
اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين
هو المختار وفي المحيط ان في فصل انقضاء العدة قالت المعتدة
اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصدق مع يمينها
وان اخبرت بعد الطلاق بساعة او بيوم ... اذا قالت
انقضت عدتي اليوم او اقل تصدق ايضا وان لم تقل اسقطت
لاحتماله وخلافه في باب العدة من القنية خوا امراة وجبت
عليها العدة وهي مرضعة فقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم فقال
حضت ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وفي المضمرات
رؤية الدم مع الارضاع من عدة بعد القضاء ... المطلقة

عقيب الولادة

عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة
وثمانين يوما في الناس والعشرين من طلاق التاتارخانية والحامل مطلقا
اي تعتد الحامل مطلقا سواء كانت حرة او امة او متوفى عنها زوجها
او مطلقة بالوضع حملا العموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الا في حق
الحامل كذا روي عن ابن مسعود فيتقي الحامل على عمومها من عدة ... للجميع
لان الملك عدة الحرة للطلاق والفسخ ثلث قروء اي حيض وكذا من وطئت
بشبهة او نكاح فاسد وفرقت او مات عنها زوجها وام ولد عتقت
او مات مولاها والكسب حيض طلقت فيه من عدة المتوفى وعدة
المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد بحيض للموت
وغيره اي عدة هؤلاء ثلث حيض ووضع الحمل اذا كانت حاملا والاشهر
اذا كانت ايسة فقيد ام الولد لان المدبرة والامة اذا عتقت
او مات سيدها لا عدة عليهما بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي
في باب العدة من المحيط وقد ولو رأى امرأة تزني ثم تزوجها ان
حملت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب
ان لا يطأها حتى تحيض قبيل كتاب الاجارة من الخانية المنكوحة
اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا تجب
على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها لما وجبت العدة
عليها صارت ناشزة انتهى عبارة الخانية وقيد بالوطء بشبهة لانه
لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك ودخل بها لا تجب عليها العدة
حتى لا تحرم على الزوج الاول وطئها وبه يفتى لانه زنا والمزني بها لا تحرم
على زوجها وفي شرح المنظومة اذا زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى
تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره انتهى ويجب
حفظه لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم كما في الذخيرة من عدة البحر الرائق
قد رجل تزوج منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود
اذا دخل بها كانت عليها العدة على كل حال في فصل نفقة المعتدة
من الخانية كذا في عدة الخلاصة والبزازية وبه يفتى وفي مختصر القدوري
العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفات

في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة
في النكاح الفاسد هذا في فتاوى الصغرى وفي الاصل العدة
تنقضيان في عدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق باين
او تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها في خلال ثلث حيض
انقضت عدتان فان حاضت من الاول حيضة اعتدت ثلث
حيض فاذا مضت حيضتان فليس له ان يتزوجها وليس
لغيره ان يتزوجها فان كانت طلاق الاول رجعيا في الحيضتين
الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو
راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح الرجعة هذا في شرح الكافي
في نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول باينا ليس له
ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس للاخر ان يتزوجها
حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان
بالشهور من الثاني من طلاق التاتارخانية قال في المبسوط
لو تزوجت في عدة الوفاة ودخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية
عدتها من الاول تمام اربعة اشهر وعشر يوم وعليها ثلث حيض
للاخر كما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة ايضا تحتسبها للاول
بقدر الامكان وهذا الشق من العدة غير مذكورة في الوقاية
والكنز في درر العدة رجل طلق امرأته ثلثا فلما اعتدت
حيضتين جامعها [illegible] ان جامعها وهو ينكر طلاقها لزمه
عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا
لا تستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امرأته باينا او ثلثا ثم اقام
معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام
وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق امرأته ثلثا وكتم
عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها
كان لها النفقة بقدر حملها في فصل انقضاء العدة من الخانية الحرة
المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا
تنتقل عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت
لا ترث زوجها لا تنتقل عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث
تجمع بين الشهور والحيض في فصل انقضاء العدة من الخانية طلقها وحضر

عليها

عليها نصف عام ولم تر الدم ما اعتدت بعده بثلثة اشهر وتزوجت
بآخر ولم تبلغ المرأة حد الاياس بخمس وخمسين سنة وحكم القاضي بصحة
النكاح كما هو مذهب مالك يصح وهذه مسئلة يجب حفظها لكثرة
وقوعها في الرابع من ادب القضاء من البزازية وعند مالك مدة
الاياس تسعة اشهر سنة لاستبراء الرحم وثلثة اشهر للعدة قال
العلامة يعتمد على قول مالك في عدة الآيسة من عدة البزازية وفي البزازية
كما لو وقع الطلاق في شوال وقضى بالتفرقة في المحرم فالعدة من
وقت الطلاق لا من وقت القضاء اشهر وفي الخانية طلقها باينا
او ثلثا ثم اقام معها زمانا وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام
وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها اشهر فعلم هذا ان العدة من وقت
ثبوت الطلاق في حق الشبهة من عدة البحر الرائق رجل اقر انه طلق
امرأته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري
كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته
في الاسناد وفي الاصل فعليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتاوى
عليها العدة من وقت الاقرار ولا تظهر اثر تصديقها الا في ابطال
النفقة في فصل انقضاء العدة من الخانية وفي الخانية الفتوى
على ان العدة من وقت الاقرار صدقته او كذبته ولا يظهر اثر
تصديقها الا في اسقاط النفقة ووفق السغدي فحمل كلام محمد
على ما اذا كانا متفرقين وكلام المشايخ على ما اذا كانا مجتمعين
لان الكذب في كلامهما ظاهر وهذا هو التوفيق انشاء الله
وفي فتح القدير ان فتوى المتاخرين مخالفة للائمة الاربعة
وجمهور الصحابة والتابعين فينبغي ان يتقيد بمحل التهمة
ولهذا قيده السغدي بان يكونا مجتمعين من عدة البحر الرائق
المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته فعليها عدتها
من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر في فصل
انقضاء العدة من الخانية امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته
واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه
عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج
هذا اذا لم يؤرخا فان ورخا وتاريخ شهود الحياة اخر

فيتها ونهما اولى من المحلل لمرور المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول
وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت
نفقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها
العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا تحل للزوج الاول ان يتزوجها
وان كان بعد مدة لا تنقضي العدتان لا تحل وكذا لو اقرت المرأة
بذلك وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني
بذلك وانكرت المرأة دخول الثاني لا تحل للاول تزوجها بعد مدة
ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجني وكنت في عدة الثاني او
كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط
الحل للاول لا تقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها
في فصل اقرار احد الزوجين بالحرمة من كتاب الخانية

في الحضانة

الام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
وقدره الخصاف بسبع سنين وعليه الفتوى وبالجارية حتى تحيض ومن سواهما
احق بها حتى تبلغ حدا تشتهى ولا خيار للغلام ولا للجارية عندنا وقال
الشافعي لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه عليه السلام خيرهما قلنا قد قال
النبي عليه السلام اللهم اهده فوفق لاختيار الانظر ببركة دعائه واذا اراد الزوج
ان يخرج ولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا ما ذكرنا واذا
ارادت المرأة ان تخرج ولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار
بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام
فيه عرفا واذا ارادت تخرج غير مصرها وقد كان التزوج فيه اختلفت
الرواية فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت
واما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت
في بيته فلا بأس به وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت
من قرية المصر الى المصر فلا بأس به لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق
باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضرر الصغير من حضانة الخيار
قد والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان
يأكل ويشرب وحده ويلبس وحده في رواية ويستنجي وحده فالاب
بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ الشهوة ومن لا ولاد

لها

[illegible] منه ان اخراجها بولدها الى [illegible] وطنها ويكون تزوجها فيها جميعا يكون المقصود [illegible] كذا في شرح المجمع

المطلق [illegible] اذا كان معها ولدها [illegible] واردت ان تخرج به الى بلد [illegible] ويسكن عندها [illegible] الاب [illegible] منعها [illegible] كذا في [illegible]

لها من النساء ولا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية
وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة يقدم الاقرب
فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية من حضانة الخانية
واذا خلع الرجل امرأته ولها منه ابنة احدى عشرة سنة فقبضتها الام
الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة
كان للاب ان يأخذ البنت منها لان للاب ولاية اخذ الجارية
اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لانها اذا
بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم من المحل
المذكور وقيد بالمرأة لان الاب ليس له اخراج الولد من بلد امه حيث
كان لها حق حضانته قال في الظهيرية وفي المنتقى ابن سماعة عن
ابي يوسف رجل تزوج امرأة بالبصرة فولدت ولدا ثم ان هذا
الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة فطلقها فخاصمته في ولدها واراد
رده عليها قال اذا كان الزوج اخرجه اليها بامرها فليس عليه ان يرده
ويقال لها اذهبي اليه وخذيه وان كان اخرجه بغير امرها فعليه
ان يجيء به اليها ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل خرج مع المرأة
وولدها من البصرة الى الكوفة ثم ردها المرأة الى البصرة ثم طلقها
فعليه ان يرد ولدها فهو كذلك لها وفي الحاوي القدسي
واذا تزوجها في قرية من رستاق لها قرى بعضها من بعض
فارادت ان تخرج بولدها من قرية الى قرية لها ذلك ما لم يقطعه
من ابيه اذا اراد ان ينظر ولده كل يوم وكذا للاب اذا اراد
ان يخرجه الى منزل ذلك وليس له ان يخرجه من المصر الى القرى بغير رضاها
انه اذا كان صغيرا انتهى وفي المجمع ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء
انتهى وعلله في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في
الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له
السفر وفي الفصول العمادية والتتارخانية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته
لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب بان له ان يسافر
الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهو حادثة الفتوى
في زماننا من حضانة بحر الرائق فاذا ماتت الام فحضانة الولد
الى جدته من الام او بعض من يجب له اخذه من النساء فان ارادت

والاعتماد على [illegible]

[illegible] يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده [illegible] كذا في [illegible]

الام والجدة احق [illegible] ينبغي ان [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] حتى يبلغ [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

ان يخرج الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر آخر فيه لم يكن لها ذلك
وان كان بينا وذلك المصر هو المصر الذي كانت وقعت فيه عقد نكاح
ام الصغير انما هو هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج
بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر
وعقد النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة قال وليس
لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه
الى غيره لان ولاية الاخراج بحكم العقد لم يكن بينهما عقد قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي ان تحفظ هاتان المسألتان
مسألة ام الولد ومسألة الجدة لانهما استفيدتا من هذا الكتاب
لا يوجدان في المبسوط وعلما من خزانة هذا الكتاب في باب المرأة يطلقها
زوجها ولها منه ولد في مختصر شرح ادب القاضي يجب الام احق بالصغيرة
وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطربة ولم تعقل
ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم يكن
لها من يكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة
معها اتم الام في بيت الراب فللاب ان يأخذها منها من صيانة الفتنة
فعلى هذا يسقط الحضانة اما بتزوج غير المحرم او بسكناها عنده للبغض له
لكن وقع لي تردد في ان الخالة ونحوها اذا سكنت عند اجنبي من الصغير
ولم تكن متزوجة هل يسقط حضانتها قياسا على الجدة اذا سكنت
في بيت بنتها المتزوجة وهذا خاص ببيت زوج الام باعتبار بغضه كما هو
العادة والذي يظهر الاول لانه يتضرر بان تكون في بيت اجنبي عنده وفي
البحر الرائق الام اذا كانت تشرب الشراب وتحضر مجلس الفسق بعد طلاق
زوجها فان كان في حالة الرضاع لا يؤخذ منها الولد لان الفسق لا يخل بتربية
الولد بالارضاع لكن اذا استغنى من اللبن يؤخذ منها لان الولد يتخلق
باخلاق السوء خزانة المفتين والخلاصة ثم اعلم ان الحضانة حق الصغير
لاحتياجه الى من يعتني به تارة يحتاج الى من يقوم بنفقة بدنه في صغره
وتارة الى من يقوم بماله حتى لا يلحقه الضرر وجعل لكل واحد منهما ما هو
اقوم به والعبد فالولاية في المال جعلت الى الاب والجد لانهم ابصر واقوم
والعدل التجارة ومن ثمة حق الحضانة جعل الى النساء لانهن ابصر واقوم
على حفظ الصبيان من الرجال لزيادة شفقتهن وطول ملازمتهن البيوت

واتفقوا

واتفقوا على ان الاب يجبر على نفقته مطلقا ويجبر على امساكه وحفظه وتربيته
اذا استغنى عن النساء ولان ذلك حق للصغير عليه واختلفوا في وجوب
حضانته على الام ونحوها من النساء وفي جبرها اذا امتنعت وصحح في الهداية
بانها لا تجبر لانها عست ان تعجز عن الحضانة وصححه في التبيين وفي الولوالجية وعليه
الفتوى وفي الواقعات والفتوى على عدم الجبر لوجهين احدهما انها ربما لا تقدر
على الحضانة والثاني ان الحضانة حق الام والام لا تجبر على استيفاء حقها
وفي الخلاصة قال بعض مشايخنا لا تجبر الام عليها وكذلك الخالة اذا لم يكن لها
زوج لانها ربما تعجز عن ذلك انتهى فافاد ان غير الام كالام في عدم الجبر
كما في الولوالجية وذكر الفقهاء الثلاثة ابو الليث والهندواني وخواهر زاده
انها تجبر على الحضانة قال بعضهم ان الترجيح قد اختلف في هذه المسألة
والاولى الافتاء بقول الفقهاء الثلاثة لكن قيده في الظهيرية بان لا يكون
للصغير ذو رحم محرم فحينئذ تجبر الام كيلا يضيع الولد اما اذا كان له جدة مثلا
وامتنعت الام من امساكه ورضيت الجدة بامساكه فانه يدفع الى الجدة لان
الحضانة كانت حقا لها فاذا اسقطت حقها صح الاسقاط منها وفي غيرها
التفصيل لا الفقهاء الثلاثة وعلله في المحيط بان الام لما اسقطت بقي حق
الولد فصارت الام بمنزلة الميتة والمتزوجة فيكون الجدة اولى
وظاهر كلامهم ان الام اذا امتنعت وعرض عليه غيرها من
الحاضنات وان امتنعت اجبرت الام لا من دونها ولذا قيدوا
الجواب بان رضيت الجدة بامساكه حضانة الصغير ملخصا ومن له الحضانة
لا تدفع الولد اليه الا بالطلب واذا انتهت مدة الحضانة فالاولى
بالحفظ الاقرب فالاقرب من العصبات واذا امتنع من الاخذ
يجبر عليه من حضانة وتبيين وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم
محرم فاجبر شرح وفيه اشارة الى انها اولى وان طلبت اجراء
والمحرم لم تطلبه والاصح ان يقال امسكه او ادفعه الى المحرم
كما في الام والاولى ان يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه وكذا
سائر المستحقين للحضانة من اول حضانة قهستاني وتستأجر
من ترضعه عندها اي وتستأجر الاب من ترضع الطفل عند الام
لان الحضانة لها والنفقة عليه طلقه وقيده في الهداية بارادة الام
للحضانة وهو مبني على ما صححه من ان الام لا تجبر عليها لانها حقها

وعلى ما اختاره الفقهاء الثلثة من انه مطلب معلقا بارادتها لانها هي القسر
عليها وفي الظهيرية لا يجب على الظئر ان تمكث في بيت الام اذا لم يشترط
عليها ذلك وقت العقد وكان الولد يستغني عن الظئر في تلك الحالة
بل لها ان ترضع وتعود الى منزلها كما ان لها ان تحمل الصبي الى منزلها او تقول
اخرجوه فترضعه في فناء الدار ثم يدخل الولد على الوالدة الا ان يشترط
عند العقد ان الظئر تكون عند الام فحينئذ يلزمها الوفاء بذلك الشرط
وفي الخانية عن التفاريق لا يجب في الحضانة اجرة المسكن الذي تحضن
فيه الصبي وقال آخرون يجب ان كان للصبي مال والا فعلى من تجب
عليه نفقته من نفقة بحر رائق قال في الخلاصة وغيرها صغيرة لها اب
معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع
الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا
فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجرة واما ان تدفعيه
الى العمة انتهى ورأيت منقولا عن الجنبة اذا تزوجت ام الصغير المتوفى
ابوه بزوج آخر وارادت ان تربي الصغير من غير ان تأخذ نفقته من
ماله الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة
يدفع هو اليها لا اليه انتهى وله وجه وجيه من منح الغفار وظاهر
المتون ان الام لو طلبت الاجرة اي اجرة المثل والاجنبية متبرعة
بالارضاع والام اولى لانهم جعلوا الام احق في سائر الاحوال
الا في حالة طلب الزيادة على اجرة الاجنبية والمصرح به خلافه لان في التبيين
وغيره ان الاجنبية اولى لكن ظاهره اولى في الارضاع اما في الحضانة
ففي الولوالجية وغيرها رجل طلق امرأته وبينهما صبي وللصبي عمة
رادت ان تربيه وتمسكه بغير اجر من غير ان تمنع الام عنه
والام تأبى ذلك وتطلب الاب بالاجر ونفقة الولد فالام
احق بالولد وانما يبطل حق الام اذا تحكمت الام في اجر الرضاع
اكثر من اجر مثلها والصحيح انه يقال للام اما ان تمسكي الولد
بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة انتهى ثم اعلم ان ظاهر الولوالجية
ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد العطف وهو للمغايرة فالاصح
فاذا استأجر الام للارضاع لا تكتفي عن الولد لانه لا يكفيه
اللبن بل يحتاج معه الى شيء آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة

فيعتبر التقاضي

فيعتبر التقاضي انه نفقة غير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانة فعلى هذا يجب
على الاب ثلثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد اما اجرة
الرضاع فقد صرحوا بها هنا واما اجرة الحضانة فصرح بها قارئ
الهداية في فتاواه واما نفقة الولد فقد صرحوا بها في الاجارات من اجارة
الظئر قال الزيلعي فيها والطعام والثياب على الولد انتهى فالحاصل
ان الام ليس عليها الا الارضاع واصلاح طعامه وغسل ثيابه ونفقته
بحر رائق تلحقت الام حق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان
علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته
كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن
اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه
كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به
والقول قولها في نفي الزوج ملتقى الابحر في الحضانة وذكر الخصاف في النفقات
فان كان للصغير جدة الام من قبل ابيها وعلى ام اب امه فهذه
بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امها وكذلك كل من كان
من قبل الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهى وفي الولوالجية
جدة الام من قبل الاب وهي ام اب الام لا يكون بمنزلة من كان
من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا في بحره وهذا يفيد
ما قدمناه وظاهره ان ام اب الام ليس لها الحضانة وقد صارت
حادثة الفتوى في زماننا من حواشي منح الغفار ثم الخالات كذلك اي فيقدمن
اولى من العمات ترجيحا لقرابة الام وينزلن كما نزلت الاخوات فتقدم
الخالة لاب وام ثم لام ثم لاب وهو المراد بقوله كذلك والخالة
هي اخت ام الصغير المطلق لا خالة الام مؤخرة عن عمة الصغير
وكذا خالة الام كما ستبينه وافاد كلامه ان الخالة اولى من بنت
الاخ لانها تدلي بالام وتلك بالاخ قوله ثم العمات كذلك اي فتقدم
العمة لاب وام ثم لام ثم لاب لم يذكر المص بعد العمات احدا من
المذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما اذ بعد العمات خالة
الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام
ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات والاباء على هذا الترتيب وذكر
المصنف ايضا بنات الاخ ومن التبيين ان بنات الاخ اولى من العمات

ولم يذكر المصنف اولاد الخالة والعمة لانه لا حق لبنات العم والخالة في الحضانة لانهن
غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال بالاولى وكذا في الكنز
وفي غاية البيان والعمة احق من ولد الخالة وهو فاحش لانه لا حق
لولد الخالة اصلا لما نقلنا في حضانة البحر ابن عم وقال فابن العم اولى
بالذكر والخال اولى بالانثى والاخ من الام اولى منهما ام ولد اذا اعتقت
مع الحرة سواء في الحضانة ولا حق لام الولد اذا لم تعتق ولا للامة في الولد
الحر في اوائل الطلاق من منية المفتي وفي البدائع لا حق للرجال من قبل
الام وهو محمول على ما اذا كان من قبل الاب من هو موجود في حضانة البحر
غاب الام وليست من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة
من الرجال فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب وفي فتح
منية المفتي لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم
فيدفع اليهم الغلام ولا فاسق ماجن اي ولا تدفع الصبية الى محرم
فاسق ماجن اي لا يبالي ما صنع وان تفاوتوا فاورعهم وان
تساووا فاسنهم واذا لم يكن للصغير عصبة تدفع الى الاخ
لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب
ثم لام لان لهؤلاء ولاية النكاح عند ابي حنيفة في الغناء والصغرى
فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام تثبت على الترتيب في حضانة
شرح النقاية لقطلوبغا وكذا في منح الغفار قوله ثم العصبات
بترتيبهم يعني ان لم يكن للصغير احد من محارمه من النساء او وجد من
[illegible] الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب فيقدم
الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ
لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وكذا كل من
سفل من اولادهم ثم العم الشقيق الاب ثم لاب واما اولاد
الاعمام فانه تدفع اليهم الغلام فيبدا بابن العم لاب وام ثم ابن
العم لاب ولا تدفع اليهم الصغيرة لانهم غير محارم وكذا لا تدفع
الى الام التي ليست بمأمونة ولا للعصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة
تحرزا عن الفتنة وبهذا علم ان اطلاق العلماء والمصنف في محل
التقييد لكن ينبغي ان يكون محل عدم الدفع الى ابن العم ما اذا كانت
الصغيرة تشتهى وكان غير مأمون اما اذا كانت لا تشتهى

سنة

بنت ستة مثلا فلا يمنع لانه لا فتنة وكذا اذا كانت تشتهى وكان
مأمونا قال في غاية البيان معزيا الى تحفة الفقهاء ان لم يكن
للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضي ان راه اصلح
يضمها اليه والا يوضع عند امينة انتهى ولم يذكر المصنف الدفع الى ذوي
الارحام قالوا اذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم لاولاده
ثم العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية
عند ابي حنيفة رحمه الله في النكاح وبهذا علم ان افرادهم بذوي الارحام هنا
في ولاية النكاح قرابة وليست بعصبة لا المذكور في الفرائض انه قريب
ليس بذي سهم ولا عصبة لان بعض اصحاب الفروض داخل في ذوي الارحام
هنا كالاخ لام من حضانة البحر الرائق وهذا الذي ذكرنا من ثبوت حق الحضانة
لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما اذا كان لها زوج
فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير لانه يلحقه الجفاء
والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا ويعطيه القاضي حيث ثبت
من نفقات المضمرات جامع الجواهر الصبي اليهودي له اخوان مسلم
ويهودي فاليهودي اولى وفي الحجة واذا كان الصبي مسلما فالاخ المسلم
اولى في التتمة من طلاق ان كان رقيقة طلقت وهي ام ولد او امة
او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها ومولاهن بالولد الرقيق
اولى ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى من حضانة منية المفتي وبعدما استغنى
الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب
من حضانة الخانية وفي الظهيرية متى كانت بكرا ضمها الى نفسه وان كانت
لا يخاف عليها الفتنة واذا كانت حديثة السن اما اذا دخلت
في السن واجتمع لها راي وعفة فليس للاولياء حق الضم ولها
ان تنزل حيث احبت لا تخوف عليها وان كانت ثيبا تخوف
عليها وليس لها اب ولا جد لكن لها اخ او عم ليس له ولاية الضم
في الابتداء الى نفسه بخلاف الاب والجد والفرق ان الاب
والجد كان لهما ولاية الضم في الابتداء فيكون ولاية الاعادة ايضا
انتهى وان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما او كان لها عصبة
مفسد فالقاضي ان ينظر الى حالها فان كانت مأمونة خلاها
تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا او ثيبا والا وضعها عند امراة امينة

نفقة نقدر على الحفظ لانه جعل ما فضل المسلمين كذا في التبيين وذكر الاسبيجابي
اذا الاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء وفي الولوالجية الابن
اذا بلغ يتخير بين الابوين فان كان فاسقا يجتنب عليه شيء فللاب ان يولي
من الام من خلاصة البحر الرائق واذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت
بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك
الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى
عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه واذا لم يكن مأمونا على نفسه
فكان له ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع خلاصة
الخلاصة واخر فصل الحضانة وهو اول الفصل في النكاح

في النفقة

الاصل في نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر
الميراث فان استويا في القرب تجب على من له نوع رجحان وان لم يوجد
لاحدهما رجحان تجب النفقة بقدر الميراث بيان هذا الاصل
اذا كان للفقير ولد وابن ابن هو موسر فالنفقة على الولد
لانه اقرب وان كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت
خاصة وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب وان كان
له بنت بنت واخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان
او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت علم ان العبرة
بقرب القرابة والجزئية وان سفل ولد الولد وكانوا ولد بنت او ولد
ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ لما قلنا ولو كان له والد
وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب
الا ان الاب يرجح باعتبار التأويل انت ومالك لابيك وفي
النوازل ولو كانت له ابنة وابن ابن فنفقته على ابنته خاصة
ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس
والباقي على ابن الابن ثم استشهد في الكتاب لبيان ان التغيير
في نفقة الوالدين والمولودين بالقرب والجزئية دون الارث
بمسائل منها ان المعسر المسلم اذا كان له ابنان موسران احدهما
مسلم والاخر ذمي فنفقته عليهما جميعا بالسوية وان كان الارث

الارث لا يجري بين المسلم والكافر وكذلك اذا كان للرجل الفقير بنت
واخت لاب وام وهما موسران فالنفقة على البنت وان استويا
في الميراث وكذلك اذا كان للفقير ابن نصراني واخ مسلم وهما
موسران فالنفقة على الابن وان كان يستحق في الميراث وكذلك
المعسرة اذا كان لها بنت واخت لاب وام فالنفقة على ابنتها
وان كانتا تشتركان في الميراث وفصل نفقة ذوي الارحام ونفقات
الناس خانية ونفقة الابوين على الابن الموسر والبنت الموسرة على السوية
في ظاهر الرواية هو الصحيح ولا يشترط العجز عن الكسب فيهما بخلاف
نفقة ذوي الرحم المحرم فان العجز شرط في الذكر دون الاناث مختارات
النوازل وفي نفقة الوالدين والمولودين والزوجة وجبت قبل القضاء
حتى اذا ظفر واحد منهم بجنس حقه كان له الاخذ واما نفقة سائر
الاقارب لا تجب الا بالقضاء والرضاء حتى لو ظفر واحد منهم بجنس
حقه لم يكن له الاخذ الا بقضاء او رضاء رابع الوسائل وكذا [illegible] الصغار
ان كان للغائب عند الوالدين والولد والزوجة مال من جنس حقوقهم
فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا الا انهم صغروا واكثر حقوقهم
وكانت لهم ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم
بامر القاضي انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم
بغير امر القاضي كان ضامنا له لان صاحب اليد مأمور بالحفظ
ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ في شيء فيصير مخالفا
ضامنا له من الخانية من نفقات الذخيرة الاب اذا انفق ولده الغائب
على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق
وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا
وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على
دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا نفقة
الوالدين من الخانية لو كان لامرأة ابنان فقضى القاضي عليهما
بنفقتها فغاب احدهما او امتنع وانفق الاخر يرجع على الاخر
بالنصف مختارات النوازل وان لم يكن للمعسر مال وللاب ابن
وللام مال قال محمد النفقة على الاب دون الام وتجبر الام
على الانفاق على الولد ويكون دينا على الاب وهو الصحيح

كما في حال غيبة الاب ولم يخلف مالا وللام مال فانها تجبر على الانفاق
على الصغير ثم ترجع على الاب كما في الذخيرة من نفقة المضمرات ونفقة الطفل
الحر الفقير على الاب الحر والاب اعم من الموسر والمعسر الا انها تفرض عليه
بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم كما في الخلاصة من نفقة القهستاني
والموسر في هذا الباب ما يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ
الفاضل مقدار ما تجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما
في الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السوية
وكذلك احد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السوية
خاصي زاده من نفقة الوالدين ولا تجب على الفقير اي نفقة اقاربه فيشترط
ابو يوسف لجوازه ملك نصاب فاضل عن الحوائج الاصلية ملكا
نماء وبه يفتى ملخصا من شرح المجمع كل نفقة يعتبر فيها غنى من تجب
له الا الزوجة وباب نفقة الاقارب من القنية الفقير لا يجبر على النفقة
الا الاربعة الولد الصغير والبنات البالغات الخادم الكفن والكسوة
والزوجة والمملوك ونفقة الوالدين من الخانية وفي شرح الطحاوي
ولا يجبر الابن على نفقة ابويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان
بهما زمانة او بهما فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان
معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة انتهى وفي الخانية ولا يجب على
الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر
على العمل وان كان زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان
على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل من نفقة البحر
الرائق واما بيان صفة من تجب له هذه النفقة فهو من كان له
ذا رحم محرم ومن الضابطة عندنا واحترازا لا ارث ليس بشرط
حتى وجبت على الخال والخالة دون ابن العم والميراث له وان يكون
فقيرا معسرا ثم لا يخلو اما ان كان صغيرا او كبيرا بالغا فان كان
صغيرا فيشترط فيه الفقر خاصة سواء كان ذكرا او انثى وان كان
كبيرا بالغا فلا يخلو اما ان يكون ذكرا او انثى فان كان ذكرا
فيشترط فيه مع الفقر اما ان يكون زمنا او اعمى او مقعدا او اشل اليدين
او اشل اليدين او مقطوع الرجلين او اليدين او مفقود العينين
او معتوها او مجنونا او كان به علة من العوارض ما يمنعه الاكتساب.

7

من الاكتساب حتى لو كان صحيحا مكتسبا لا يقضى له بالنفقة على غيره
ثم تجب له النفقة وان كان بالغا وان كان انثى فيشترط فيها
الفقر فقط صحيحة كانت او مريضة ثم يختلف في حد المعسر
الذي يستحق النفقة قيل هو الذي لا يحل له الصدقة ولا تجب عليه الزكوة
وقيل هو المحتاج والذي له منزل او خادم اهل يستحق النفقة على قريبه
المعسر فيه اختلاف الرواية في رواية لا يستحق حتى لو كانت اختا لا
يؤمر الاخ بالانفاق عليها وكذا لو كانت ثيبا واما في رواية يستحق
وهو الصواب من نفقة البدائع الوسائل مسئلة النفقة تجب لذي الرحم المحرم
على قريب الغنى رجل معسر زمن وله عيال ابن يجبر عليه بنفقته على نفقة
عياله ان كان من عليه نفقته ابنا يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان
ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة
الاب على الابن واجبة فنفقتها من يخدم الاب على الابن واجبة حتى لو لم
تخدمها تجزيه فيجوز ان وجه ولا كذلك زوجة الابن وفي نفقة شرح
النقاية للقطلوبغا معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر فالولد لا يجبر
الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر قال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول
الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال لا ان دار يسكنها او
خادم يخدمها او دابة يركبها لا تجب نفقتها على ذوي الرحم المحرم ففرق بين
ذوي الارحام وبين الوالدين والولدين وذلك لا يمنع وجوب النفقة
وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل
بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم
والدابة اذا كانت نفيسة يمكن ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسا
وينفق الفضل على نفسه لا تجب النفقة لها النفقة ابنة معسرة لها مسكن
ولها اب معسر موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل فلا يجبر
من نفقة الوالدين وذوي الارحام من الكافية والاصل في هذا انه اذا اجتمع
لمن تجب له النفقة في قرابة موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز
كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث ممن تجب له النفقة
فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحوز كل
الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث
معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الناس ثم تجب كل النفقة على الموسر

[illegible]

[illegible]

على الموسرين بحكم اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت
لام وام الا ان الام واخت لاب وام موسرتان ومن سواهما معسرة كانت
نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من
لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام
اخماسا لمنعه الا على الاخت لاب وام وخمسان على الام اعتبارا بالميراث
صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة
الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس
على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث من المحل الموعود شرط له عم وجدات الام
موسران فنفقته على الام وان كان الميراث للعم كيح ولو كان ام وابو الام
موسران فعلى الام وفيه اشكال لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران
فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة
ابو الام اقرب من العم ولزم عنه ان يكون النفقة على ابي الام ومع هذا
اوجبها على الام ويتفرع من هذا الجنس فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام
وعم وابو الام موسرون يحتمل ان يجب على الام لا غير لان ابا الام لما كان
الاولى من العم والام اولى من ابي الام كانت الام اولى من العم لكن تشترك
جوب الكفاية ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا في نفقة الاقارب النفقة
والارحام نفقة الولاد ورحم محرم ورحم غير محرم كالاولاد الاعمام ولا نفقة لهم
اصلا بالاجماع والرحم المحرم كالاخوة والعمومة والخالة والاصل فيه قوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك المراد الوارث الذي هو ذو رحم محرم وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وهكذا وهو هذا التحق ... لا يجب النفقة على ابن العم وان كان وارثا لانه ليس
بمحرم للصغير في نفقة التاتارخانية في اواخر فصل نفقة ذوي الارحام رجل مات وترك
ولدا صغيرا واما كانت نفقة الصغير على جده فان كانت للصغير ام موسرة كانت
النفقة على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن ...
كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كانت مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة
كانت نفقته على الجد ويجعل الام كالمعدوم ومنها في نفقة الوالدين وذوي الارحام رجل
وله للفقير اولاد صغار وجد موسر لم يفرض على الجد ولكن يؤمر الجد بالانفاق
صيانة لولد الولد ويكون ذلك دينا على والد الصغار هكذا ذكره القدوري
ثم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الاب وقد ذكرنا في اول هذا الفصل ان الاب
الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الجد وهذا هو الصحيح من المذهب وما ذكره

القدوري

القدوري قول الحسن بن زياد هكذا ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي للخصاف
من نفقة الخزانة والجدات الام عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب
من نفقة الاولاد من الخانية صغير له اب معسر وجد اب الاب عند عدم الاب في النفقة
موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له
على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال
كان ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير
وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب ثم يرجع الاب
وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال كان ذلك دينا على الاب
يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع بذلك على احد من المحل الموعود صبي
ورث من امه مال وله اب معسر محتاج فنفقة الاب على الولد
الصغير وكذا اذا كان للاب اولاد من امراة اخرى يكون
نفقة جميع الاولاد على مال هذا الصبي الذي ورث من امه
لان الاب اذا كان معسرا التحق بالاموات واذا كان ميتا
يكون نفقتهم على جدهم هكذا اقتباسا من نفقة احكام الصغار
ويجبر ابن الابن على نفقة سبعة نفر من المسلمين نفقة الام والاب
والجد والجدة والولد وولد الولد والزوجة من نفقة خزانة الفقه
وفي القدوري ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه
كما يجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه من احكام
الصغار للاسروشني حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد
مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين
وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر في نفقة الوالدين وذوي
الارحام من الخانية له ابنان موسران مسلم وذمي فالنفقة عليهما
وان كان لا يحرز ميراثهما الارث وكذا لو اسلم الكافر وابنه كافر واخ مسلم
فالنفقة وكذا لو له ابنة ومعتوه فالنفقة على ابنه وان استويا في الارث
في التاسع عشر من نفقات البزازية وان احتاج الاب الى زوجة
والابن موسر يجب على الابن اعفافه بزوجة ويلزمه نفقتهما وكسوتهما
كما يجب نفقة الاب وكسوته فان كان للاب ام ولد لزم للابن نفقتها
ايضا وان كان للاب زوجتان او اكثر لم يلزم الابن الا النفقة
واحدة ويدفعها الى الاب ويوزعها عليهن من نفقات هداية

وكما يجب على الابن نفقات الفقير يجب عليه نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب
على نفقة زوجة ابنه خادمة امراة كان او رجلا اذا كان الاب محتاجا
الى الخادم مختار والابن يجبر على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على
زوجة ابنه من نفقات البزازية نسخ ويجبر امراة الاب على نفقة ابنه
الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا
الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه
ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب من اول نفقة
الاقارب من القنية اذا فرض النفقة على الاب لا تفرض عليه
نفقة خادم الولد وفي النتف الا اذا كان صغيرا لا يقدر على الاكل
او زمنا يفرض نفقة خادمه من باب نفقة القاضي من النفقة من الصغرى والقنية
رجل غاب فادعت امراته ان في يد ابيه وديعة وطالبته بالنفقة
فهذا على وجهين اما ان كان الاب منكرا او مقرا فان كان منكرا
فلا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فهذا على قسمين اما ان كانت
الوديعة غير الدراهم والدنانير او مالا يصلح من نفقة الازواج من طعام
او كسوة او كان دراهم او دنانير او ما يصلح من نفقة الازواج ففي القسم
الاول لا خصومة بينهما وفي القسم الثاني لها ان تخاصم لكن ترفع الامر
الى القاضي حتى يأمره الحاكم بالدفع اليها لانه من [illegible] فليس
للاب ان يدفع بغير امر الحاكم من باب الوديعة من الواقعات الحسامية
واذا لم يكن للصغير ولا له مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير
حتى ترجع عليه بعد البلوغ لا يصح ولا ترجع بزازية كذا في نفقات الصغرى
للخاني فان كان الزوج بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة
فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب ثم مات الاب قبل
ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر
الخصاف في النفقات انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك
وهو الصحيح لان استدانة المراة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة
بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه
ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا ههنا هذا اذا استدانت بامر القاضي
واما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يامرها بالاستدانة فاستدانت
ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك اليها ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك

ولا يجبر الاب على نفقة امراة ابنه ... وعلى نفقة ولده ... كذا في نفقة ...

سئل عمن فرض الحاكم لزوجته او ولده نفقة ... فمات الزوج ... الرجوع ... ابن الحاكم

... او اطبخ ... طعاما ... ان تاخذ ... كذا في ... جامع ...

وفي فتاوى ... بالاتفاق ... الاستدانة ... وان لم تامر ... قارئ الهداية ... جامع ...

قال في ... ولو فرض ... القاضي نفقة الصغير على ابيه ... الام ... من مالها كان لها ان ترجع على ابيه ... الفرض ... نفقة ذوي الرحم المحرم ...

ولو ادعت انها ... والزوج ... فالقول له ... وفي الخبر ... من غير الحكم

ان ترك مالا بالاتفاق من الثالث من نفقات الذخيرة البرهانية وفي الحاوي
سئل ابو بكر عن صغير كان بين ابوين فرض القاضي النفقة على الاب
فاجتمعت النفقة وكانت الام تنفق من مالها قال لها ان تطلب
مقدار ما انفقت بعد فرض القاضي من نفقات التاتارخانية في نفقة ذوي
الارحام ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصغير على ابيه
وولني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا استدانت
رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذه
من تركته هو الصحيح فان تنفق من مالها او من المسئلة من ان تسئل لا ترجع
على الاب وكذا في النفقة سائر الخادم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي
بناء على نفقة ذوي الارحام اهل البصير وديبا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا
في اليسار وقال الابن هو [illegible] غني وليس علي نفقته وقال الاب
انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب من الخلاصة
في جنس اخر في النفقة فصل ذوي الارحام من الفصل التاسع عشر من كتاب النكاح
وتفسير الاستدانة ان يقول القاضي لها اشتري الطعام والخبز والكسوة
وكلي والبسي لترجع بثمنها على الزوج ولا ان يقول استقرض على الزوج
لان التوكيل بالاستقراض على الغير لا يصح من نفقة خزانة المفتين واذا [illegible]
هل يصح بان استدين على زوجي او تستوي اما اذا [illegible]
وكذا اذا نوت وان لم يصح ولم تنوه لكن استدانت عليه بحر
رائق في النفقة ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم يستدن
الام واكل الولد من مسئلة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان جعل من مسئلة
الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ولا يصح الا بعد انه
بالنصف الخ وكذا اذا فرضت عليه نفقة الخادم فاكلوا من مسئلة
الناس لا يرجعون على الذي فرضت عليه النفقة بشيء الا المراة اذا فرضت
لها النفقة فاكلت منها او من مسئلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض
على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه كسائر الديون وكذا اذا
استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي
او بغير اذنه في انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة
عليها خاصة وليس للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت وان
كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين وهو

فايدة اذن القاضي بالاستدانة وحصل بها النفقة ودون النفقة تركت بعضها للمدايع
للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضاء
الزوج بخلاف ساير الديون لان دين النفقة اضعف فصار كالسلم
الجنس مسائله ما اذا كان احد الدينين جيدا والاخر رديا لا تقع المقاصة
بلا تراض في الوكالة بالبيع من الذخيرة قدمت عمها الى الحاكم للنفقة فبرهن
العم ان لها اخا موسرا وانكرت برئ العم من النفقة في الفتاوى
من البزازية وتفرض على الزوج اذا كان موسرا نفقة خادمها لان عليه
ان يقيم لها من يصلح طعامها وشرابها وانما شرط في ذلك كونه موسرا
فهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الاصح وعنه ايضا انه يفرض
لخادمها وان كان معسرا وهو قول محمد من نفقات الخصاف اذا قال
الرجل لامرأته لا انفق على احد من خدمتك لكن اعطي خادما من خدمي
لتخدمك وابت المرأة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على الزوج نفقة
خادم واحد من خدم المرأة المرأة اذا كانت من بنات الاشراف
ولها خادم يجبر على نفقة خادمين لانها محتاجة الى خادمين احدهما
للخدمة والاخر للرسالة من نفقات الخصاف تزوج عبد او مدبر
او مكاتب امرأة بلا اذن المولى فولدت الاولاد لا يجبر على نفقة
الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة
لان نفقة الولد صلة محضة ولا يستحق الصلة على هولاء الخانية في نفقة
المرأة لانها عوض من وجه فرع على هذا فقال لم يجب على الاب
نفقة الاولاد عبدها لان الولد تابع للام في كتابتها فكان كالمملوك
لها الا ترى ان كسبه لها وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فيكون
نفقته عليها كسائر عبيدها وفيها اذا كانت المرأة مدبرة او ام
ولد فالاولاد عبيد لمولاهما فيكون نفقتهم على مولاهما وفيها مولى ام
الولد والمدبرة وفيها اذا كانت المرأة امة رجل فنفقة الاولاد على مولى
الامة وفيها اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان
للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب
وكذا حر تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب
في العبد والمكاتب من مسايل نفقة الاقارب من مجمع الفتاوى وبيانه الغني
في نفقة زوجته وغيره نفقة زوجته لان نفقة اولاده تجب عليه سواء

كانت

كانت الزوجة حرة او امة اما اذا كانت حرة فلان الاولاد احرار تبعا لها
والحر لا يستوجب النفقة على العبد الا الزوجة وان كانت الزوجة امة
فنفقة الاولاد على مولى وان كانت نفقة الام على العبد لان الاولاد
تبع للام في الملك فيكون نفقة الاولاد على المالك لا على الزوج
كذا في الولوالجية زاد ... في شرحه لعله من شرح الطحاوي والقاضي وكذلك
المكاتب لا يجب نفقة ولده سواء كانت امرأته حرة او قنة لهذا المعنى
واذا كانت امرأة المكاتب مكاتبة ومولاهما واحد فنفقة الولد
على الام لان الولد تابع للام في كتابتها ولهذا كان كسب الولد عليه لها
وميراثه لها فكذلك النفقة تكون عليها بخلاف ما اذا وطي المكاتب
امة فولدت حيث نفقة الولد على المكاتب لانه دخل في كتابته ولهذا
يكون كسبه له وكذا ارش الجناية عليه وولاية الحرارة فاذا استبعه النفقة
كانت نفقته عليه كنفقة نفسه انتهى من نفقة البحر الرائق ومن غاية
البيان اذا زوج مدبرة او ام ولده ووجد البنوة يلزم النفقة على الزوج
والا فلا لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد لكن هذا في غير المكاتبة واما في المكاتبة
لها النفقة والسكنى وان لم يوجد البنوة وبه صرح في شرح كتاب الخصاف
والفرق بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد ان المولى لا يملك استخدام
المكاتبة فلا يحتاج الى بنوة المولى بخلاف من كان للمولى استخدامهن من الرواية
فتح الوقاية وما يلحق بالرقيق ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا
او حائلا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في قنية
من نفقات حدادي لا نفقة لمعتدة موت مطلقا الا اذا كانت ام
ولد وهي حامل ح نفقات تنوير الابصار ... لو اعتق ام ولده لا تسقط
في عدته من عدة البحر الرائق اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة
عن المولى وكان على بيت المال بزازية وتسقط نفقة الزوجة المأكولة
او الملبوسة في مدة مضت ولم يصل اليها اما بالمعرفة او تعنت الحبس او غيره الا
اذا سبق فرض من القاضي بالنفقة مع الاستدانة او لا ورضيا بشي معلوم
لكل شهر او سنة فان ولاية عليه اقوى من ولاية القاضي عليه فيجب النفقة والمطالبة
والمرضية لما مضى من زمان الفرض او الرضا ما داما حيين فان مات احدهما
بعد احدهما او طلقها قبل قبض من الزوج شيئا منها من التعليل سقط
او الطلاق المفروض بالقضاء والرضاء من النفقة لانها صلة سقط باحدهما قبل

ولو تزوج ... لا نفقة لها ... كذا في ...

... ولو ... النفقة ... اذا ...

القبض كالهبة وفي زيادات المنتقى ان المفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح
وفيه اشعار بانها لو لم تقبض باحدهما تسقط بالطريق الاول كما في المحيط
الا اذا استدانت بامر القاضي فانها لا تسقط بالموت والطلاق
وفي الخلاصة او في سقوط المستدانة بالموت روايتان والصحيح انه لا تسقط
كما في نفقات قاضي خان وفي جواهر الفتاوى النفقة المفروضة تسقط بالموت
وهل تسقط بالطلاق اختلف المشايخ واختار شيخنا مجد الدين
انه لا تسقط وذكر القاضي ابو علي النسفي ان فيه رواية وفرق بعض
مشايخنا بين الطلاق البائن والرجعي [illegible] لا
كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة انتهى كلامه وفي منح الغفار واذا مات الزوج
بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذا اذا
ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات تبطل بالموت كالهبة تبطل
بالموت قبل القبض وقال الشافعي تصير دينا قبل القضاء ولا تسقط
بالموت لانها عوض عنده وما تسقط بالموت فهل تسقط بالطلاق قال
بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو الاظهر كذا في الفتاوى ولو ابرأت
زوجها عن نفقتها في الاوقات المستقبلة لم يصح الابراء لانها براءة
عما سيجب فلا يجوز ولو فرض لها القاضي النفقة فلم تقبض حتى
انقضت عدتها هل تسقط فيه اختلاف المشايخ ولو فرض القاضي لها
نفقة على الزوج وانفقت من مالها فلها الرجوع على الزوج ما داما
حيين وتسقط بموت احدهما الا ان يكون مال النفقة دينا بامر
القاضي فانه لا يسقط نفقات الحاوي وفي الغياثية المفروضة
تسقط بالنشوز كذا في قضاء الجامع اما المستدانة على الاصح الروايتين
يجب ان تسقط مجمع الفتاوى وان ابت المرأة ان تتحول مع زوجها
الى منزله او اراد الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت
من ذلك فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة
في هذا المنع وان كان لم يعطها مهرها فابت ان تحبس
الى ما اراد فلها عليه النفقة لانها محقة في هذا المنع وهذا
اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك الجواب في قول
ابي حنيفة وفي قولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا وبه [illegible] على
المسئلة قول ابي القاسم الصفار وقد فرغت المسئلة قبل

في باب نفقة المرأة في مختصر شرح ادب القاضي للخصاف وقال ابو القاسم
الصفار هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان
يسافر بها وان اوفى صداقها لان في زمانهم كان الغالب
الصلاح وفي زماننا ليس كذلك فاذا كانت بين عشيرتها
لا يمكنه ظلمها وهي لا تقدر على الاستعانة باحد في باب المطالبة
بالمهر في مختصر شرح ادب القاضي ولو كان الزوج ساكنا معها في
منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت
ليتحول بها الى منزله ويكري لها منزلا فح لا تكون ناشزة ولو كانت
مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة في باب النفقة
من نكاح الخانية واذا سلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها وسكناها
وسكناها في مختارات النوازل لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء
كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت تصلح للجماع
وتصلح للخدمة فاختلف المشايخ فيه وهذا الخلاف [illegible] في شرح
الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب
ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع والثمان
اختلف المشايخ فيه من نفقة الخلاصة المحيط المرأة اذا كانت رتقاء
او قرناء او صارت مجنونة او اصابها بلاء يمنع الجماع او كبرت
حتى لا يمكن وطئها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء اصابها هذه
العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك اذا لم تمنع
البالغة نفسها من الزوج بغير حق وفي اوائل نفقات الناطفي جامع الفتاوى
اذا حبس الزوج في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انه
لا تستحق النفقة في تصحيح القدوري سئل عن الرجل اذا حبس زوجته
بدين عليها هل لها عليه النفقة وهي محبوسة ام لا اجاب
لها النفقة [illegible] ولو سلمت المرأة وابى الزوج
ان يسلم فلها النفقة لان الفرقة بالاباء من جهته بخلاف ما
لو اسلم الزوج وابت هي تجب النفقة لان الفرقة الامتناع جاءت
من قبلها ولهذا تسقط مهرها كله اذا كان قبل الدخول في نفقة
الزيلعي ثم ان كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر ونفقة العدة
ايضا ان كان دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها في نكاح شرح [illegible]

من ابن همام ان الفرقة اذا كانت من قبل الزوج بمباح او محظور
تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا انكر الزوج ان نكاح امرأته
كان فاسدا وكذبت المرأة وفرق بينهما بعد الدخول اما اذا وقعت
الفرقة من قبل المرأة فان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ
وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وفي عقد
المطلقة من فتاوى الظهيرية صالحته على اكثر من النفقة والكسوة ان
كان قدر ما يتغابن فيه الناس يصح وان زاد اي الزيادة مردودة
وتلزم نفقة المثل ح القاضي اذا فرض النفقة ثم رخص سقط الزيادة
ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة لرخص بالاقل من
الدراهم فغلا لها ان تطلب الزيادة في الاصل صالحت
على قدر لا يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة كذا المنع من نفقات
البزازية وان صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم
ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير
الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة
زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي
لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض من نفقات
الخانية صلح بعد العقود وسئل عمن قرر لزوجته في كل يوم
قدرا معلوما من نظير نفقتها ورضيت منه بذلك فاراد الرجوع
عن ذلك التقرير وينفق عليها ما تحتاج اليه هل له ذلك
اجاب له الرجوع في التقرير وله ان ينفق عليها بقدر الحال والكفاية
من فتاوى ابن نجيم وللزوجة ايضا ان ترجع ولو بعد الحكم وتطلب كفايتها
من الزوج بنسبة حالها بقدر الحال من فتاوى ابن نجيم المرأة اذا لم تستعمل
الكسوة اعطاها زوجها لانه اذا مضى من الوقت قدر ما لو استعملتها
معتادا لتخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج قبل
مس بل الفقد من الاجارات مجمع الفتاوى وان فرض لها القاضي
الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت
لا تقضى لها بكسوة اخرى ما لم تمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة
لبسا غير معتاد فتخرقت قبل الوقت فتقضى لها بكسوة اخرى

وان مضت

وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة تقضى لها بكسوة اخرى
وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوبا آخر فتقضى لها بكسوة
اخرى وان لبست معها ثوبا آخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا تقضى لها
بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذا التفصيل
ان هلكت او سرقت او اكلت او سرقت ولم تبق قبل مضي المدة
لا تقضى بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم تبق تقضى بنفقة اخرى باب
نفقة الحانية ش للصغير وبناء على ابيه فان النفقة عليه لا يشاركه فيها
الا اذا اشهد فقال انفقه لولدي لاقضاء عنه من دين له علي
او المديون لم يصدق في الاداء وكذا المنفق من ثوبه واطعمه من خبزه
وحنطته من دين له عليه وفي التاسع والعشرين من الفصولين
ص ترك دقيقا وطعاما وسمنا بين ورثته وفيهم صغار وامرأة
فاكلهم الكل ذلك بينهم ومن كان منهم كبيرا اخذ حصته ولو توى
بعض المال وانفق الكبار بعضه على انفسهم وعلى الصغار
فما توى فهو على كلهم وما انفقه الكبار ضمن حصة الصغار ولو
انفقوا بلا امر القاضي او الوصي ولو بامره حسبت لهم النفقة
منهم فو لو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب
وليس لو كان لهم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد الحال لو
للوصي ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف في الرابع
والعشرين من الفصولين وفي التتمة للزاهدي وللوصي خلط
النفقة المفروضة بمال نفسه وان لم يأذن له كما للحاكم وكذا
لو خلط نفقة بعض الايتام ببعض وانفق عليهم جملة واحدة
لجد من ازديادهم او تعدد ولكن اذا كان لخلط فيه ضرر لليتيم من وجه ما
ضمانات الحاكم وصي انفق على الصغير من تركته ومن غيره حتى بلغ فرجع
ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفق عليه ليرجع عليه فيه
قال الصغرى اذا لم يكن للصغير وللاب مال اجبرت الام على
الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن فصار نظير
ما ذكرنا ان الاب اذا غاب وليس له مال وترك صغيرا ولها مال
فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع عليه بذلك فكذا هنا فان
فان طلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة الرضاع حتى اذا ايسر

رجعت عليه بعد ذلك لانها نفقت كما في النفقة وفي باب نفقة الصبيان
من مختصر شرح ادب القاضي وليس للام ان ترضعه يعني في الحكم اذا امتنعت
وان كانت الزوجية قائمة مقيد بالقيد الذي سنذكره قوله وهذا الذي
ذكر بيان الحكم اي عدم الجبر بيان الحكم قضاء ويعني انها اذا امتنعت
لا يجبرها القاضي عليه وهو واجب عليها ديانة وكذا غسل الثياب
والطبخ والخبز وكنس البيت واجب عليها ديانة لا يجبرها القاضي
عليها اذا امتنعت لان المستحق عليها بالنكاح تسليم نفسها للاستمتاع
في باب النفقة من ابن الهمام قوله ولا تجبر امه لترضع طلقه فيشمل
ما اذا كان الاب لا يجد من ترضعه او كان الولد لا يأخذ ثدي
غيرها ونقل الزيلعي والاتقاني انه ظاهر الرواية لانه يتغذى
بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدي الى ضياعه ونقل عدم الاجبار
في هذه الحالة وتحتبس عن البعض ثم قال والاصح انها تجبر وكل المشايخ
وجزم به في الهداية وفي الكافية وعليه الفتوى كذا ذكر في منح الغفار وانه
الاصوب لان قصر الرضيع الذي لم يأنس الطعام على الدهن والشراب
سبب لمرضه وموته انتهى وفي شرحه وان لم يكن للاب ولا للولد
الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل انتهى محل الخلاف عند قدرة
الاب بالمال وفي حاشية ابن الشلبي معزيا الى التتمة من اكارة العيون عن محمد
في من استأجر ظئر الصبي شهرا فلما انقضى الشهر ابت ان ترضعه والصبي
لا يقبل ثدي غيرها قال اجبرها ان ترضع من نفقات البحر الرائق
وفي النفقة مال للقاضي نفقة الدابة وديعة او لقطة او ميراث
النفقة ابق زوده وسمرة سفر والمالك غائب فمن ابدى بالاعلى
لا يرجع عليه فالقاضي يطلب البينة فلو اقامها حكم بالنفقة على
الغائب وكذا اذا ادعت امراة الغائب فان القاضي يكلفها اقامة البينة
على النكاح وعلى ان للزوج مال وديعة عند فلان حاضر فلو اقامت
فرض لها النفقة في اواخر كتاب من الفصول من اول فصول
المتفرقات من احوال الغائب ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده
هو الصحيح وفي باب نفقة المماليك في تنبيه عبد بين رجلين غاب احدهما
فانفق الآخر على العبد فهو متطوع من نفقات البزازية وذكر عن محمد
في الرجل يطلق امراته وهو غائب فلا يطعمها نفقة يستقرض على ماله

قال بعدت فينفق عليها فان لم تطلب النفقة فلم تقبض حتى انقضت عدتها
لم يذكر في الكتاب انه هل تجبر على الموت حتى تسقط ام لا قال الشيخ الامام
شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني في شرح هذا الكتاب فيه
كلام يذكر في غير هذا الموضع وفي باب نفقة المطلقة من مختصر شرح ادب القاضي
المعتدة اذا لم تكن تسلم من نفقتها ولم يفرض لها القاضي حتى انقضت
العدة فلا نفقة لها لان النفقة في حالة العدة وان كان الزوج غائبا
فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة تفرض عليه نفقة مثلها وهو
قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا تفرض عليه كما في نفقة النكاح واما
لو فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج
او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج
فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج لان استدانة
المراة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه
واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا هل ترجع بذلك
على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي فيه كلام
قال الشيخ الاجل الامام الشهيد والظاهر عندي انه لا تسقط
واشار شمس الائمة السرخسي الى انه تسقط على ما قال والسبب
في استحقاق نفقة العدة والمستحق بهذا السبب وحكم
العلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة الا ترى ان
الذمي اذا اسلم وعليه خراج راس لم يطالب بشيء فكذا هنا
وهو الصحيح وفي الثاني من نفقات الذخيرة . ثم المراة كما تستحق النفقة
حال قيام النكاح تستحق ذلك في قيام العدة اما اذا كانت العدة
من طلاق رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان النكاح قائم وان كان
العدة عن طلاق بائن فعندنا تستحق وعند الشافعي لا تستحق وذكر
في الكتاب حديث ابن عمر وهو يدل على مذهبنا فانه قال في الرجل
يطلق امراته وهو غائب ولم يفصل بين طلاق رجعي وبين طلاق
بائن واوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق النفقة ابتداء بل بقاء كما كان
واختصاصا حال قيام النكاح حتى ان كل امراة لا تستحق النفقة حال قيام
النكاح لا تستحق في حال العدة عن النكاح الفاسد والمنكوحة والامة
اذا لم يبوئها المولى بيتا فان تطلب المراة نفقتها والعدة

انقضت عدتها او ماتت سقطت نفقتها لانها من باب الكفاية فتموت من الحق
بسقوط الحق كمن له العطاء اذا مات قبل ان ياخذه وفي باب الرجل على امرأته
من مختصر شرح ادب القاضي ذكر عن الضحاك انه قال اذا وجبت المطلقة
في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة وان كانت باقية فان النكاح
باق من وجه ولو نشزت حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة
والسكنى فكذا اذا نشزت حال قيام النكاح من وجه من المحيط من باب
النفقة صالحت المعتدة من نفقة العدة لكل شهر ثلث دينار ومضت
مدة ولم يؤد اليها ذلك لا تسقط ولا فرق بين ان يكون صلحا وبين
ان يكون العوض حكم حاكم ولو فرضت بعد الوضع من البنا [illegible] وقعت
منه الفرقة بغير رضاه لا تسقط قدر المدة التي غاب في باب من النكاح
النفقة من الخلاصة الغيبة رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على
دراهم معلومة على ان لا تزيد عليها حتى تنقضي عدتها بالاشهر
جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم
وتحيض ثلث حيض في شهرين وعدة الحيض اكثره اكثر الشهور
في الثالث من صلح بعد النفقة وان المرأة اذا طالت بها العدة
فلها النفقة والسكنى وكذلك اذا ارتفع حيضها بعذر الحبل
او بعذر اخر فلها النفقة والسكنى وان امتد ذلك الى عشر
سنين ما لم تدخل في حد الاياس وتنقضي العدة بالاشهر بعد ذلك
من نفقة شرح الطحاوي وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان
لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان
انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين
وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت
نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان
النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان
ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه العدة
المدة وطلبت النفقة وتعذر ذلك لان هذا مما تشتبه فكان
لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض وتصير آيسة فتنقضي
عدتها بالاشهر من نفقة المعتدة من الخانية وان ادعت حبلا انفق
عليها بينها وبين سنتين منذ طلقها فان قالت كنت اظن

انی حامل

اني حامل ولم احض بعد وانا ممتد الطهر الى هذه الغاية وظن ان هذا الذي
بي ريح وانا اريد النفقة حتى تنقضي عدتي وقال الزوج قد اعتبت الحبل
والشهرة سنتان فانه يصح لا يلتفت الى قوله ويفرض لها النفقة ما لم تنقض
العدة اما بثلث حيض او بدخولها في حد الاياس ومضي ثلثة اشهر بعده
وان حاضت في خلال الاشهر الثلثة استقبلت العدة بالحيض والنفقة
واجبة لها في جميع ذلك ما لم يحكم بانقضاء العدة وهكذا في الخلاصة
وقد وقعت حادثة في زماننا هي انها ادعت الحبل ولم يصدقها فقدر
لها نفقة على انها ان لم تكن حاملا اردت ما اخذته ولا يخفى انه
شرط باطل من نفقات البحر الرائق لا تسترد معجلة مدة مات احدهما
قبلها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجب لها النفقة ما مضى
وما بقي للزوج فترده وكذا رد قيمة المستهلك ولا ترد قيمة الهالك
بالاتفاق قال في التحفة وشرح الاسبيجابي هو الصحيح في باب النفقة من
النفقات [illegible] ولو اعطاها الزوج النفقة ثم طلقها لم يكن
لها ان تسترد ما اعطى عند ابي حنيفة وعليه الفتوى من نفقة الفتاوى
الخانية وكذا في الولوالجية سئل عن رجل انفق على معتدة الغير وتزوج
بها بعد العدة ثم جحدت بغيره هل له الرجوع بما انفقه ام لا
اجاب نعم له الرجوع عليها بذلك ان دفع اليها الدراهم لتنفقها
على نفسها من فتاوى ابن نجيم هذا اذا دفع اليها الدراهم لتنفق اما
اذا اكلت معه فانه لا يرجع بشرط الرجوع قال الشهيد شهود على
المنكوحة انها اخته من الرضاع وقد دخل بها وانفق سنين ففرق
بينهما هل يرجع عليها بالنفقات اجاب ان اخذت النفقة
بفرض القاضي نعم وان انفق عليها بلا فرض لا من المسئلة في ادب
القاضي وفي باب نفقة امرأة المشهود شهود على طلاقها من شهادات
في عدتها

كتاب العتاق الفصل الاول في ما يقع به العتق

قال لعبده
او امته قد اعتقك الله يعتق وان لم ينو وذكر في الباب التاسع
منه وشرط النية وقال المختار هو الاول في الاول من عتاق الفتاوى
الخانية ولو قال لعبده سر في بلاد الله حيث شئت ونوى العتق
لا يعتق من عتاق [illegible] وكذا في القنية قال كل مملوك لي قديم حر
وكتب ذلك في وصيته عتق منهم ما مضى لدخول الشهر كشاف في تفسير
قوله تعالى كالعرجون القديم ولو بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك

احد فقل انا حر فاستقبله رجل وقال العبد انا حر ان كان المولى قال الحالف بعينه
سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا
حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك
احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد
انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل
لفلان انك حر وقال انه حر عتق للحال ولو قال للمأمور قل لفلان انت
حر لا يعتق ما لم يقل المأمور ذلك من الفصل الاول من عتاق الخانية رجل قال
لغيره ليس هذا حرا واشار الى عبده عتق في القضاء رجل قال
عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده عشرة وان كان قوائم المحل المذكور
ولو قال اسم عبدي حر ثم قال يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية
يا ازاد يعتق من اوائل عتاق الذخيرة رجل اشهد ان اسم عبده حر
ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالتركية
يا ازاد ثم دعاه يا حر يعتق من عتاق الخانية رجل قال كل مالي حر وله
عبيد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده من فصل ما لا يقع به العتق من الخانية
ولو قال كل عبد في الدنيا حر وله عبد او لو قال كل عبد اهل بغداد
احرار وهو من اهل بغداد ولم ينو عبده قال محمد يعتق عبده وقال
ابو يوسف لا يعتق عليه الفتوى من عتاق الفصيح العبد [illegible] انت حر
من النسل يعتق بلا نية فان نوى الحرية عملا دين [illegible] قضاء من عتاق البزازية
لو قال لست لي بامة او لا حق لي عليك لا يعتق وان نوى قبيل
فصل التعليق من الخانية لو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق
لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان مات لا يرث بالولاء
فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكا له
وكذا لو قال ليس بيني وبين عبدي رق لا يعتق ولو قال لعبده طلبت
واراد به العتق عتق ولو قال وهبت لك رقبتك فقال هو
لا اقبل عتق من عتاق قبيل كذلك قال لعبده عتقك علي
واجب لا يعتق من الخلاصة لو قال لعبده او امته انا عبدك
عتق اذا نوى من عتاق القنية من [illegible] سئل عمن قال لعبده يا سيدي
هل يعتق بذلك ام لا اجاب لا يعتق بذلك سواء نوى العتق
او لا من قنا ورايت في الحكم المحقق عبد الرحمن صبواته ونحاف عنه جاز
وان كان لا يرجى الا بحرف [illegible] والاجابة من حوانه العمادية واذا

احد

لعل [illegible] التزوج لانا نعقه مدة [illegible]
احد [illegible] بعض العدة [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] وعليه [illegible]
كذا [illegible]

وانا [illegible] لا [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible] الفصل الاول
العتق [illegible] الفصل [illegible]

واذا اخذ العبد مولاه من مكان خال وقال ان اعتقتني والا قتلتك
فاعتقه خوفا من القتل عتق وسعى في قيمته لمولاه واذا قال لعبده انت
لله عتق عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يعتق من عتاق [illegible]
رجل عتق جاريته الان فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق
الولد من اوائل طلاق الخانية المحيط وفي نوادر عن ابي يوسف رجل عتق
امته ثم اختصما عند القاضي وفي حجرها ولد وفي يدها كسب
وقال المولى اعتقتك بعد الولادة والكسب وقالت المرأة لا
بل اعتقتني قبل الولادة والكسب فالقول قول المرأة ولو كان الكسب
في يد المولى فالقول قول المولى هذا قول ابي حنيفة من الباب التاسع عشر من عتاق التاتارخانية
وفي الخانية بين الدعوى في مسئلة عتقها لو كان الولد في يدها فكذلك
يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية
الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على العتق
وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذا في الكفاية واما في التهذيب فالقول
قول المولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد ان
كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول للولد والا فالقول
لمن هو في يده منهما انتهى من عتاق البحر رجل عتق عبده وله مال فالمال
لمولاه الا ان يكون اورث العبد اي ثوب شاء والمولى [illegible] فصل
لا يقع به العتق اذا لم ينو من الخانية فصل في التعليق ولو قال كل مملوك
لي حر ان دخلت الدار وقدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك
املكه يومئذ فهو حر على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود
الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر على ما كان
في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت
فلانا فهو على ما اشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك
اشتريته فهو حر فهذا على ما اشتريه بعد الكلام ولو قال كل جارية
اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد لا يعتق حتى تتم السنة
من التعليق والاضافة من عتاق الخانية واما التعليق بالملك وسببه
صورة ومعنى فنحو ان يقول لا املكه ان ملكتك فانت حر وان
اشتريتك فانت حر فانه صحيح عندنا حتى لو ملكه او اشتراه
يعتق وان لم يكن الملك موجودا وقت التعليق فالان حر

لا يصح ولا يعتق وقال بشر لمن يشتري يصح التعليق بالملك ولا يصح
بسبب الملك وهو الشرى بدايع وكتاب العتاق من بصائر
واما شرائط الركن بعد سته اوراق من اول الفصل تقريبا رجل قال
لغيره جارية هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا ففعل
فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية مملوكة له حتى يعتق
العبد عن الامر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن
الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل
ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية
في فصل الاعتاق على الكفر الخانية خ قالت لمولاها ان اعتقتني خدمتك
ما دمت حيا وادفع ثلاثة الاف فاعتقها بهذا الشرط وتركته
عتقت ولزمها ان تسعى في قيمتها وفي الالوف الثلاثة الى ان يقع بها العتق في
فط اعتقتك على ان تخدم فلانا عتق وعليه قيمته بالخدمة كالبدل
قلت وسئلت عمن قال اعتقتك بشرط ان تخدمني الى ان
اموت فاجبت انه عتق وعليه قيمته لما مر في الحل المربوط ق
ومن اعتق امة على ان يتزوجها فقبلت الجارية عتقت ثم ان
ابت ان يتزوجها فعليها السعاية وفي ام الولد في هذه المسئلة
اختلاف في السعاية مختارات نوازل رجل اعتق ام ولده على ان
يتزوج به فقبلت ثم ابت ان يتزوجه فلا شيء عليها من السعاية في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله لان رقبتها غير متقومة تجنيس ومن عتق بعوض
وكذا في الواقعات الحسامية فصل الكتابة ان كنت عبدي فانت حر
لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا في التعليق قال لعبده انت حر بعد موتي
ان لم تشرب الخمر فاقام سنة لم يشرب الخمر قبل ان يموت بطل
عتقه وان رفع العتق الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب
الخمر او مضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد الرق ولو قال
لعبده انت حر على ان لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب
في الدلالات من عتاق التاتارخانية اذا قال المولى لعبده ان اديت
الي الفا فهو حر يجبر العبد على المال ويخلي بينه وبين المولى يجبر المولى على القبول
وليس معناه الاكراه بالسيف وانما معناه ان العبد اذا احضر المال
بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال اجبر المولى فاعلم الحكم

يعتق العبد

يعتق العبد وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلثة يجب ان تعلم ان هذا
التصرف يمين ابتداء وينقلب كتابة عند الاداء اما يمين ابتداء
فلان صورته صورة اليمين لان اليمين ذكر شرط وجزاء وفيها
التصرف بهذه المثابة واما كتابة معنى عند الاداء فلان معنى الكتابة
ان يعتق العبد بمال يؤديه الى المولى وقد وجد هذا الحد عند الاداء
فوفرنا على الشبهين حظهما فجعلنا يمينا ابتداء عملا بالصورة
فقلنا بانه بالمولى وحده لا يحتمل الفسخ ويمنع جواز المنع والاجبر
العبد احق بالكسب لما انه حتى كان للمولى ان ياخذ منه بغير رضاه
وجعلناه كتابة معنى الاداء فقلنا اذا ادى العبد المال يجبر المولى
على القبول كما في فصل الكتابة وهذا لان المولى رضي بالعتق عند
وصول العوض اليه والعبد ما يبتغي من الكسب الا ليصل الى العتق
فلو لم يجبر المولى على القبول على التقدير الذي قلنا يتضرر به العبد ولو اجبر
المولى على القبول صار القبول موجود التقدير او اعتبارا لتحقق الشرط
وهو الاداء الى المولى والثالث من عتاق المحيط برهاني ولا يعتق بالنداء
الا في فصلين يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاتي ذكره في المنتقى هذا اعمى
او قال يعتق هذا اخي واختي لا والصحيح انه يعتق والكل رواه
الحسن عن الامام من اوايل عتق البزازي والاصح اذا وصف العبد بصفة
من يعتق عليه اذا ملكه فانه يعتق عليه الا في قوله هذا ابني وطفله اختي
من عتاق البحر الرائق رجل قال لعبده يا ابني لا يعتق ولو قال انت يعتق
ولو قال هذا اخي وروى حسن عن ابي حنيفة انه يعتق مراد الكل عتاقا
ظهيرية رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان
المملوك يصلح والداله وهو مجهول النسب ثبت نسبه ويعتق العبد
سواء كان العبد محتملا او مولودا وان كان العبد لا يصلح والداله لا يثبت
النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق وقال
لعبده هذه ابنتي او قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول ابي ح
يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه النداء يا ابني
لا يعتق وقال الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق والصحيح هو الاول ولو قال لعبده
يا بني او قال لامته يا بنتي لا يعتق وان نوى كما لو قال يا ابن

وبابنه او قال لجاريته هذه ابنتي ومثلها لا تلد مثله عتق فان لم يكن له نسب
معروف فان صدقا ثبت نسبه منهما والا فلا وقال بعض المشايخ
في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح
انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يعتق ولو قال هذا الحر لا بل يعتق في فصل العتق بمركوب
من الخانية هكم وفي الخزانة ولو قال انت عتيق لم يعتق اذا لم ينو
العتق وفي النوع الثاني من عتاق التاتارخانية خط قال لعبده انت ولدي الاكبر
يعتق قضاء قال اي بحر لا يعتق من تتمة الفتاوى مملوك صغير يقول
لمولاه بابا وقال المولى لبيك لا يعتق من عتاق البزازية ولو قال
لعبده بابا لم يعتق كما ذكره في الصغرى فيه الرابع في عتق
البعض ولو عتق شريك حظه عتق الباقي اذا اخرج فروع العتق ليتدبر
والكتابة فيه فان للشريك الساكت ان يتصرف فيه بهذه الخمسة ما
او استسعاه او ضمن المعتق موسرا اي حال كون المعتق موسرا قيمة
حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى والمعتق ان ضمنه
ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء
للمعتق اصلاح الايضاح معتق البعض كالمكاتب الا في ثلث الاول اذا عجز
لا يرد الى الرق والثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان
الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع والثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء
لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن وفاء فان القصاص يجب
ذكره الزيلعي في الجنايات منها وفي كتاب العتاق وفي الاصل انه اذا اختار التضمين
لم يمن اختيار السعاية ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار التضمين تاتار
خانية كذا في البحر ولو امتنع العبد عن السعاية يواجر جبرا في عتق البعض البحر
الرائق روي عن ابي يوسف رحمه الله ان يتفق اذا كان معسرا فوجبت
السعاية فلم يسع فهو بمنزلة الحر عليه دين الى ان يقضيه والحكم في حر
هكذا حاله انه ان كان ممن يعمل بيده او له عمل معروف ان يواجر
من رجل ويأخذ اجرته فيقضي به دينه فههنا كذلك اذا كان
العبد صغيرا والمعتق موسرا فاراد الاخر ان يواجره والغلام يعقل ويرضى
بذلك جاز عليه وكان للذي لم يعتق قضاء من حظه من الخامس من عتاق
التاتارخانية ومن جملة ذلك في الكنية هو رعن الحجة وروي عن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة في غير رواية الاصل انه ليس له ذلك وجه تلك الرواية
ان التضمين ان يصير نصيب الساكت مملوكا للمعتق بالضمان والميت
لا يحتمل التمليك والتملك وجه المشهور ان وجوب الضمان
بالاعتاق لان الفساد به يتحقق ووقت الاعتاق كان محلا
للتملك فلا يمنع الضمان بسبب الموت كما في العبد المغصوب
وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك كسبا
اكتسبه بعد العتق فللساكت ان يضمن المعتق بلا خلاف وهل له ان
ياخذ السعاية من كسب العبد اختلف المشايخ فيه منهم من قال له
في ذلك وليس قال الحاكم ابو نصر وعامة المشايخ فيه على انه ليس
ذلك اشار محمد في الاصل هذا اذا مات العبد قبل ان يختار
الساكت شيئا والمعتق موسر واذا كان المعتق موسرا وباقي
المسئلة بحالها فللساكت ان ياخذ السعاية من كسب العبد
ان ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بلا خلاف وان لم يترك
العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية دينا على العبد الى ان
يظهر ماله ويسره الساكت وان كان العبد قد ترك مالا اكتسب
بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسب قبل العتق فهو
بين المولين وما بعد العتق فهو للعبد وان كان لا يعلم متى اكتسبه
فهو بمنزلة ما لو اكتسب بعد العتق لان الكسب حادث فيحال
حدوثه على اقرب ما ظهر في الخامس من عتاق المحيط البرهاني واذا مات
المعتق والعتق في صحته يوخذ الضمان من ماله وان كان العتق
في مرضه فعندهما لا يجب شيء عليه وورثته في ماله وعند محمد يستوفي
من ماله وهو رواية عن ابي يوسف واما اذا مات الساكت فلورثته
ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم
فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله ليس لهم الا الاجتماع على احدهما لان المستسعى بمنزلة
المكاتب عنده ولو كانت عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع على
الاعتاق او الضمان وكما لو كان المورث حيا ليس له الا اختيار احدهما
فكذا ورثته وجه ظاهر الرواية ان ملك كل واحد من الورثة متميز
عن ملك الاخر فتعيين احدهم لا يلزم الباقين لانه اذا تفرق الملك

صار كعبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه وهو معسر كالغاصب وغاصب الغاصب
ليس للمالك ان يضمن كلا من احد بعضه ولو مات كان لورثته ذلك
كذا في هذا الباب عتق المملوك من بين الشركاء من محيط السرخسي وتعتبر القيمة
في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كما في الغصب وكذا
حال المعتق في اليسار والاعسار حتى لو كان موسرا انه عتق لا يضمن
ولا يسقط بالعسر الطارئ وان كان معسرا حينئذ فالعتق ليس بسبب
الضمان فلا يجب من بعد في باب عتق بعض العبد من الكافي ثم المعتبر يسار
التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى
لانه به يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وايصال
بدل حق الساكت اليه في باب العبد يعتق بعضه من الهداية والمروي عن محمد
انه اذا كان المعتق مالكا مقدار قيمة نصيب الساكت من المال سوى ملبسه وقوت
يومه فهو موسر وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح وتعتبر قيمة العبد يوم
الاعتاق في الخامس من عتاق التاتارخانية قال ان مت من مرضي فانت
حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي عتق كذا الخلاصة الخامس عشر
في كتاب العتق من الرابع والثلاثين من الفصولين **المريض والورثة** مريض حرر
قنه ورضي به الورثة قبل موته فالقن لا يسعى في شيء كما لو كاتب في مرضه
ولا مال فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته كما لو
باعه من صحيح ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله كذا الفص وفي ج
مثلا الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لو لا دين عليه وما في
نسخ في بيع المريض واقراره من الفصولين رجل مات وترك عبدا وعليه
دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان بيع في الدين او نسخ الحاكم
بقضاء دينه ينفذ عتقه من عتاق خزانة المفتين لابي الليث ولو مات وترك
عبدا قيمته الف درهم ولا يدري ان الميت عليه دين ام لا فاعتقه الوارث
العبد ثم ثبت الف درهم دينا على الميت فان العبد يرد رقيقا والثلثين من وجوب
التاتارخانية **السادس في التدبير** التدبير في اثبات العتق عن دبر منه
وانه معلق بمطلق الموت ولو علقه بموته بصفة كان يقول ان مت من مرض
كذا او من سفر كذا انضم اليه معنى يحتمل ان لا يوجد فليس بمدبر يجوز بيعه ولا يثبت
احكام التدبير فيه ولكنه ان مات كما قال عتق من الثلث كذا في باب التدبير
والمقيد كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر وكذلك

ان قلت

[illegible]

ان قلت فانت حر وان عرفت فانت حر واما اذا مات من غير ذلك الوجه
لا يعتق واما اذا مات منه يعتق في آخر جزء من آخر حياته في اول التدبير من غاية
البيان اي الغدور ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر فليس
بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة المذكورة اعتق كما يعتق المدبر
في شرحه معين من الثالث من تدبير نقد الفتاوى ومن المقيد اي من التدبير
المقيد ان يقول ان مت الى سنة او الى عشر سنين فانت حر فان مات
قبل السنة عتق او العشر ان مات المولى بعد السنة او العشر لا يعتق
ومقتضى الوجه كونه لو مات في رأس السنة يعتق الا ان الغاية لو لا انها
تناول الكلام ما بعدها لانه يتحرز عتقه فيقصر الى ما بعد السنة والعشر فيكون
لا اسقاط من تدبير ابن همام رجل قال لعبده انت حر ان مت الى مائة سنة
ثم باعه جاز بيعه لانه مدبر مقيد لانه يتصور ان لا يموت الى مائة سنة
في باب التدبير من الخبر **مك** ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر
وان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه اما عند ابي حنيفة فقط لانه اضاف
الى وقت وهو شهر قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر
مطلقا فجاز بيعه ثم اذا مضى شهر قبل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا
والكنز المنح على انه يجوز بيعه وهو الاصح **سط** اذا مات المولى بعده
بشهر فعند ابي حنيفة ومن تابعه يستند هذا الى ذلك الوقت فيعتبر
حاله فيه فان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من جميع المال والا من الثلث
وعندهما يعتق من ثلث ماله غير مستند وعند الثاني حر اذا مضى شهر
بعد اليمين عتق من الكل ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع
من تدبير الزاهدي رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات
بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال
وهو الصحيح ولو قال انت حر بعد موتي بشهر فمات بعده لا يعتق
بالموت لعدم اهلية المولى للاعتاق من تدبير نقد الفتاوى ولو قال انت
حر قبل موتي بيوم لم يكن مدبرا فاذا استند المعتق الى ذلك الوقت عند
ابي حنيفة وجيز **حس** قال بعضهم اذا قال لعبده اذا مت فلا سبيل لاحد
عليك فانه يصير مدبرا في الفصل السادس من عتاق الفتاوى الكبرى اذا دبره
ثم كاتبه ثم مات المولى وهو يخرج من ثلثه عتق بالتدبير وسقطت عنه الكتابة فلو دبر
دبرا منه ومات وهو يخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان تصل الى الورثة

[illegible]

[illegible]

فالهم حق السعاية من ثلثي القيمة المدبر او اقل فقط، واخذ المولى قيمته لو عزان يشترى
عبد اخر فيدبره وينتقل حكم العبد الاول الى بدله في بعض اشره الوقف فرد وقف
مجانسه قال وان كان عبد بين رجلين مدبره احدهما وهو موسر فللاخر
الخيار في خمسة اشياء احدها ان يعتقه او يدبره كما دبر صاحبه
او يتركه كما هو او يستسعيه جميعا وان شاء استسعاه في قيمة نصيبه منه وان
شاء اعتقه فان ضمنه كان العبد للذي دبره ونصفه مدبر ونصفه غير مدبر
فان مات عتق نصفه من الثلث وسعى في نصفه للورثة والولاء نصفه
للمدبر ونصفه للورثة فما كان للمدبر فللذكور من عصبته وما كان للورثة فالذكور
والاناث فيه سواء وان دبره فيكون مدبرا بينهما فاذا مات احدهما عتق من ثلثه حصته
وان تركه كان يستخدمه فاذا مات المدبر عتق نصيبه من ثلثه ويسعى للاخر
من نصيبه والابنها وان اعتق نصيبه كان لشريكه المدبر ان يضمنه قيمة نصيبه
نصيبه مدبرا وان استسعى العبد في قيمة نصيبه منه وليس له ان يضمن شريكه
من هذا الوجه قيمة نصيبه من العبد وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد واما اذا دبر الاول
صار مدبرا كله يتقدر بتدبيره وعلى الذي دبره لشريكه ضمان قيمة نصيبه منه موسرا
كان او معسرا لانه قد افسد عليه عبده، والعبد والتدبير عندهما سواء لا يجتمعان
في نفس واحدة قبيل كتاب المكاتب من النتف سئل عن شخص في ذمته امته
تدبيرا اختياريا ثبت لدى حاكم وحكم بموجبه فبعد مدة اسلمت هل تعتق بالاسلام او لا
وهل عليها سعاية او لا اجاب لا تعتق بالاسلام وتسعى في قيمتها وتعتق باداء لهم
فتاوى ابن نجيم لا يتبع الولد الام في التدبير المقيد ويتبعها في المطلق وان كانت
حاملا حين دبرها ظهيرية في المقطعات من كتاب العتاق وولد المدبر والمدبرة مدبر
تبعا لامه واما ولد المدبر باجماع الصحابة لان التدبير وصف لازم فيسري الى
كولد المكاتب فرتبة مختارات النوازل ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال
المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت هي بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر
فالقول قول المولى مع يمينه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة تدعي سراية
التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه
لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة لان فيها اثبات
التدبير في فصل حكم التدبير من البدائع وترقيته فذهب عقله فالتدبير
على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن حتى
تبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل
بجنونه

بجنونه وكذا لا يبطل برجوعه بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير المكره لا وصيته
جامع الفصولين من كتاب الغصب من احكام المرضى وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا
على ما قالوا قوله على ما قالوا اطلاقه في هذا الاشعار بالخلاف فقيل قيمته قنا
لان القيم متفاوتة لتفاوت المنافع الممكنة وقيل نصف قيمته قنا لانه ينتفع بالمملوك
بعينه وببدله وفات الثاني دون الاول وقيل يقوم خدمته مدة عمره حزرا
فيه فما بلغت فهي قيمته وقيل ثلثا قيمته قنا لان الانتفاع بالوطء والسعاية
والبدل وقد فات الاخير فقط واليه مال صدر الشهيد وعليه الفتوى الا ان الوجه
يخص المدبرة دون المدبر وقيل يسال اهل الخبرة ان العلماء لو جوزوا
بيع هذا فاتت المنفعة المذكورة لم تبلغ فهو قيمته وهذا احسن عندي واما
قيمة خدمتها مدة عمرها على ما حرز كما تقدم والوجه ان يقال تعتبر حدها ما سبق من
مولاها وقيل يسال اهل الخبرة ان العلماء لو جوزوا بيعها على ما ذكرنا وقيمة
المكاتب نصف قيمته قنا لانه حر يدا وبقيت الرقبة ابن الهمام قيمة المدبر
قدر ثلثي قيمتها قنة وقيمة ام الولد قدر ثلث قيمتها قنة لان للمالك في مملوكه
ثلث منافع الاستخدام والاسترباح بالبيع وقضاء ديونه من ماليته بالاسعاء
بعد موته وبالتدبير ينعدم احد هذه المعاني وهو الاسترباح بالبيع ويبقى منفعتان
وبالاستيلاد ينعدم اثنان ويبقى احد فتوزع القيمة على ذلك نهاية
القول اختلف تصحيح المشايخ في قيمة المدبر فقيل هي ثلثا قيمته قنا قال في الجوهرة
في البيع الفاسد وهو الاصح وعند الفتوى وقيل نصف قيمته قنا قال في جوهرة
في تحجر عليه الفتوى في النسفي واليه مال صدر الشهيد وعليه الفتوى وفي فتح القدير
وعليه الفتوى وفي البزازية والخلاصة والبحر وغيرها ونتفقوا قال الجامع المضمرات
اختلفوا في قيمة المدبر المحقق نصف قيمته لو كان قنا تنوير الابصار الباب السابع
في الاستيلاد وحكمها اي حكم المستولدة كالمدبرة لكنها تعتق بموته من الكل
والمدبرة من الثلث ولم يتبع لدينه والمدبرة تسعى من الاستيلاد والدرر واذا اقر
في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولده ويكون عتقها من جميع المال سواء كان
معها ولدا ولم يكن وان اقر بذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب
وتصير الجارية ام ولد له وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يثبت الاقرار
بالاستيلاد ولكن يعتبر وصية حتى يعتق من ثلث المال في مسائل الولد من اعتاق
الذخيرة البرهانية ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد
فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه فهي ام ولد وان لم يستبن

وان لم يشتهر لا يصير ام ولد عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها
من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته المرأة
في ذلك او كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل
او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته المرأة ان لم يكن ام ولد له من اوائل استيلاد
الخانية ... اقر في مرضه انه اشهر ان جارية حامل منه فاسقطت بعد موته
باربعة اشهر سقطا استبان خلقه كما صارت ام ولد له من باب الاستيلاد من عتاق
القنية ط رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست
مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه
غلاما كان او جارية لانه لا يعلم ما في بطن الحامل من فصل فيما يتعلق بالنكاح
من المهر والولد من بحر الخانية لا يتوقف امومية الولد في المملوك على الدعوة
من استيلاد قنية يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوة منهما
من البحر المورد ذكر في الحاوي من قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
مني فقالت ولدت وشهدت قابلة على الولادة ثبت النسب منه
وصارت ام ولد له وهذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت لاحتمال انها حبلت بعد قول المولى
فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد شرح وقاية ابن شهبة ... في ثبوت النسب
قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة
لاقل من ستة اشهر منه اقر فهو ام ولده في ثبوت النسب من الغرر وقال ان كان
في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت
نسب الولد منه وان ولدت منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت
النسب للتوقيت باطل من استيلاد الخانية ينبغي كما ان تعرف انه ما اذا
قال ان كان في بطنك ولد او قال ان كان بها حبل فهو مني ملحوظ التعليق
اما اذا كان قال هي حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في الاختيار في كتاب العتاق واورد ثبوت
النسب من طلاق غاية البيان ان حكم الحرة ولو اقر ان هذا حبلى منه ثم جاءت
بولد لستة اشهر يثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا
موجودا في البطن وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب
لانا لم نتيقن بوجوده وقت الاقرار لاحتمال حدوثه بعده فلا يصح الدعوة بالشك
ولو حرم عليه وطئ ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو امها او ابنتها

قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة ... الحكم ...

جاءت

فجاءت لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع
بالحرمة المؤبدة ولم توجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى بعد النكاح
المؤبدة فعرفتها اولى في النسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة
ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق
لانها معتدة والفراش يبقى ما بقيت العدة ولا يملك نفيه لانه تأكد فراشها
بالحرمة بدليل انه لا يملك نقلها الى غيره بالتزويج والتحق الفراش المنكوحة
في التأكد والقوة لا كذلك قبل العتق والنسب منفي بالفراش
ينتفي عنه بنفيه كما كان وينضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعد تأكده
كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس او الاحرام او الصوم
يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا يستوفيه
بالفراش كما في النكاح من باب ام الولد من محيط السرخسي وفي القنية ...
رجل اعتق جارية ولها ولد ثم ادعى ولدها بعدما اعتقها قال ... عليها العدة ...
مع دعوى النكاح ... لو مات رجل عن ام ولد فجاءت بولد ما بينها وبين
سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة لم يرض
الا ان يشهد ... الا ان يكون حملها ظاهرا فيقبل فيه شهادة امرأة
ولو اقر به الورثة يثبت النسب منه وعندهما تقبل في جميع ذلك امرأة
كتابية وان كان المولى مسلما وام الولد كتابية لا تقبل فيه الا شهادة امرأة
مسلمة من الشقوقي ودعوى خزانة الاكمل وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل
باع جارية فحبلت عنده فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد يصح دعواه
وتصير ام ولد ويبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري اعتق الولد ثم ادعى
البائع فدعواه باطل ولو اعتق المشتري الام فهو ابنه ويعتبر دعواه فيرد
على المشتري من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع
وقد كان البائع اشترى بعض الجارية وباعها بعد سنين حتى علم ان العلوق
كان في ملك البائع فان تشكلا بان جاءت بالولد لستة اشهر
فصاعدا من وقت البيع ولاقل من سنتين فادعاه البائع لا يصح دعواه
الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت فادعاه البائع
وكذبه المشتري لا يصح دعواه ويثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب
ولا يبطل البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح والقياس رد دعوى الحالة كذا
في البزازية وكذا في المنتقى باع امته وهي حبلى فادعى البائع انه من هذا الحبل منه ...

قوله النسب منه

من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته
دعوته وردت الجارية والثمن اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري
فعتقه باطل ويرد الى البائع ويضمن في الموت حصتها ويرجع بجميع الثمن على البائع
م الكل الدرر امة ولدت عند المشتري فقال البائع هو ولدي ولدته لاقل
من ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري دعواك باطلة لانها ولدته
لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري وان اقام احدهما بينة يقضى له وان اقاما
البينة فعند ابي يوسف رحمه الله بينة المشتري اولى لانها تثبت صحة البيع وعند محمد
بينة البائع اولى لاثباتها حرية [illegible] من باب دعوى الولد ثم الدعاوى من كتاب الدرر
رجل تزوج امة من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه يثبت
النسب لانه اقرب من ملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج
مجنونا لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج
كمال المهر لوجود الدخول حكما في النسب م نكاح الخانية رجل تزوج امة من صبي
ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه يثبت النسب لانه اقرب من ملكه
وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجنونا لم يثبت النسب من المولى
لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كمال المهر لوجود الدخول حكما في النسب
من نكاح الخانية رجل زوج امة من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت
النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لان له فراشا
م الاستيلاد من مختارات النوازل كل مملوك ثبت نسب ولدها ممن يملكها
او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت
ولدا من غير المولى بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها
منه تصير ام ولد عندنا وان كان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدا
لها من غيره يكون ملكا له وان له ان يبيعه م فصل في الاستيلاد من الخانية
وان تزوج الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها او ملكها بسبب من الاسباب صارت
ام ولد له لانه ملك جارية ولده منها ولد ثابت النسب له فتصير ام ولد له كما
لو استولدها في ملكه م الدرر من دعوى الولد ولو زنى بجارية فجاءت بولد
ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار ثبوت النسب والنسب
لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد م الاستيلاد من مختارات
النوازل في العتق من ملك ولده من الزنا فانه يعتق ومن ملك اخته من الزنا لم يعتق
ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت [illegible] م الاستيلاد من اشباه

العتق

العتاق ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع بنت لها تصير الجارية ام ولد له لا بنتها
وله ان يبيع البنت وان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع
هذه البنت لانها ولدت البنت بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء م الاستيلاد
الخانية وفي القنية وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ
الشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب
لكن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد عتق عليه وان لم يثبت نسبه منه
م نكاح البزازية في نوع في المهر ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده ثم ولدت
وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد لشبهة فان قال احلها لي المولى
لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه
في الامرين يثبت النسب والا فلا وان كذبه ثم ملك الجارية يوما
من الدهر يثبت النسب م الاستيلاد للخانية وفي التبيين لو ولدت منه جارية غيره
وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت
نسبه فان ملكها يوما يثبت نسبه وصارت ام ولد له ولو صدقه في الولد ثبت
نسبه وصارت ام ولد ولو استولد جارية ابويه او امرأته وقال ظننت انها
تحل لي لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه وان ملك يوما عتق عليه وان ملك
امه لا تصير ام ولد له لعدم ثبوت نسبه [illegible] م باب الاستيلاد قبيل كتاب
الايمان من البحر الرائق ولو ادعى عبدا صبيا انه ابنه لكن ان لم يثبت النسب
صدقه المولى او كذبه لما بينا ولو ملكه عتق عليه لان العتق باعتبار البنوة
او الجزئية او البعضية وانها ثابتة وان ملك امها لم تصر ام ولد له لان
الاستيلاد يبتنى على ثبوت النسب فلا يثبت دونه فان اتفق
الزوجان على ان الولد من الزنا من فلان يثبت النسب من الزوج
لان سبب ثبوت النسب قائم وهو الفراش والنسب يثبت حقا
للصغير صيانة له عن الضياع فلا يصدقان على ابطال حقه م البزازية عشر
م دعوى تنقيد العمادي استولد موطوءة الاب بعد موته يثبت
نسبه وان كانت مشتركة تملك المستولد نصيب صاحبه م باب
الاستيلاد م عتاق القنية الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد
فادعاه يثبت النسب منه لان الاب يتملك على الابن عند الحاجة وعليه
قيمة الجارية لانه ليس بحاجة صلبية هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان
الاب عبدا ثبت م الحدود العمادي وكذا الاب ورقة بمنزلة موته في الاستيلاد

بخلاف التوأم وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لا يثبت النسب منه
لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا يثبت النسب منه لظهور
ولايته عند فقد الاب في الخامس عشر من عتاق لسان الحكام واذا مات الرجل
وترك امة حاملا فادعى احدهما ان الحبل منه وادعى الاخر ان الحبل من ابيه وخرج الكلامان
معا صحت الدعوة الذي ادعى ان الحبل منه فلا يصح الدعوى ممن الذي ادعى ان الحبل
من ابيه ويضمن نصف قيمته والعقر لشريكه وقال شيخ الاسلام خرج المسئلة
تنصيص بان دعوة تنتظم الاقرار بالوطئ كدعوة الاستيلاد ولهذا العقد
اختلاف المشايخ على ما يأتي بيانه هذا الذي ذكرنا اذا خرج الكلامان معا وذكر
الجواب فيما اذا ادعى الحبل على ابيه بالدعوة لا يصح دعوته في حق النسب ولكن
يعتق نصيب الجارية ونصف الولد باقراره ويبقى نصف الجارية ونصف الولد
باقراره ويبقى نصف الجارية رقيقا للآخر عند ابي حنيفة ولا يضمن المدعي لاخيه شيئا
من الام ولا من الولد واما على قول ابي يوسف ومحمد اذا ادعى الحبل من ابيه عتق الولد والجارية
كلها فان ادعى الآخر الولد بعد ذلك انه ابنه فعند ابي حنيفة صحت دعوته وصار نصيبه
من الجارية ام ولد ولا يضمن لصاحبه شيئا لا من الولد ولا من الجارية وعلى قول ابي يوسف
يثبت نسب الولد منه استحسانا وان لم يكن ملك ويضمن نصف العقر لاخيه
في الثالث والعشرين من دعوى التاتارخانية ولا يضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد
والاعتاق في قول ابي حنيفة فاستحضر **كتاب المكاتب** المكاتب يملك خمس
خصال ان يأذن ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة
ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وغير جعل
ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة
فاحشة كالعبد المأذون في فصل المكاتب من الخانية للمكاتب ان يبيع ويشتري
لانه صار مأذونا في التجارة والبيع والشراء من باب التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن
وكثيره وباي ثمن كان وبالنقد والنسيئة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس في مثله بالدراهم والدنانير بالنقد والنسيئة
كالوكيل بالبيع المطلق في جميع من باب الكتابة وله ان يبيع ويشتري من مولاه لان
المكاتب فيما يرجع الى المكاسب ومنافعه كالحر فكان فيها بمنزلة الاجنبي فيجوز بيعه
من مولاه وشراؤه منه كما يجوز ذلك من الاجنبي الا انه لا يجوز له ان يبيع ما اشتراه
من مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك المولى فيما اشتراه منه لان بيع المرابحة امانة
فيجب صيانته عن الخيانة وشبهة الخيانة ما امكن وكسب المكاتب مال المولى من وجه

انه

انه يبقى حتى يرتفع الشبهة ولا يجوز له ان يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانعقاد
الكتابة صار حقا له كانه صار كالاجنبي في المعاوضة المطلقة ولذا لا يجوز للمولى
ذلك لا ابتداء في فصل ما يملك المكاتب من البدائع وذكر في فتح القدير انه يخالف
المكاتب في عشر مسائل الاولى ما اذا مات العبد وترك مالا فهو للمولى
ولا يؤدى منه عنه ويعتق بخلاف المكاتب الثانية اذا مات المولى وفي يد العبد شيء
كان لورثة المولى ويباع العبد بخلاف الكتابة الثالثة لو كانت امة فولدت
ثم ادت فعتقت لم يعتق ولدها لانه ليس لها حكم الكتابة وقت الولادة
بخلاف الكتابة الرابعة قال العبد للمولى حط عني مائة فحط المولى وادى الباقي
لا يعتق بخلاف الكتابة زاد في البدائع انه لو ادى مكان الدراهم دنانير لا يعتق
وان قبل لعدم الشرط بخلاف المكاتب لو ابرأ المولى العبد عن الالف لم يعتق ولو
ابرأ المكاتب يعتق كذا ذكروها والظاهر انه لا موقع اذ الفرق لعدم تحقق
الابراء في الموضعين يكون والابراء لا يتصور في هذه المسئلة لانه لا دين على العبد
بخلاف الكتابة السادسة وضع المولى العبد ثم اشتراه او رده بخيار عيب
ففي وجوب قبول ما يأتي به خلاف عن ابي يوسف نعم وعند محمد لا ولكن
لو قبضه عتق بخلاف الكتابة فانه لا خلاف في انه يجبر ويعتق بقبضه
السابعة انه يقتصر على المجلس فلا يعتق ما لم يؤد فلو اختلف بان اعرض او اخذ
في عمل آخر فادى لا يعتق بخلاف الكتابة هذا اذا كان المذكور من ادوات الشرط
لفظة ان فان قال اذا او متى فلا يقتصر على المجلس الثامنة انه يجوز للمولى
بيع العبد بعد قوله ذلك قبل ان يؤدي بخلاف الكتابة التاسعة ان للسيد
ان يأخذ ما ظفر به مما اكتسب قبل ان يأتيه بما يؤديه بخلاف الكتابة
العاشرة انه اذا ادى وعتق وفضل عنده مما اكتسبه كان للسيد
بخلاف الكتابة الحادي عشر لو اكتسب العبد مالا قبل تعليق السيد فاداه
اليه بعده عتق وان كان السيد يرجع بمثله بخلاف الكتابة لانه لا يعتق
باداءه لانه ملك للمولى الا ان يكون كاتبه على نفسه وماله فانه يصير
ح احق به من سيده فاذا ادى منه عتق اشهر من العتق على جعل محررا في
انها لا تفسد في الشروط الفاسدة اذا كانت الشروط داخلة في صلب
العقد بان كاتبه على انه لا يخرج من البلدة فان الكتابة على هذا الشرط
تصح ويبطل الشرط واما اذا كان الشرط داخلا بان كاتبه على خمر او خنزير
فانها تفسد ثم تعتق ثم المحال اليه انه تمنع صحة الكتابة كما اذا كاتبه على عبد مطلق

او على كر حنطة ملفة جاز وينصرف الى الوسط والفصل الثالث من عتاق العناية
واعلم ان حكم الكتابة الفاسدة ان يكون للمولى حق الفسخ واعادته الى الرد
من غير رضاء العبد وللعبد ان يفسخ الجائزة والفاسدة بغير رضاء من الك
من عادته ويجوز الاعتياض عن الرهن من المكاتب والمولى حتى لو قال
لمولاه رد لي نوالا صلح حتى ازيد الكف في البدل او قال حط عني من بدل الكتابة
كذا حتى ازيد حقي في الحكم واعجل لك البدل فانه يصح وصلح التجارة واذا كانت
مدبرة جاز لانها باقية على ملكه كام الولد فان مات المولى ولا مال له غيرها
كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا قول
ابي حنيفة لان بالتدبير عتق الثلث منها من غير سعاية والكتابة توقف
بعد التدبير عتق الثلث فتناول ما بقي والتدبير واذا مات المولى وهي
تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرية
بالتدبير والمستحق اذا استحق الحرية من جهة اخرى بطلت عنه السعاية
في امر المكاتبة من المغيرات شرح القدوري رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك
لك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه ولان هبة الدين تصح من غير قبول فيرتد بالرد
ولكن ما تبطله الرد فهو حق بعتق لانه لا يقبله ويظهر في حق بدل الكتابة من جهة مستقطات
مكاتب عليه دين لمولاه ولغيره ثم عجز بطل دين المولى عليه ويباع العبد في دين الاجنبي من غير
خزانة الاكمل اذا استحق بدل الكتابة او كان زيوفا فردها لم يبطل العتق والكتابة من خزانة
المفتين والمكاتب ولو وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق بخلاف الزيوف
والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة عتق ويرجع المولى بالدراهم من المحيط البرهاني
فان خدمه لمكاتب شهرا ثم مات انتقضت الاجارة ويرد المكاتب من حصته ما قدم
وانفق عليه دين محيط رسوم واذا مات المكاتب وترك ولدا ولد في الكتابة سعى
في نجومه فان كان الولد مشترى يقال له اما تؤدي الكتابة حالا والا ترد في الرق من كتاب الحج
وفي المحيط اذا مات المكاتب عن وفاء وعليه ديون لاجنبي ولمولاه سوى بدل
الكتابة وله وصايا من تدبير وغير ذلك يبدا من تركته بدين الاجنبي فان فضل شيء
يبقى عليه بعد العجز ثم دين المولى ثم بدل الكتابة فان بقي بعد ذلك يصير بين ورثته
فان لم يف ايتح بعد قضاء دين الاجنبي بدين المولى وبدل الكتابة ولا يبدا بالدين
لوجهين احدهما في البداية بالدين ابطاله انتهاء لانه اذا بدا بالدين والباقي لا يفي
بدل الكتابة يموت عبدا ويبطل دين المولى لانه لا يستوجب على عبده دينا وتبين
في البداية ببدل الكتابة ابتداء ابطاله انتهاء ويكاتب البداية ببدل الكتابة اولى

واتخ

انه اذا قبض لجهة الدين لا يصل العبد الى شرف الحرية واذا قبض لجهة الكتابة يصل الى شرف
الحرية فكان هذا اولى وكتاب المكاتب قبل الاداء من المحيط البرهاني رجل قال لعبده
الى ادّيت الي الفا ومتى ادّيت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون
مقتصرا على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالالف او ببعض الالف
يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق
العبد بالتعليق والاصل من عتاق الكافية ولو قال العبد انت حر على الف وباع نفس العبد
منه فقبل العبد عتق بالقبول كما في البيع والمال دين في ذمته حتى يصح الكفالة به بخلاف
بدل الكتابة لانه يثبت مع المنافي وهو بقاء الرق على ما عرف مختارات النوازل
في فصل الكتابة من العتاق ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين
فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة
بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
فعلى العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدم سنة
ثم مات المولى فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد قيمة خدمة ثلث
سنين وكذلك لو مات العبد وترك يقضي لمولاه في ماله قيمة نفسه في قولهما
وفي قول محمد يقضي بقيمة الخدمة قرا او اخر عتاق من شرح الطحاوي ولم ار حكما بما اذا امرض
العبد مرضا لا يمكن معه الخدمة وينبغي ان يكون كالموت والعتق على جعل من البحر الرائق
او قال له اخدم اولادي سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق من مختار
شرائط الركن من عتاق البزازية

كتاب الولاء

قوله ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب وولدت له اولادا فولاؤهم لمواليها
عن ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف حكمه في هذا حكم ابيه لان النسب الى الاب كما اذا
كان الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب عبدا فان العبد اذا تزوج بمعتقة
فولدت له اولادا فولاؤهم لموالي الام ولهما ان الاب مجهول النسب لانه
ليس له نسب ولا ولاء عتاقة وليس له عاقلة فكان ولاء ولده لموالي امه كما لو كان
الاب عبدا والام معتقة لقوم ولا يشبه هذا اذا كان الاب عربيا او مولى
عتاقة لان ولاء ولده لقوم ابيه وصورة رجل حر الاصل عجمي غير العرب ليس بمعتق
الاحد والا مولى لاحد تزوج بمعتقة العرب فولدت اولادا فعندهما ولاء اولاده
لموالي الام لان غير العرب لا يتناصرون بالقبائل فصار كمعتقة تزوجت عبدا
وقال ابو يوسف ولاؤهم لموالي ابيهم قال في شرح الوضع ان الوضع معتقة العرب وقع

[illegible]

اتفاقا حتى لو كان الزوج في عتقه غير المولى يكون الحكم عند ذلك فان كانت الام حرة
لا ولاء عليها لاحد والاب مولى فالولد حر لا ولاء عليه لان الولد يتبع الام في حكمها
من ولا يجد ادرى الظهيرية ولاء العتاقة للمعتق وعصبته ولا يكون للعصبة عصبة بيانه
امراة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها
فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء
العبد الى ابيه لانه عصبة لا عصبتها واخر الليث من ولاء التاتارخانية مملوك بين ابنين اشتريا
الاب فعتق عليهما ثم اصدر جامع الاب اشتريا ابنا للاب فعتق عليهما ثم مات الاب
فانما مات عن ابن وابنتين فالميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للولاء فان مات
الابن بعد ذلك فانما مات عن اختين وعن ولاء ثابت عليه لشخصين احدهما
ميت وهو الاب والآخر حي فللاختين الثلثان والثلث الباقي في الحكم يكون بنصفين
نصف للمشترية مع الاب ونصف للاب للولاء فيكون بين الاختين بنصفين
للولاء الذي ثبت لهما على الاب فالمراة ترث معتق معتقها بالولاء كما ترث معتقها
فيكون اصل الفريضة من ثلثه ثم انكسر بالانصاف مرتين فاذا انضعف ثلثه مرتين
يكون اثني عشر فمنه تصح المسئلة لهما ما اخذه وللثانية المشترية منهما ان بولاء
نفسها وسهمان بولاء الاب بينهما نصفان مبسوط كتاب الولاء
المعتقة ان زوجت نفسها من عتيق قوم ففي هذا الوجه الولاء لموالي الاب لانه
استوى الجانبان في الولاء لان في كل جانب ولاء عتاقه والاب هو الاصل في الولاء
كما ان الاثبات في جانب الاب اولى شرح منظومة النسفية لو عتقه مسلم وذمي
او ذمي مسلما فولاء العتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث
وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى وقال عليه السلام لا يرث
المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا للانسان ولا يرث به
لانعدام شرط الارث به على ما ذكرنا حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق
ثم مات المعتق يرثه لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد
المسلم عصبة من المسلمين اذا كان له عم مسلم فانه يرث الولاء لان الذمي
يجعل كالميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان
عبد مسلم بين ذمي ومسلم فاعتقاه ثم مات العبد فنصف لانه للمسلم
لان المسلم والنصف الاخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين اذا كان له
عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال من ابواب الولاء البدايع ولو مات رجل
وخلف رجلا في ميراثه وادعى كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه

وهو الولاء ويستحق الميراث كالولد عصبة وابنه ... التتارخانية

مختار ابي السعود بن ... رعاية

وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البينة وقتا قضي بالميراث بينهما لانهما استويا
في الدعوى والحجة ولم يشتغل القاضي بكذب احد البينتين لجواز ان كل واحد من الفريقين عاين
سببا يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد واعتاقه العبد بعد ذلك
وشهدوا به فيما يحتمل الاشتراك فقضى بينهما نصفان كما في الاملاك هذا
اذا لم يوقت البينتان فان وقتا وقتا ووقت احدهما اسبق فقضى لاسبقهما
وقتا اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت عيانا ولو كان اعطى بكل عتيق اولادا
واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي بينة ثم جاء المدعي الآخر
وادعى واقام البينة انه اعتق الميت فان القاضي لا ينقض القضاء للثاني ولو جاءا معا وادعيا
واقام البينة على دعواهما فقضى بالولاء بينهما ثم ولاه المحيط الرياض ولو قضى القاضي
لاحدهما بالولاء والارث ثم شهد آخران لآخر مثله لا تقبل الا ان يشهدوا
انه اشتراه من الاول قبل ان يعتقه فيبطل قضاء الاول لانه ظهر ان القضاء وقع
بعتق غير نافذ والولاء باطل فيكون باطلا ... الاول لان القضاء بالعتق
نفذ من حيث الظاهر والعتق لا يحتمل الفسخ فكذلك القضاء بالعتق لا يحتمل الفسخ
وصار كما لو ادعيا معا نسب ... واحد وقامت البينة يقضي بينهما ولو قضى لاحدهما
به ثم اقام الآخر البينة لا يقضي له لان النسب بعد ثبوته لا يحتمل النقض
هكذا هنا في باب الشهادة بالولاء من محيط السرخسي كتاب الايمان
الالفاظ التي يكون يمينا والتي لا يكون قال ... لا يجعل كذا لا يكون يمينا في اختيار
النوازل ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق ... او بحق
الصوم او بحق الصلوة او ... او ... او ... او شهر العمر او بالقرآن
او بالمصحف او بكلام الله او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا ... ومقارن الظهيرية
ولو قال بحق الله لا يكون يمينا لانه غير متعارف كحق خلقه عليهم وكذا لو قال
بحق القرآن وحق الايمان لا يكون يمينا مختارات النوازل وفي الشاورد ان غلبت
كذا فانا برئ من القرآن او القبلة او الصلوة او صوم شهر رمضان ... لكل
يمين هو المختار ... النوع الثاني اليمين من الايمان فصل ... والمراد من ...
يمينا في الاصح ... النوع الثالث في ... الفصل الثاني ... وكل ما كان تنجيزه
كفرا يكون تعليقه يمينا عندنا مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا
برئ من الله تعالى في الحال الآن البراءة من الله تعالى كفر والكفر واجب الامتناع
فاذا علقه بشرط فعقد كذا الامتناع فيكون يمينا مختارات النوازل
لو قال اصلوتي وصيامي لهذا الكافر لا يكون يمينا وعليه الاستغفار جامع
الفتاوى رجل ... ولو قال ... فلانا فهو مجوسي فيكلمه لا يكفر لان هذا
يمين ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق وتعليق الكفر بالشرط يمين

ان يكون يمينا اذا تعارف كما هو ... كذا ... جامع ... المحيط

تحريم الحلال يمين حتى لو قال ... كذا ... يجعل على حرام ... ما يكون يمينا ... جامع الرموز

ولو قال ... ان اراد به التحريم يجب الكفارة وان اراد به الاخبار وان لم ينو شيئا فكذلك لما ... اخبارا كذا في ... ما يكون يمينا والعصر ... جامع الرموز

والثاني تخيير من الكاف والواحد وكذا في التجنيس وفي باب ما يكون يمينا وما لا يكون اما اليمين بغير
الله ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به عادة فهو شرع في البيان لان الجزاء الحامل
على وجود الشرط وتمنعه ومبنى الايمان على العرف عادة والعادة فيما تتعارف
الناس الحلف به يكون يمينا وتحريم نفس عندنا خلافا للشافعي ولو قال
الخمر علي حرام فالصحيح انه يكون يمينا مختارات النوازل قال هذه
الدراهم علي حرام انه اشترى به شيئا يحنث وان تصدق بها
او وهبها لا يحنث وفي باب ما يكون يمينا في التجنيس ولو قال هو يهودي
او نصراني ان فعل كذا او حنث لزمته الكفارة وفي كونه اختلاف المشايخ
وقال شمس الائمة السرخسي ان اعتقده يمينا انه يمين وان اعتقده كفرا
يكون كفرا وفي قال انا برئ من المجوس ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال
اشركت باليهود واشرك الكفار ان فعلت كذا اي النوع الفاظ اليمين
ان فعل فيصير كذلك ولو قال حرامست با تو سخن كفتن يكون يمينا
ولو قال هذه الدراهم علي حرام يكون يمينا على الاتفاق في الطعام على الاكل
وفي الثوب على اللبس مختارات النوازل رجل قال والله والرحمن
والرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة يلزمه ثلث كفارات
ويتعدد اليمين بتعدد الاسم او يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند
لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم
لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول والثاني بالثالث فاذا ذكر
الخبر عقيب الثالث فيقتصر الخبر على الثالث فكان يمينا واحدة والكثر
المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا ففعله
يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر
الرواية ابن سماعة عن محمد ان الاسم الواحد لا يتعدد الا ان يجعل
الثاني على التوكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال
والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته
والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان
وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال
مرة اخرى والله لا اكلم فلانا فكلم مرة فان نوى بالثاني التكرار والتوكيد يلزمه كفارة
واحدة وان نوى به المبالغة او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله لا افعل
كذا فهي يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول فكانت يمينا واحدة

[illegible]

كما لو قال

كما لو قال وعزة العزيز لا افعل كذا ولو قال بالله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها
او رفعها يكون يمينا لانه ذكر الاسم مع حرف القسم والخطا في الاعراب
لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها لا يكون
يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان تعريفه
يقتضي حرف الجار فيقدر هو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر
وقال والله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر الاسم الذي لا
الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد به سورة
الرحمن يريد به سورة انه لا يكون يمينا ولو قال وحق الله لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق
من اسمائه تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا
والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال بسم الله لا افعل كذا يكون
يمينا مرادا من الفتاوى الخانية ولو قال اشهدك اللهم واشهد ملائكتك ان لا
افعل كذا ففعل يستغفر ولا تلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد
مسلما ان فعل كذا وفعل لا يجب عليه شي الا اذا نوى ان ما اداه من المفروضات
لم يكن حقا لانه قال ان فعل كذا فهو كافر في باب ما يكون يمينا من الفتاوى البزازية
ولو قال مرا سوكند بطلاق است كه شراب نخورم فشرب طلقت امراته
وان لم يكن حلف ولكن قال قلت لدفع تعرضهم لا يصدق قضاء ولو قال
مرا سوكند خانه است كه شراب نخورم فشرب طلقت امراته لان الاوهام
ينصرف اليه ولو قال لا تخرج من الدار بغير اذني قال او حلفت بالطلاق
فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه ما اضاف اليها من ايمان البزازية
وفي الخلاصة والخانية اللغو لا يؤاخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذر
وفي فتاوى محمد بن ابو الليث ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن فلانا وكان
لا يشك في انه فلان لزمه ذلك انتهى فقد علمت ان اليمين بالطلاق على وقوع
الظن اذا تبين خلاف موجب لوقوع الطلاق مر من ايمان البحر الرائق رجل اخذ
السلطان فحلفه بايزد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال له كه روز ادينه بيا
فقال الرجل مثل ذلك فلم يات بهذا الرجل يوم الجمعة لم يحنث لانه لما قال بايزد
وسكت ولم يقل له قل بايزد لم افعل كذا لم يكن يمينا وتنشعب من هذه المسئلة
كثير المسائل من باب ما يكون يمينا في التجنيس يحالف على عقد لا يحنث الا
بالايجاب والقبول الا في التي فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية
والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والعوض والكفالة فيحنث

الحدود من الاشباه واذا حلف الرجل على شيء ثم ادعى فيه نية فان ذلك على اربعة اوجه
احدها ان يدعي فيه نية مما يجوز في العرف ويحتمله الكلام فيه فانه يصدق في ذلك في قول
الفقهاء فيما بينه وبين الله تعالى والثاني ان يدعي فيه نية فيما يجوز في العرف ولا يحتمله
الكلام بوجه فانه لا يصدق في تلك النية والثالث ان يدعي فيه نية مما فيه
العرف ويحتمله الكلام من وجه لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
الا ان يكون ذلك مما يلزمه به طلاق او عتاق كما عرف ذلك من ايمان
النتف ولو قال المستحلف وهو غير مظلوم ان يكون ما حلف فقال
المستحلف عليه نعم ثم قال المستحلف اردت به تطليق امرأتك ثلاثا تقع
سواء سكت الحالف او قال اردت خطابك فقط لان المعتبر نية المستحلف
لا نية الحالف هذا اذا كان البيان منهما في مجلس الحلف واما من بعده
فنية الحالف معتبر لا نية المستحلف لان الحلف على الطلاق غير مشروع
لانه منهي عنه فنية الحالف امتناع عنه ونية المستحلف ارتكاب به فيعتبر
نية الحالف لا نية المستحلف فلا تقع وكذا لا تقع لو قال الحالف عند ذلك
لا اقبل لو كان البيان منه في المجلس او بعده وكذا لا تقع لو قال المستحلف
اردت به غير الطلاق او ما اردت به شيئا ولو نوى المستحلف عليه
الطلاق كونه يقع لان قوله هذا كناية فيعتبر منه الحالف اذا شاء
ولو قال المستحلف هل يكون طلاقا فان قلت او نيا فقال المستحلف عليه يكون
او نعم تقع لان الجواب يتضمن ما في السؤال فان لم يكن تصريحا وعند تصريحه
فبالطريق الاول كذا في الظهيرية ذكروا ان المظلوم اذا اشهد عند الحلف
الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا يصدق في الحرمة والطلاق جميعا
وهذا صحيح في نوع من التوكيل به وكنايته من طلاق البزازية قال حلف رجلا
بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما
وان حلف بالله فالنية نية الحالف قال في الاصل روى بشر عن ابي يوسف
قال كل يمين حلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية نية الحالف
وان ظالما فالنية نية الذي استحلف اذا كان اليمين بالله من الاشباه
القاعدة رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت
اليمين بالطلاق والعتاق او نحو ذلك تعتبر نية الحالف اذا لم ينو
الحالف خلاف الظاهر لما كان الحالف ظالما او مظلوما وان كانت اليمين
بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما

يريد

يريد بيمينه الظاهر فالنية نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد واول
فصل في تحليف الظالم فيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف من الخانية رجل قال لامرأته
ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك اقربائي صدق
ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى
وعلى قول الخصاف يصح نيته في هذا ايضا قالوا اذا قال بالعربية فان قال
بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام في كلام العرب والصحيح انه لا فرق
بين الفارسية والعربية ويصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن
الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان يأخذ بقول الخصاف وينوي
الخصوص من باب التعليق من الخانية وكذا في البزازية النتف وحنث الحالف بفعل
والتوكيل وفي اليمين للوقت وجد المسائل التي يحنث فيها الحالف بالمباشرة
والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة
والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء
والقضاء في فصل التزويج من ايمان الخانية وحاصل الحنث بالامر في ثلاثة وعشرين
النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة
وضرب الحر وان كان سلطانا او قاضيا والكسوة في الحلف على ان لا يكسوه
والحمل على دابته والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقبض الدين وقضائه
والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع وقبوله والاعارة
وقبولها وما لا يحنث بالامر ستة البيع والشراء والاجارة والاستئجار
والقسمة والصلح على مال والمعتبر عليه ان الخصومة ملحقة بهذه الستة في آخر
نوع الثاني من ايمان البزازية ومنها حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يؤاجر او لا يستأجر
او لا يصالح او لا يقاسم او يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة
ولا يحنث بالتوكيل لانها حقيقة وهو مجاز الا اذا كان مثله لا يباشر ذلك
الفعل بنفسه كالقاضي والامير فيحنث بها وان كان يباشر مرة
ويوكل اخرى فانه يعتبر الاغلب في العاشرة الثانية من الاشباه حلف لا يعمل مع فلان
شيئا فعمل مع شريكه يحنث كما لو عمل معه وكيله بخلاف ما اذا عمل مع عبده
المأذون لم يحنث ولو حلف لا اشارك فلانا فشارك مع شريكه يحنث
وخير لشريكه من احكام الحلف على الشركة حلف لا يقبض ماله من المديون فقبض من
وكيله حنث او من كفيله لا منه فتح في احكام البيان على العقود رجل حلف ان لا يأخذ

[illegible]

ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه
لا يحنث في يمينه قال وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف
ان لا يتزوج فزوجه الوكيل يحنث الحالف وفي اليمين المؤقتة من الخانية ولو حلف
لا يخاصم فلانا وهو وكيل بخصومته وكيلا لا يحنث وفي فصل الشروع من ايمان الخانية وكذا
في المتون وفي الخانية حلفه السلطان ان لا يخاصم في المال الذي اخذ منه فان ادعى المال
عند غيره بغير امره وتقدم هو مع نفسه الى الحاكم فيقول انه قد حلفني بكذا وكذا
حتى يعلم الحاكم ان غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامره برد المال عليه
وفي الفصل الثاني من ايمان التاتارخانية سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلث انه يشكو
فلانا الى الحاكم فهل اذا وكل وكيلا في شكواه وشكى الى الحاكم يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب نعم ان شكاه وكيله لا يقع عليه الطلاق من فتاوى ابن نجيم المحيط يجب
ان يعلم بان اليمين بالله تعالى نوعان نوع في الاثبات ونوع في النفي وكل نوع من
ذلك على وجهين اما ان يكون مطلقا او مؤقتا فاما المطلق في الاثبات
بان قال مثلا والله لآكلن هذا الطعام والله لاشربن هذا الشراب ولم يقل
اليوم وما اشبهه فالبر فيه انما يكون بتحقق الاكل والشرب في العمر وفوات
البر بهلاك الحالف والمحلوف عليه حتى ان في ظاهر المسئلة اذا هلك
الطعام بان احترق او اكله غيره وما اشبه ذلك او مات الحالف يقع الحنث
ويلزمه الكفارة فاما اذا وقت لذلك وقتا بان قال مثلا والله لآكلن
هذا الطعام اليوم والله لاشربن هذا الشراب اليوم فالبر فيه انما يكون
بتحقق الاكل والشرب في اليوم وفوات البر بمضي اليوم مع بقاء الطعام
والشراب وبقاء الحالف ويفوت البر بموت الحالف قبل مضي اليوم حتى
لا يحنث بالاتفاق وهل يفوت البر بهلاك الطعام او الشراب قبل مضي اليوم
اجمعوا على انه لا يفوت قبل مضي اليوم حتى لا يلزم الكفارة قبل مضي اليوم واختلفوا
فيما اذا مضى اليوم قال ابو يوسف يفوت وتجب الكفارة وقال ابو حنيفة
ومحمد لا يفوت البر ولا تجب الكفارة وفي الفصل الثاني من ايمان التاتارخانية
مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة فعبدي حر فمات
الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ان دفعه الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث وفي اليمين
المؤقتة من ايمان الخانية حلف رب الدين على اخذ ماله غدا فقال ان لم اخذ ما لي
عليك غدا فامرأته طالق وحلف المديون ايضا ان لا يعطيه غدا فاخذ منه جبرا
لا يحنثان

لا يحنثان وان لم يمكنه يجبره الى باب القاضي وحلفه فاذا خاصمه بر في يمينه وكذا
لو قدمه الى القاضي ولازمه الى الليل بر لانه قضاء وفي فصل اليمين في القبض والقضاء
وكذا في الخلاصة في القبض والقضاء في نوع منه ولو قال والله لا اعذ الخ
وفي اوائل التاسع عشر من الايمان رجل حلف ان يقبض دينه من غريمه اليوم
فقبض من وكيله حنث وان من تبرع لا يحنث وان قبض من كفيله
حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احال الغريم على رجل فاخذ
الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا
له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث لان المحتال له وكيل ولو اشترى
الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض
المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث
لانه جمع ما عليه في اليوم وفي اليمين المؤقتة من ايمان الخانية مديون قال لصاحب
دينه والله لا اقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم
الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب
له الغاية اذا كانت غاية الاخراج ولو قال لا اقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث
ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون
يوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لا اقضين دينك
قبل مضي خمسة ايام من كل المذكور ولو قال ان ادفع اليك الدين في
وقت كذا فامرأته كذا فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث وفي باب
اليمين الكبرى من رسائل [illegible] سئل عمن عليه دين لآخر حلف له
بالطلاق الثلث انه يدفعه له في وقت معلوم فغاب الوقت ولم يدفعه
له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضي المذكور فادعى انه دفع
الدين الى ربه قبل دخول الوقت فهل يصدق في ذلك ويمتنع عليه الوقوع
ام يقع عليه الطلاق ولا عبرة بدعواه الدفع بلا بينة اجاب نعم يصدق
بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك
ويحلف الدائن على عدم القبض ويستحقه انتهى وفي فصول العمادي
قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت حتى ينبغي ان يكون
القول للزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العمدة بهذا استفتيت
الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع ع
ايفاء حق يكون القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في الخلاصة لكنه لم ينقل رجوعه

الاصح لكن ما افتى به مشايخنا هو الموافق لما اطلقت عليه المتون وعامة الشروح
من انه اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا لم يعلم الا من جهتها فالقول
لها في حق نفسها فيكون المعول لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب
من فتاوى ابن نجيم كفل بنفسه ان لم يواف غدا فعليه الالف [illegible]
المكفول له او حلف بطلاق امراته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال
فتوارى الدائن اجاب الاصح انه [illegible] وقصده الى الاداء ينصب وكيلا
سلم او لا يكون كفيلا بالمال ولا بطلاق امراته فان لم يعلم قصده لا ينصب
ولو نصب وكيلا مع هذا او سلم اليه ينفذ الكلام المذكور وينفذ القضاء
لكونه مجتهدا فيه قبيل الفصل الثالث من اجارة البزازية رجل عليه دين لرجل
وطالبه صاحب الدين وقال المديون ان لم اقضك مالك اليوم فامراته
طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث [illegible]
فجاء المطلوب الى القاضي وقص قصته فنصب القاضي للغائب وكيلا
في قبض دينه فدفع اليه المال فحكم القاضي ببر الحالف ثم رفع ذلك الى قاض
اخر قال ابو يوسف قضاء الاول باطل لا يمضيه الثاني وذكر الناطفي
في الواقعات حسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب
ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي وعليه الفتوى وفصل
فيما تقع فيه الفتوى من عمدة المفتي ليجيئن فلانا غدا فاتاه ولم ياذن
له لا يحنث وان اتاه ولم يستاذن او لم يجده في بيته حنث وان حجر
الفصل التاسع عشر من ايمان البزازية قال مدعى عليه سوگند خورد كه
فردا با خصم پيش حاكم [illegible] آمد وخصم [illegible] كه [illegible] لا يحنث
في ايمان القاعدية ان لم تحضر بيت فلان غدا فكذا فقعد ومنع ولم تحضر
حتى مضى الغد حنث فيه واختار ليفتين الحنث اجماعا قال لها وهي في بيت
لها ان لم تذهبي الى دار ابي فانت طالق ثم خرجت من دارها فهربت
منه ولم يقدر على اخذها وقع الثلث حاوي القدسي من البزازية في اول باب اليمين
على فعل الممنوع منه حلف الوالي رجلا ان يخبره بامراة او بغيرها ممن يفسد
غدا في غد امرأة ولم يجد شاهدا حتى مضى الغد قيل يحنث وقيل لا يحنث والمعول
انه الاصح هذا اذا لم يمكن بغيرها باتفاق زوجها والا يحنث اجماعا من الحلي للكوثر
سئل عن رجل له على اخر دين يحلف بالطلاق ان يدفعه في الوقت الفلاني فدفعه
له او بغير اذنه في غيبته هل يقع عليه الطلاق ام لا يقع ويبر في يمينه بالدفع المذكور
اجاب

قوله لو وقع [illegible] امراة [illegible]
[illegible]

قوله [illegible] تحقق [illegible]
[illegible]

اجاب نعم يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع الى الوقت المحلوف عليه من فتاوى
ابن نجيم النوع الرابع في الحلف بالنكاح والطلاق والعتاق والبيع والشراء
وسائر العقود والمعاملات والحقوق والطاعات والمباح

وفي المنتقى اذا حلف لا يتزوج امرأة فتزوج [illegible] لا يحنث من ايمان
التاتارخانية لا يتزوج فلانة وبها زوج فهذا على النكاح الصحيح ولو زاد
اليوم فهذا على الفاسد ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز
والفاسد بخلاف المستقبل من اوايل الربع من ايمان البزازية ملخصا قال
لاجنبية زانية ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق او قال انت طالق ثم وجد
ثم تزوج عليها امرأة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق ليس تعليقا
بالملك ولا بسبب الملك قيل فلم لا يصح التعليق قلت لانه انما يتعلق لولا
التعليق لتنجز لان التعليق يمنع المنجز عن التنجيز وصحة تعليق [illegible]
الشرط هنا منها والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها فكان تعليقا بتزوجها
ضرورة قلت ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط الا ترى انه لو قال
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق ولا يبطل بالتزوج
ووجدت الدار وان كان الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا كذا ههنا
من ايمان القاعدية وكذا في طلاقها قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح
ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك
فانت طالق ثنتين لا يصح ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي
حر فاليمين على الطلاق البائن لا على تعليقه بالملك من الفصل السادس من طلاق
البزازية قال لها ان تزوجت امراة بغير اذنك فهي طالق ثم طلق
المحلوف عليها وتزوج اخرى بغير اذنها تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت
من الدار بغير اذني فانه يتقيد بحال قيام النكاح من باب اليمين على فعل
الغير من ايمان القنية رجل يعلم انه كان حلف بطلاق امراة يتزوجها ولا يدري
انه كان بالعتاق في اليمين او لم يكن فتزوج امراة لم يحنث لانه شك
في صحة اليمين فلا يحنث بالشك والسابع عشر من طلاق التاتارخانية
ان فعلت كذا فامراته طالق وليس له امراة ثم فعل لا تطلق والمتزوجات
من ايمان البزازية سئل عن رجل ان يبيع عبده هو وابنه ولم يكن وقفا فاشترى
منه قال لا يحنث ما لم ينقض بموته من الخيرية من باب الدار رجل له عبد
حلف بالطلاق ان لا يبيعه ولا يأمر غيره ان يبيعه فباع وقبض ثمن العبد

[illegible]

قوله او فعل [illegible]
وباب التعليق من كتاب الطلاق
منه

ووهب منه النصف الباقي فحينئذ لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل ولم يوجد وافقت
حسامية في باب الايمان بعلامة التنوير في الورقة الرابعة حلف لا يبيعه فباعه بخمر او خنزير
او بعبد مر او بام ولد او مكاتب يحنث ولو باعه بميتة او بدم او بولاء او بحر
لا يحنث فرائد در مختصر من ايمان التاتارخانية قال في المحيط رجل ادعى على آخر
الف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال
المدعي امرأتي طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي بينة
على حقه لا يحنث المدعى عليه عند محمد لانه لغو الحق بالشهادة ثبتت الحق
في الظاهر فاذا اقر على الانكار فعله صادق وانما اشتبه على الشهود
فلا يحنث بالشك والشبهة من جامع الفتاوى رجل ادعى على آخر الفا على
المدعى عليه امرأته طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امرأتي طالق
ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام على خصمه البينة فقضى القاضي له
على خصمه فرق بين المدعي والمدعى عليه وامرأته فلو اقام المدعى عليه البينة
انه ادى ما قبل دعواه بطل التفريق وهذا قول ابي يوسف اما على قول
محمد لا يفرق لاحتمال صدق الحالف من طلاق محمد الفتاوى دفع الى قصار
ثم جحده القصار فقال ان لم يكن دفعت ثوبي اليك فامرأتي طالق
ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كان في عيال
القصار الا اذا نوى بعينه القصار فحينئذ يحنث من الخامس من ايمان التعليقات من
وكذا في فرائد البزازية ذكر في النوازل لو قال لامرأته ان سرقت من مالي شيئا
فانت طالق فسرقت منه اجرة ان كان الحالف استخدم بهذا القصار
يحنث والا فلا رو ان محمد اسئل عن هذا فقال يحنث وسئل ابا يوسف
من ايمان القاعدية حلف ان لا يجامع امرأته فيما دون الفرج ولا عينها وليس
ذكره اصدق بعدها او اوضع ذكره بالمنن [illegible] كسبها او انزل لا يحنث
في يمينه ويكون يمينه على المباشرة فقط من باب التعليق من طلاق الخانية قال
لها ان كسرت حرام الشيء عليك ان تايتها ثم جاء معها في العدة طلقت عند هرمنا لانها
يعتبر ان عموم اللفظ والامام الثاني يعتبر الغرض وعليه هذا الاطلق عنده وعليه
الفتوى والثالث عشر من ايمان البزازية او امرأته تهمت زوجها بغلام فحلفه
ان لا يأتي حراما فقبل غلاما او نظر شهوة لا يحنث وان جامع الغلام
في الدبر او غير الفرج يحنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان
ابيت حراما فامرأته طالق فان بهيمة تطلق امرأته لانه لا يراد بالبهيمة الا
اذا كان

كذا في ... وذكر ان الشيخ ... الايمان ... هذا القول ... محمد لا يفرق ... عن محمد روايتان ... كذا في ...

اذا كان الحالف رستاقيا بقائم الجمال يعني حلف الدواب من التعليق من طلاق
الخانية الباب ... في اليمين بالسكنى والدخول والخروج والركوب
والاتيان وان حلف لا يسكن هذه الدار وهو فيها لم يخرج منها لم يحنث
حتى يسكنها بنفسه وينقل اهله اليها ان كان لها اهل ومن متاعه
مقدار ما بات به ويحتاج اليه من الاستعمال وان حلف لا يسكنها
وهو فيها لم يبر في يمينه حتى ينتقل منها اهله وولده ومتاعه ومن
كان معه من الخدام وان بقي من متاعه وتد او ابرة حنث في يمينه
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه ان ينقل اكثر متاعه وقال محمد
يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيته وهو حسن من الذخيرة والفتوى
في هذه المسئلة على قول ابي يوسف رحمه الله من ايمان المضمرات
رجل حلف لا يسكن هذه الدار فخرج وترك اهله ومتاعه فيها
ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب
والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن
في عيال غيره لا يبر الا ان يأخذ في النقلة من ساعته لان الدوام
على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط للبر نقل الاهل وكل
المتاع حتى لو بقي فيها وتد كان حانثا وعلى قول ابي يوسف اذا نقل الاكثر
والاكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد اذا نقل الاهل
وما يقوم به الكدخدائية صار بارا اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم
شرط للبر فاذا نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى
غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا اخر ولو سلم
الدار الى غيره بان اجر الدار المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة
او اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا فائدة فصل
في السكنى من ايمان الخانية حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه
واشتغل بطلب دار آخر ينقل اليها الاهل والمتاع ولم يجد دارا
اخرى اياما وامكنه وضع المتاع خارج الدار لا يحنث وكذا لو خرج واشتغل
بطلب دابة لينقل عليها فلم يجد دابة ان كانت اليمين في جوف الليل
ولم يمكن له الخروج منها او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو يشتغل الامتعة
بنفسه ويمكنه استكراء الدواب فلم يستكر لا يحنث وجميع صحيحه
ظهيرية بتلخيص رجل حلف لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله

ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية فقد اختلفوا فيه قال بعضهم
القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة
المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار وقال
بعضهم هي بمنزلة المصر رجل حلف ان لا يساكن فلانا فان نزل فلان القرية او
على ان يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يدر [illegible] في
النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه
يوما او يومين لا يحنث وان كان ساكنه بالانفراد والدوام حنث
باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل
الحالف يحنث عند ابي حنيفة بناء على ان السكنى تقوم بالاهل والمتاع
وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى منح الغفار وفي المنتقى
لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف وفي مجموع
النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع
زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت
غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه
او قيدوه لانه ما سكن وليس بساكن من فصل الحادي عشر
من اعان الخلاصة ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته
طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامرأته
وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة في منزلي فانت طالق فمنعها
الوالد ان تحضر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث
في يمينه وقال ابو الليث لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار
فقام ليخرج فاذا الباب مغلق ولم يقدر على الخروج او قيد ولم
يقدر على الخروج ثم تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق
ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما والفقيه ابو الليث
سوى بين ما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا قال
لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين
والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج
اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج
لا يحنث والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى
والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم
الخروج

الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار من فصل التزويج من اعان الخانية
وكذا في فصول لكنه من الخانية وفي الملتقط عن ابي يوسف حلف لا يسكن
هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه
الفتح او قيد او منعه السلطان من التحول لا يحنث وان اقام
على ذلك اياما ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامرأته طالق
طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت في هذه البلدة
الليلة فامرأته طالق فاصابه الحمى وصار بحال لا يمكنه الخروج
حتى اصبح حنث كان ما اذا قيد في السكنى من اعان الوجيز
ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه
بالفعل حتى يدخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول
والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول
دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امرأته
ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه
لا يملك منعه بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان
فامرأته كذا فان كان الابن لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول
يكون بارا فان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالفعل والقول
جميعا واليمين على الترك من اعان خزانة المفتين ولو حلف لا يدع فلانا
يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو على النهي ولو كان
يقدر على المنع فهو على النهي والمنع جميعا تتمة الفتاوى وفي الفصل باب اليمين
على العقود لو قال لا ادع فلانا يدخل هذه الدار فان لم تكن الدار
ملكا له فالمنع بالقول وفي الملك بالقول والفعل من اعان تتمة الفتاوى رجل
اجر رجل آخر داره من رجل سنة ثم قال لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج
من داري عن داري فقد بر في يمينه لانه لم يتركه حنث لو بالخروج [illegible]
من باب اليمين بعلامة تقدر ثلاثة اوراق من اوله وفي الفتاوى
رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان
تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق فقوله ان ادخل يحنث على ان
دخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم
وفي قوله ان ترك على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك الذي يكون
بعد علم ولم يمنعه فقد ترك حتى دخل او اوادع فصل اليمين الدخول من اعان الخلاصة

لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها وضمها بيتا من دار اخرى في هذه الدار
وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان فيه فسكن الحالف في هذا
البيت وجعل مدخله دخول الدار يحنث لان المشترى صار من هذه الدار فلما
اشترى هذا البيت منها لم يحنث بخلاف السكنى وكذا في خزانة
الروايات البزازية من الباب فصلان فصل في اضافة الملك كالدار والعبد وغير
ذلك وفصل في اضافة النسبة كالزوج والاخ والصديق وغير ذلك
وكل فصل على وجهين اما جمع بين الاضافة والاشارة وافرد بالاضافة
والاول فيه انه متى جمع بين الاضافة والاشارة في اضافة النسبة تعتبر
الاشارة دون الاضافة فيحنث وان انقطعت الاضافة وفي اضافة
الملك كذلك عند محمد وعندهما كما تعتبر فائدة الاضافة تعتبر الاشارة
فلا يحنث جمعوا على ان في اضافة الملك اذا وجد الفعل بعد زوال الاضافة
لا يحنث واختلفوا في فصل النسبة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وجد
الفعل بعد زوال الاضافة لا يحنث وقال محمد يحنث وهل يدخل في اليمين
ما حدث بعده في اضافة النسبة لا يدخل الحادث في ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة وابي يوسف يدخل وفي فصل الملك يدخل الحادث كما يدخل القديم
من زيادات قاضيخان واذا حلف لا يدخل داره فلان هذه فباعها ثم دخلها
فهذا على الاختلاف لمحمد ان الاشارة ابلغ في التعريف فلغت الاضافة
فصار كالصديق والمرأة ولهما ان الداعي الى اليمين معنى في المضاف
اليه بخلاف النسبة كالصديق والمرأة لانه يعادي بذاته فكانت
الاضافة للتعريف هذا وذكر في فتاوى شيخ الاسلام فان محل
هذا الاختلاف فيما اذا لم يكن له نية واما اذا نوى الكل فدخلها
اذ ركبها بعد ما باعها يحنث بالاتفاق وان لم ينو فركبها او دخلها بعد
ما باعها لا يحنث بالاتفاق فيما يكون عينا وبما لا يكون من مجمع الفتاوى
ولو حلف ان لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان
باجارة او اعارة ذكر الطحاوي انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة
فلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف بيتا لفلان
فدخل بيتا وفلان فيه يسكن باعارة او اجارة كان حانثا ولو حلف
دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم
يكن فلان يسكنها لا يحنث وفي فصل الدخول من الخانية رجل حلف لا يدخل
دار فلان ويسكن

ويسكن دار امرأته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن لفلان
دار مملوكة سوى هذه الدار حنث من المحيط البرهاني رجل حلف لا يدخل دار فلان
ولفلان دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث الا ان يدل
الدليل على دار الغلة وغيرها في اوسط باب يعلم منه الفنون من الواقعات
الحسامية ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو
فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث عند
ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث عند محمد وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان
فباع فلان داره ويتحول فيها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف من فصل
الدخول من ايمان الخانية رجل حلف وقال امرأته طالق ان دخلت دار
فلان فمات صاحب الدار ودخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق
لا يحنث وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث وبه
وقال ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى من المحيط البرهاني ملخصا وكذا
في فصل اليمين في الدخول من خزانة الفتاوى وكذا في الخلاصة حلف لا يدخل دار
زيد الدار فاشترى الحالف منه فدخل لا يحنث ولو وهبها زيد فدخل يحنث
في فصل اليمين والدخول من ايمان خزانة الفتاوى رجل حلف ان لا يدخل
هذا البيت فهدم سقفه وبقي حيطانه فدخل العرصة لم يحنث وكذا لو بني
بيتا بعد ذلك فدخل لا يحنث في فصل الدخول من ايمان الخانية ولو حلف
لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل في صحن داره لم يحنث حتى يدخل البيت
لان شرط حنثه الدخول في البيت ولم يدخل البيت وبهذا جرى عرفهم في
عرفنا البيت والدار واحد فيحنث ان دخل في صحن الدار وعليه الفتوى كذا
في شرح الوافي ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا خربة ولو اشار
الحالف ان لم يدخل هذه الدار فدخل هذه الدار فدخل بعدما انهدمت وصارت
صحراء حنث لان اسم الدار اسم للعرصة ادير عليها الحيطان ولا يزول ذلك
برفع البناء والابرار ان العرب يطلق اسم الدار بعد زوال البناء ويقول دار
عادة ودار عامرة من المحيط البرهاني رجل حلف لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن
في بيت زوجها وحلف انه لا يدخل دار الساكن في بيت زوجها فدخل
الحالف حنث في فصل الدخول من ايمان الخانية حلف لا يدخل دار فلانة فدخل
دارها وزوجها ساكن فيها لا يحنث لان الدار تنسب الى الساكن والساكن
هو الزوج كذا في الدار والسادس من ايمان الفتاوى الكبرى ولو حلف لا يدخل دار فلان

فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبيد والدابة وكل شيء يكون
مضافا فالحكم كذلك رجل قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل
الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف
في رواية يحنث في قوله دار فلان يحنث كما قال ابي يوسف في رواية اخرى
وروي عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك
دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحنث في قول
ابي يوسف وفي فصل الدخول من ايمان الخانية ان دخلت دار اخي هذا فكذا فسكن
الاخ دارا اخرى فدخل الحالف يحنث ان كان الحالف غليظ لحفظ الدار وان ملك
الدار التي كانت للاخ عند اليمين وصل في ملك الاخ لا يسكن فيها حنث
لا ان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها وفي الحادي والعشرين من ايمان
البزازية اكر بكارخانة تو اندر ايم چنين زن خانه بديكري فروخت حالف
اجازت كرفت وانه امد قال في الواقعات ان كانت الكراهيت
من المرأة تسقط يمينه بالبيع وان كان الحامل على اليمين من البيت حنث
ويكون الاضافة الى المرأة من ايمان الفاعدية ولو قال كل امرأة املكها الى
كذا لو ان دخلت الدار او قدم الدخول ثنتا او في ملكه لا من سيملكها لانه
حقيقة للحال الماثر فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا
العتق فان غير الاستقبال يصدق من التغليظ فتطلق من كانت في ملكه
باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره في باب اليمين والعتق والطلاق
من ايمان الخانية ولو حلف لا يدخل الدار فادخل راسه ولم يدخل قدميه
كان حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل
راسه واحد قدميه كان حانثا وان حمله انسان وادخل فيها فان كان
الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع
وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي عن ابي حنيفة رحمه الله
ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار فجاء الى بابها وهو مستند الى شيء فعثر
رجله او زلق رجله ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان
لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر
على منعها وامسكها حنث والا فلا وان ادخلها انسان مكرها فخرج منها ثم
دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف ان لا يدخل
من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار بابا ودخل حنث ولو اوقف
الباب

الدور كان له صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث
كلما لم يدخل من ذلك في فصل الدخول من ايمان الخانية رجل حلف
لا يضع قدمه الى دار فلان فدخلها راكبا لا يحنث فان دخل وهو
بحال يقدر على المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ فيه والصحيح الاصح
انه يحنث وهذا على الخلاف فان دخل بقدمه يحنث قولا واحدا وفي فصل
اليمين في الدخول من ايمان الخلاصة قال لها في الخصومة الحلال علي حرام
ان تخرجي وقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات
يحنث ان كانت في الخروج والا فلا ما لم يكن تكون على الفور
في ايمان القنية لو قال ان لم اخرج او قال ان لم اذهب ولم ينو شيئا
الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث
اذا لم يرد القول وان نوى السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد العجز
حنث في يمينه من ايمان الخانية في فصل المساكنة والسكنى رجل
حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد وسكن
يحنث هذا في الغناء والصغرى وافتى القاضي الامام انه اذا نوى
الفور لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا ان كان هناك مقدمة
الفور وفي السادس عشر من ايمان الخلاصة حلف لا يدخل بلخ او الري او
مدينة بلخ او مدينة الري او حلف لا يشرب خمرا في هذه القرية فدخل في
كورها او رساتيقها فشرب فيها لا يحنث الا اذا كان الكروم والضياع
في العمران لان القرية وبلخ والري اسم للعمران وكذا حلف لا يدخل بلدة كذا
فهو على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض بخلاف قوله ادخل كورة
كذا او رستاقا فاذا دخل في ارضها يحنث وفي السادس من ايمان الفتاوى الكبرى
ان حلف لا يذهب الى مكة قد اختلف فيه نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال
نصير بمنزلة الاتيان فلا يحنث ما لم يصل الى مكة وقال محمد بن سلمة بمنزلة
الخروج وقال الصدر الشهيد في واقعاته وهذا اصح وجدت في المنتقى ان
الذهاب بمنزلة الخروج وهذا اذا لم يكن له نية فان نوى الذهاب بالاتيان
فهو على ما نوى من ايمان التاتارخانية رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت فلانة
كذا فخرجت بنية ثم ذكرت فرجعت اختلفت مسائل الخروج والاتيان
والذهاب قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث اذا لم تصل الى
دارها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان

اذا الرى بيانه

تعالى رضي وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالاذن باب الدار فهو ما نوى وان نوى
به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا تحمل على الاثبات لان الناس يريدون
الاثبات لا الوضوء وفي فصل الخروج من ايمان الخانية او كذا ان خرجت الا باذني
او برضائي او علمي فهذا على كل مرة وان قال اردت مرة صدق قضاء
عندهما وان قال اذنت لك ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت
فهو اذن لا في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شئت
وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار
بغير اذني في مدة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت
حتى اذن تنتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى كلمة
الاصح دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق ايضا لانه تغليظ والاول
تخفيف وفي التسعة من ايمان البزازية ولو قال لها لا تخرجي الا باذني يحتاج الى
الاذن لكل خروج فان قال اذنت لا اذن مرة واحدة عند ابي يوسف
انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان اذن لك او حتى اذن
لك يحتاج الى الاذن مرة واحدة وفي فصل الخروج من ايمان الخانية وفي النوازل
اذا قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاستاذنت للخروج
الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك ولكنها كانت تكنس الدار فخرجت
الى باب الدار لتكنس وقع الطلاق لانها بغير اذن لانه انما اذن لها
في الخروج الى بعض اهلها ولم تخرج الى بعض اهلها فان تركت الخروج ثم خرجت في وقت
اخر الى بعض اهلها الذي اذن لها في الخروج قال اخاف ان يقع الطلاق عليه لان
هذا اذن في الخروج في هذا الوقت عادة وفي السابع عشر من ايمان بالطلاق من البحر
البزازية قاسم عن ابي يوسف سلطان حلف رجلا ان لا يخرج من سمرقند بغير اذنه
ثم عزل السلطان سقطت اليمين ولو عيد في عمله لا يعود وكذا لو تزوج بعد الابانة
ولو مات لا تسقط عن محمد حلف الوالي رجلا ليخبرنه بمن يحمل هذا الطعام بغير
الاخذ ولم يخبره حتى عزل حنث وفي العتابية لا يحنث والاستحسان اخذ وبالتخيير
زمانا لا يحنث ما لم يعزل في باب اليمين على الغير نصا والبحر عند ملك من القنية قال
الربيع بي دستوري تو از شهر بيرون روم فانت كل يوم استاذنها فقالت
دستوري دادم كه بروي ده روز زيادت رفت فذهب ولم يجئ اكثر من عشرة
لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب بغير اذن والذهاب ههنا كان باذن
فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام فليس بذهاب واليمين من طلاق الضابدية

سئل عن رجل اعطى فرد دين فحلفه بالطلاق انه لا يخرج من البلدة التي هما بها الا باذنه
فوفاه دينه وخرج من البلدة فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه
طلاق لان اليمين مقيدة بحال قيام الدين فاذا اوفاه او ابراه بطلت
اليمين من فتاوى ابن نجيم رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه
ثم خرج فقالت لم اذن لك وقال الزوج قد اذنت لي كان القول قول الزوج
من اداء وفي فصل الخروج من ايمان الخانية قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت
طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت لا يحنث وفي باب اليمين وفي فصل
الا باذنه من ايمان القنية رجل حلف لا اخرج مع فلان الى الحمام الليلة فاذا خرج
معه فتجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع
رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد
فهو حانث من اداء وفي فصل الخروج من ايمان الخانية حلف لا ياكل
فلان فجلس فوافقه فيهم فلان حنث شيخ دار لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام
الواحد قنية رجل قال ان لم اوافك الليلة بمدينة ولم القى فلانا فامرأته طالق
فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ونام بقيه الى الصبح قالوا ان كان
عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم اكل
هذا الرغيف اليوم فاكل غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة من اداء
فصل فيما يكون على الفور او على الابد من الخانية الباب السادس في اليمين بالكلام
والتزوج [illegible] والضرب والقتل والعتق
وفي الجامع اذا قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان
فكلمه في اول اليوم فقدم فلان في اخره حنث في يمينه ولو قدم فلان في اخر
اليوم وكلمه في اخر ذلك اليوم وقع في بعض النسخ انه يحنث وعامة
النسخ على انه لا يحنث ولم يذكر ابن المسئلة والكتاب عن محمد والوجه
في ذلك ان القدوم وان كان في معنى الشرط من حيث انه ملفوظ على خطر
الوجود الا انه ليس بشرط حقيقة وصورة لان الحالف ما جعله شرطا لانه
ما قرنه بحرف الشرط وما عطفه على الشرط من جعله معرفا لشرط الحنث وهو
الكلام وانما يكون معرفا للشرط اذا وجد الشرط قبله لان من شرط المعرف للشيء
ان يكون ذلك الشيء سابقا عليه حتى يحصل التعريف بوجود نفس المعرف
ولم يوجد ذلك ههنا فعلنا بالوقف فعلنا اذا وجد القدوم قبل الكلام
لا يحنث في يمينه علمنا انه شرطه فعلمنا اذا وجد القدوم بعد الكلام يقع الحنث

مقصوراً عليه عملاً باليمين بقدر الامكان في العصر الثاني عشر من ايمان المحيط
لا يكلم او لا يكلم ابداً فهو على الابد وان نوى يوماً او يومين او ثلثاً او بلداً او منزلا
يدين ولا يحنث اخي سيكلم بكلام مستانف تعد اليمين منقطع عنها حتى لو وصل
وقال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لا يحنث في لو قال اذهب او واذهب يحنث
في نوع اخر في مقصد الناس من اخر ايمان البزازية رجل حلف لا يكلم فلانا عاماً فهو
فاليمين من حين حلف الى غرة المحرم لا على سنة كاملة على من حين حلف في فصل الكلام
من ايمان الخانية رجل حلف لا يكلم فلاناً ففرع فلان الباب فقال الحالف كيست
لا يحنث ولو قال كه اي تو هو المختار روبه اخذ الفقيه ابو الليث كان قوله
كيست ليس بخطاب الا ترى انه يجوز ان يخاطب غيره فيقول المجالس من بود
كيست اين وقوله كه اي تو خطاب له وفي نسخة من واو سقط ها بسطنا
بعلامة التنوين لا ياكل هذا اللبن فشرب لا يحنث في الحادي عشر من ايمان البزازية
لا ياكل هذا الصفراط فجعل في سكباج واكله يحنث لان عين الصفر اطاق النقطه
قايمة والاسم لم تزل في الحادي عشر من ايمان البزازية ولو حلف ان لا ياكل من ثمن غزل
فلانة او ان يعطى وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثاً ولو باعت فلانة
غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه في فصل الاكل من ايمان الخانية رجل
قال لامراته اكر تراتان وجهي بااب وجهي نرا طلاق فالحيلة في ذلك ان يعطى الحب
اليها لتشترى الخبز او ياتي بالخبز الى الدار ولا يعطى اليها فتستعمل المراة من غير ان
يعطى اليها في اوايل ايمان جواهر الفتاوى واذا حلف الرجل على شيئين بيمين واحدة
فانه على ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لا اكلم من هذا وهذا او قال لا اكلم فلاناً
وفلاناً فاذا فعل واحدا منهما لا يحنث حتى يفعل الاخر والثاني ان يقول
والله لا اكلم هذا ولا هذا او قال لا اكلم فلاناً ولا فلاناً فهما يمينان فاذا حنث
في احدهما لزمته الكفارة وان حنث في الاخر لزمته كفارة اخرى والثالث
ان يقول والله لا افعل كذا او كذا فهذه يمين واحدة فان حنث باحد الامرين
سقط الاخر ولزمته الكفارة مرة واحدة في اوايل ايمان النتف فصل اكر من باد بخسم
نخورم وتماز نكنم وزنا نكنم ازوجه طلاق اكريكي از اين كار ها بكند تطلق
ولا تحنث في النتف واختلفوا في الاثبات وهو ما اذا قال اكر باده خورم وتماز نكنم
وزنا كنم او كه سبدك فعل واحدا في ذلك لا يصير الامر بيدها وقيل يصير
اذا الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس عن المحظور وكل قصد منه الا في حال
بانفراده يصلح غرضا له فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع كقوله قال
الفقيه

قال الفقيه كل واحد منها شرط على حدة وقال غيره الكل شرط واحد فعلى قال انها
امرك بيدك اكر باده وخوشنده وعصير ونكنم خورد بكنم وبعيد الامر
بيدها كه متعلق هست به هنكي تحد الكان انه فكانه قال به جلكي كذا اجاب
والفقه الى قول من اخل زمانه ظهاراً وفي المحيط قال لامراته طالق
اكر باده خورد وقمار كنند وكبوتر دارد قال الفقيه كل واحد شرط
على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو قال باده
خورد وقمار نكند وكبوتر نه دارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف
في الجمع واخر الثالث العشرين رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا
فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق
احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه لان المراد
من هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ينوى في ذلك وان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى
في فصل في الاكل من ايمان الخانية ثم حلف لا يشرب خمرا بغير اذنها ثم استاذنها
فقالت لو دانه فهو اذن في كتاب اليمين والفقه الا باذنه من القنية رجل حلف
ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كان على الخمر فاكل رضي الله عنه ومع فقال
يقع اليمين على كل مسكر من ايمان الخانية في اواخر الفصل اليمين على الشرب وقال
الشيخ الامام ابو علي النسفي في عرفنا اسم النبيذ على كل مسكر من ماء العنب
نيا كان او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة وسيكي يقع على كل مسكر
من العنب ايضا وعليه الفتوى في فصل اليمين على الشرب من ايمان الخانية
ان لبست من غزلك فاشترت من غزلها ونسجت ولبسه لا يحنث
وقيل ان كان الحالف لمعنى في الغزل يحنث والا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان
فباع واشترى ثم دخل ان كان لمعنى في الدار يحنث والا فلا كما لو حلف لا يركب
لا يلبس من ثوبها فاشترت ولبس لا انقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها
في الرابع عشر من ايمان البزازية جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها فوقع
مسئلة الحلف على ان يضربها فامر غيره فضربها قبل يحنث كما لو حلف لا يضرب
ابنه فامر غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره ضربه ولو قرن بها
او حلق شعرها او عضها او خنقها فالمرها بيدها الامر بيدها اذا الضرب فعل يتصل بالحي وقيل له
الالم قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاح اما لو فعله منها مزاحا لا يصير الامر بيدها وان الميها
وكذا لو اصاب راسه انفها في حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفا

سئل عن حلف من هذا الفعل والكل شرط اهل يحنث اجاب لم يحنث
كتبه الفقير غفر الله له فتح

لو حلف لا ياكل من غزل فلانة ووهبت فلانة غزلها واكل من ثمنه لم يحنث من ايمان جواهر الفتاوى

فرع في النتف والاثبات في الحلف بالتعليق

وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد بهذه الافعال الا بالفارسية
الفارسية لا يسمى ضربا كذا قاله اقول وكذا التركية وهذا هو المخرج عندي حلف حنث لا الضرب
فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم لان عرفنا اقول وكذا الحنث في عرف اهل الروم
فقط لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا ما لم يقصده
بيمينه مد لو رماها بحجارة او نشابة او نحوهما لا يحنث لانه رمي لا ضرب وكذا
لو دفعها دفعا لم يوجعها لا يحنث ولو تعمد غمزها بالضرب فاصابها قبل يحنث
وقيل لا والحنث في الضرب من خصوص الايمان رجل حلف ان لا يضرب امرأة فعضها
او خنقها او مد شعرها في وجهها حنث في يمينه قالوا هذا اذا الم بها من جهة الملاعبة وان كان
في الملاعبة لا يحنث رحمه الله وهو الصحيح وكذا في الواقعات رحمه الله نصوا في الملاعبة
قالوا انه لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية
لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب فان
نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد غمزها
والمبالغة بها لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها فادمعها لا يحنث
وان رماها بحجر او نشابة او نحوهما ذكر في النوادر انه لا يحنث لان ذلك رمي
وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث وفي فصل الضرب والقتل من ايمان
الخانية وفي الجامع لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام
فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع فعرف انه الفور وان نوى
الفور بدون الدلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى التراخي بدون
الدلالة يصدق او لم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم يعمل
نيته فيه وانما يكون اليمين على الفور ولو ارادت المرأة الخروج فقال زوجها ان خرجت
فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وقد مر في الطلاق وكذا اذا اراد الرجل
ان يضرب عبده فقال الآخر ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه من جهة يسمى يمين
فور تفرد ابو حنيفة رحمه الله باظهاره ووجهه ان مراد المتكلم الرد عن تلك
الضربة والخرجة عرفا ومبنى الايمان على العرف مختارات النوازل ولو حلف لا يقذف
او لا يشتم احدا فقذف ميتا او شتمه حنث لانه قذف وشتم وفي اعتاق قال
لعبده ان شتمتك فانت حر فقال له بارك الله فيك لا يعتق لان هذا ليس بشتم
وانما هو دعاء عليه وفي العصمة الكلام في الباب كما مر في طلاق العمادي الكبرى

في النذر والكفارة النذر ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله
تعالى بذكر اسمه وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى حتى لو قال لله علي صوم او صلوة صح
نذره

نذره ولو قال علي تسبيح او تحميد لا يصح نذره ولو قال لله علي حجة او صوم سنة لزمه
فيجب الوفاء وان علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة
ففعل فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث وهو ظاهر الرواية ولا يخرج
عن العهدة بالكفارة وعن ابي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال اجزاه كفارة يمين
وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سماه ايضا بعض هو مخير بين الكفارة
وبين الوفاء بما سماه وهو احد قولي الشافعي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي
من ايمان مختارات النوازل المنذور اذا كان له اصل في الفروض لزم الناذر كالصوم والصلوة
والصدقة والاعتكاف وما لا اصل له في الفروض فلا يلزم الناذر كعيادة المريض
وتشييع الجنازة ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية ونحوها
هذا هو الاصل الكلي نذر مطلقا نحو لله علي صوم هذا الشهر او معلقا بشرط يريده
نحو لله علي كذا ان قدم غائبي فوجد وفى وان نذر معلقا بشرط لا يريده كان زنيت
فعلي كذا او في وكفره وبه يفتى درر ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت
شاة او علي شاة اذبحها وبرئ لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها
والتصدق بلحمها لزمه وفي فصل النذر من الخانية نذر بعتق رقبة يملكها وفى بها والا
اثم ولا يجبره القاضي من ايمان الدرر الزم على نفسه الحج ان فعل كذا لزمه الحج ولا تجزئه
كفارة اليمين وعن الشيخ المروزي انه بالخيار ان شاء كفر وعن الامام انه رجع وقال
تجب الكفارة وعليه الفتوى لكثرة البلوى والنسك الى النذر من ايمان البزازية سئل
عن شخص قال لله علي ان اتصدق بدراهم معلومة في يوم معين فتصدق بها في يوم
غيره هل يجزيه ذلك اجاب يجزيه وذلك من فتاوى ابن نجيم واما الكفارات للميت
اذا مات وعليه كفارة واوصى باخراجها من ثلث ماله فان كانت كفارة يمين
خير الوصي بين الاطعام وبين الكسوة وبين التحرير وفي كفارة القتل والظهار
والافطار يتعين التحرير ان بلغت قيمته الثلث والا يتعين الاطعام ولا دخل
للصوم في الكل كذا في البحر نقلا عن البدائع منه الكفارات اعتق المرتد عن كفارة لم يجز
كرر عن ايمان كثيرة رقابا او غيرها ولم ينو عن كل واحدة جاز من باب التحرير والقلائد
منية المفتي

كتاب الحدود الاول في شرائط الاحصان

وفي الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب وفي شهادة الزنا وشرائط
الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة
بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم ينزل وعند الشافعي اسلام الزوجين ليس
بشرط واحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا لتصير الآخر محصنا فلو تزوج

و محمد رحمهما الله وفي الظاهر قول ابي يوسف فلو ان عاقلا بالغا حرا تزوج امراة صغيرة او امة
ودخل بها او تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل
بها لا يصير به محصنا وان دخل بمنكوحة الصغيرة ثم بلغت ودخل بمنكوحة الامة فاعتقت
لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية وكذا لو تزوج ذمية اذا اسلمت
لا يصير زوجها ولا هي محصنا حتى يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد والرجل
اذا دخل بامراته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد
الاسلام من حدود الكفاية واحصان كل واحد من الزانيين ليس بشرط لوجوب الرجم
على احدهما حتى لو كان احدهما محصنا والاخر غير محصن فالمحصن منهما يرجم وغير المحصن
يجلد من حدود البدايع ثمانية من الاحكام لا يكون جمعها مع الشافعي الحد مع المهر والاجر
مع الضمان والعشر مع الخراج والعاصبة مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة
التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم من خزانة المفتين كذا في التاتارخانية
لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات
والشبهة في الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلاث وامة ابويه وزوجته وسيده
والنسب يثبت في الاول فقط وحد بوطي امة غير اخيه وعمه وامراة وجدت
في فراشه لا بالخبيه زفت وقيل هي عرسك وعليه مهر بذلك قضى علي رضي الله
عنه بالعدة لان الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن الحد او المهر وقد سقط الحد فتعين
المهر وهو مهر المثل ولهذا قلت في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكرنا فيجب فيه المهر الا ما ذكرنا
الا في وطي جارية الابن وقد علقت منه وثبت نسبه لما ذكرنا في النكاح او في وطي
البائع المبيعة قبل التسليم ذكره في الزيادات وينبغي ان لا يجب بوطي جارية السيد
لان المولى لا يجب له دين على عبده ولو قيل وجب ثم سقط لا يستقيم على ما اختلفوا
في تزويج المولى عبده بجاريته كذا في التبيين في اوايل باب الوطي الذي يوجب الحد من حدود
البحر ملخصا ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد قال الاسبيجابي وهذا
قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد اذا تزوج نكاحا مجمعا عليه تحريمه محرمية كانت
المراة او غير محرمية والواطي يعلم انها حرام فليس ذلك بشبهة وعليه الحد اذا وطي
وان كان لا يعلم فلا حد عليه والصحيح قول ابي حنيفة وزفر وعليه مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما
وقال في الوقعات تزوج محارمه ودخل بها فحد عند ابي يوسف ومحمد قال ابو الليث وبه
ناخذ فتحصل ايضا ناخذ وقال في الغفار الشرح اخذنا وعليه الفتوى وفي الخلاصة والفتوى على قولهما
قلت المرجح في جميع الشروح هذا الكتاب وجميع شروح المنظومة والهداية واصولها
وجميع شروحها والايضاح والبدايع والاختيار ودلائل الخلاف ودليل ابي حنيفة فكان هو الصحيح قوله

والاختيار

والاختيار الفتوى عليه اولى من حدود شيخ قدري ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها
لا يجب عليه الحد وهذا قول ابي حنيفة وزفر لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف
ومحمد وان كان عالما او وطئ انها حرام فعليه الحد في كل وطئ حرام على التابيد وان كان
وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على التابيد فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي
وبغير شهود وقال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امراة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها
قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد بذوات المحارم منه انتزى ارادة نكاح من لا يحل له نكاحها
كنكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المراة
في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح بغير
شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها علي حرام وعندهما يجب
الحد اذا علم التحريم والا فلا ولكن هاهنا فيما ليس بحرام على التابيد لا يجب الحد كالنكاح بغير
شهود في باب الوطي الذي يوجب الحد من حدود غاية البيان واذا تزوج ذات محرم
منه كالام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها
لا حد عليه في قول ابي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد ان فعل
ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد
عليه من اواخر باب المهر من الجامع ولو وطئ امراة ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها
ثلثا جملة لا حد عليه في الاول من حدود المقدمة الغفارية قال محمد في الاصل اذا غصب جارية فزنى
بها ثم ماتت ضمن قيمتها ولا حد عليه بالاجماع ولو زنى بها ثم غصبها بعد ذلك وضمن
قيمتها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يسقط الحد وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف في غير رواية
الاصول في المسالة التي تخرج المسالة يجب ان يسقط الحد هنا فاما اذا زنى بامة ثم
اشتراها ذكر في ظاهر الرواية يحد عندهم جميعا وروي عن ابي يوسف في غير رواية
الاصول انه يسقط الحد وكذلك اذا زنى بالحرة ثم تزوجها فهو على هذا ذكره شيخ
الاسلام في شرحه كتاب الحدود في الفصل الثالث من حدود التاتارخانية ولو زنى
رجل بحرة ثم قتلها خطا فحرمت الدية يجب الحد لانهما وجبا بسببين مختلفين
ولو كان مكان الحرة جارية والمسالة بحالها فعليه الحد ويضمن قيمتها وعن ابي يوسف
ان عليه قيمتها ولا حد عليه في الاول من حدود الظهيرية رجل زنى بصغيرة لا تحتمل
الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول
كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول
كان عليه الدية جميعا ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد عليه

الزنا والمهر لنصفها ولا يحرم عليه بنتها وامها لان هذا الوطء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف يحرم من حدود الخانية ولو زنى باجنبية فجامع ولم يفضها يجب الحد وهذا ظاهر
ويجب مهر المثل ينبغي ان لا يجب لان الحد وجب وانه ينافي وجوب الضمان وكانت
واقعة الفتوى ولو وطئ صغيرة لا تشتهى مثلها لا يكون هذا الوطء في المحل الحلال والحرام
ولهذا لم يوجب ابو حنيفة ومحمد في ذلك الوطء حرمة المصاهرة ولكن اوجبا عقرا
لانه ارش تلك الجناية اذا لم يفضها وهذا لان شرط وجوب الحد هو المحل المشتهى
لان الفعل يعمل اقتضاء الشهوة فلا يفعل الا في محل مشتهى ذكره ابو زيد في خزانة
الهداية من احكام الصغار زنى بصبية لا حد وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله وان ذهب بها وجامع
وان اقر الصبي بذلك لا مهر عليه وان بالغة مكرهة فكذلك وان طاوعته لا مهر لها
لو ضمن مالا لاذنها ويسقط حقها او لانه لو ضمن يرجع وليه عليها لكن امر صبيا
بشبر فلحقه غرم يرجع وليه على الامر فلا يفيد الضمان وعن امة صبيا فزنى بها
يضمن المهر لان امرها لم يصح في حق المولى في نوع شئ من الحدود والخانية
من حدود البزازية وفي التتمة غصب امة فزنى بها وهي مطاوعة يجب الحد لا
ولا ضمان ان لم يفضها وان ماتت عليه المهر ولا حد من محل المعذر وفي النكاح يجوز
صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين الاول اذا زنى بجارية بكر
يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر ذمي يجب الحد وقيمة الخمر
من حدود احكام الصغار والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت
بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية مجنونة
او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المراة على الزنا لا حد عليها عند الكل ولو الرجل
اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة اخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا وهو
قول زفر عليه الحد من حدود الخانية ولو كان المكره غير السلطان يحد وقالا لا حد عليه
الفتوى من فتاوى التمرتاشي رجل زنى بامرأة فاخذا فقال هي امرأتي وللمراة زوج
معروف فانه يسقط الحد عنهما وعليها العدة ولها المهر باقرار الرجل من نكاح الجواهر
من خط والحاصل ان الزانيين اما مسلمان او ذميان او مستأمنان
او احدهما مسلم والاخر مستأمن وهو صادق بصورتين او احدهما ذمي والاخر
مستأمن وهو صادق بصورتين اي ستة صور والحد واجب في الكل عند
الامام الا في المستأمنين والا فيما اذا كان احدهما مستأمنا ايا كان فلا حد
عليه فقط منهما كما لا يخفى وفي باب الوطء الذي يوجب الحد من حدود البحر لو زنى ثم
اسلم وكان زناه ثابتا بالبينة لم يسقط الحد باسلامه والا سقط من احكام
الذمي من الاشباه

الذمي من الاشباه سئل عن الذمي اذا زنى بذمية وثبت عليهما بطريق شرعي هل يحدان
ام لا اجاب نعم يحدان بالجلد لا بالرجم من فتاوى ابن نجيم وفي شرح الطحاوي وطئ
بهيمة يعزر فان كانت له تذبح ولا تؤكل وعن الفاروق رضي الله عنه انها تحرق
والصغرى انها تؤكل عند الامام ولا تحرق وعندهما لا تؤكل وتحرق ولو كانت مما
لا يؤكل الذي لا يؤكل تحرق بعد الذبح ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان للغير
قيمتها قال الصدر والاعتماد على رواية شرح الطحاوي وذكر في التجنيس انه المختار وفي خزانة
المفتين … من حدود البزازية رجل قبل حرة او امة اجنبية او عانقها او مسها بشهوة
يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر من تعزير الخانية زنى بامرأة اجنبية في دبر
يحد … من المزيدات … لاط بامته او امرأته او عبده لا يحد
… من حدود البزازية وكذا في الخلاصة ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان
او غير محصن سياسة … ولا يوجب الحد من حدود ابن كمال واما … الرجال بالرجال
فانه لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه الحد من قولهم جميعا واما … الرجال
بالنساء فانه في التحريم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه الحد من قولهم جميعا واما …
النساء بالنساء فانه لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه الحد واما …
النساء بالرجال مثل العنين والخصي والمجبوب والغلمان الذين لا يصلحون الى الجماع
فانه في التحريم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه الحد ايضا واما اتيان الرجال الجواري
الصغار من اللواتي لا يصلحن للاستمتاع فانه لا يحرم شيئا الا ان يطأها بحيث … الفرج
فان وطئها والفرج وجب عليه العقر فاذا افضاها … وجب عليه الدية …
في الدية واما عبث النساء بالغلمان الصغار الذين لا يصلحون للاستمتاع فانه
لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه حد من نكاح النتف وفي الملتقى ابو سليمان
عن محمد اذا قال زنيت بفلانة وهي حرة مسلمة … ثم رفع …
يحد … لا يحد … ولا يحد هو حد الزنا لانه …
ضرب حد القذف في السابع من حدود المحيط البرهاني اقر بالزنا بامرأة وهي تنكر …
لا حد وعندهما يحد وكذلك لو كانت المراة … والرجل غائب …
المرأة ثابتة وكذا في حدود القنية ولو جاء اربعة متفرقين وشهدوا على الزنا
واحد بعد واحد لا يقبل شهادتهم ويحدون حد القذف وان حضروا …
اذا كانوا قعودا في الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد فالشهادة جائزة
وان كانوا … وواحد شهد وخرج ثم دخل اخر وشهد اذا دخل واحد
بعد واحد وشهد لا يقبل شهادتهم من حدود الخانية شهد اربع من النصارى

على نفسه بالزنا فقضي عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطارئ في الحدود على القضاء كالمقارن
له ولا يقبل شهادته لو كان ذمي ثم اسلم ابتداء وكذا اذا طرئ عليه الشهادة بطل عليها ولان
الاسلام يجب ما قبله والقطع ما قبله انس في باب الحد على الامر ... التمرتاشي شهد
اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وكذا لو شهدوا ولو الشهادة
قامت على فعل مشترك بينهما وهي الوطء والتمكين منها ولم تقبل هذه الشهادة
في حق المرأة لاسلامها فلا تقبل على الرجل لمشاركتها في المحل المزبور سئل عمن شهد
عليه ثقة بالزنا هل يلزمه حد ام لا اجاب لا حد عليه بل يقتضي عدم كمال النصاب وعلى الشهود
حد القذف من قنا وابن نجيم سئل عن جماعة شهدوا على رجل انه اقر بالزنا
هل تقبل شهادتهم عليه ويلزمه الحد ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم عليه بذلك
ولا يلزمه الحد من البحر المزبور واذا ارادوا الرجم لا يجوز للاب والام والجد والولد
وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجموه فان فعلوا ذلك لم يحرموا عن الميراث
في الرابع من حدود التاتارخانية الثاني في حد القذف ومن ... ابن عشر القراء
يعزر قاذفهم ولا يحد اذا قذف عبدا او امة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او صبيا
او مجنونا او كافرا او قال زنيت باتان او ببقرة او بحمار او الزنا او امرأة
ملاعنة بولد او قذف امرأة زنى بها او لا ولد لا يعرف ابوه او الحد في القذف موقوف
او زنى او شرب مرارا فحد فهو لكله والطلق في قوله لقذف مرارا فيشمل ما اذا
كان المقذوف واحدا او جماعة قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات ويشمل
ما اذا كان في يوم واحد او ايام وما اذا طلبوا الحد كلهم او بعضهم وما
اذا حضروا او حضر احدهم كما في الخانية وغيره والمراد باب حد القذف من حدود
البحر ولو قذف واحد جماعة بكلمة او كلمات متفرقة يتداخل عندنا وعند ابي حنيفة
فيحد حدا واحدا لكونه حق الله ولا يتداخل عند ش لكونه حق العبد شرح
مجمع لابن ملك ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا وجب عليه الحد لان
القذف يوجب على الحد لكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين المستثنى
من حدود الخانية ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحدا او قال كلكم
زان الا واحدا او قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا لاحدكما بعينه
فقال لا حد عليه ... في فصل الالفاظ التي يوجب الحد وما لا يوجب من حدود الخانية
ومن قذف رجلا مجبوبا او امرأة رتقاء لا حد عليه من حدود التاتارخانية كذا في البحر
والحدود ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابراء مع ثبوته وكذا اذا اختلفا قبل الرفع
الا ... وكذا الوصالح عن القذف على مال يكون باطلا ويرد المال عليه وله ان يطالب
بالحد

الحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف يبطل الحد ولا يورث
عندنا ... المقذوف اذا كان حيا حاضرا او غائبا
لا خصومة لاحد سواه وان كان ولده او والده وان كان ميتا لا خلاف
في ان لولده ذكرا كان او انثى ولابن ابنه وبنت ابنه وان سفلوا
ولوالده وان علا ان يخاصم القاذف في القذف واما اولاد البنات
فيملكون الخصومة عندهما خلافا لمحمد وان كان حيا وقت القذف
ثم مات ليس لاحد من الخصومة لانه لا يحتمل الارث ملخص من البدائع
حد القذف غير مشروط بحضور المقذوف عند الحد من شرح الطحاوي
رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات ابوهما كان عليه حد واحد
لانه لو قذف حيين او قذف جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء
قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد بكلام على حدة
سواء حضروا جميعا او حضر واحد في فصل الالفاظ التي توجب الحد
من الخانية ولو قال الرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قاذفا لابيه
وامه وان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين كان
طلب الحد لمن له الحق المزبور ولو قال يا ابن الزانيين وامه التي ولدته
مسلمة فعليه الحد وان كانت كافرة فلا حد عليه ولا يبالي بحال الجدة
لان الامية حقيقة للوالدة والجدة تسمى بها مجازا من قذف المحارم
ادعى على رجل انه قذف امه قال يا ابن الزانية وطلب الحد فان
ان كانت امه حية كان طلب الحد لها فلا بد من ثبوت وكالته ليصح
دعواه وان قال امي ميتة لابد من ثبوت موتها وثبوت كونه بحيث
لا وارث لها غيره ولابد من ثبوت كون امه حرة مسلمة عفيفة ليصح الطلب
الحد من دعوى الفتاوى ... محصنا قذف ام ابنه وهي ميتة فليس له ان يخاصم
اباه لان الاب لو قذف ابنه وهو حي محصن ليس له ان يخاصم اباه
لان الاب لو قذف ابنه وهو حي محصن ليس له ان يخاصم اباه تعظيما له
ففي قذف الام الميتة اولى من البدائع وكذلك المولى اذا قذف ام عبده
وهي حرة ميتة فليس للعبد ان يخاصم مولاه في القذف لانه عبد مملوك
لا يقدر على شيء من المحل المزبور واذا قال لغيره يا ولد الزنا يكون قاذفا
ان كانت امه محصنة ومن مختصر الناصري قال لمحصن يا ابن الزنا كقوله

يا ولد الزنا وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة في قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف
ولا حد عليه من اب دين حدود لسان الخانية ولو قال لرجل يا ابن الزنا ويا ولد الزنا
كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد في الالفاظ التي يوجب الحد من حدود الخانية
رجل قال لرجل يا زانية لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يكون قاذفا ولو قال لامراة يا زاني يحد في قولهم من تعزير الخانية
على ابي يوسف فيمن قال لغيره في رضا او غضب ليس لا بيك فهذا
قذف من قذف معين الحكام ولو قال لغيره هذا الولد فان قاله في رضا او على
وجه الاستفهام فليس بقاذف ولو قال في غضب او على وجه التعيير
فهو قذف من المحل المذكور واجمعوا انه لو قال لاجنبية ليس هذا الولد من
زوجك لا يصير قاذفا ما لم يقل انه من الزنا فتح قدير قال لاجنبية
يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل لتصديقها ويحد المرأة لحطه رضوي
ولو قال الرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق
ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا والعا اب صح حد
من حدود البحر رجل قال لمن وطي امراة في نكاح فاسد او وطي جارية مشتركة
بينه وبين غيره او اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان فقال يا زاني
لا يحد في فصل عن الالفاظ التي يوجب الحد من الخانية ولو وطي جارية ابنه فقذف
بيا زاني لا يحد عند الثاني ولا رواية فيه عن الامام سهدية المريدين رجل قال لعبد
يا زاني فقال له العبد لا بل انت حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد الحر لانه
قذف غير محصن من حدود الخانية ولو قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد
من حدود البحر الرائق وكذا في الخانية لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على
قاذفه من كتاب اللقيط من الخانية وان شهد احدهما انه قال له يا زاني يوم الجمعة
وشهد الآخر انه قال له يا زاني يوم الخميس قال ابو حنيفة يقبل هذه الشهادة
ويحد القاذف وقالا لا تقبل وكذلك لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالانشاء
من فتاوى الظهيرية رجلان شهدا على رجل انه قذف فلانا واختلفا في الوقت
او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة ويحد القاذف وقال صاحباه
لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذف يوم الخميس
وشهد الآخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قولهم
ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد الآخر انه قذفه بالفارسية او بلسان
آخر لا تقبل شهادتهما قاضيخان في اواخر فصل في الالفاظ التي يوجب الحد وتمام عن الحر

سابر

رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يا زاني
كان عليه الحد ولو وطي صح

سابع الحدود ولا حد للسكر والشرب في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام
عليه حد الا حد القذف والفصل في حد الشرب من كتاب الاشربة من الخانية ولا حد
على الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية وان ظهر ادب وعن الحسن انه يحد اذا
سكر كالمسلم اذا اسكر كما يحل شرب قليله من كتاب الشرب من الحاوي القدسي وحد
باقراره فيه ان السكران اذا اقر بالزنا او بغيره في سكره لا يكون اقرارا
موجبا بالحد لان السكران لا يثبت على شيء فاقيم سكره مقام الرجوع
الا حد القذف اي اذا اقر بما يوجب حد القذف او القصاص او غيرهما
مما فيه حق العبد فانه يحد لانه لا يحتمل الرجوع شرح مجمع والمسلم اذا شرب
الخمر او السكر من غير الخمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا
وحد السرقة وكل انواع الحدود الا حد الشرب لان الكفر لما كان يقارن الشرب يمنع
حد الشرب فاذا اعترض كان اولى تحفة في باب الحدود وان باشر سبب
الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما قلنا واما سوى حد الشرب
والسكران باشر سببها في ردته قبل ان يأخذه الامام لا يقام عليه حد منها
الا حد القذف وان باشر سبب الحد بعدما اخذه الامام فظاهر لحاق
لا يمكنه الذهاب في ردته الى دار الحرب فيقام عليه الحدود الا حد الشرب والسكر
لانه كافر لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي في اواخر فصل
الشرب من كتاب الاشربة من الخانية حلف لا يشرب الخمر فشهد انه جاء وهو
سكران ووجد ريح الخمر يحد وفي الاصل اي المبسوط لا تقبل هذه الشهادة وفي
الملتقط الحاكم لا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب من آداب القاضي في فصل اليمين
في الشرب وان اقر وشهدوا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد
منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر السكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف
الرجل من المرأة ولا الارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه تفتى ملتقى
الابحر وجد سكران ولو وجد منه الرائحة ولكن يتوزر بالقليل من ارتعش صوته
ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر
ولو وجد مع ابنه الخمر فيها حرم يعزر وكان الصواب باب التعزير من غاية الكتب الى
في مثل هؤلاء الجماعة الفسق فيعزرون بناء على الظاهر والتعزير من القنية
سكران قذف رجلا يحد حدا ان حد الشرب وحد القذف لان الشبه مختلف
والكل في حدوده من جواهر الفتاوى ولا يحد الاخرس بالشرب سواء شهد الشهود
عليه او اشار باشارة معهودة ويكون ذلك اقرارا منه في المعاملات لان الحدود

لا تثبت بالشبهات بحر الرائق — ودفع تشكل الآثار ردا فافهمه

التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والعفو اليه ايضا قال
الطحاوي وعندي ان العفو ثابت لمن جني عليه لا للامام قال رضي الله عنه وتعليلها
قالوا من ان العفو الى الامام فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب
منكرا ليس فيه حد مشروع فعزر ان يحكم عليه وما قال الطحاوي وفيما
اذا جني على انسان من تعزير الغير فظلم رأى غيره على حاجة موجبة للتعزير
فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزره المعزر ان عزره بعد الفراغ
منها قال رضي الله عنه ان عزره بعد الفراغ منها اشترط ان الامام لو عزره حال كونه مشغولا
بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مأمور به وبعد
الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام الى ولي الامور
وعن ابي بكر الاسكاف رجل وجد عبده منفصلا للادب لا ينبغي له ان يضرب ولكن
رفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول الحاكم قول اصحابنا
وعنده ان المولى لا يعزر عبده مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج لضرب
المرأة وتعزيرها كتابة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في الامام يعزر
ما به سوط فمات الرجل قال لا اضمنه وفي الذخيرة ان زاد على المائة
في التعزير فمات فنصف الدية في بيت المال لانه خطأ وعن ابي يوسف
فان جاوز من ذلك ما لم يعلم انه تعمد وليس بخطأ فهو على عاقلته
في التعزير حدود وكفارة وذكر الطحاوي وتعزير اشراف الاشراف كالعلماء
والعلوية ان يقول الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف
كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية
الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخسيس الاعلام والجر
والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان رأى القاضي فيه او الوالي جاز
مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين ابو الفضل الخوارزمي معناه
ان يأخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول
البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين والترجماني الخوارزمي ومن جملة
من الحبس الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال في حدود البزازية ولو اجتمع
التعزير مع الحد قدم التعزير وفي الاستغفار لتمحيصه في تعزير صبح للعقار
ولو شتم النبي او ختنه يرد في التعزير على قدر ما يراه الامام والتعزير
في حدود وحدانه الاكل ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي البزازية

روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب فاخذها
وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام
اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف
مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة وفي التعزير
من حدود التاتارخانية ولو قال له يا خبيث فقال انت ان كان ولا يعزر
كل منهما للتكافؤ الا ان التعزير لحق الادمي وقد وجب عليه مثل ما وجب له لا فرق
كذا في فتح القدير وفي القنية ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا
انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب
عليه اسبق انتهى فعلم ان التعزير بالضرب كحد القذف وان التكافؤ
انما هو في الشتم بشرط ان لا يكون بين يدي القاضي قالوا ولو تشاتم
الخصمان بين يدي القاضي عزرهما في سائر او ضرب احدهما حد القذف من التعزير
خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس
ولو فعل احدهما لصاحبه لا يعزر ما لم يطالبه خصمه والعصو الاول
من المعصوبين قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي
عزره الا ان يثبت ويعزع في الانه صحيح في البزازية ولو قال يا لا يعرف الفقه يا
ابو لس قال العيني فانه يعزر ولا يكفر وفي فصل التسبيح في الحظر والاباحة من الكتاب
ومن نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم تغرب فيما شئته ووجعا وشرب
وكسر طو ما لا ينبغي نظيره تؤدبه لانه استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم ومن
افطر مسلم مقيم في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك تاتارخانيه وفي القنية
من يجيء في رمضان شهرة مستقيما وجهة تبين وبيان بانه مستهزئ
بالدين او منكر لما ثبت كونه من الدين بالضرورة معاني معلن مسلم ببيع
الخمر وباكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس المغني والمخنث والنائحة
تعزر وتحبس حتى يحدثوا توبة في العقد الثاني من النوع الرابع من القسم الثاني
في الهدى المرتدين يعزر وجد في بيته الخمر وكذا من جلس مجلس الشرب والكل
يعزر ويضرب المسلم بيع الخمر وجمعا كالذي يا رجانه وفي القنية قال
له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته
لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت
زناه بالبينة يقبل لانه متعلق بالحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لا يصح فيه الخصومة
كجرح المشهود واذا قال رشوة تحد فعليه ردها يقبل بالبينة كذا في المنتهى

وهذا اذا شهدوا على فسقه ولم يبينوه لم تقبل اما اذا بينوه بما يتضمن
اثبات حق لله او للعبد فانها تقبل كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع الى الحاكم
اثبت انه فسق احتجبه او عانقها او قبلها ونحو ذلك ثم اقام رجلين شهدا
انه رآه فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القائل لانها
تضمنت اثبات حق لله وهو التعزير على الفاعل لان حق الله تعالى لا يختص
بالحد بل اعم منه ومن التعزير وكذلك تجري هذا في جرح الشهود بما يثبت
البينة عليه وينبغي على هذا للقاضي ان يسأل الشاتم عن سبب فسقه فان
بين سببا شرعيا طلب منه اقامة البينة عليه وفي فصل التعزير والبحر الرائق
واقتصر المصنف في مسائل الشتم على النداء وليس بقيد لان الاخبار كذلك
كما اذا قال انت فاسق او فلان فاسق او نحوه من الكلام المذكور قال له يا منافق
او انت منافق يعزر وفي تعزير القنية وان قاله حال المغايبة لا يلزمه شيء
لان ذلك مساوئ وغيبة لا شتم وفي حدود وقاف القنية رجل شتم الناس ان كان
قرية يوعظ وان كان شيئا صرف حبس حتى يترك قراءته ومن الالفاظ الموجبة
للتعزير يا رستاقي ويا ابن الاسود ويا ابن الحجام وهو ليس كذلك كذا
في التبيين ومنها يا خائن كما في الظهيرية ومنها يا سفيه كما في المجتبى وفي فصل
التعزير في البحر وكذلك لو قال يا كلب وحكى عن الهندواني انه قال يعزر في
ديارنا والاصح انه لا يعزر لان من عادة العرب اطلاق هذا الاسم بمعنى المبالغة
في الطلب وغيرة الاستحياء فقد يسمونه به كالكلب ونحوه ثم كل احد يعلم انه
كاذب فالشين يلحق القاذف دون المقذوف في حدود المبسوط ولو قال
يا قذر يا جيفا ويا بليد يجب التعزير في خزانة الفتاوى ولو قال لامرأة يا دوسبي
بخلاف ما لو قال يا قحبة فانه يعزر وفي فصل التعزير من البحر والكافي وكذا
في فصل فيما يوجب التعزير في الخانية ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير والتعزير الحاكم
ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال الابن في كتاب السرقة من البزازية
كل فعل اختياري محرم شرعا ولا يوجب حدا ويعد عارا عرفا فاسقا وما اشبهه
المسبوب يوجب التعزير والا فلا الا ان يكون يحقر للاشراف فالتقييد
فالاختيار يرجع به ظاهر اذ لا عيب في غير شرع فالمجبر يحقر الاشراف مصنفات رجل
جاء الى امرأة رجل او ابنته وطئ الصغيرة فخرجها او اخرجها من منزل ابيها او زوجها
كان للاب او الزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى ياتي بها او يعلم انها
قد ماتت وفي فصل الدعوى من الخانية رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم
قال

قال يحبس حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت وفي الثالث من غصب الظهيرية وكذا في الحاوي
سئل شيخ الاسلام ابو الفتح محمد بن عثمان فيما انه يعزر وفي الفتاوى سئل عن متولي الحسبة
اذا سعر البضايع بالقيمة وتعدى بعض السوقة وباع باكثر من القيمة هل له ان يعزره
على ذلك اجاب اذا تعدى السوقي وباع باكثر من القيمة يعزر على ذلك في فتاوى
ابن نجيم

كتاب السرقة

السرقة التي يتعلق بها قطع اليد اخذ مال الغير
على سبيل الخفية والخفية والاستتار في السرقة عند ابتداء اخذ المال او عنده انتهائه
او فيهما انما يشترط اذا كان الاخذ نهارا اما اذا كان في الليل فلا يشترط الخفية
والاستتار في الدخول في المحل المحرز ثم انما يشترط الخفية والاستتار
ابتداء وانتهاء فان نقب البيت خفية واخذ المال من يد صاحبه مكابرة بان
استيقظ صاحبه لا يقطع ومنها ان لا يكون للسارق فيه شبهة كونه ملكه
ملكه ومنها ان لا يكون ماذونا في الدخول فان اذن بالدخول من بيت الحرز
من بيت الدار فيختلفوا فيه ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال
حتى لا يقطع السارق من السارق ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق
منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد
جنس ما هو في الاصل لا تاما فيها مباحا ولا يتسارع اليه الفساد وقيمته عشرة
وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم الاخراج لان تمام السرقة به
وفي بعض النسخ ان كمال النصاب شرط وقت القضاء فان انتقص العين
لا يسقط القطع وان انتقص من حيث السعر يسقط القطع ومنها ان يكون
المال ماخوذا محرزا اما بالمكان المعد للحفظ كالدور والبيوت والحانات والاخبية
والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق في الصحراء وله حافظ بان سرق من تحت راسه
وهو نائم في الصحراء او المسجد يقطع وان موضوعا بين يديه فيختلفوا اقال السرخسي
انه محرز وعن محمد فيمن سرق من رجل ثوبا عليه وقلنسوة او من امرأة نائمة جلبابا او ملاءة
هي لابستها يقطع وفي اوايل كتاب السرقة من البزازية وكذا في الخلاصة جمع المسافر متاعه
في الصحراء وبات عنده يقطع السارق منه لانه محرز بالحافظ فالمعتبر الحفظ المعتاد
والنائم عند متاعه يعد حافظا ولا فرق بين ان يكون صاحبه جالسا او نائما والمتاع
تحته او عنده وهو الصحيح في سرقة مختارات النوازل اذا سرق الغنم من المرعى فعند الفقيه
محمد عدم القطع فيه وفي البقرة والفرس وهو مقيد بما اذا لم يكن معها من يحفظها فان
كان قطع اذا لم يكن القطع فيه وفي البقرة راعيا فان كان راعيا فيه فقال
لا يقطع وكذا في التنقيح عن الذخيرة والخلاصة خواهرزاده يثبت القطع اذا كان معها

حافظ ويمكن التوفيق بان الراعي لم يقصد حفظها عن السارق فتح القدير
وفي المجتبى لا يقطع في المواشي في المرعى وان كان معها الراعي وان كان معها
سوى الراعي من يحفظها يجب القطع وكثير من مشايخنا افتوا بهذا فصل
الحرز من سرقة البحر وان كان الغنم يأوي الى بيت في الليل عليه
باب مغلق فكسره وسرق منها شاة قطع ولا يعتبر الغلق اذا
كان الباب مردودا الا ان يكون بيتا منفردا في الصحراء او المراح
من سرقة الخلاصة وفي الحاوي اخذ من الحجر او الشوك حظيرة وجمع
فيها الاغنام وهو نائم عندها قطع الحظيرة وعن محمد قطع سواء كان
معها حافظ او لا وعليه عامة المشايخ انتهى فصل الحرز من سرقة البحر
والخيمة والخباء وبيوت الشعر ونحوها اذا كان لها حافظ يقظان او نائم فيها
او قريب منه فهو حرز والا فلا وان كانت الخيمة والخباء وحدها في برية فالحرز
ولم يكن لها حافظ لم يقطع السارق كما في الحاوي من سرقة القنية وفي الحاوي دخل
باب الدار مردودا غير مغلق فدخلها السارق خفية واخذ المتاع قطع ولو كان
باب الدار مفتوحا فدخل نهارا وسرق لا يقطع ولو سرق من السطح ثيابا
او نقدا يقطع لانه حرز من فصل الحرز من سرقة البحر ولو سرق الفسطاط
الفسطاط فانه لا يقطع لعدم احرازه الا اذا كان الفسطاط غير منصوب
وانما هو ملفوف عنده فانه يحفظه او في فسطاط آخر فانه يقطع فتح القدير
وفي المنتقى سرق من بيت السوق ليلا ان عنده من يحفظه يقطع والا لا دخل على سوقي
نهارا فسرق من حانوته لم يقطع وفي الحاوي دخل السارق نهارا وباب الدار
مفتوح لم يقطع ولو ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا
بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح وصاحبه يعلم
به لا يقطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة
النهار ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم بان فيها صاحب الدار
ويعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع ولو علما لم يقطع ولو لم يعلما قطع
من سرقة البزازية وكذا في الخلاصة ولو ان سارقا كابر انسانا ليلا حتى سرق
متاعه قطع معنى قوله كابره انه دخل عليه بسلاح وقاتله حتى اخذ ماله ولو كابره
نهارا فنقب بيته سرا واخذ متاعه معاينة لا يقطع والقياس ان لا يقطع
في الوجهين من سرقة التاتارخانية بسط الثوب على حائط السكة فسرق
لا قطع لان ما على الدار محرز لا ما على السكة من سرقة البزازية ثم الحرز نوعان ما يمكن الدخول

فيه

١٠٥

فيه فان نقب وادخل يده فيه واخذه لا يقطع وحرز لا يمكن كالجوالق فلو ادخل يقطع
من سرقة البزازية وكذا في الخلاصة ولو ان سارقا كابر انسانا ليلا حتى سرق منه
قطع معنى قوله كابره انه دخل عليه بسلاح وقاتله حتى اخذ ماله ولو كابره نهارا
فنقب بيته سرا واخذ متاعه معاينة لا يقطع والقياس ان لا يقطع في الوجهين
في التاتارخانية من سرقة التاتارخانية بسط الثوب على حائط السكة فسرق لا يقطع
لان ما على الدار محرز لا ما على السكة من سرقة البزازية ثم الحرز نوعان ما يمكن الدخول
فيه فان نقب وادخل يده فيه واخذه لا يقطع وحرز لا يمكن كالجوالق
فلو ادخل يقطع من سرقة البزازية وكذا في الخلاصة وقال الطحاوي حرز كل شيء
معتبر بحرز مثله حتى انه اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لؤلؤة
من اصطبل لا يقطع من سرقة الخلاصة وكذا في البزازية وقال الكرخي ما كان حرزا
لنوع فهو حرز للانواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة من شريجة بقال يقطع
وكذا لو سرق ثياب الراعي من المراح قال الامام السرخسي هو الصحيح عندنا
من المحيط البرهاني ولو كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو كابره نهارا
لا يقطع بان نقب بيته سرا واخذ متاعه معاينة والقياس ان لا يقطع
في الفصلين وفي القنية رجل جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم متاعا
من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت رأسه لا يقطع ولو كان
في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيته واخذ قبل الخروج لم يقطع من سرقة الخلاصة
وكذا في البزازية ولا قطع على من سرق مصحفا وان كانت مفضضا الاكثر
في هذا انه جمع بين ما يجب القطع وبين ما لا يجب القطع كما لو سرق
ثوبا او ما ورد في آنية من ذهب او فضة لا يجب القطع لانه جمع بين ما يجب
القطع وبين ما لا يجب فاورث شبهة في الآخر كما لو سرق جماعة
منهم من يجب القطع ومنهم من لا يجب على واحد منهم كذلك ههنا من سرقة
شرح المجمع ولو ان جماعة دخلوا منزلا وسرقوا السرقة وحملوها على واحد
منهم والقياس ان يجب القطع على الحامل لا غيره وبه قال زفر وفي الاستحسان
يجب القطع عليهم جميعا لان السارقين كانوا لا يزالون يعتادون ان يشتركون
في القطع كما قلنا في قطاع الطريق اذا باشر احدهم والباقون وقوف
معه فانهم يشتركون في القطع كذلك ههنا من شرح الطحاوي ومن سرق
شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته عن النصاب
قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعى

احدات رقيق ولو سرقا وغاب احدهما وشهدوا على سرقتهما قطع الآخر
ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند
ابي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد ومن قطع بسرقة والعين
قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق
سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع
به وفصل كيفية القطع في الملتقى ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة
دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه بالقطع ورد العين ان كانت
قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل شهادة
عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا
لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة
مع جحود السارق لا تسمع واذا جرى كتاب المأذون برقابة العبد اذا سرق
لا يقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد وكذا القصاص وكذا في سماع البينة
على العبد عند غيبة المولى وعند غيبته يجوز لا يقبل عليه اجماعا من سرقة البزازية
واذا اقر العبد بسرقة لا يجب في مثلها القطع كان اقراره باطلا لان نفسه
ومالية رقبته حق مولاه فلا يصدق في اقراره بالمال ما لم يعتق الا ان يكون العبد
مأذونا فيصح اقراره بالمال بهذا السبب صحيح كاقراره بالمال بسبب صحيح
كاقراره بالغصب من اقرار المبسوط السرخسي وطلب المسروق منه شرط القطع
اي طلبه المال فلا قطع بدونه لان الخصومة شرط لظهورها الدعوى فيستوي ما اذا
اقر او اقيمت عليه البينة لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع فلا بد من حضوره
عند الاداء والقطع لتنتفي تلك الشبهة وبما ذكرنا ظهر ان ما في البحر عزيا
الى البدائع من انه اذا اقر انه سرق من فلان الغائب قطع استحسانا
ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه فانما هو رواية عن ابي يوسف وليست
هذه عبارة البدائع فان عبارته قال ابو حنيفة ومحمد الدعوى في الاقرار
شرط حتى لو اقر السارق انه سرق مال فلان الغائب لم يقطع ما لم يحضر
المسروق منه ويخاصم عندهما وقال ابو يوسف الدعوى في الاقرار ليست
بشرط الى آخره وفي البدائع ايضا قال محمد لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري
لمن هي او قال سرقتها ولا اخبرك من صاحبها لا يقطع لان جهالة المسروق منه
فوق غيبته ثم الغيبة لما منعت القطع على ما عرفنا فجهالته اولى انتهى ثم تعبير المصنف
مطلوب المسروق منه يحتمل شيئين احدهما طلب المال به جزم الشارح ثانيهما

طلب القطع

ثانيهما طلب القطع واشار الشيخ الى انه لا بد من الطلبين وان احدهما لا يكفي لكن
ذكر في الكشف الكبير في بحث الاوامر وجوب القطع حق الله تعالى على الخصوص ولهذا
لم يتقيد بالمثل والمجب حق للعبد يتقيد به بالا كان او عفوه كحق الغصب
والقصاص ولهذا لا يملك المسروق منه الخصومة بدعوى الحد واثباته ولا يملك
العفو بعد الوجوب ولا يورث عنه انتهى فقد صرح بانه لا يملك طلب
القطع مجردا عن طلب المال والظاهر ان شرط انما هو طلب المال وشرط حضوره
عند القطع اذ هو في حق فلا يتوقف على طلب العبد وفصل كيفية القطع في البحر الرائق
اذا سرق الرجل من المستودع او المستعير او المستبضع قطع بخصومة مولاه
عند علمائنا الثلاثة ومن الشافعي وكل من له يد حافظة كمتولي الوقف والاب والوصي
م وروى ابن سماعة في نوادره انه لا يقطع بخصومة مولاه حتى يحضر المالك
وكذا لو كان السارق من الغاصب والمرتهن يقطع بخصومتهما سرقة التاتارخانية
وللغاصب والمستودع ان يخاصم في قطع يد السارق وكذا المستعير والمستأجر
والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن والمضارب مختارات النوازل
وكذا في الملتقى وفصل كيفية القطع ويقطع بطلب المالك ايضا في سرقة من مولاه
وفصل كيفية القطع في الملتقى لو شهد بها رجلان عدلان فلم يتعين شهادة
الث ويقبل شهادة رجل وامرأتين في حق المال كالشهادة على الخطأ وغيره على الشهادة صح
في كتاب السرقة من القهستاني وكذا في سرقة البحر واذا شهد كافران على كافر
ومسلم بسرقة مال لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم من سرقة البحر ادعى انه سرق
فقال اخذته ام ضمن المال ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة لم يقطع ايضا
من فصل ما يظهر به السرقة من التاتارخانية اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر يضمن ولا يقطع
من المحيط المذكور لا يقطع بالنكول وان ضمن المال من سرقة البحر طلب المسروق
منه ان يحلف السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد
المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه والوكيل بالخصومة من الخانية رجع
اللص اذا دخل دار انسان واخذ المتاع واخرجه فله ان يقاتله ما دام
في يده فاذا رمى به اليه لم يقاتله رجل استقبله اللصوص ومعه مال
لا يساوي عشرة دراهم حل له ان يقاتلهم لئن يعرف وحده رجل
يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وقيل له ان يقتله
ولو ان يأتي به الى الامام ليحبسه الى ان يتوب قوم اخذ السارق اموالهم
فاستغاثوا القوم فخرجوا في طلب السراق فان كان ارباب الاموال معهم

او غابوا ولكنهم يعرفون متاعهم ويقدرون رد المتاع عليهم جاز لهولاء القوم
المستغاث بهم ان يقاتلوا السراق لاسترداد المال وان كانوا لا يعرفون المتاع
ولا يقدرون على الرد لم يجز لهم ان يقاتلوا السراق كذا في فصول الحركي

باب قطع الطريق

وقطع الطريق على اربعة اوجه فوق الاثنين منها يقام الحد وفي اثنين لا يقام
الحد اما اللذان يقام فيهما الحد احدهما ان يقطعوا الطريق في مفازة والاخر
ان يقطعوا على قرية نائية عن المصر لا يقدرون ان يمنعوا القطاع عن نفسهم
ولا يمكنهم الاستغاثة واما اللذان لا يقام فيهما الحد احدهما ان يقطع
الطريق في مصر او مدينة والاخر ان يقطع الطريق خارجا من المصر
من حيث يمكنهم الاستغاثة فانهم لا يقطعون في قول ابي حنيفة وصاحبه
ولا يقام عليهم الحد ولكن يدفعون الى اولياء الدم فيكون الامر اليهم
فيما قتلوا وفيما جرحوا وفيما اخذوا من الاموال كذا في سرقة التتف
قالوا ان الشرائط المختصة بالسرقة الكبرى ثلثة في ظاهر الرواية الاول ان يكون
من قوم لهم قوة وشوكة او واحد كذلك الثاني ان لا يكون في مصر وما هو
بمنزلته كما بين المصرين او القريتين الثالث ان يكون بينهم وبين المصر مسيرة
سفر وعن ابي يوسف اعتبار الشرط الاول فقط فيتحقق في المصر ليلا وعليه الفتوى لمصلحة
الكبرى في باب قطع الطريق من البحر وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلا
او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر تجري عليهم احكام قطاع الطريق
قال في الاختيار وعليه الفتوى في باب قطع الطريق من التنوير وعن ابي يوسف
ان كان خارج المصر ولو كان بقربه يجب عليهم الحد لانه لا يلحقهم الغوث
وعنه ايضا في المصر ان قاتلوا نهارا بالسلاح يجب الحد لان السلاح لا يلبث
وكذا ان كان قاتلا ليلا بغير سلاح لان الغوث يبطي بالليالي كذا في الجوهر
كتاب السرقة من مختارات النوازل ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله
ولا شيء بقتله لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد ابطل دمه
ولان دفع الضرر واجب وقد وجب عليهم قتله اذا لم يمكن دفعه الا به
ولا يجب على القاتل شيء لانه صار باغيا بذلك وكذا اذا شهر على رجل سلاحا
فقتله او قتله غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء لما بينا ولا يختلف
بين ان يكون بالليل او بالنهار في المصر وخارج المصر لانه لا يلحقه الغوث
بالليل ولا خارج المصر فكان له دفعه بالقتل بخلاف ما اذا كان في المصر وقبل

ان كان

ان كان عصا لا يلبث يحتمل ان يكون مثل السلاح عندهما فيجوز قتله في المصر نهارا
كما في السيف رمز واذا اخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا فان القتل الى الاولياء
ان شاؤا استوفوه وان شاؤا عفوا عنه واما سقوط الحد اذا اخذ بعد التوبة
فلان التائب يستثنى من هذا الحكم في اخر الاية يعلم ان هذا فيما اذا اخذ بعد
التوبة وترد المال واما اذا تاب ولم يرد المال فقيل لا يسقط كما لا يقطع سائر
الحدود بالتوبة وقيل لا يسقط والتوبة شرط في الاصل لان امر يقع استثنى الله
في السرقة الكبرى ولم يستثن في سائر الحدود وكذا في المحيط وكذا سقوط الحد
عنهم اذا اخذوا قبل التوبة وقد قتلوا واخذوا من المال اذا قسم لا يصيب
لكل منهم نصاب فالامر بالقصاص الى الاولياء وفي الفوائد الظهيرية لهذه
مسئلة عجيبة من حيث انهم اذا اصيدوا منهم القتل فقط لم يلتفت الى عفو الاولياء
بل يقتلهم الامام حدا واذا وجد معه الاخذ القتل اعتبر فيه عفو الولي من شرح
المجمع لابن الملك

كتاب الجنايات

الاول فيما يجب
فيه القصاص والدية وحكومة العدل يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد
والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي يؤدي الجزية وتجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل
الذي يولده من قبل الرجال والنساء وان علا ولا بولد الولد وان سفل ولا الوالد
بولده ولا جده من قبل الام والاب علت او سفلت ويقتل الولد بالوالد والاعمى بالبصير
بعبده ملكه كله او بعضه ويقتل العبد بمولاه ولو جن القاتل بعد القتل لا يقتل وغلب
مالا ويقتل بسليم الجوارح بناقص الاطراف من زيادة التفاوت لا قصاص بين الاحرار
والعبيد وبين الذكور والاناث فيما دون النفس من ادلة المراد الى باب من الحلاوة
وكذا في زيادة المفتين وفي الكافي لا قصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس
وبين العبدين خلافا للشافعي رحمه الله في جميع ذلك الا في الحر يقطع طرف العبد
والثالث من جنايات الساتر خانية وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا
ثم قتله فان اصابه الحديدة قتل به عند الكل وان اصابه بظهره
ولم يجرح وعندهما لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله
في ظاهر وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص فعلى هذه
الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عودا او حجرا بعد ان يكون
القصد بها الجرح وقال الصدر الشهيد في شرحه وهو الاصح لان المعتبر
عنده تخفيف الجرح وشبهات المنيران من الحديد على الروايتين في اول الجنايات
للقصاص من كتاب الديات من الكلامية وفي شرح الطحاوي واذا شق رجل بطن

رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب
العنق فيقتص ان كان عمدا وان كان خطأ تجب الدية وعلى الذي شق ثلث
الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الآخر فثلثا الدية هذا اذا كان يعيش
بعد شق البطن يوما او بعض يوم وان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحيوة
معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن
ويقتص في العمد وتجب الدية في الخطأ والذي ضرب العنق يعزر وكذا
لو جرح رجلا جراحة مثخنة مالا يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة اخرى فالقاتل
هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا
معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جراحة واحدة
فكلاهما قاتلان لان الموت يحصل بجراحة واحدة ويسلم الكثير في المحل
المذكور اذا كانت الجنايتان من رجلين فمات من احدهما دون الآخر انه
ان كان من ذلك كله عمدا فعلى صاحب النفس القصاص في النفس وعلى صاحب
الجناية فيما دون النفس القصاص في ذلك ان كان يستطاع وان كان
لا يستطاع فالارش فان كان ذلك خطأ فعلى صاحب النفس دية النفس
وعلى صاحب الجراحة فيما دون النفس ارش ذلك وان كان احدهما عمدا
والآخر خطأ فعلى العامد القصاص وعلى الخاطئ الارش ولا يدخل احدهما
في الآخر سواء كان بعد البرء او قبل البرء لان الجنايتين ان كانتا من شخص
واحد لا يمكن جعلهما كجناية واحدة كانهما حصلا بفعل واحد
وان كانتا من شخصين لا يمكن ان يجعلا كجناية واحدة لان فعل احدهما
فعل الآخر لا يستند فلا بد ان يعتبر فعل كل واحد منهما بانفراده سواء برئ من
الجناية الاولى او لم يبرأ على ما سبق في فصل الجنايات من البدائع اذا قتل
انسانا معصوما بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا يطيق البنية احتماله
لا يجب القصاص عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر وعندهما وابن ابي ليلى يجب
وهذا اذا لم يجرح وان جرح الحجر او الخشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفي
الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا قتله جرحا يجب القود باي آلة كانت وان لم يجرحه لا يجب القود باي آلة
كانت وان مات من غير وجود الوقوف على احكام النظم من كشف البزدوي وكذا في
الكافية في باب القتل وفيه تفصيل وان ضرب بمسلة فمات فيها تفصيل وان ضربه
بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل انه اذا ضربه

بحديدة

بحديدة لا حد لها كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى
الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالصفر
وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص في الفصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل
من الكافية رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا لا يجب القصاص في الموضحة فان مات
منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة
فان مات منها يجب القصاص لتقتله بها ولو جرح رجلا بالخشب بالخشب
فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص واذا مات
منها يقتل به من المحل المذكور وفي الفصل المذكور ولا قصاص في اللطمة والوكزة
والوجاءة والدفعة والمنقل ضرب رجلا بغير سيف فانقطع العنق
وقتل تجب الدية لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرزه في المقتل
وكذا الوغفة حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الزكوة في البهائم
يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الزكوة لا يتعلق به القصاص
كذا ذكره الناطفي في الاجناس في النوع الاول من جنايات البزازية شج
بالعصا موضحة لا يجب القصاص وان مات منها لا يجب ايضا وان شج
بالحديد هاشمة لا يجب القصاص وان مات منها يجب القصاص
وان شج بالحديد موضحة يجب القصاص فان مات يقتل به في نوع في الشجاج
من الثالث من جنايات البزازية ولا يحكم بالقصاص في قطع ولا جرح
حتى يكون الامر منها وكذلك لا يحكم بارشها في الجناية على الاطراف
من الظهيرية واما احكامها ففي الموضحة اذا كانت عمدا يجب القصاص بلا خلاف
وفيما قبل الموضحة روى الكرخي عن اصحابنا انه لا يجب القصاص وان كانت
عمدا وبه اخذ المشايخ وذكر محمد في الاصل انه يجب القصاص وبه
اخذ عامة المشايخ وفي الذخيرة وفيما بعد الموضحة من الهاشمة والمنقلة
وغيرهما لا قصاص بالاجماع وان كانت عمدا وفي العيون شج رجلا
منقلة فزالت حتى لا يبقى لها اثر فلا شيء عليه ما خلا ثمن الدواء الذي
عالجها به وهذه رواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة لا يجب شيء ولو برئ
من الشجة وبقي شين قليل قال اذا ابقى شيئا من اثرها بعد البرء وان قل فعليه
ارش المنقلة وفي الكبرى ... فلا شيء في الكل اذا برئ
ولم يبق لها اثر فلا شيء عليه في العمد والخطأ الا رواية عن ابي يوسف انه قال
يجب اجر الطبيب واما اذا ابقى له اثرا وكان خطأ ففيما دون الموضحة

ليس له ارش مقدر ولكن يجب حكومة عدل وفي فتاوى قاضيخان وكتاب الاجناس
ان كل شجة تحت الرأس ففيها حكومة عدل لا يعتد ارشها بالتقدير
وما فوق الذقن فيلحق بالشجة بسبب الظهور اثر الشجة والثالث من جنايات
التاتارخانية وفي الملتقط فان كان بين الانثيين والدبر حتى وصل الى الجوف
فهي جائفة وفي الحاوي الجائفة ما بين اللبة الى العانة ولا يكون فوق اللبة
ولا تحت العانة قال ابو حنيفة الجائفة ما دون الذقن لا يكون فوقه
ولا يكون الجائفة في الرقبة ولا في الحلق الا ما وصل الى الجوف من الصدر
والظهر والجنبين ولا يكون في اليدين والرجلين ولا يكون في
الذكر والانثيين اذا وصل الى الجوف ولا قصاص في الجائفة فان كانت
عمدا ففيها ثلث الدية وان كان خطاء فعلى عاقلته وان تعمدت
من رواية ففيه ثلث الدية ومن العيون اصلع ذهب شعره
ثم كبر فشجه رجل موضحة عمدا فعلى الشاج الارش دون القصاص
فان كان اصلع ايضا وجب ثلث الدية وان لم يكن الشاج اصلع
ايضا وجب القصاص ثلث الدية وان لم يكن الشاج اصلع
لكن رضي ان يقتص منه ليس له ذلك ويجب حكومة العدل وفي واقعات
الناطفي موضحة الاصلع انقص من موضحة غيره وكان الارش انقص
ايضا وفي الهاشمة يستويان لان الهاشمة كسر العظم وعظم الاصلع
وعظم غيره على السواء اما الموضحة شق الجلد وجلد الاصلع انقص
من جلد غيره وكان فيها حكومة عدل وفي الملتقط شج رجلا اصلع
موضحة خطاء فعليه ارش الشجة دون ارش الموضحة وفي حاله
ان شجه باشمه ففيها ارش دون ارش الهاشمة والثالث
من جنايات التاتارخانية واذا برئت الموضحة او الجراحة ولم يبق
الاثر لا شيء عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام ايضا وفي الاستحسان
الحكومة وهو قول الثاني قال الفقيه ابو الليث على قول محمد انه لا شيء عليه الا ثمن
الادوية قال الشيخ اما الاثر فقولهما وان بقي اثر يجب ارش ذلك
الاثر منقلة مثلا فارش المنقلة فيستوي نوع الشجاج من الثالث من جنايات
البزازية رجل جرح انسانا فعجز عن الكسب يجب على الجارح النفقة
والمداواة جامع الفتاوى وكذا في الباب الاول من جنايات الجواهر اذا تعمد
الرجل انسانا ان [illegible] فاصاب منه شيئا اخر فهو عمد وان اصاب غير

ذلك

ذلك الانسان فهو خطاء وبيان ذلك رجل تعمد ان يضرب يد رجل
بالسيف فاخطأ فاصاب عنقه فابان رأسه فهو عمد ولو قصد
يد رجل فاصاب عنق غيره فهو خطاء من جنايات خزانة المفتين
وفي شرح الطحاوي ومن قطع من رجل يدا او رجلا او اصبعا او انملة من اصبع
او ما سوى ذلك او مفصلا من المفاصل عمدا فعليه القصاص بعد البرء ولكن
ولا قصاص عليه قبل ذلك واذا قطع رجل يد آخر عمدا فان كان القاطع
والمقطوع حرين مسلمين او كتابيين او احدهما مسلم والآخر كتابي
يجري القصاص فيما بينهما او كانت امرأتين حرتين مسلمتين او احدهما
مسلمة والاخرى كتابية او كانت ذميين يجري القصاص ولو كانا عبدين
او احدهما عبد والآخر حرا او احدهما ذكر والآخر انثى فلا يجب القصاص
بينهما ويجب الارش الجناية في ماله حالا والجناية على ما دون النفس
والرابع من التاتارخانية امرأة قطعت يد رجل عمدا فهو بالخيار ان شاء
قطع يدها وان شاء اخذ الارش ولو قطع الرجل يد امرأة فليس لها
الا الدية لان الكامل لا يستوفى بالناقص عمدة [illegible] شلت اليد او قصرت
بحيث لا تنقبض ولا تنبسط ففيه [illegible] والثالث من جنايات البزازية
وفي الكافي وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع
او كل اليد فلا قصاص في شيء من ذلك بالاجماع وينبغي ان يجب الدية
من المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل والرابع من جنايات التاتارخانية
رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف
القصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع
الكلام يجب فيها دية وان منع بعض الكلام دون البعض يقسم دية
اللسان على الحروف التي يتعلق باللسان فيجب الدية بقدر ما فات
من الحروف [illegible] من كتاب الجنايات واذا قطع الرجل اصبع انسان
فشلت اخرى بجنبها فعليه الارش الاصبعين دون القصاص في قول
ابي حنيفة وعندهما عليه القصاص في المقطوعة والارش في الاخرى وفي الحج
وهو قول زفر والحسن من الغمزات والصحيح قولهما في الخامس من جنايات
التاتارخانية ويقتص الضرس بالضرس والثنية بالثنية والناب
بالناب ولا يؤخذ العليا بالسفلى ولا السفلى بالعليا من جنايات
الظهيرية ولا يؤخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى [illegible]

رجلا فكسر بعض سنه انه يقتص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة
والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا
بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك اي السن
مستويا يستطاع الاقتصاص فيقتص بالمبرد وان كسر السن مثل عرضه
لا قصاص فيه وعليه الارش والثالث من جنايات البزازية وعن الثاني
انه لا يؤجل في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينتظر الى ان يبرأ
موضع السن وان تحركت للضرب ينتظر حولا كاملا في الصغرى لا يؤجل
في البالغ واشباه في الزيادات الى انه يؤجل وذكر الكرخي انه ينتظر حولا
كاملا في الصغير والكبير لا [illegible] في الكسر والقلع وبالاول يفتى بانه لا يؤجل في الكل
المذكور قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا كسرت
من عرض ما لو من طول ففيه الحكومة وان كسر بعضه فاسود الباقي يجب الارش
لا القصاص لان هذا شيء واحد من المحل المذكور لا يقطع سن القالع ولكن يبرد
الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو قلع جاز والابرد احتياط
لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور عالم الذاهب فيبرد
منها ذلك القدر من المحل المذكور وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل فتحركها
واضطربت ان كان حرا لا شيء فيها وان كان عبدا ففيها حكومة
عدل فلو ينتظر حولا فان احمرت او اصفرت او اسودت يجب كل
الدية وان اضطربت اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجب الدية كما لو اسود
فلو لم يتغير لونها لكن تحركت فجاء آخر وقلعها يجب الدية اذا فاتت
منفعة المضغ فان لم تفت ان كان من الاسنان التي ترى تجب الدية لفوات
وان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء في الصغرى
والثالث من كتاب الديات من الخلاصة وكذا والثالث من جنايات البزازية ولو ضرب
سن انسان فتحركت فاجل فان اصفرت او احمرت تجب دية السن خمسمائة
وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شيء ولو اسود يجب دية
السن فاذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت الا انه من الاسنان
التي ترى حتى فات جماله فكذلك وان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان
والصحيح انه لا يجب شيء ولو وكزه فسقط منه المتحرك قبل ذلك
حكومة عدل ولو سقطت بعد ثلاثة ايام ولا يدرى امن الوكزة ام من تحرك

والاظهر الزيادة قال بعض اصحابنا هذا كله خواهر زاده وغيره ونحوه في [illegible] خلاصة

وفي وجه السن لا يجب شيء وذكرها انها تصير سوداء او لا يجب تمام الدية والسواد كذا في جنايات [illegible] صحيح

وفي [illegible] والاخذ بالمبرد احتياط [illegible] العمادية

ثم ولو كسر سن انسان فاسودت او احمرت او اخضرت يجب تمام الارش [illegible] وفي بعضها حكومة عدل وجواب جامع الصغير حكومة عدل او جواب ثم هو الصواب [illegible]

السابق يضاف الى الوكزة وان ما حصل السقوط لانه احد السببين فيجب حكومة
عدل من جنايات القنية باب فيما يجب فيه القصاص ثم امرأة
قطعت ذوائب امرأة اخرى عند الرأس ومضت سنة فلم يبلغ
الحد [illegible] النهاية القديمة بل نبتت كما قطعت فعليها حكومة عدل
من المحل المذكور ان قطع الاذن كلها عمدا ففيها القصاص وان قطع بعضها
ففيها القصاص اذا كان يستطاع ويعرف هذا هو لفظ الكرخي وهو اشارة
الى ان المماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط وفي المنتقى عن محمد رحمه الله
اذا قطع نصف الاذن فكان يقدر على ان يقتص منه يقتص منه وكان
ابو يوسف يقول للاذن مفاصل فاذا قطع منها شيء يعلم ان القطع
من المفصل يقتص منه والمرجع في معرفة المفاصل الى اهل البصر فان قالوا
للاذن مفاصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل وان
قالوا لا مفصل له يقطع من اذن القاطع مقدار ما قطع وفي العيون
الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه قال اذا قطع شحمة اذنه اقتص منه
وفي الاختيار اذا كان اذن القاطع صغيرة الخلقة واذن المقطوع كبيرة
الخلقة كان للمقطوع اذنه بالخيار ان شاء ضمنه نصف الدية وان شاء
قطعها على صغرها وكذلك لو كانت خرقاء او مشقوقة فان كان الناقص
هي التي قطعت كان فيها حكومة عدل وكذا في الكبرى واذا قطع الرجل
اذن الرجل فطلبها فالتزقها المقطوعة اذنه في مكانه فنبتت فعلى القاطع
ارش الاذن كما قال الشيخ احمد الطواويسي هذا الجواب غير صحيح لان الاذن
لا تعود الى ما كانت بالالتزاق وانما تثبت باتصال العروق فاذا نبتت
فالظاهر انه اتصل العروق وزالت الجناية فيعود الى موضعها وفي الكبرى
وان حدث فانشق شجة فعليه الارش حالة دون القصاص
لتعذر مراعاة التساوي وفي الناصرية وعن شمس الائمة في من قطع
اذن عبد او انفه فعليه ما نقصه والرابع من الجنايات [illegible]
في ان ضمان العين على مراتب ثلث احدها ان يكون واحدا مما يقصد
به الذات وهو الآدمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة
والثاني ان يكون في احدهما ربع من الذات كالبهائم التي يحمل
عليها ويركب نحو الفرس والبغل والحمار والابل والبقر والثالث ان يكون
الوجوب في احد العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور

وغير ذلك والثلث من صفحات نقد الفتاوى رجل فقأ عين رجل عمدًا قال
محمد كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب
عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا امكن وطريق
استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على المرآة حتى تلتهب ثم يقرب
من العين التي يريد القصاص وتوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت
ناظرته تم القصاص ويكف عنه من صفحات الخلاصة وعن الحسن اذا فقأ عين اليمنى
من رجل اليسرى من الفاقئ ذهبت وعينه اليمنى صحيحة تنقص من عينه اليمنى
وتترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل وكانت عينه حولاء الا ان
ذلك لا يضر بصره ولا ينقص منه شيئًا ففقأها انسان عمدًا اقتص منه
وان كان الحول شديدًا يضر ببصره وينقص منه شيئًا كان فيها حكومة
عدل ولو كان عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينًا ليس بها حول
كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص منه ورضي بالنقصان وان
ضمنه نصف الدية من حاشية المحل المرقوم وفي عين الاعور نصف الدية
في الثالث من صفحات المعاكسة (?) وفي ذكر الخنثى والخصي الحكومة وكذا
في لسان الاخرس والعين القائمة والذاهب ضوؤها والسن السوداء
والرجل الشلاء حكومة في الثالث من صفحات الخلاصة وفي الضلع وفي الترقوة
وفي كسر الساعد وكسر الزند وفي الساق حكومة عدل في كله وفي قطع نصف
الساعد دية اليد وحكم العدل فيما بين الكف الى الساعد فان كان من المرفق
ففي الذراع بعد دية الكف حكم عدل اكثر من ذلك وفي كسر الانف حكم عدل
من اوائل ديات خزانة الاكمل وفي الخلاصة عن شرح الطحاوي لو قطع
الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكرا ماذا يجب عليه وفي الفتاوى يجب حكومة
عدل انتهى في الرابع عشر من صفحات قنية ولو قال اقتلني فقتل تجب الدية
لا القصاص ويجعل الاباحة شبهة في درء القصاص من صفحات البزازية
لو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله آخر قتل القاتل ويعزر وحبس
الممسك في السجن ويعاقب وكذا لو قمطه فقال لآخر اقتله فقتله وان اكل
من صفحات خزانة المفتين رجل قمط رجلا فطرحه فاكله سبع لم يكن عليه
قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة رحمه الله الدية ولو قمط
صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية من صفحات
خزانة الفتاوى وكذا في صفحات البزازية والخلاصة القاه من جبل او سطح لا قصاص
عليه

عليه عنده خلافا لهما في السابع الاول من صفحات البزازية ولو رمى رجلا من
حائط ثم رجع فاصابه فهو خطأ في الثاني من صفحات الخلاصة وفي الظهيرية
ولو قمط فالقاه في الثلج او غرقه وجعله على سطح الى ان مات فعلى عاقلته
الدية المغلظة وكذا لو القاه مقموطا في نهر فرسب ثم طفى حيا او ميتا وكذا
لو رآه مرات حتى مات ولو القاه في البحر فرسب حين الطرح ولم يظهر
خروجه ولا موته لا يلزمه شيء حتى يعلم انه مات وكذا الصبي لو انغمس
مرارا فيه حيوة ولم يدر حاله ولم يقدر عليه وفي الملتقط قذفه في نهر او في دجلة
فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة وان ارتفع ساعة
ثم غرق فمات فلا شيء عليه لانه غرق بعجزه ذكره العتابي وفي المحيط وكذا لو كان
حين القاه فسبح ساعة وفتر فغرق لم يضمن لا حيلة الغرق الى السبح لانقطاع
فوره بعمله … الكردري في الاجناس للامام خواهرزاده غرقه فمات
ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا او كان يرجى منه النجاة غالبا او كان
يمكنه النجاة منه بالسباحة وهو يحسنها ولم يقدر عليها بان لم يكن مشدودا
ولا مثقلا فهو شبه عمد وخاف ولو لم يمكن النجاة او كان الغالب الهلاك
فكذلك عند الامام وقالا هو عمد في الضمان وفي … الفصل من كتاب من صفحات
الجامع (?) وفي المحيط اذا ادخل انسانا في بيت حتى مات جوعا او عطشا
لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب الدية وفي الكبرى اذا طبق عليه الباب
فمات جوعا او عطشا لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه الدية وفي الجامع (?)
قال محمد يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية وفي الظهيرية ولو ان رجلا اخذ رجلا
فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد وجعة عقوبة والدية
على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله في انه لا شيء عليه في الفصل الثاني من صفحات
التاتارخانية ادخل بيتا وسد عليه بابه فمات جوعا او عطشا لم يضمن
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه دية ولو دفنه حيا في قبر فمات قتل به
عند محمد والفتوى على ان على عاقلته دية في الاقبار وفي الحبس الفتوى على قول
ابي حنيفة رحمه الله من قطلوبغا وكذا في الظهيرية وان القاه من سطح او جبل
على راسه فمات فلا قصاص عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما فيه القصاص اذا كان
لا يتخلص منه في الغالب من صفحات السراج الوهاج ولو احرقه بالنار عمدا يجب
القصاص حتى يقتل قصاصا من صفحات الخلاصة رجل اخذ حية فنهشت يده وضربت
عقرب في رجله وجرحه اسد في ظهره وشجه انسان ثم مات من ذلك فعلى الاربع

[illegible]

نصف الدية والباقي هدر خزانة الاكمل عن المحيط وفي كتاب الديات صاح ان
مات منه او سلخ جلده وجهه فمات منه فدية في النبع والخطاء من جنايات
البزازية ولو اوثق انسانا من جنايات التاتارخانية وان سقاه السم ومات
ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن وان كان ناوله كله فانه طلب
ولكن يحبس ويعزر فان اوجره ومات منه فالدية على عاقلته في نوع من الكتاب
من جنايات البزازية ضرب امرأته للنشوز او نحوه فماتت فهو ضامن
اجماعا ولا يرث من اجارات الخلاصة جامع زوجته جماعا يجامع مثلها فماتت
لا يضمن من اجارات البزازية النوع والشهادة على الجناية والاقرار بها من خلاف
القاتل دون الصبي والعمد والخطاء ومن شهادة الجروح والقصاص يقام بشهادة
او اقرار وان لم يوجد التصريح بالعمد والحاصل ان القصاص عوض لانه شرع جابرا
فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر الاعواض التي هي حق العبد كان من بعض نسخ
وكذا في سائر المحرر الاقرار الهداية والاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة
بالقتل المطلق ولو ادعى عمدا فقال قتلته انا وفلان عمدا وانكر فلان او كان
غائبا فله ان يقتله المقر ولو ادعى انك قتلت ابني عمدا فقال نعم فهو اقرار ثم
قال لمن تقتله انت لم يقتله غيرك وقال المقر قتلته انا وصدقه ثم احتمله
في العضو الجنايات من خزانة المفتين شهد بقتله وقالا جهلنا الة وجبت
الدية والقياس ان لا يجب شيء لان القتل يختلف باختلاف الالة فجهل المشهود به
وجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل لتمتنع العمل
به قبل البيان فيجب اقل موجبه وهو الدية في الشهادة في القتل من جنايات الدرر
وفي المحرر روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة
او قال بالسيف ثم قال انما اردت غيره فاصبته ورجع عنه القتل ولو قال
ضربت فلانا بحديدة او قال بالسيف فقتلته ثم قال انما اردت غيره
فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل وعن ابي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف
فقتلته قال هذا خطاء حتى يقول عمدا ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا او قال
وجاءت بسكيني فلان ثم قال انما اردت غيره فاصبته وروي عنه الحد ولو قال
قتلت فلانا بحديدة متعمدا انما اخذ بذلك قال كنت يومئذ غلاما لم يصدق
وقتل به وفي المنتقى اذا قال الرجل قتلت فلانا بالسيف متعمدين ثم قال كان معي
غيري لم يصدق وقتل به ولو قال ضربت فلانا بالسيف متعمدا ثم قال لا ادري
مات منه ام لا ولكنه مات وقال الولي مات منه لم يقتل ولو قال مات منه وحجب

نهشة

نهشة او من عقرب وقال الولي مات من ضربك فالقول قول القاتل وعليه
نصف الدية من الفصل الثاني من جنايات المحيط البرهاني واذا شهد شاهدان
على رجل انه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات
فعليه القصاص لما عناه وكذلك عن ابراهيم وهذا لان الثابت بالبينة
كالثابت بالمعاينة وقد ظهر لموته هذا السبب ولم يعترضه سبب
اخر فيجب اضافة الحكم اليه والروح لا يمكن اخذه منه الا وان
طريق الوصول الى ازهاق الروح هذا وهو ان يجرحه فيموت قبل
ان يبرأ توضيحه لا طريق لنا الى حقيقة معرفة كون الموت من ضربه
وما لا طريق لنا الى معرفته لا يبنى عليه الاحكام وانما يبنى على الظاهر
المعروف وهو ان يضربه ويكون صاحب فراش حتى يموت من المبسوط
للسرخسي واذا اقر الرجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه
جميعا فله ان يقتلهما وان شهدوا على رجل انه قتله وشهد الاخران
على اخر انه قتله فقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله والفرق ان الاقرار
والشهادة يتناول كل منهما وجود كل القتل ووجوب القصاص وقد حصل
التكذيب في الاول من المقر له والمشهود له غير ان تكذيب المقر له المقر
في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي وتكذيب المشهود له الشاهد
في بعض ما شهد به يبطل شهادته اصلا لان التكذيب تفسيق
وفسق الشاهد يمنع قبول الشهادة واما فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار
الهداية باب من الجناية التي يدعي الولي العمد والخطاء فيجب الارش اصل الباب
ان تعذر استيفاء القصاص اذا كان ممن له القصاص يسقط القصاص
وان كان من جهة القاتل يجب الدية لان الاصل في القتل الخطاء والخطاء ...
ودعوى العمد لا ينافي وجوب المال لان القصاص قد ينقلب مالا اما دعوى الخطاء
يمنع وجوب القصاص لان المال لا ينقلب قصاصا قال محمد رجل ادعى
على رجلين قصاصا وقال انكما قتلتما ولي عمدا فاقر به احدهما وقال الاخر
ضربته بالعصا خطاء يقضى عليهما بالدية استحسانا والقياس انه لا يجب
لان ما يدعيه لا يقضى به بالاجماع وما يقضى به وهو المال لا يدعيه وجه الاستحسان
ان تعذر استيفاء القصاص انما جاء ممن عليه القصاص مع ثبوت ...
مع خطاء الحاكم فيصير مالا ودعوى العمد لا ينافي وجوب المال فيجب الدية
في مالهما لانه وجب بالاعتراف ويجب في ثلث سنين لكونه بدل الدم

ولو ادعى الولي الخطأ واقر القاتل بالعمد لا يجب شيء لان دعواه الا بنا زوجوب
القصاص ولو ادعى العمد عليهما فقال احدهما قتلناه عمدا وجحد الآخر القتل اصلا
فيقتل المقر لانه اقر على نفسه بالقصاص والولي يدعي ذلك وشركة الآخر لم يثبت لانكاره
والعدم لا يكون شبهة حتى لو كان المدعى عليه مخطئا وفي هذه الصورة لا يجب شيء لما مر
وان قال احدهما قتلته انا وفلان عمدا وانكر الآخر وقال قتلناه خطأ وقال الولي
لا بل انت قتلته وحدك عمدا كان له ان يقتله لاتفاقهما على الوجوب وشركة الآخر
لم يثبت لتكذيب الولي من جنايات شرح الزيادات للعتابي ولو ادعى الخطأ واقر بالعمد
واقر احدهما بالعمد وجحد الآخر لم يقتص بشيء ولو ادعى العمد عليهما فاقر احدهما وجحد
الآخر القتل قتل المقر ولو اقر احدهما بالعمد والآخر بالخطأ وانكر الولي شركة المخطئ قتل
العامد منتقى من جنايات الكافي وفيها اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى
الولي انه كان عمدا كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل
العمد وادعى ولي القتل الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة
وجوب الدية في الوجهين جميعا قاضيخان في فصل في الفعل الذي يوجب الدية من جنايات
الخانية القاتل اذا اقر بالخطأ او صالح عن دم العمد على ما يكون المال على الجاني
في ماله الا ان في الاقرار يجب الدية في ثلث سنين وفي الصلح عن عمد يجب المال
حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا بكل جزء من الدية اذا
وجب على العاقلة او في مال الجاني يجب في ثلث سنين في كل سنة ثلثها
في فصل المعاقل من الخانية وذكر بكر انه شهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات
المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح شهادته وان
لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة
ان فلانا جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت ولهذا
يجري فيه سهام الارث وتقضى ديونه والمورث اكذب شهوده
ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان
معروفا يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما
يصح عفو المجروح لوجود السبب وصح الابراء بعد وجوب السبب
قبل نوع الشجاج من الفصل الثالث من جنايات البزازية وفي المنتقى رجل جرح
فقال فلان قتلني ثم مات واقام وارث الميت بينة على رجل آخر انه
قتله لا يقبل بينته لو ابي المكاسب ونحوه من جنايات التاتارخانية او قتل
شخص وله وليان حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل لا يقتل القاتل

قصاصا

قصاصا فان عاد الغائب فليس لهما ان يقتلاه بتلك البينة بل لا بد لهما
من اعادة البينة ليقتلاه وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يعيد ولو كان القتل خطأ
او دينا لا يعيد بالاجماع واجمعوا على ان القاتل يحبس اذا اقام الحاضر البينة
لانه صار متهما بالقتل والمتهم يحبس واجمعوا على انه لا يقضى بالقصاص ما لم
يحضر الغائب لان المقصود من القصاص الاستيفاء والحاضر لا يتمكن من الاستيفاء
بالاجماع بخلاف ما اذا كان خطأ لانه يتمكن من الاستيفاء من اوائل الشهادات
من شهادات الخانية من الفصل الثالث فيمن يستوفي القصاص وفيمن يستحق
الدية القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة
ويقضي ديون الميت من الدية وبدل الصلح من الاولى من حق ابيه
الدية يجب للمقتول اولا حتى يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه كل احد
من الورثة يكون خصما فيما يدعى للميت فلا يحتاج الغائب الى اعادة
البينة بخلاف العفو والصلح لان ذلك مما يثبت بالشبهات والقصاص
لا يثبت في باب الوكالة من صلح الخانية ويورث دم المقتول كسائر امواله
ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم ارث ماله ويدخل فيه
الزوجان خلافا لمالك ويدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه من ماله انما هو
بطريق الصدقة لا بالارث من اواخر صلح الحاوي شرح القدوري
الموصى له بثلث المال لا يثبت حقه في القصاص واذا انقلب مالا يثبت
حقه في باب الوصية بالعتق والدين على الاخير من مبسوط في الذخيرة
رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون ثم ان ولي القتيل صالح مع القاتل على مال
يقضى من ذلك ديون المقتول وكذلك لو كان المقتول اوصى بوصايا
ينفذ من ذلك المال وصاياه وكذلك لو كان للمقتول اولياء فعفى
بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقين مالا يقضى من ذلك
المال ديون المقتول وتنفذ وصاياه وزعم بعض مشايخنا ان العمد اذا انقلب
مالا في الابتداء فهو بمنزلة القتل خطأ من الابتداء الا ترى انه يقضى من ذلك ديون
الميت وتنفذ وصاياه وليس الامر كما زعم الا يرى ان الحر اذا قتل رجلا عمدا
وللمقتول اولياء فعفى احدهم حتى انقلب نصيب الباقين مالا يجب ذلك في مال
القاتل ولو كان خطأ من الابتداء يجب على عاقلة القاتل منتقى من جنايات
التاتارخانية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى
يجتمعوا او يستأذنهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص من فصل فيمن يستحق

القصاص من الجناية م وذكر في الاصل بلفظ آخر فقال اذا قتل الرجل وله ورثة صغار وكبار فاراد الكبير ان يستوفي موجب القتل كله فله ذلك جعل المسئلة على وجهين اما ان يكون القتل خطأ او عمدا ففي الاول وان كان القتل عمدا ان كان الشريك الكبير ابا كان له ان يستوفي في القصاص وان كان الشريك الكبير اجنبيا بان قتل عبدا وهو مشترك بين اجنبيين احدهما صغير والاخر كبير ليس للكبير ان يستوفي القصاص بالاجماع وفي السغنافي الا ان يكون للصغار اب فيستوفيانه ح م وان كان الشريك الكبير اخا او عما فعلى قول ابي حنيفة له ان يستوفي القصاص قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما ليس له ذلك حتى يبلغ الصغير الا ان يكون للصغير اب فيستوفي الاب نصيب الصغير مع الكبير والسابع من التاتارخانية وفي الذخيرة والواضح هل يملك استيفاء القصاص في الصغير وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه ان الوصي كالاب في هذا الباب واستدلوا في ذلك بفصل السلطان فقد ذكر محمد في الكتاب نصا ان الوصي لا يستوفي القصاص من الجاني الوارث وليس للولي اذا لم يكن ولد الا المدبر وولد يستحق استيفاء القصاص كاولياء القتيل قالوا قتل المكاتب ان لم يكن وفاء فلمولاه ولانه استيفاء القصاص في معتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قتل المكاتب وترك وفاء وارثا سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا لان قبل اجتماعهما المستوفي ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث آخر سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف في باب الخامس من جنايات بعض الفقهاء قتل من له ولاية الدم فلا يلزمك الولي قتل القاتل قصاصا قبل قضاء القاضي ليس له ذلك او امر الغير به ولا ضمان عليه اي على ذلك الغير اذا كان الامر ظاهرا ما يوجب القود والدية ومن له القصاص ليس له ان يطلب الدية بغير رضا القاتل ولو صالح معه على مال جاز في الفصل الخامس من جنايات التاتارخانية ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتله الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ووجب

الدية

وفي الكلام اشارة الى انه لو كان الكل صغارا ليس للقاضي ولا لغيره ان يستوفيه الكل او جميع الصغار فقيل يستظر بلوغ احدهم وقيل يستوفي القاضي او السلطان الاقتصار القوم

وان كان بين كبير وصغير فللكبير استيفاؤه عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان الشريك ابا له استيفاؤه بالاجماع ولذا للسلطان استيفاؤه مع الكبير عنده خلافا لهما ولو كان الكل صغارا فقيل الاستيفاء الى السلطان وقيل يستظر الى بلوغهم او بلوغ احدهم ولو كان الكل كبارا واحدهم غائب فليس للحاضر الاستيفاء كذا في قصص الجنايات

فصل فيمن يستوفي القصاص من جنايات الخانية درر وغرر البدائع في العقود ويسقط القود وفيما يتعلق بالقصاص فيه مالا رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل فقتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو وفصل من تعليل قصاصا ومن الصلح من جنايات الخانية بم لو قطع يده فقال عفوت عن القطع ثم سرى فمات فعليه الدية اما لو قال عفوت عن القطع وما يحدث منه او قال عفوت عن الجناية لا شيء على القاتل وقال صاحباه العفو عن القطع ايضا وكذا الضربة والشجة جزائه الاكمل ولو صح عن القطع والجراحة والشجة والجناية ثم برء او لا فان كان عمدا فالمجروح اما ان يقول عفوت عن القطع والجراحة والشجة او الضربة واما ان يقول عفوت عن الجناية والاول لا يخلوا اما ان ذكر معه ما يحدث منها واما ان لم يذكر وحال المجروح لا يخلوا اما ان برئ وصح وان مات من ذلك فان برئ عن ذلك صح العفو في الفصل كلها وان سرى الى النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شيء على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول ابي حنيفة رحمه الله والقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند ابي يوسف ومحمد يصح العفو ولا شيء على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك بالاجماع ولا شيء على القاطع سواء كان بلفظ الجناية او الجراحة وما يحدث منها صح ايضا ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجيء ولم يصر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار صاحب فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض الموت يعتبر من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث ~~فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم~~ وان كان يسقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح العفو وهذا وقوله عفوت عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث منها سواء وقد بينا حكمه وفصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه من البدائع خلاصة

ثم عفى الولي عن نصف القصاص سقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا من باب من يجبر
بالجنايات من جنايات القنية ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي احدهما فله ان يقتل
الآخر فاما لو قال عفوت عن بعض دم المقتول سقط عنهما من الفصل الثاني
من جنايات العتابية ولو كان ممن يسقط القود وورثه اي استحقه احد على
ابيه مثلا فلو قتل اب احدا وارثه ولد ذلك الاب سقط القود
عن ابيه لحرمة الابوة وكذا لو قتل واحدا من اخوانه ومات واحد منهم
لم يقتص منه بقيتهم لانه ورث جزءا من دم نفسه مع الاخوة ولو قتل
احد الاخوين لاب وام اباهما عمدا والآخر امهما كان للاول ان يقتل
الثاني بالام ويسقط القود عن الاول لانه ورث من ابيها الثمن من دم نفسه
فسقط عنه ذلك القدر وانقلب الباقي مالا فيغرم لورثة الثاني
سبعة اثمان الدية من جنايات القدوري قوله ومن ورث قصاصا
على ابيه سقط صورته رجل قتل ام ولده عمدا ولها ولد وارثه ذلك
لو قتل رجلا عمدا فلم يستوف الولي القصاص حتى مات وورثه الابن
كما اذا قتل جدته من الام او جده فلم يقتص منه الام حتى ماتت فورثه
الابن دون الاب ولو كان الاب وارثا لها يسقط القصاص ايضا
لانه ورث قصاصا على نفسه وكذا لو قتل احدا من اخوانه فلم يقتص
منه بقية الاخوة حتى مات واحد منهم لانه ورث جزءا من دم نفسه مع
اخوته فسقط منه القصاص من جنايات المضمرات وجب القصاص
لاب ان فمات من له القصاص فورث القاتل القصاص سقط القصاص
في فصل ما يسقط القصاص من جنايات البدائع رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا
ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه
لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ
مع الصغير وشريك الحية والسبع واذا شارك الزوج في قتل زوجته
وله ولد منها والخاطئ مع العامد من باب القصاص من الخانية رجلان اشتركا في قتل
رجل احدهما بعصى والآخر بحديد لا قصاص على كل واحد منهما ويجب الدية
عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلا
بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو نظير الخاطئ
مع العامد في اخر المعين من جامع الفصولين من كتاب الكراهية بحفر البئر في ضمان
المداورات اما جناية الحافر فالحافر لا يخلو اما ان يكون في غير الملك فيشترط ان كان

في غير الطريق

اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والآخر امهما [illegible] منهما [illegible] وارث سواهما

في غير الطريق بان كان في المفازة لا ضمان على الحافر لعدم التعدي في السبب لان
الحفر في المفازة مباح وان كان في الطريق يجب الضمان على الحافر ويكون على العاقلة
فان كان في ملك غيره بغير اذنه يضمن وباذنه لا ويصدق المالك
في قوله انا امرته بالحفر وان كان في ملك نفسه لا يضمن وان كان في فناء
داره يضمن لان الانتفاع به مباح بشرط السلامة كالسير في الطريق
من البدائع وفي جامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل
المرور عليها فعطب لا ضمان على الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة
في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع خلاصة في فصل
كتاب المحيط في تتمة جنايات حفر بئرا في سوق العامة لمصلحة المسلمين
فوقع فيها انسان ومات ان كان باذن الامام لا يضمن وان بغير
اذنه يضمن وكذلك اذا اتخذ قنطرة للعامة من البدائع رجل حفر بئرا
في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق للناس بغير اذن الامام فوقع
فيها انسان لا يضمن الحافر لو حفر بئرا في الطريق وغطى رأسها ثم جاء
الآخر ورفع الغطاء ثم دفع فيها انسان ضمن الاول ولو احتفر الرجل
نهرا في ملكه فعطب انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة
في غير ملكه وعن ابي يوسف انه لا يضمن وان احدثه في غير ملكه اذا كان
لا يضر بغيره لانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون
ضامنا الا اذا فعل باذن الامام كما لو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج العامة اليه
يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام وان خشي عليه فقيل
انه متعديا او محتسب انه لا يضمن والاشبه بالجنس لانه ليس متعد كان اخلف
مضيفا الى الله في فصل ما يحدث في الطريق من جنايات الخانية رجل حفر بئرا في الطريق
فجاء اخر وحفر منها في اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات قال العباس الضمن
الاول وبه اخذ محمد لان الاول كالدافع لمن سقط في القعر الذي حفره صاحبه
في اسفل في الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد من الجوهرة
المذكور ولو وقع من حفر الاجراء الاربعة على واحد منهم وقتله ضمن الثلاثة
كل واحد ربع الدية وهدر ربع الدم كما لو استأجر الاجراء لهدم حائط
فسقط على واحد منهم وقتله من جنايات الجواهر الفتاوى رجل ادعى على اخر سرقة
وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضربه مرة
او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير تعذيب وخاف المحبوس من التعذيب

والضرب فصعد السطح ليفر فسقط من السطح ومات وقد كان لحقه غرامة في مداواته ومهرت الشرفة على يد غيره كان للورثة ان يأخذوا صاحب الشرفة بدية ابيهم وبالغرامة التي ادى الى السلطان من منتقوفات صرفه التاتارخانية شكى عند الوالي بغير حق وانى بقايد فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال ولو مات المشكو عنه بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فيسقط به الا فيضيء الى غالب ام عمدته وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن لهم فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في نصف الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون السارى لا يصح شرط ولو شرط على الفصاد العمل على وجه لا يخرق صح شرط لان ذلك مقدور له قسيل فصل في الفصار من اجارة الخانية البزاغ او الفصاد او الحجام اذا بزغ او فصد او حجم وكان ذلك باذن المولى في العبد او باذن الولي في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان على هذا فهؤلاء لا يضمنون بالسراية بلا خلاف واذا شرط السلامة عن السراية على هؤلاء لا يصح الشرط ولو شرط على الفصاد السلامة عن الخرق صح ذكره شيخ الاسلام في باب ما يضمن الاجير واذا قال لغيره اقطع يدي فقطع وسرى الى النفس فلا ضمان على القاطع واذا قطع الختان بعض الحشفة في العبد او الصبي فعليه حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان برأ فعليه في العبد كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية وان مات فعليه نصف الدية في الصبي ونصف القيمة في العبد لانه اذا مات فالتلف حصل بفعلين احدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة واذا برئ فقطع الحشفة مأذون فيجعل كان لم يكن وبقي قطع الحشفة فهو غير مأذون فيه فيوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية في الصبي والقيمة في العبد من ضمانات محيط البرهاني رجل ابتلى بمرض المثانة وهو يحرض فيها والمبتلى رضي بأخراج الطبيب وكذلك البراءة والطبيب يطلب خط البراءة واذن القاضي قال ار وابود جون غالب سلامت بود ومرحكام غرامت بود بغير باكيف يجب الغرامة على الحجام وعن ابي يوسف رجل له حجر واراد ان يستخرجه ويخاف منه الهلاك

قال

قال ان كان احد يفعله فنجى فلا بأس بان يفعله وان لم يكن لا يفعله من جواهر الفتاوى حجام قال لآخر ان في جبينك ما خنه لو لم تزل عيبت عينيك فقال ازله فقطعه فقطع الحجام لحما من جبينه وهو عصب كان في موضع الضعة فعيب عين الرجل فيه نصف الدية منية المفتي بصير ثم صب الكحال الدواء في عين رمد فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه اهل ورجلان انه ليس باهل وهذا من غلط لا يضمن وان كان واحد فيه رجلان وفعله رجلان فالمحتاط بما ليفعل ويضمن من ضمان الحكي من اجارة السراجية وكذا في الخلاصة اصاب اوكز عينيه وخرجها فداواه طبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف في التالف في الاطراف من ضمانات البزازية سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ رأسها فقال اكثر من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا من باب ضمان المؤدي من صيانات القنية استأجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن في اواخر فصل في الفساد والزرع من اجارة الخانية لو امر رجلا ان ينزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمأمور نزع سنا اخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فان اختلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة من الجنايات نقد الفتاوى ولو قلع ما امره فانقلع سن اخر متصل بهذا السن لا يضمن ذكره في مجموعة من محال الفصاد ومن ضمانات الغانم عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن وامره لا يبيح من منتقوفات ضمانات التاتارخانية ومن مجرد السادس فيمن رأى رجلا يزني مع امرأته فضله في فصل اختلاف السارق والسارق اذا وجد رجلا اجنبيا مع امرأته او امته او محرمه فرأى بينهما علامة كالقبلة والتمسح والعبث فله ان يقتلهما اذا باشر الفعل كلاهما وراضيين طوعا والا فله ان يقتل المكره دون المكرهة فلا يحتاج الى اقامة البينة واليمين يقوم مقام البينة ولا يفعل هذا الا عند فوران الغضب لا بالتقادم

رجل اتى رجلا يزني بامرأته او بامرأة اخرى وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع
عن الزنا فصاح فقتله لا شيء عليه وكذا اذا رأى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب
او رأى رجلا ينقب حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب
وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة لا شيء
عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فرجمه الشهود فجاء رجل
غيرهم فقتله رجل لا شيء عليه في الفصل الاول من جنايات الكافي من رأى رجلا
يريد ان يزني بامرأته او جاريته او معه محرم له يجيز وهو يكره كان له قتله ولو كانا
مطاوعين قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام في اثباته اذا انكر وارثه فقيه وجوه
اصحها ان كان القتيلان في فراش واحد او في منزل واحد او في بيت واحد فاليمين
على القاتل وقيل ان يصدر القتل ممن يستبعد منه ذلك وهما متهمان قبل
ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل حلف بالله ما حرمت كما لو قال
ذلك في حقهما ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو قاتل التجار مع قطاع
الطريق لم يطلب منهم غير اليمين ولو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه
الا في المقاتلة على مولانا اذا انكر وارث القاطع قتله في قطع الطريق وكذا
لو قتلت امرأة رجلا اكرهها على الزنا كما هو مذكور في القنية في اواخر جنايات جامع الفصولين
وفي نوادر ابن سماعة وجد قتيل في داره وصاحب الدار يقول انا قتلته فانه
اراد اخذ مالي ان كان على القتيل سيما اللصوص لا قصاص عليه ولا دية وكذا
روى الحسن عن الامام وخالف هشام عن محمد تلزمه الدية واختلفت الروايات على انه
اذا لم يكن المقتول منهما يقتص القاتل ان لم يبرهن على ما ادعاه ولو لم يعرف
صاحب الدار بقتله فعليه الدية ولو برهن على ما قطعه ولو برهن صاحب
الدار على انه كابره يهدر دمه وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا
بالشر والسرقة قتل به القاتل وان كان متهما به فكذلك في القياس
وفي الاستحسان عليه الدية في ماله وعن الغاية ولو ادعى انه كابره وهو معروف
بالمكابرة فعليه الدية استحسانا وروى الحسن انه لا شيء عليه من جنايات القنية
ولو خنق رجلا فمات فهو شبه العمد لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك
فيقتل وعندهما ان دام على خنقه او مقدار ما يموت الانسان منه حتى مات
يجب القصاص والافلا وفي اواخر الفصل من الوجيز خنق رجلا فمات فلا قود
فيه عند ابي حنيفة رحمه الله لكن اذا اعتاده يقتله الامام سياسة وان تاب قبل
ان يقع في يد الامام لا يقتل وان تاب بعد ما وقع في يده لا يقبل توبته كالساحر

فيه القود

فيه القود واذا خنقه حتى مات وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدار ما يموت
الانسان منه غالبا فعليه القصاص والا فلا من جنايات الذهب والخناق
والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر
قبلت والتوبة بعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى
الالحاد الا بحجة ولا تقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقبل ما قال ابراهيم
بن محمد فتواه وقتلهم في الفصل الاول من جنايات البزازية والساحر يقتل اذا علم
انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني ترك السحر واتوب منه فاذا اقر انه
ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد الشهود به ولو اقر انه كان مدة ساحر
او قد ترك منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود فيما يعتبر
فيه ما يوجب التكفير من سيرته وكذا المرأة الساحرة اذا ادعى انه يخلق ما يفعل فيقتل
ان لم يتب وكذا الساحرة ان اعتقدت ذلك بالاثر وان كانت المرتدة
لا تقتل تتخذ لعبة للناس وتفرق بين المرء وزوجه بتلك اللعبة فهذه السحرة ويحكم
بارتداده ويقتل ذكره في العمادي مطلقا وهو محمول على ما اذا اعتقد ان له اثرا
في اواخر حدود البزازية السابع في جناية الصبيان والمجانين ومسبهم وفي قتل
الحلبي اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه في ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما
في كتاب الفصاص من التتمة وابو بكر صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم
عين امرأة وهو ابن سبع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب
وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث وانما اوجب الدية في مال
الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته
ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء في باب جناية الصبيان من القنية
وكذا في الخلاصة والبزازية صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية
على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون في باب الشهادة في الجنايات من الكافي صبي
من مجنون وهو يطيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد
ذلك ان كان المجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا من وثبت
في الخلاصة صبي ضرب صبيا فحما انتظر الى بلوغ الصبي ان بلغ ولم يثبت يجب
على عاقلته خمسمائة درهم وان كان من العجم ففي ماله في خزانة صبي عاقل
شيء كلبا على غنم فنفرت وذهبت ولا يدري اين ذهبت لا يضمن
وعن شرف الائمة المكي ان سيره عند سقاء معه خطوات لضمن والا لا من جنايات
عالم المتعلم وكذا في القنية في باب ما يستهلكه البهائم من الجنايات رجل قتل

ولده عمداً لا يجب عليه القصاص ويجب عليه الدية في ماله في ثلث سنين والكفارة
عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان كان علوا وان كان
القتل خطاء وجب الدية على عاقلته وعليه الكفارة وفي العمادي في الجناية رجل ضرب
ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الدية وعليه الكفارة
وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب
وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه ولذلك قال ابو يوسف في القتل الذي
يوجب الدية وجنايات الجناية وذكر في ادب فصل البقالي والخوارج اجارة الجناية
مفصلة والمعلم اذا ضرب صبيا او الاستاذ المحترف اذا ضرب التلميذ فمات
من ضربه ذلك قال الفضلي ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في موضع
معتاد لا يضمن وان ضرب غير معتاد ضمن كذا اذا ضربه بغير امرهما فهلك وهم
ضربه معتادا او غير معتاد وفي الحافظية ضرب الاستاذ او المعلم الصبي
والقن بلا اذن وليه ومولاه فتلف ضمن والا لا وكذلك لو مات
من ضرب الاب او الوصي فانهما يضمنان لان منفعته تعود اليهما كلا
معلم بضرب الصبي حيث لا يضمن لان نفعه ليس لنفسه لان منفعته تعود
الى غيره في الجناية على الصبيان في الحمامات امر الصبي المحجور الذي لا يعقل الصعود فات
ونحوه باخذ الفرس السائر او الكلب العقور او الجمل الهائج او قال له اصعد السطح
فاكسر الثلج او امره بتطيين سطحه ونحوه او امره بدخول البئر لطلب الدلو
ونحوه فتلف الصبي بعقر الكلب او بضرب الفرس برجله او ذنبه او وقع
من السطح او زلق فمات فالدية على عاقلة الامر في كله جميعا وبه يفتى كذا في الكافي
هذا كله في العبد المحجور في باب ما يلحق بالجنايات من المشتمل رجل قال لعبد محجور
اصعد هذه الشجرة وانقض لي ثمارها فصعد العبد وسقط وهلك كان على عاقلة
الامر دية العبد وكذا اذا امره بحمل شيء او كسر حطب ولو قال للعبد اصعد هذه
الشجرة وانقض الثمار ولم يقل لي ففعل ذلك وعطب اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه يضمن سواء قال انقض لي الثمار او قال انقض ولم يقل
لي في فصل في العصر الذي يوجب الدية من جنايات الجناية من قال العبد
الغير او الصبي ارتق الشجرة وانقض الفاكهة لتاكلها انا كلها ضمن
وقيل لا ولو قال حتى اكل ضمن ولو قال انا كل ضمن النصف من غصب
منية المفتي وفي الحاوي قال للصبي اصعد هذه الشجرة ولم يقل شيئا اخر
او قال وانقض الثمر لنفسك فسقط فهلك اختلف فيه المشايخ والمختار انه

لسنغ

ليسقي دابته من النهر او ارسله في حاجة فمات او قتل قال العتابي معناه اذا
ذهب الى ما ارسله اليه ثم توجه الى غيره فضل لم يلزمه شيء وان غرق في النهر
او نهشته حية ضمن عاقلة الامر الدية وفي العتابية امره بسقي دابته او قال
له لا تدخلها الماء فادخلها فغرق الصبي لم يضمن الامر ولو كان الماء مغمورا
ضمن لانه باستخدامه صار غاصبا فيضمن قال في الخلاصة بعث صغيرا الى حاجة
بلا اذن فارتقى مع صبيان يلعبون الى السطح فوقع منه فمات قال
النسفي ضمن عاقلة الباعث الدية وبه قال الامام لانه باستعماله صار
غاصبا له ذكره في الخلاصة في الجناية على الصبيان في الحمامات فصل به امر
صبيا ان يسقي دابته من نهر او ارسله في حاجة فضل او مات لا شيء
على الرجل اما لو غرق في النهر او طرحته الدابة او نهشته حية ضمن عاقلة الامر
من دية جزانة الاكمل ولو اعطى رجل صبيا عصا او سلاحا ليمسكه ولم يامره
بشيء فعطب به الصبي فديته على عاقلة الرجل اما لو قتل الصبي به نفسه او قتله
به انسان لا شيء على الدافع من الحل المزبور فيرسلها او ابيه ولو اعطاه عصا
او صيره او شيئا من السلاح ليمسكه ولم يامره بشيء فعطب به ضمن عاقلة
الرجل دية الصبي لان الدافع لما ناول الصبي السلاح ليمسكه فقد صار مستعملا
له في عمل من عاله وهو حفظ السلاح ومن استعمل صبيا محجورا في عمل له بغير اذن
وليه وتلف الصبي من ذلك الاستعمال كان ضامنا لان استعماله جناية
فما يتولد منه كان مضمونا وان قتل نفسه لم يضمن لانه تلف بسبب
عمل اخر لم يستعمله الامر في ذلك العمل ولو غصبه حر ضمن ديته ان قتل او مات
بحرارة او برد وان مات حتف انفه لم يضمن الا بالجناية او اكل سبع او تردى
لانه سبب لتلفه لان هذا سبب انما يتعلق التلف باثر فعله بتوسط
فعل اخر ويستقيم اضافة التلف الى اثر فعله كما في حفر البئر التلف انفصل
باثر فعله وهو التعمق بتوسط فعل اخر وهو فعل الماشي ويستقيم اضافة التلف
الى اثر فعله فانه يستقيم ان يقال لولا اثر فعله وهو التعمق لما تلف الماشي
هذا المعنى هنا موجود لانه انفصل التلف باثر فعله وهو حصوله في المكان
الذي نقله اليه بتوسط فعل اخر وهو نهش الحية والبرد ونحو ذلك ويستقيم
اضافة التلف الى اثر فعله وهو حصول الصبي في المكان الذي نقله اليه فانه يستقيم
ان يقال لولا حصول الصبي في هذا المكان لا تلف الصبي لان هذه الصواعق
التي صنف بالصبي لا تعم الاماكن وانما توجد في بعض الاماكن والمسبب فيما

لم يجب الضمان على المكبر فاذا مات حتف انفه من الحمى او غيره لا يمكن اضافة
الموت الى اثر فعله وهو حصول الصبي في المكان الذي نقله اليه لان الموت في بقعة
في الاماكن كلها فلم يكن التسبب منه ولو كان موضعا تغلب فيه الحمى والامراض
ينبغي ان يضمن م كذا في الولوالجية   غصب وما تقي في يد غاصبه فجأة
او بحمى لا ضمان عليه وان مات بصعقة او نهش حية يضمن عاقلته ديته
لانه سبب في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق من الحيات والسباع وقالوا
لو حمله الى مكان تكثر فيه الحمى والوباء بان كان المكان مخصوصا بذلك
يضمن ايضا لانه سبب التعدي لان القول به باطل بل لان الهواء يخلق الله
تعالى مؤثر في بني ادم وغيره كالغذاء من نوع اخر من الجناية على الصغير من صاب
البزازية   غصب صبيا ثم غصبه منه اخر فلم يعلم اي هو او سبب لا شيء على الغاصب
ولو كان الصبي عبدا ضمن م صاب الفصولين   رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي
من يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب
صبيا وذهب به الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان مثل الصبي هو ابن
تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين
لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون
على الوالدين وعلى من كان الصبي في حجره الكفارة لتركه الحفظ وقال بعضهم ليس
على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح لان السقوط من يده فحينئذ كان عليه
الكفارة من فصل اتلاف الصبي من صاب الحامدية   سئل في امرأة تصرع احيانا
فتحتاج الى حفظها لانها تلقي نفسها في ماء او نار وهي في منزل زوجها فعليه
حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها
وكذلك الصغيرة التي تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها
ضمن من باب جناية الصبيان والمجانين من صاب القنية   سئل عمن اصطبي ابن ثلث
سنين وهو في حضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار يضمن الام
ط لا يضمن في بنت ست سنين من فصل من جناية الصبي من صاب الكتب وكذا
في القنية   امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت احفظها حتى ارجع
وذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة
ان كان ممن لا يحفظ نفسه ط او دعت صبية فوقعت في الماء فماتت
فان غابت عن بصرها ضمنت على الافلاح من المحمل المدبر وفي فتاوى الفضلي ليس
الصبي الدية اذا كان استهل عادا اذا لم يستهل ولم يتحرك ففيه حكومة عدل على كل حال

الصغير

سئل في الجناية على الصبيان من الضمان العقيلة وذكر ... ولو قيل بهذا الصبي احد فلم يكن عن غاصبه ...

غصب حرا صغيرا ضمن ان مات بصاعقة الله ولو غرق او حرق او قتلته حية يضمن كذا في خزانة الصغير

صاح على ... صبي فصحب الدية ... غاصبها غانم غيره ... عبدا يضمن ... العمادي

وبه افتى ابو السعود وافتى بالغرة فيما صاح على المرأة فالقت جنينا كما في الخط ... من الجنايات

١١٩

الصغير يحتاج في ان قطع لسانه صغيرا اذا كان قد استهل فعليه حكومة عدل
وان تكلم فالدية في الخطأ ولم يذكر فيه القود وعلم على انه لا قود فيه حتى يوجب
الكل او قطع البعض وعن ابي يوسف انه يجب اذا استوعب والصحيح ا
الكتاب وفي البزازية اذا قطع لسان صبي وكان يصيح فادعى
القاطع انه اخرس وصاحبه اخرس لم يقبل قوله وعليه الدية في الخطاء
والقصاص في العمد وان لم يسمع له صياح فعلى القاطع حكومة العدل
م صاب الاتمار جناية   عن رجل صاح على صبي فمات هل يضمن الصائح
ديته ام لا او صاح على امرأة فالقت جنينا او خوفها بالضرب حتى القت
فالقت جنينا ما الحكم الجواب لا يضمن الصائح في المسئلتين شيئا لعدم
تعديه الا في مسئلة ما لو خوفها بالضرب فانه يصير ضامنا من ...
عبد الله صاح انسان فمات منه او سلخ جلده وجهه فمات منه فدية من الخاتم
في الخطاء من جنايات البزازية وكذا في الخاتم من صاب ... وفي الاسر
وان كانت الام امة فان كان الجنين حرا بان كانت من مولاها تجب
فيه الغرة ذكرا كان او انثى وان كان الجنين رقيقا تقوم على الهيئة واللون
الذي انفصل لو كان حيا فان كان ذكرا ففيه نصف عشر قيمته وان كان
انثى ففيه عشر قيمتها وهذا هو الرواية وفي جنين البهائم يجب الارش اذا
نقصت الولادة الام فيلزم ضمان النقصان حالا ولو ضاع الجنين ولم يمكن
تقويمه باللون والهيئة لو كان حيا واختلف في القيمة والمولى صدق القاتل
بيمينه كما لو اختلف القاتل والمولى في قيمة العبد القتيل ولم يمكن تقويمه باعتبار
حالته وهيئته حيث الصدق فيها القاتل بيمينه لانكاره الزيادة التي يدعيها
المولى كذا في القهستاني والمجتبى من جنايات شرح الملتقى ومن ضرب
بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا ويضمن
نقصان الولادة ان نقصتها الولادة من المحيط ... من صاب النوادر
واذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او شربت دواء تعمدت به الاسقاط فسقط
الولد لا شيء عليها شرط لوجوب الغرة في شرب الدواء تعمد اسقاط الولد
في حقها او في حق غيرها لا يشترط تعمد اسقاط الولد ويكون الغرة للزوج
والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة
درهم ذكرا كان الولد او انثى حيا او انفصل من اتلاف الجنين من الخانية ولا ترث
هي لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث بخلاف ما اذا فعلت باذن الزوج

ولو ضربت امرأة فخرج منها جنين ميت فعليه دية الام ولا يجب في الجنين شيء كذا في خزانة ...

ولو ... فاسقطت جنينا بعد ... واحدة ... ففيه الغرة وان لم يكن الا عاقلة ففي ماله في سنة ...

ولو عالجت ... فاسقطت ... الكفارة ... كذا في الخط ...

حيث لا يجب الغرة بل يعني ان القت المرأة جنين وجب في كل واحد منهما
حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد من باب الغرة من الفصل الكركي ومن الكبرى
رجل جامع صغيرة لا تجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية فالدية على العاقلة
وان كانت منكوحة فالدية والمهر على الزوج من الرابع من جنايات التاتارخانية
الخامس في جناية الرقيق وعليه وان قتل العبد رجلا خطأ واستهلك مالا
لآخر وحضرا جميعا فانه يدفع الى ولي الجناية ثم يبيعه الآخر فيبيعه في دين الاستهلاك
ولو حضر صاحب المال اولا باعه القاضي في المال الذي استهلكه فاذا حضر ولي
الجناية بعد ذلك لم يكن له شيء من جناية العبيد من الحاوي القدسي رجل عبده محجور جنى
على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها لا على من اشتراه
بخلاف الجناية على النفس من باب [illegible] الجناية من جنايات القنية فرق
فرق بين الجناية على آدمي وبين الجناية على المال ففي الاول خير المولى بين الدفع
والفداء وفي الثاني خير بين الدفع والبيع [illegible] فان وهبه السيد بعد الجناية
او باعه بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر مختارا للفداء الا اذا سلم كما في الهداية
او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها اي الجارية الجانية وهو اي والحال انه لم يعلم
السيد بها اي الجناية عند هذه التصرفات ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان تصرف السيد واحدة من هذه التصرفات وقد علم السيد بها لزم
وضمن الارش لانه صار مختارا [illegible] واعتبار الارش من الكفاية اشعار بانه لو زوجها
او وطئها او آجرها او رهنها لم يكن مختارا للارش وعن ابي يوسف ان كلا منها
سوى الاول اختيار كما في الظهيرة من فصل جناية العبد من جنايات القهستاني حر معه
سيف وعبد معه عصا فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتله فماتا [illegible]
ابتداء او بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شيء وان كان السيف
بيد الحر والعصا بيد العبد فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شيء لورثة الحر على مولى
العبد وان كان بيد كل واحد منهما عصا وضرب كل واحد منهما صاحبه وشجه
موضحة ثم ماتا ولا يدرى من الذي بدأ بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا لمولاه
ثم يقال للمولى ادفع من ذلك قيمة الشجة الى ورثة الحر فهذا استحسان قيمة العبد
والقياس ان لا يكون [illegible] شيء من محيط السرخسي ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى
ان غلاما له قد استهلك له مالا او جنى عليه جناية فيما دون النفس او ادعى انه
جنى على ابنه او على عبده جناية في النفس او فيما دونها او ادعى انه قتل وليه خطأ
او عمدا او ادعاه واستحلف المولى على ذلك فهذا على وجهين ان ادعى جناية موجبة للمال

فله ان يحلف

فرق بين الاقرار بجناية توجب المال وبين الاقرار
[illegible] بالمال الا انه يصح ولا يؤاخذ به العبد
اصلا [illegible] كذا في الحاوي جامع الفتاوى

المحجور [illegible] بيع [illegible] المولى
[illegible] كذا في الحاوي جامع الفتاوى

يصح من المحجور [illegible] اقراره دون المحجور
[illegible]

[illegible]

فله ان يحلف المولى وليس له ان يحلف العبد لان شرعية اليمين لرجاء النكول الذي
هو بذل او اقرار واقرار المولى بالمال على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة
للمال فانه لا يصح ولهذا لا يؤاخذ به لا في الحال ولا في ثاني الحال بعد العتق بخلاف ما
اذا ادعى المال على العبد فان اليمين يتوجه على العبد لان اقرار العبد على نفسه
بالمال صحيح في حق نفسه الا انه لا يستوفى في الحال لحق المولى بل يتأخر الى ان يسقط
حق المولى بالعتق يطالب العبد بذلك بخلاف الجناية الموجبة للمال على
ما ذكرنا فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين على العبد دون المولى
لان اقرار العبد بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح الا ان هنا الوجه
يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف على فعل نفسه وفي الوجه الاول
يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف على فعل غيره من باب اليمين على العلم من مختصر
شرح ادب القاضي للخصاف [illegible] ان جنى مدبر او ام ولد خطأ ضمن السيد الاقل
من قيمته اي قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية ومن
الارش في الكفاية ومن الارش فيجب قيمتهما في فصل جناية المدبر من جنايات القهستاني
وام الولد اذا قتلت سيدها خطأ فليس عليها سعاية في شيء لان عتقها ليس
بوصية وموجب جنايتها على غير المولى يكون على المولى فلا يلزمها بالجناية على
مولاها شيء لان عتقها قال وان قتلت عمدا وليس لها منه ولد كان عليها
القصاص فان عفا احد الوارثين سعت للآخر نصف قيمتها لان نصيب الآخر
انقلب مالا بعد ما عتقت وصارت احق بكسبها وان كان لها منه ولد
بطل عنها القصاص لصيرورة جزء منه لولدها وعليها ان تسعى بقيمتها لان القصاص
انما انقلب مالا بعد موت المولى حين ورث ولدها جزءا منه من باب الوصية
[illegible] والوارث [illegible] من مبسوط السرخسي ولا يقاد بمملوكه اي بقتل المولى
ولكن يكون بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد له من جنايات القهستاني
في النوازل اذا حلق رأس عبد ثم لم ينبت قال ابو حنيفة ان شاء المولى دفع
اليه واخذ قيمته وان شاء [illegible] من جنايات التاتارخانية وذكر ابن رستم عن محمد
فيمن قلع ضرس امرأة او حلق شعر جارية وذلك ينقصها قال ليس
عليه الا انه يؤدب في اول جنايات الظهيرية غصب عبدا فقتل العبد نفسه
يضمن من الثالث من غصب البزازية ان غصب قنا فاجر عنده ثم رده ضمن
الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند المشتري رجع الغاصب بالارش
على البائع في غصب القن من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين التاسع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الدواب وعليها وفيه بعض مسائل الاستخدام وفي المبسوط للامام المحبوبي
وشيخ الاسلام خواهرزاده جناية الدابة على الاموال والانفس في ملك مالكها
ولو بشركة نحو من سير معه سواء كانت بوطئ مطلقا او كدم او نفح
برجل او ضرب بالذنب وسواء كانت سايرة او واقفة او موقوفة
اذا لم يكن معها مالكها او كان يقودها فيه او يسوقها فان ركبها وسيرها فيه
ضمن وطئها ولو برجل لانه مباشر لا الكدم وضرب الذنب وما يتلفها
ببول او روث وان جنت في ملك غيره او غير ملكه وقد ادخلها
بغير اذنه فجنايتها مضمونة مطلقا وسواء فيه التسيير والوقوف لانه
متعد فيه وايقافها جناية فيضمن كل ما يتولد منها على اي وجه يتولد وان جنت
في طريق العامة فان كانت في وقوفها وقد اوقفها فيها مالكها فكذلك
لانها متولدة من جنايتها لان الطريق للمرور والسلوك لا للاشتغال
والوقوف وان كانت في سيرها بلا مالك فان كان ارسلها فهو
كذلك لان التسبيب سبب للتلف وهو فيه متعد وقد امكن له
التحرز منه بان يرسلها ~~بحفظه لان التسبب~~ يحافظ فيضمن ما تلفه
مع جهها في فورها لاضافة فعلها الى ارسالها لكونه سببا متعديا فلو وقفت
جنبه ثم سارت ما تلفت لم يضمن لان الدابة اختيارا معتبرا ووقوفها
باختيارها فينقطع به اضافة الفعل الى المرسل لان تخلل الواسطة الاختيارية قطع
للتسبيب لانها مباشرة فان زدكا ر ضمن الزاد ما اصابت في فور ردها
لانه السابق لها في وجه الذهاب حتى لو وقفها او تركها فوقفت لحظة ثم سارت
او مالت عن سنن الزد يمنة او يسرة والطريق ليس بواحد لم يضمن لما مر من
الانقطاع وان سيرها مالكها في الطريق بان قادها او ساقها ضمن ما تلف
بكدمها او وطئها بيد او رجل لا الضرب بذنب ولو سار عليها في الطريق
واوقفها لبول او روث ووقف طرأ لاصطدام او ارتثت او بالنفر فسيرها
او سال منها عرق او دم فيها لعاب فعطب بها مال او نفس لم يضمن لان التسيير
في الطريق مباح لكل احد فلا يتقيد فعله بذلك بشرط السلامة الا عما يمكن
عنه التحرز والاثنة عليه باب التطريق وهو مفتوح وهذه الاشياء لا يمكن
عنه التحرز فلا يعتبر فلا يضمن وهذا بخلاف الوطئ لانه لكونه بميزان منه يمكن التحرز
عنه بالتخطي في السير فيضمن ولو وقفها بغير بول او روث فبالت او راثت
فزلق به مارة فهلك او تلف ماله يضمن عاقلة الدية ونفسه للمال التولده

من

من ايقافه الذي هو جناية وفي جنايات الدواب من الفتاوى ويضمن الراكب كل ما
اصابت الدابة بيدها او برأسها او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجلها
او ذنبها وان اوقفها يضمن نفحة الرجل والذنب ايضا وكل ما ضمنه الراكب
ضمنه السابق والقائد وما لا ضمن لا يضمنان من البدايع وضمان الدواب من
البزازية وفي الملتقى اوقفها الراكب في الطريق عامدا وغيره بالنخس فنخسها
فسارت عن موضعها ثم نفحت ضمن الناخس لا الراكب وفي شرح المختصر وقف
على دابة في ملكه او سار عليها فيه او في طريق العامة فضربها الاخر او نخسها
بلا اذن منه فضربت الدابة برأسها او ذنبها او يدها او برجلها رجلا او
او نفحت بيدها او رجلها او كدمت او نفرت فصدمت في فورها ما تلفه
او تلف مالا ضمن الناخس او الضارب لانه سبب متعد لانه متعد في
ذلك الغير بغير الاذن فيضمن ما يتولد من الجناية بالاصابة على اي
وجه كانت كانه اوقع الدابة عليه وشرط كونها في الفور لان ما تفسير
بعد المهل والسكون فيقطعها الاختيار يكون حالا يضاف الى الغير وفعل
العجماء جبار فلا يضمن احد وصار كانها انفلتت قبل النخس ولو وقف
عليها في طريق لم يؤذن له فضربها او نخسها بالاذن او بلا اذن
فاتلف شيئا ضمن الناخس والراكب على المناصفة لان كلا منهما
متعد ولا كفارة على الناخس ~~والراكب على المناصفة~~ في القتل لانه
سبب ولو كانت واقفة في ملكه او في ملك غيره باذنه او سائرة
في الطريق فنخسها بالاذن ففي النفح ولو باليد لا يضمن احد لانه لما صح
امره لا باحته له صار فعله كفعل الراكب وفيهما لا يضمن النفح لامتناع
التحرز عنه فلا يضمن المأمور ايضا وفي الخبط وكذا لو ضربت بذنبها فانه
لا يضمن وفي الوطئ ولو بالرجل يضمن كل منهما النصف وفي الغاية عند
محمد لامكان التحرز عنه وعدم كونه ماذونا له فيه في ضمن الاذن بالنخس
لانفصاله عنه فلا ينسب فعله الى الاذن ثم النخس علة للسير او شرط
له وهو علة للوطئ كالركوب فلا يرجع صاحب احدهما على صاحبه
في الضمان على ما عرف في الاصول وعن ابي يوسف ان الضمان كله على الراكب
لانتقال الفعل اليه لصحة الامر ذكره ابن سماعة في نوادره وفي الهداية
انما يضمن الناخس اذا كان الوطئ في فور النخس والا فالضمان كله
على الراكب لانقطاع اثره بالسكون فبقي السوق مضافا الى الراكب

على الكمال قال ثم قيل يرجع الناخس على الراكب لانه فعله بامره وقيل لا يرجع
وهو الاصح فيما أراه لان فعل المأمور هو النخس ينتقل عنه الا ان فعلا كونه
مأموراً به فلا يرجع قال في الكافي وهو الاصح وفي شرح القدوري وروى
ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف ان الراكب ضامن كالناخس ولو نخسها
بلا اذنه لان التلف في نقله وفعل الناخس قلنا وهو مدفوع بالنخس كالمركوب
على انه لم يباشر في الركوب وضمان التسبيب لتعديه ولو كان نخسها
بلا اذن نفحت على شيء او وطئته ضمن الناخس لا الراكب لانه متعد في
التسبب فجعل كالمباشرة في الضمان والوقوف في ملكه والسير عليها
بعضه في الطريق سواء فيه وفي العدة سار عليها في الطريق ونخسها غيره
بغير اذنه فالقت راكبها وقتلته ضمن عاقلة الناخس الدية ولو نخسها
بالاذن يهدر دمه لان فعله ح كفعل الراكب فلا يكون مسببا تعديا
ولو نفحت الناخس هدر دمه لانه جالب الحتف فهو الجاني على نفسه
قال القدوري الا يرى انها لو نفحت غيره ضمن الناخس وفي المنتقى اوقفها
في الطريق فنخسها غيره بامره فلم يسر ولكن نفحت ناخسها واصابت
غيره الآخر عليها ونصف دية الناخس على الراكب ولو سارت ثم اصابت
في فور نخسه ضمن الناخس لا الراكب ولو دفعت عن نفسها
فنخسها الراكب او غيره فنفحت فلا ضمان عليهما لان التسيير فيه
عن الاحتراز عما لا يمكن عنه التحرز وفي المحيط المبسوط ولو نخسها قن اصاب
في فور نخسه فضمانه في رقبته يدفعه مولاه او يفديه محجوراً كان او ماذوناً
وهذا فيما اذا نخسها بلا اذن فان نخسها بالاذن فلا شيء عليه
في النفحة اذا سارت في الطريق وفي الوطئة في فور النخسة ضمن عاقلة
الراكب نصف الدية والنصف الآخر في رقبة القن يخير فيه ان
مع الراكب ثم يرجع المولى على الآمر بالاقل من قيمة القن ومن نصف الدية
محجوراً لانه باستعماله اياه في النخس صار غاصباً له فاذا لحق مولاه
في ذلك غرامة يرجع بها على الغاصب لانه مسبب متعد ولو كان
القن ماذوناً لم يرجع المولى على الآمر لان للماذون يداً على نفسه وفي النهاية
وكذا اذا امر القن او صبياً بامر من الحر والصبي في هذا كالرجل لانه
مؤاخذ بافعاله فيضمن عاقلة النفس ونفسه الا في كذا وهو المراد
من قول صاحب الهداية وان كان صبياً ففي ماله وهو محمول على ما اذا كان

من العجم

من العجم على قول من يقول انه لا عاقلة للعجم او على ما اذا كانت العواقل
من الاركستر الموضحة والا فالامر واضح والله اعلم وفي الهداية ولو نخسها
شيء منصوب في الطريق فالضمان على الناصب لانه متعد باشغال
الطريق فيضاف اليه اثره كأنه نخسها بيده وفي المنتقى وكذا لو نخسها
بحجر موضوع في الطريق او دكان مبني او ماء مسكوب عليه فالتلف
مشترك فان الضمان على من فعله دون الراكب وفي الخانية ولو كان
لها قائد او سائق فنخسها رجل بلا اذن ضمن الناخس الاصابة ولو نفحت
لا القائد والسائق ولو نخسها بالاذن لم يضمن احد في النفح اذا كانت
تسير في الطريق يضمن الآمر والناخس غيره قال الكرخي لانهما
كالراكب والنفحة جبار في حقه فكذا في حقهما الا اذا كانت القود والسوق
في ملك الغير بغير الاذن فيضمنها مع الناخس الاذن في الخلاصة عن شرح
الطحاوي ودابة تسير عليها صاحبها فنخسها رجل بغير اذن فاصابت
رجلا برجل او ذنب او كيف ما اصابته ضمن الناخس وان كان بالاذن
ضمنا الا في النفحة بالرجل والذنب فانها جبار الا اذا كان الراكب واقفاً
في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت ضمنا وان كان بغير اذنه فالضمان
كله على الناخس من جنايات الدواب من القنية ساق حماراً عليه حطب
وهو يقول طرق طرق او بالفارسية كوس كوس او غيره من الطريق رجل
واقف في الطريق فلم يسمع او سمع ولم يتيسر له التنحي عن الطريق فاصاب
الحطب وخرق ثوبه يضمن السائق وان سمع وتيسر له لكن لم ينتقل لا
لان عدم الانتقال دليل الرضا به ولا فرق بين الاصم وغيره من البزازية وفي [illegible]
الاوامر الرابع من الجنايات على غير الآدمي واذا اوقف رجل دابة الرجل في الطريق
وربطها وغاب فامر رب الدابة رجلا في نخسها فنفحت رجلا او نخست
الآمر فديته على الناخس وان كان الآمر اوقفها في الطريق ثم امر رجلا حتى
نخسها فنفحت رجلا فديته على الآمر والناخس نصفان في جنايات البهيمة
من السابع عشر من البرهاني اوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها
وكذا السفينة المربوطة قال محمد اوقف الدابة على باب السلطان او على
باب الجامع او المسجد الحرام يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا كان
اعد المواضع لايقاف الدواب في الرابع من جنايات البزازية وفي الخانية اوقف
دابة في الطريق واوقف آخر دابة فضربت احديهما واصابت الاخرى

واهلكه بالم يضمن رب الحافرة لان فعله زال بالنفور حتى لو عطب الى ان وقف الواقفة
ضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته من جنايات الدواب من الفتاوى ان
ربط حماره في موضع فجاء آخر وربط حماره في ذلك الموضع فيه فعض احد
الحمارين الآخر فان كان لهما ولاية على ذلك الموضع بان لم يكن طريق عامة
ولا ملك احد فلا ضمان والا فان كان المتأخر هو العاض ضمن وان كان
الاول فلا من عدة مختصة الذنابة جنايته وكذا في الضمانات العضلية في دارة بعيرة
وادخل عليها آخر بغير اذنه مغتلما او غير مغتلم باذن صاحبها فقتل الداخل ذلك
الابل لا يضمنه وان بلا اذنه يضمن والرابع من جنايات البزازية وكذا في ضمانات
العضلية ادخل بعيرا مغتلما في دار انسان فنطح فنفق لا يضمن لا يشتمل الاحكام
نقلا من البزازية ادخل ثورا في السوق حايلا فهرب منه وهلك
صبيا لا يضمن ربط كلبا على طريق العامة واشهد عليه فلم يتغير حتى
نطح صبيا ولكن ثبت يضمن ثم ربط حل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه ونطح
ثوره الآخر لا يضمن وفي باب ما يستهلك البهائم من جنايات القنية
وفي شرح الطحاوي دخل داره فعضه كلب عقور لرب الدار
لا ضمان عليه الا اذا اشلاه واغراه فيضمن من جنايات الدواب
من الضمانات صح لكلب عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه
فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان وان بعد التقدم
اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي القنية في مسئلة
نطح الثور يضمن بعد الاشهاد في النفس والمال في آخر الفصل الرابع من جنايات
البزازية وعن الحكيم لكلب ياكل العنب فرفع اليه ولكن فلم يحفظه حتى اكل
في كرم الجار لم يضمن مالكه لان الاشهاد انما يتعلق بما يخاف منه تلف الادمي كالحائط
وان علم بالعقور حتى لو لم يهدمه ولم يحفظه ضمن ما اتلف بعده والاصول
نبع للاشهار في جنايات الدواب من الضمانات وكذا في القنية وفي الملتقط اذا ارسل
ارسل دابته في زرع غيره وافسده ضمن قيمة الزرع معرفة قيمته القائم
الارض مع الزرع الثابت فيضمن حصة الزرع في الرابع عشر من جنايات
التاتارخانية وفي الخانية ارسل حماره فافسد زرعا ان ساق الدابة كان
خلفه ضمن والا فان افسده على فورها والوجه الذي ارسله بلا عطف يمينه
او يسره فكذلك وان عطف فان كان الطريق واحدا فكذلك
وان كان متعددا فلا يضمن كما اذا وقف ساعة ثم ذهب واصاب.

من ضمانات

من جنايات ضمانات فصل في جنايات الدواب وفي القنية راى حماره ياكل
زرع غيره فلم يمنعه حتى اكله فضمنه بخلاف المشايخ والصحيح الضمان من المحل
المذكور وقال القاضي الامام علي السغدي اذا وجد في زرعه دابة بمقدار
ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر
يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو النصر الدبوسي الا انه قال ان كان
في موضع امن غيرها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة
في زرعه فاخرجها فعقرها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها
ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها لانه لا يسعى بخروجها والصحيح ما قاله
الامام علي السغدي ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك
فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها
على صاحبها فعطبت في الطريق وانكسرت رجلها كان ضامنا وفي باب
جناية البهائم من الخانية دابة رجل دخل زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع
فجاء ذئب فاكلها ان اخرجها ولم يسقها بعد ذلك فلا ضمان وعليه اكثر
المشايخ وهو المختار للفتوى وان ساقها بعد ما اخرجها فاكثر مشايخنا
على انه يضمن سواء ساقها الى مكان يامن فيه على زرعه او اكثر وعليه
الفتوى من فصل ما يتعلق بالدابة من فتاوى ابي الليث الحاوي وان ساقها بعد
ما اخرجها بالاشارة عليها بيده او بخشبة فوقعت في بئر فعطبت يضمن
وقولهم وكذا الراعي اذا وجد في زرعه بقرة من غيره وطردها قدر ما يخرج
من زرعه لا يضمن وان ساقها بعد ذلك ضمن الظهيرية وان ساقها
واراد ردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها ضمن
ايضا قال الفقيه ابو الليث ولنا ان ناخذ بهذا وانما ناخذ بما روي عن محمد بن
الحسن انه لا يضمن من المحل المذكور اذا ركب دابة غيره فنزل او نزل او ركبها
يضمن عند ابي يوسف وعند زفر في المتفرقات من فصل المحل من الفتاوى
رجل ركب دابة الغير بغير الامر فماتت الدابة اختلف الروايات والصحيح
انه لا يضمن عند ابي حنيفة حتى يحولها عن موضعها في خيار الرواية عن عصام
وفي فتاوى الفضلي اذا قطع الرجل يد دابة انسان او رجلها ان كان لا يؤكل
لحمها فعلى الجاني قيمتها وليس للمالك ان يمسك الدابة ويضمن النقصان
وان كانت مأكولة اللحم كالشاة والبعير والبقر فظاهر الرواية عن بعض المشايخ
ان المالك في هذا الفصل بالخيار ان شاء ضمنه جميع القيمة ودفع الدابة

اليه وان شاء امسكها وضمنه النقصان على ظاهر الرواية وفي غصب شمس الائمة
السرخسي اذا غصب دابة فقطع يدها او رجلها فلصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها
بخلاف ما غصب عبدا وقطع يده او رجله حيث ياخذه مع ارش المقطوع
الا انه والفرق ان الادمي بقطع طرفه ولا يكون مستهلكا والدابة تصير مستهلكة
بقطع طرفها وكذلك لو كانت بقرة او جزورا فقطع يدها او رجلها او كانت
شاة فذبحها وهذا ابو يوسف اختاره للفتوى تاتارخانية عدة قطع احدى
قوائمها فلو لم يكن ماكول اللحم ضمنه ثمن قال جح لو اهلك حمارا او بغلا لقطع
يده او ذبحه ضمنه وسلم اليه او امسكه ولا شيء له وبه نفتي ولو ضرب دابة
فصارت عرجاء فهو كقطع كذا في عدة فيما يجب بالجناية على الدواب والعمل
الثالث والثلاثين من الفصولين ذكر في العيون قال الامام رضي الله عنه اذا استهلك
بغل انسان او حماره بقطع يده او ذبحه فان شاء ضمنه قيمته وسلمه
اليه وان شاء حبسه فلا يضمنه شيئا قال محمد ان كان له قيمة بعد القطع ان اختار
حبسه يضمنه النقصان قبل الفتوى على قول الامام وهذا في غير الماكول فان كان
ماكولا وقد ذبحه لم يكن له امساك واخذ النقصان بل ان شاء اخذ قيمته
ودفعه الى الذابح وان شاء امسكه ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره فلمالكه ان يمسكه
ويضمن النقصان وان قتله قتلا فله ان يضمن النقصان فان البزازي الحمار
النقصان انما يأتي على قول محمد اما على قول الامام ليس له تضمين النقصان
في الوجهين جميعا ان اختار الاخذ وضمان الدواب من الجنايات فتنبه
وعن شريح رضي الله عنه ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة وان كان
لغيره يضمن النقصان لا غير من الفصل الثاني من غصب خط البرهاني وفي شعر
ذنب الفرس وشعر الكتف تقوم مع ذنبها ودونها فيغرم النقصان من الفصل
الثالث من النوع الرابع من كتاب الجنايات البزازية قطع اذن الدابة
او بعضها او ذنبها ضمن النقص حصل قطع الاذن نقصانا يسيرا او الثاني
والثلاثين من الفصولين ولو فقأ عيني حمار فلصاحب الحمار لانه قد شفع
للاستعمال وفي قول الصحيح لا ياخذ النقصان وبه نحكم فقأ عين حمار عليه
ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى فقاطعها معا فجميع القيمة ان سلم الجثة وقال
في القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الادمي من كتاب الجنايات على الدواب
القنية ضرب بقرة الغير فسقط ونقص ثمنها وباعها فغصب فخرج على القصار
ضمان النقصان من غصب البزازية وكذا في العمادات لو صاح على انسان
فقتله

فقتيله المقتول عليه دفعا لشره ضمن قيمته عندنا كما في الهداية البعير سكران او حمار
فقتله المقتول عليه تضمن قيمته من الخلاصة من جنايات البهيمة من جنايات عاصم قوله فاذا
اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر اذا كان
الاصطدام خطأ واما اذا كان الاصطدام عمدا فعلى عاقلة كل منهما
نصف دية هذا الاخر لان كل واحد منهما قد مات بفعله وبفعل غيره فوقع
الفرق بين ما اذا كان بين حرين في العمد والخطأ اما اذا كانا عبدين وكان
الاصطدام خطأ فانه يهدر دمهما لان الجناية تعلقت برقبتهما دفعا
وفداء وقد فاتت لا الى خلف من غير فعل المولى فيهدر الدم وكذا في العمد فان كان
احدهما حرا والاخر عبدا كان الاصطدام خطأ وجب على عاقلة الحر قيمة
العبد فياخذها ورثة الحر المقتول ويبطل حق الحر المقتول في الدية فيما زاد على
القيمة وان كان عمدا وجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لان المضمون
هو النصف في العمد وهذا القدر ياخذه ولي المقتول وما على العبد في قيمته
وهو نصف دية الحر يسقط بموته الا قدر ما اخلف من البدل وهو نصف
القيمة كذا في شرح القدوري قيح وفي الفصولين عن ابي الفضل الكرماني
سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر
على منعه فليس يسير له فلا يضمن اذ لا ينضاف اليه سيره وكذا
غير سكران لو عاجزا عن منعه في الفصل في ضرر من الباب الثاني عشر من
القسامة
الدية بالف مرة او يحلفون خمسين الى الحلف في الكل زمن وهو البزازية
وحكمها وجوب الدية بعد الحلف وفي الاموال يحبس حتى يحلفوا ولو ادعى
الولي العمد ام لو ادعى الولي القتل خطأ فالقضاء بالدية عند النكول
تاتارخانية وجدت امراة قتيلة في دار زوجها فقضيها قسامة ودية
ولا يحرم الزوج عن الميراث من الوصية باب القسامة من الوهبانية وكذا
في فصل ميراث القاتل من التاتارخانية ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه
او امه او المراة في دار زوجها فقضيه القسامة والدية على العاقلة
ولا يحرم من الميراث من قسامة نقد العمادي وفي الذخيرة اذا وجد القتيل في دار
ذمي فالقسامة عليه يكرر عليه خمسون يمينا فاذا حلف ان كان له عاقلة
يتعاقلون فيما بينهم فعلى عاقلته الدية والا يجب الدية في ماله من قسامة
التاتارخانية ولو وجد في دار رجل يكريها في السوق فعلى عاقلته القسامة

ولو وجد القتيل في دار ابيه او ابنه او المراة في دار زوجها فالدية على عاقلته وارث ... كذا في ...

والدية وروي ان القسامة عليه وحده كررت الايمان عليه ولو وجد
في دار امرأة في مصر ليس فيه غيرها او في قرية كررت الايمان عليها كما اذا
عم قسامة العاقلة وفي الاستحسان ان الرجل اذا وجد قتيلا في دار ابنه
وفيها خدمه وغلمانه فان القسامة والدية على رب الدار دون غيرهم من
التاتارخانية وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف واذا وجد القتيل
في دار فيها سكان وارباب غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف على السكان وان كانوا ينتقلون
الى اهليهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون النهار في موضع ويتعرفون
الى اهليهم بالليل فلا شيء عليهم من التاتارخانية ولو وجد قتيل
في سفينة فان لم يكن معهم ركاب فالقسامة والدية على ارباب السفينة
وعلى من يمدها ممن يملكها وان كان معهم فيها ركاب فعليهم جميعا وهذا
يؤيد قول ابي يوسف في ايجاب القسامة والدية على الملاك والسكان
جميعا وكذلك العجل حكمها حكم السفينة لانها تنقل وتحول ولو وجد قتيل
معه رجل يحمله على ظهره فعليه القسامة والدية لان القتيل في يده [illegible]
فصل القسامة [illegible] البدايع والملاك هم اصحاب الرقبة
والسكان هم المستأجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون
في قسامة التاتارخانية نقلا عن البدايع واذا وجد الضيف في دار
المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا
فعليه الدية والقسامة في قسامة التاتارخانية نقلا عن مجموع النوازل
ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا
قال ابو يوسف يضمن الاخر الدية وقال محمد لا اضمنه لانه يحتمل ان القتيل
قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الاخر فلا اضمنه بالشك لابي يوسف
لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما
لو وجد قتيل في محلة لم يلتفت الى هذا التوهم فكذا هنا اورده [illegible]
اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية
على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] بعض الملاك
دون السكنى فصار وجود السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف
يرجح السكنى على الملاك عند الاجتماع فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك

فصل

فسر كتاب الجنايات المحيط البرهاني المحيط ومن مجموع النوازل اذا وجد
رجل قتيلا في دار ابنه وقد كان قال قبل موته وهو مجروح قتلني فلان
فعلى ابيه وعاقلة ابنه من الدية الا انه لا يبطل عن الابن ما عليه من ذلك
اذا كان من اهل العطاء خمسة دراهم او اقل من ذلك من قسامة
التاتارخانية وفي المحيط واذا وجد في دار صبي فالقسامة عليه والدية
على عاقلته كالدية وبهذا الاجماع لانه لا تعذر [illegible] في ملكه بنفسه ذكره
في المبسوط ولو وجد في دار امرأة ليس فيها غيرها فعليها القسامة
والدية على عاقلتها اقرب القبائل منها عندهما وكذا عند ابي يوسف
في قوله الاول ثم قال اخرا انها على العاقلة جميعا وروايته اذا انقرض
اهلها فالقسامة عليها والدية على الاقرب غير قبيلة قومها ذكره
القهستاني وجه قوله الاخير ان وجوب القسامة باعتبار النصرة وهي
ليست من اهلها فاشبهت الصبي ولهذا ايضا لا تدخل في القسامة قتيل
يوجد في المحلة وجه قوله الاول ان وجوب القسامة باعتبار الملك
والتدبير فيها كالرجل الا يرى انها المختصة بالتدبير فيها وهي المتولية
في حفظها فعليها القسامة عند وجود القتيل فيها كالرجل بخلاف
الصبي فانه ليس له قول ملزم في الجناية بخلاف المرأة والقسامة يمين
فلهذا المعنى تثبت القسامة في حقها دون الصبي وبخلاف المحلة
لكون القسامة فيها باعتبار القيام بحفظها وهي كالصبي لا تقوم
بحفظ المحلة والذب عنها والتدبير فيها كما انها تقوم بحفظ ملكها
لاختصاصها به دونها فافترق [illegible] الوجدان من صحاح
الفصحاء ولو وجد القتيل في قرية ليتامى وصبي [illegible] تلك البلاد
من عشيرتهم احد ليس على اليتامى قسامة ولا دية وتكون على عاقلة
الدية والقسامة بمنزلة ما لو باشروا القتل بايديهم فان كان احدهم
مدركا فعليه القسامة مكرر عليه اليمين لان كونه قولا ملزما والجناية
ثم على اقرب القبائل منهم الدية وان لو كانوا جميعا لانهم عاقلة [illegible]
قال التاج [illegible] الدولة والناصر الديوان [illegible]
في ذلك كان النساء [illegible] محمد في الجامع الصغير
دار نصفها لرجل وعشرها لاخر ولاخر ما بقي فوجد فيها قتيل فهو على
رؤوس الرجال دون تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار

بين اثنين اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين في القسامة رجل مات في دار
في الذخيرة اذا وجد قتيل في دار فان ادعى ولي القتيل على صاحب الدار يجب
الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل
اخر فلا يجب القسامة والدية على صاحب الدار وفي الحادي عشر من جنايات
التاترخانية ذكر في الخطابة انه اذا وجد قتيل في المحلة فادعى الولي على اهلها
كلها او على بعض منهم غير معين وانكروه يحلف منهم خمسون
رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بذلك ورد الخبر ولا يحلفون
فيه بالله ما قتلنا فان حلفوا اغرم عاقلة اهل المحلة كلهم الدية في ثلث سنين
ويستوي فيه دعوى العمد والخطا فان نكلوا او نكل بعضهم يحبس
الناكل حتى يحلف لان اليمين هنا مستحق لذاته تعظيما للدية ولهذا
لا تسقط ببذل الدية كما تسقط ببدل ما ادعى في غيرها وهذا هو ظاهر
الرواية وقيل هو قولهما وقول ابي يوسف الاول ثم قال اخرا لا يحبس
الناكل بل يقضي على عاقلتهم بالدية في ثلث سنين وهو رواية الحسن
عن ابي يوسف ولو ادعى على بعض معين منهم واحدا واثنين او ثلاثة
فكذلك عند محمد وقال ابو يوسف في غير رواية الاصول لا قسامة فيها
ولا دية على الباقين منهم بل يقال للمدعي الك بينة فان برهن او يحلف الخصم
يمينا واحدة كما في سائر الدعاوى وهو القياس وقال محمد استحسن ان
ولو ادعى على غير اهل المحلة فلا قسامة ولا دية عليهم فيحلف المدعى
عليه مرة وللولي اختيار صلحاء اهلها لليمين استحسانا لانهم غير متحرجون
عن اليمين على علمهم بالقاتل وانهم يعلمون فيظهرون فيظهر به فائدة
القسامة لكن يختار للولي ترك الفاسق وتكرير اليمين عليهم فيكملها ممن
يختاره من الفسقة كذا روي عن محمد في غير رواية الاصول ولو قال اهل
المحلة او واحد منهم قتله فلان وهو خارج عنها والولي لا يدعي القتل على احد
منهم بعينه لا يسقط عنهم الدية والقسامة لانه اراد اسقاط الخصومة
عن نفسه فلا يقبل وايضا يحتمل ان يكون هو شريكا لفلان في القتل او يكون
غيره شريكا له فعلى قول ابي يوسف يحلفون ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
لانه اذا لم يقبل قوله صار وجوده كعدمه فكان كانه لم يقله وعلى قول محمد
وهو المعني به يحلفون ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا غير فلان لان المقر
منهم بالقتل صار مستثنى عن اليمين فلا يلزمها الا في حق غيره وعلى هذا اذا
وجد

اذا وجد في البلدة او العشيرة في الفتاوى الصغرى لو ظهرت دار من ضيعات فصلبة
اما الابراء عن القسامة والآلة فهو ان يدعي ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة
عن القسامة والدية فان اقام البينة على المدعى والا حلف فان حلف
بري وان نكل حبس حتى يحلف او يقر في قول ابي حنيفة وعندهما يقضي بالدية
ولو شهد اثنان من اهل المحلة للولي في هذه الدعوى لا تقبل شهادتهما
في قول ابي حنيفة وعندهما تقبل ووجه قولهما ان المانع من القبول قبل الدعوى
كان التهمة وقد زالت بالبراءة فلا معنى لرد الشهادة ولابي حنيفة انه
تمكنت التهمة في شهادتهم من وجهين احدهما ان من الجائز انهم ارادوا
ليتوسل بالابراء الى تصحيح شهادتهم والثاني انه احسن الظن بهم بالابراء
حيث يسقط القسامة والدية عنهم فمن الجائز انهم ارادوا المكافاة
على ذلك بالشهادة والشهادة ترد بالتهمة من وجه واحد فمن وجهين
اولى وان ادعى في الفصل الثالث من قسامة البدائع ادعى ولي القتيل على رجل
بعينه من اهل المحلة فالقسامة والدية بحالها في ظاهر الرواية وروى عبد الله
ابن المبارك عن ابي حنيفة ان القسامة تسقط وكذا روي عن محمد وقال ابو يوسف
القياس ان يسقط القسامة الا انا تركناه للاثر فلو شهد شاهدان
من اهل المحلة عليه لا تقبل شهادتهما على ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لان خصومة
بعد بقية الدعوى قائمة فكان انشاء شهادتهما لانه يقطع الخصومة عن نفسه بشهادته
في المحل المذكور وان لم يدع اولياؤه وكذا ان ادعى اهل المحلة على رجل منهم
او من غيرهم فانه يصح دعواهم فان اقاموا البينة على ذلك الرجل يجب
عليه القصاص في العمد والدية في الخطا واذا وافقهم الاولياء في الدعوى
وان لم يدع الاولياء على ذلك الرجل شيئا لان الاولياء ابرؤه حيث انكروا
قتله ولا يجب على اهل المحلة شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم يحلفون
ما قتلوه وان لم يقيموا البينة وحلف ذلك الرجل فان القسامة تجب
على اهل المحلة يحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا غير فلان في قول
ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يحلفون بالله ما قتلناه ويرفع عنهم
ما علمنا له قاتلا من شرح الطحاوي وان ادعى اهل المحلة على رجل من غيرهم
انه هو الذي قتله واقاموا عليه بينة من غيرهم قبلت منهم لانهم يسقطون
بهذه البينة الخصومة عن انفسهم ومن ادعى نفي الخصومة عنه واثبته بالبينة
كان ذلك مقبولا منه كما لو اقام ذو اليد البينة ان العين وديعة في يده

لفلان ثم ان ادعاه الاولياء على ذلك الرجل اخذوه بالدم وان لم يدعوا ذلك
الرجل ليس عليه ولا على اهل المحلة شيء لان اهل المحلة صاروا خصماء في اسقاط القسامة والدية
عن انفسهم لا في اثبات موجب القتل على غيرهم انما الخصم في ذلك الولي فلا تصح دعواه
لنفسه بموجب العمد على ذلك الرجل ... واذا جرح الرجل في قبيلة
او اصابه حجر ولا يدرى من رماه فتشجه لم يزل صاحب فراش حتى مات
فعلى الذين اصيب فيهم الدية والقسامة فالقسامة على اهل القبيلة والمحلة
والدية على عواقلهم فان لم يصر صاحب فراش فان كان صحيحا يذهب
ويجيء ثم مات فلا شيء فيه على اهل المحلة التي جرح فيها وذكر الشيخ في المنتقى
وزاد فيها فحمل الى اهله وذكر انه على قول ابي حنيفة اذا لم يزل منها صاحب
فراش حتى مات فعلى اهل المحلة الدية وان كان يجيء ويذهب وتحرج ثم
مات فلا ضمان ولا قسامة وقال ابو يوسف لا شيء فيه اذا حمل الى اهله
حيا وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل معه جرح وبه رمق حمله رجل
الى اهله فمكث جريحا يوما او يومين ثم مات فلا ضمان على الذي كان
في يده عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة هو ضامن ...
وكذا في الحاوي للحاكم الشهيد ولو جرح في محلة ونقله ... ومات
في محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح
فيها وعند ابن ابي ليلى لا شيء على المحلتين والصحيح قولنا لان القتل
حقيقة وجد في المحلة الاولى دون الاخرى لان الموت اتصل بذلك الجرح
لان انزهاق الروح من متولدات فعله وفعله هو الجرح فصار قتلا وابتداء
وجب القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب فراش استند اليه كذا في
المحيط الرضوي واذا وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن
او نصف البدن ومعه الرأس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد
نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من نصفه فلا شيء عليهم فيه واذا وجد
العبد او المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة وجبت الدية بالقيمة
في ثلاث سنين فاما الدواب والبهائم والعروض فلا قسامة فيها ولا قيمة
واذا وجد فيهم جنين او سقط فلا شيء عليهم فان كان تاما وبه اثر
فهو قتيل وفيه القسامة والدية ولو وجد المكاتب في دار نفسه قتيلا فلا شيء
فيه وليس هو كالحر في هذا من الحاوي للحاكم الشهيد وان وجد القتيل في سوق
المسلمين او في مسجد جامع ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت المال والقسامة

فيه

فيه وذكر في موضع آخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع وموضوع ما ذكر ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة
فيه اذا لم يكن السوق ملكا او في مسجد هم لوجوده في مسجد المحلة وثمة
تجب القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم وان وجد في المسجد الجامع
كانت في بيت المال ولا قسامة فيه ...
وان وجد في سوق المسلمين او في مسجد جامعهم فهو على بيت المال ولا
فيه قسامة وان كان في دار رجل خاص علقها في السوق فعلى عاقلته
القسامة والدية من الحاوي للحاكم الشهيد وفي التجريد وان وجد في فلاة من الارض
فان كانت ملكا للانسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته وان لم يكن له
مالك وكان موضعا يسمع منه الصوت من مصر فعلى اقرب القبائل الى ذلك
الموضع من المصر وان لم يسمع الصوت فدمه هدر وفي المنتقى واذا وجد قتيل على الجسر
او على القنطرة فذلك على بيت المال وان وجد القتيل في بعض هذه الطرق
العظام التي ليست ملكا لاحد وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية على اهل الدار
التي تشرع الى هذا الطريق وفيه ايضا اذا وجد القتيل في مثل خندق مدينة او معسكر
فهي بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب الدار اليه وان وجد في ارض ليست ملكا
لاحد جزيرة او فلاة من الارض فعلى ادنى القرى اليه ممن يسمعهم الصوت فان لم يكن
حولهم من القرى من يسمعهم الصوت من عند القتيل الى القرى فدمه هدر من قسمة الناطفي
وفي البقالي اذا وجد القتيل في وقف المسجد كانت الدية في بيت المال وان كان
الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم من قسمة الناطفي وفي قتيل
على دابة بين قريتين او سكتين او محلتين او قبيلتين كانت القسامة والدية
على اقربهما ... اذا دخل الناس يوم الجمعة في المسجد الجامع او غيره فقتلوا رجلا
ولا يدرى من قتله فديته على بيت المال وكذا لو قتله رجل من المسلمين ولكن
لا يدرى من هو من الناطفي واذا وجد قتيل بين قريتين او سكتين فعلى
ايهما اقرب كان عليه القسامة والدية ... قال انما تجب الدية والقسامة
على اقرب القريتين اذا كان بحال يسمع الصوت منه واما اذا كان بحال
لا يسمع الصوت منه فانه لا تجب القسامة ولا الدية على واحد من القريتين
وانما يعتبر حال المكان الذي وجد فيه القتيل من قسمة الناطفي واذا وجد
قتيل بين قريتين طرفي(?) القرب اليهما سواء وفي احدى القريتين الف رجل وفي الاخرى
اقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف ... الفصل الحادي عشر ...

التاتارخانية ولو وجد القتيل بين القبيلتين من العسكر فعليهما ضمان القسامة والدية اذا كان القتيل بينهما سواء لانهما في نصرة الصيانة على السواء بمنزلة قتيل بين المحلتين غاية البيان واذا وجد القتيل في عسكر والعسكر نزلوا في ارض فهذا على وجهين اما ان نزلوا قبائل قبائل او نزلوا مختلطين وقد وجد القتيل في فسطاط احدهم او في خيمة احدهم او وجد خارج الخيمة والفسطاط فان كانوا نزلوا في ملك خاص لرجل فالقسامة والدية على مالك ذلك المكان سواء وجد قتيلا في الخيمة والفسطاط او خارج الخيمة نزلوا قبائل متفرقين ام نزلوا مختلطين فاما اذا نزلوا في موضع مباح فهذا على وجهين فاما اذا نزلوا قبائل قبائل او نزلوا مختلطين فان نزلوا قبائل قبائل ان وجد هذا القتيل في خيمة احدهم او فسطاط احدهم فانه تجب القسامة والدية على صاحب الخيمة والفسطاط فاما اذا وجد خارج الخيمة وقبيله فانه تجب القسامة والدية على القبيلة التي وجد فيها القتيل وان وجد بين القبيلتين فان كان القتيل قريبا الى القبيلتين على السواء تجب القسامة والدية عليهما وان كان الى احدهما اقرب فعلى اقربهما كما لو وجد بين المحلتين والقريتين هذا اذا نزلوا قبائل قبائل فاما اذا نزلوا مختلطين فجملة العسكر كمكان واحد وان وجد القتيل في خيمة احدهم او في فسطاط احدهم فعلى صاحب الخيمة او الفسطاط كما ذكرنا وان وجد خارج الخيام فعلى اهل العسكر كلهم وان كان اهل العسكر كلهم وان كان اهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فاقتتلوا عن قتيل مسلم فلا قسامة في القتيل ولا دية وكذلك اذا كان الطائفتان مسلمين لكن احدى الطائفتين باغية والاخرى عادلة فاقتتلوا عن قتيل من اهل العدل فلا دية في القتيل ولا قسامة وان كان لا يدرى من قتله فرقوا بين هذا وبين ما اذا لم تقتتل الفريقان من مسلمين في غيضة ثم جعلوا عن قتيل لا يدرى من قتله كان الكلام بادي والدر وازل فانه تجب القسامة والدية على اهل المكان الذي وجد فيه وجعل قتيل المكان الذي وجد فيه ولم يجعل قتيل عدوه الذي قاتل معه المسلمون اذا اتى المواضع ..... فاقتتلوا عن قتيل المسلمين لم توجب القسامة والدية على اهل المكان الذي وجد فيه ولم يجعله قتيل المكان الذي وجد فيه وانما جعل قتيل العدو في الموضعين جميعا اذا كان لا يدرى من قتله احتمل ان يكون قتيل المكان

واحتمل

المكان واحتمل ان يكون قتيل العدو ثم من مسئلة الدر واولى مع الكلام ... اذا ادعى ولي القتيل على الفريق الاخر انهم قتلوه او على رجل بعينه انه قتله سقط عن اهل المحلة عن الدية والقسامة ولكن لا يثبت القتل على اولئك والعصل للحاوي ... القسامة التاتارخانية وفي الذخيرة ولو وجد قتيل في الارض المباح في ايدي المسلمين فالدية على بيت المال واذا وجد القتيل في فلان من الارض ليس فيه شي وقال رحمه الله في الاصل ينبغي ان يقول انه تجب الدية في بيت المال من القسامة التاتارخانية ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يسمع صوت اهل الاراضي والقرى الا فليس الوكالة في الدم من حسابات المحامد وفي شرح الطحاوي وان كان الشط ملكا فان كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة من القسامة التاتارخانية

كتاب المعاقل

وفي حديث ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا اليه عليه السلام لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة من معاقل الحسوي للحسن وكذا في المتون اختلف المتاخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودرب محمد بن وكلاباذ بخارا وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلوائي وكثير من المشايخ وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني ياخذ بقول الفقيه لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل من غيرهم في اول المعاقل من التاتارخانية ملخصا وفي صورة وجوب الدية على العاقلة لو كانت المراة هي العاقلة او الصبي لم يكن عليهما شيء من الدية بخلاف الرجل لان وجوب جزء على القاتل باعتبار انه احد العواقل وهذا لا يوجد في النساء والصبيان قال شيخ الامام واختلف المشايخ في وجوب شيء من الدية على القاتل اذا كان امراة والصحيح ان القاتل

بنا رکن العاقلة مجنونا کان او صبیا او امرأة لانه مباشر حقیقة
فلزم علیه ما لزم علی العاقلة من صحایف فضلیة ذکر عصام روی محمد
عن ابی یوسف عن ابی حنیفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دیة
القتیل تکون فی مال الجانی من معین الخانیة ومن لا عاقلة له فعقله علی بیت
المال وقیل فی مال الجانی وهو اختیار الزیادات قبیل کتاب الوصایا
من فرائض الملتقطین

کتاب الآبق

لا جعل للسلطان او الشحنة
والحصر فی ردّ الآبق والمال من قطاع الطریق لوجوب الفعل علیهم ای حکم
فی اخر کتاب الآبق نقلا عن مبسوط السارقین اذا ظفر بعبد ابق فهو بالخیار
ان شاء امسکه وانفق علیه من بیت المال فیکون دینا علی صاحبه وفی قنیته
وان شاء باعه والاولی ان لا یجز بیعه فان طال امساکه فحینئذ یبیعه
ولا بوجه بخلاف القتال حیث یوجه وفی الفصول العمادیة والرخز
اذا اخذ عبدا ابقا ورفع الامر الی القاضی فان القاضی یأمر الذی فی یده ان ینفق
ویرجع علی المولی بذلک ولا یأمر العبد بالاکتساب کیلا یابق نفقة
الخانیة ونفقته لنفقة لقطة ای حکم نفقة الآبق کحکم نفقة اللقطة
لانه لقطة حقیقة فلو انفق علیه الآخذ بلا امر القاضی کان متبرعا
وباذنه کان له الرجوع بشرط ان لا یقول علی ان یرجع علی الاصح وله
ان یجب لنفقة الدین فان طالت المدة ولم یجئ صاحبه باعه القاضی
وحفظ ثمنه کما قدمناه واسلفناه ولا یوجره القاضی بخلاف اللقطة ولکن
یحبسه تعزیرا له بخلاف الضال وقدر فی التاتارخانیة مدة حبسه
اشهر ثم یبیعه بعدها قال وینفق علیه مدة محبسه من بیت المال الخ
وفی الآبق من منح الغفار وکسب الآبق لمولاه لانه کسب عبده وان اجره الراد
فالاجرة له ولکن یتصدق به لخبث فی السبب من مختارات النوازل فان ادعی
انسان انه عبده وبرهن دفعه الیه ویستوثق بکفیل ان شاء لجواز
ان یدعیه آخر وان لم یبرهن واقر العبد لمدعیه دفعه الیه ایضا لعدم المنازع
ویاخذ کفیلا فان طالت المدة باعه القاضی وحفظ ثمنه لصاحبه فان جاء
صاحبه بعده وبرهن دفع الثمن الیه ولیس له نقض البیع لان بیع القاضی لولایة
شرعیة ولو زعم المدعی انه دبره او کاتبه لم یصدق فی حق نقض البیع واو اکثر
انا في البحر والمدبر وام الولد بمنزلة القن فیه هو الصحیح ثم من یدعی انه ملکه لا یستحقه
الا ببینة ولا یاخذ منه کفیلا وان اخذه لا یکون مسیئا وان لم یکن له بینة واقر العبد

انه له

انه له یدفعه الیه بکفیل من اباق مختارات النوازل انه لا یحلف مدعی الآبق البینة
بانه انه باق علی ملکه الی الآن لم یخرج ببیع ولا هبة کما فی اباق منح الغفار
من اوایل دعوی البحر واما الدفع فهو علی اربعة اوجه اولها ان الذی اخذ
الآبق اذا جاء به له ان لا یدفعه الی صاحبه حتی یاخذ الجعل والثانی ان لا یدفعه
الی صاحبه حتی یقیم البینة انه له والثالث ان یقر العبد انه له فعلیه
ان یدفعه الیه والاوثق ان لا یدفعه الا بامر القاضی والرابع اذا دفعه بغیر
امر القاضی فهلک فی ید المدفوع الیه ثم جاء رجل فاستحقه فله ان یضمن
الدافع وان یضمن المدفوع الیه فان ضمن الدافع ینظر فان کان
الدافع حین دفعه الیه صدقه انه له لیس له ان یرجع علیه بما ضمن وان
کان حین دفعه الیه کذبه او لم یکذبه ولم یصدقه او صدقه وضمن
فله ان یرجع علیه فی الآبق من الملتقط جاء بالآبق له حبسه لاستیفاء
الجعل فان هلک بعد ما حکم له بالامساک للجعل او قبل المرافعة الیه لا ضمان علیه
ولا جعل فی الآبق من البزازیة وان ابق منه ای العبد من الذی اخذه فلا
ای لا شیء للمولی علیه من التضمین لان الآبق کان فی یده امانة علی تقدیر
اخذه بالاشهاد وفی السفینة راد الآبق اذا استعمله فی الطریق
فی حاجة نفسه ثم ابق منه یضمن ولا له ای لا جعل للآخذ علی المولی لانه
فی معنی البائع من المولی ولهذا کان للآخذ ان یحبس الآبق من المولی
لاستیفاء الجعل فصار کالمبیع الهالک فی ید البائع من کتاب الآبق
من شرح المجمع لابن الملک ابق من المشتری الی بیت البائع فجاء البائع
لیخبره المشتری فابق من منزله ایضا ان کان لم یستخدمه ولم یشغله
عن موضعه لا یضمن من اباق البزازیة ویجب للراد من مسیرة ثلثة ایام
اربعون درهما فیکون بازاء کل یوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم
یقتضی ذلک ان رد من مسیرة یوم اشار الیه فی الکتاب المنابع
وبه ناخذ وبعضهم قالوا یفوض الی رای الامام الا بانه وهو الصحیح
الغیاثیة وعلیه الفتوی وفی البحر وعن ابی حنیفة واذا وجده فی المصر
فلا شیء له الغیاثیة والصحیح انه یجب الرضخ م قال محمد فی الاصل
والحکم فی رد الصغیر کالحکم فی الکبیر ان رده من دون مسیرة السفر
فله الرضخ وفی الکبیر اکثر مما یستحق فی الصغیر ان کان الکبیر اشد مؤنة
قالوا وما ذکر من الجواب فی الصغیر محمول علی صغیر یعقل الاباق فمن لا یعقله

فهو ضال وجزاء الضال ان لا يستحق الجعل في العصارتي في اللقطة ومختصر التاتارخانية
اطلق الراد فشمل ما اذا كان اثنين فيقسم كما لو كان في الاربعين اذا رده
الى مولاه كما في الحاوي وشمل ما اذا كان الراد بالغا او صبيا حرا او عبدا
لان الصبي من اهل استحقاق الاجر بالعمل وكذا العبد الا ان الجعل لمولاه لانه
ليس من اهل ملك المال كذا في البدائع وشمل ما اذا رده بنفسه او بنائبه
قال في المحيط اخذ ابقا من مسيرة سفر ودفعه الى رجل وامره ان ياتي به مولاه
وان ياخذ منه الجعل جاز وذكر في اخر الباب لو اخذ عبدا ابقا فغصبه
منه رجل وجاء به مولاه فدفعه اليه واخذ جعله ثم جاء الذي اخذه فاقام
البينة انه اخذه من مسيرة ثلثة ايام فانه ياخذ من مولاه الجعل ثانيا ويرجع
المولى على الغاصب بما دفع اليه لانه اخذه بغير حق انتهى واطلق في السيد
فشمل البالغ والقاصر فيجعل الجعل في ماله وشمل ما اذا كان متعددا فالجعل
على قدر النصيب فلو كان البعض غائبا فليس للحاضر ان ياخذه حتى يعطي
تمام الجعل ولا يكون متبرعا بنصيب الغائب فيرجع عليه واطلق في المردود
فشمل ما اذا كان صغيرا فهو كالكبير ذكره الحاكم والحاوي لكن ذكر بعده اذا
ابقت الامة ولها صبي رضيع فردهما رجل كان له جعل واحد وان كان ابنها
غلاما قد قارب الحلم فله الجعل ثمانون درهما انتهى فقيد ولد الابقة بالمراهق
ولم يقيد اولا فالظاهر ان الصغير ان لم يكن تبعا لاحد ابويه لا يشترط
ان يكون مراهقا والا فهو شرط لكن لا بد من تقييده بالعقل قال في
وما ذكر في الجواب في الصغير محمول على ما اذا كان يعقل الاباق اما اذا كان
لا يعقل فهو ضال لا يستحق الجعل انتهى من باب البحر الرائق رجل قال لاخر ابق
عبدي فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المامور على مسيرة سفر وجاء
به الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو وعد له الاعانة
خ كتاب الاباق الخلاصة وجعل المغصوب اذا ابق من يد الغاصب عليه فان كان
الابق خدمته لرجل ورقبته لاخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت رجع
صاحب الخدمة على صاحب الرقبة او يباع العبد فيه في الابق من تاتارخانية
وفي الجامع الجوامع ابق من المودع فاد الجعل كان متبرعا فيه حتى عند الاخذ
او التلف بالاثم ان المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفع بالجناية يرجع بالجعل
ان كان قيمته مثل ارش الجناية وكذا في الدين وان كان اكثر من الارش
يرجع في الجعل بحصته ما ادى من ثمنه او ديته او جنايته من كتاب الابق كتاب المفقود

من التاتارخانية فرع عن ابي حنيفة رح ان مدة الفقد مفوض الى راي القاضي
فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله بين الاحياء من ورثته
وهذا النص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء
لا يكون حجة من مفقود القنية والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه
وقيل تسعون سنة وبه يفتى من مفقود ملتقى الابحر وكذا في التاتارخانية ولو اقر ورثته
بموته وفي ايديهم مال فقسم القاضي بينهم لان قولهم معتبر فيما في ايديهم
ولا يصدقون على دينه ووديعته اذا جحد الغريم والمودع موته محيط سرخسي
ولو كان المودع مقرا بالوديعة والمديون مقرا بالدين ثم فان اعطى الورثة
شيئا بغير امر القاضي فالمودع يضمن والمديون لا يبرأ وان اعطاهم
بامر القاضي فالمودع لا يضمن والمديون يبرأ وللقاضي ان ينصب
وكيلا في جميع جهات المفقود وطلب الورثة او لم يطلبوا ولهذا
الوكيل ان يتقاضى ويقبض ويخاصم من جحد حقا وجب بعقد
جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون
القاضي ولاه ذلك من مفقود التاتارخانية ان ادعى احد على المفقود
حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينة ولم يكن وكيل
القاضي ولا احد من الورثة خصما وان راى القاضي سماع البينة وحكم
بذلك لم ينفذ حكمه لان الاختلاف في نفس القضاء ذكره الزيلعي
درر غرر التراجية ويستوفي حقه اي القاضي من جنس النفقة كالدراهم
والدنانير والكسوة والماكول ونحوه والنابع سواء كان في بيته او كان
دينا على الناس او وديعة عندهم وهم مقرون تاتارخانية كتاب
اللقطة امر القاضي للملتقط ان ينفق على اللقيط على ان يرجع به
على اللقيط جاز ويرجع عليه بما انفق اذا كبر وان امره بالانفاق
ولم يقل له على ان يرجع عليه قيل يرجع كما لو انفق عليه بامره بعد البلوغ
وفي الاصح لا لانه ليس بامر بقضاء الدين فلا بد من شرط الرجوع كما اذا قال
اد زكوة مالي من كتاب الابق واللقيط من منية المفتي اذا انفق الملتقط
على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك متطوع
وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا
عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم يظهر له اب
فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق عليه ولم يقل

على ان يكون دينا عليه ذكره شيخ الاسلام ان الملتقط لو [illegible] وذكر شمس الائمة
السرخسي انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن اصحابنا
ان له حق الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية واذا رفع اللقيط وصدق فيما
ادعى من الانفاق عليه يرجع بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط
البينة في الثالث من لقيط التاتارخانية

كتاب اللقطة

واما الانفاق فهو
على ثلثة اوجه احدها ان ينفق على ما اخذ بغير امر القاضي فقال مالك والحسن
رجع بالنفقة وله ان لا يرد الضالة حتى ياخذ النفقة وكذلك ان اخذ المتاع
ليعرف بالكراء فعلى صاحبها الكراء وسواء انفق بامر السلطان او بغير امره
وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي والليث بن سعد وابو عبد الله لا يرجع
الا ان ينفق بامر القاضي فيرجع حينئذ والثاني اذا وجد ضالة ثم انفق بامر
القاضي ثم ماتت الضالة قبل ان يردها ايرجع بالنفقة ام لا فقال ابو حنيفة
رحمه الله وابو يوسف ومالك لا يرجع وقال زفر وابو عبد الله يرجع عليه
بما انفق عليها والثالث ان ينفق عليها بامر القاضي ثم ردها على صاحبها فله ما انفق
عليها في كتاب اللقطة من النتف ولو ضيع شيئا فقال من دلني عليه فله كذا فدله انسان
فلا شيء له لانه لا جعل لراد الضال بالاجماع لعدم السماع
فيه وان قال لرجل بعينه فله اجر مثله مختارات النوازل في الاباق لو قال
من وجده فله كذا فاتى به انسان يستحق اجر مثله تاتارخانية قال ابو القاسم
اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان
فقيرا لانه في حكم الغاصب ولكن يتصدق بها على الفقراء من لقطة جامع الفصولين
وان عرف ان اللقطة للذمي لم يتصدق بها وكانت في بيت مال المسلمين
تاتارخانية اخذ لقطة ليعرفها فاعادها الى مكانها ان كان قبل التحول برئ
عن الضمان وبعده لا في الاصح لانه صار غاصبا من غصب منية المفتي قال الملتقط
اخذته لمالكه وكذبه المالك فانه ضامن عندهما وقال ابو يوسف
لا يضمن والقول قوله ويرجح في الحاوي القدسي قول ابي يوسف قال وبه ناخذ
من كتاب اللقطة من البحر الرائق ملخصا اللقطة لقطته وضاعت منه ثم وجدها
في يد رجل اخر فلا خصومة بينهما [illegible] وليس للملتقط في هذا كالمستودع والفرق
ان المستودع مامور بالحفظ من جهة المالك نصا ولا كذلك الملتقط
فكان مامورا من جهة المالك بالاسترداد والخصومة ولا كذلك الملتقط
في الفصل الرابع من اللقطة من المحيط البرهاني سكران نائم في الطريق اخذ انسان ثوبه
ليحفظه عليه

ليحفظه عليه فهلك في يده فلا ضمان عليه واذا كان الثوب تحت راسه فاخذه
لخوف الضياع ضمن لانه محفوظ به وكذلك لو كانت الدراهم في كمه فاخذها
ليحفظها ضمن عمادي من اللقطة اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء
ثم اقام اخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء لا يضمن وهو
قول ابي يوسف في الاول واللقطة من منية المفتي اذا كانت اللقطة في يد مسلم
فادعاها رجل ووصفها فابى الذي في يده ان يعطيه الا ببينة فاقام شاهدين
كافرين لم تجز شهادتهما لان الذي في يده مسلم فان كانت في يد كافر
فكذلك في القياس لان لها المسلم ولكن استحسن فاقضي له
رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل
ثمنه وذلك الى اهله من لقطة الخانية وكذا [illegible] من الفصولين رجل غريب
مات في دار رجل وليس له وارث معروف فخلف ما يساوي
خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال
على نفسه لانه بمنزلة اللقطة من الحل المنثور غريب مات في دار رجل
وله دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه له ذلك ان فقيرا
كاللقطة من لقطة البزازية ولو سيبت دابة فاخذها انسان فاصلحها
ثم جاء صاحبها فان كان قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها فلا سبيل
لصاحبها عليها لانه اباح التمليك ولم يقل ذلك له ان ياخذها محيط السرخسي
ارسل نحل من كوارة صاحبه الى كوارة غيره فهو للمالك لانه لا يكون صيدا
وكذا الفرخ ولو نحله ودخل في كوارة غيره او طار فوقع على شجرة غيره
فاخذه فهو للمالك حاوي

كتاب الوقف

الاول في بيان ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز وما يدخل تبعا وما لا يدخل
وفي وقف المنقول والمشاع وفيمن يقر بارض في يده انها وقف ولا يلزم
الوقف عند الامام الا بطريق احدهما قضاء القاضي بلزومه والثاني ان يخرجه
مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول اذا مت
جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا الوصي
بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم من ادب الاوقاف ملخصا قال الامام
الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل اخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف
اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم لنا ان
موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وانه يتابد كالعتق واذا كان

الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه فلهذا كان التوقيت مبطلا له
كالتوقيت في البيع ولابي يوسف ان المقصود هو التقرب الى الله وهو
موفر عليه لان التقرب تارة يكون في الصرف الى جهة تنقطع ومرة بالصرف
الى جهة تتأبد فيصح في الوجهين وقيل ان التأبيد شرط بالاجماع الا عند ابي يوسف
لا يشترط ذكر التأبيد لان لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه لما ذكرنا انه ازالة
الملك بدون التمليك كالعتق ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله وصار
بعدها للفقراء وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح وعند محمد ذكر التأبيد شرط
لان هذا صدقة بالمنفعة او بالغلة وذلك قد يكون موقتا وقد يكون مؤبدا
فمطلقه لا ينصرف الى التأبيد فلا بد من التنصيص من كتاب الوقف من الهداية
وقف ارضه على مسجد ولم يجعل آخره للفقراء تكلم المشايخ والمختار انه يجوز في قولهم جميعا
قال ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه وقف كانت وقفا على الفقراء عند ابي يوسف
خاصة وبه افتى مشايخ بلخ وبه نفتي لمكان العرف وبهذا اللفظ يزول [illegible] الفقراء
اما لو قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلثة كان وقفا عند
ابي يوسف وهلال وان لم يذكر التأبيد [illegible] وقال ارضي هذه صدقة موقوفة
مؤبدة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلثة صار وقفا عند محمد والوقف الان
في هذه العصور التسليم الى المتولي ليس شرطا عند ابي يوسف وعند محمد شرط وبقوله
قاسم بن قطلوبغا [illegible] قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر او قال على وجه
الخير او قال على وجوه الخير والبر تكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة
وفي وصاياه ايضا رجل قال مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر ان كان له
نقد فهذا القول باطل بمنزلة قوله دراهمي وقف وان كان ماله ضياعا
يصير وقفا على الفقراء في الباب السابع من وقف التاتارخانية وفي فتاوى ابي الليث
سئل الفقيه ابو جعفر عمن قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد
على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد كما قال وليس له الرجوع ولا ان يجعل
لغيره وهذا اذا سلمها الى المتولي عند محمد وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى
غير الدهن من الفصل الحادي والعشرين من وقف التاتارخانية ولو جعل ارضه
صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا او ثمن بواريه او زيت قناديله وما يحتاج
اليه ذكره الخصاف انه باطل فان زاد على ذلك وقال وان استغنى عنه المسجد
كانت الغلة للمساكين جاز من التاتارخانية وفي منح الغفار وقف عقارا على مسجد
او مدرسة هيأ مكانا لبنائها قبل ان يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز

وتصرف

132

وتصرف غلتها الى الفقراء الى ان تبنى فاذا بنيت ردت اليها الغلة اخذا
من الوقف على اولاد فلان ولا اولاد له حكموا بالصحة وتصرف غلته
الى الفقراء الى ان تولد لفلان انتهى من وقف البحر الرائق وكذا في التاتارخانية
من العشرين وفيه ايضا رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن يؤذن
او امام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز
هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين وذلك لان المؤذن والامام
قد يكونان غنيين فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا
والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل
على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد وذهب
عنه اهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال
وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز من وقف مجمع الفتاوى
قال محمد اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها
بعد ما اذن ان يقبر فيها انسان واحد باذنه او اكثر من ذلك
وهل يتم بالتسليم الى المتولي فلا رواية عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ
فيه وكذلك اذا جعلها خانا للمارة من المسلمين وخلى بينهم وبينها
فاذا نزلها باذنه واحد او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان مات
لم يكن شيء من ذلك ميراثا واذا سلمها الى المتولي يتم بالقبض ذكره
محمد في الاصل فعلى قول من قال في سبيل المقبرة لا يكتفى بالتسليم
الى المتولي يحتاج الى الفرق بين المقبرة والخان والفرق ان المقبرة
لا يكون فيها متول في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك
السقاية يجعلها في ارضه فيستقون ويشربون ويتوضؤن
فشرب منها انسان او سلمها الى المتولي فليس له ان يرجع بعد ذلك
عنه وكذلك الحوض في ارضه في الفصل الثاني والعشرين من وقف المحيط
البرهاني وفي الجامع الصغير ان الوقف على اهل بيت رسول الله لا يجوز
وفي الظهيرية لا يصير وقفا في الثالث عشر من وقف التاتارخانية
فلو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا ولم يزد يصير وقفا
ويدخل فيها ما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كما في البيع
ويدخل فيه ايضا الشرب والطريق استحسانا لانها انما توقف
للاستغلال وهو لا يوجد الا بالماء والطريق فكان كالاجارة بخلاف

ما لو جعل داره او ارضه مقبرة فيها اشجار عظام والابنية فانها لا تدخل
فتكون له ولورثته من بعده ثم باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز من الاسعاف
وذكر انه لو قال رجل جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم يقل
بحقوقها يدخل البناء والشجر الذي فيها تبعا ولا يدخل الزرع والنابت فيها
حنطة كانت او شعيرا او غيره وكذلك البقل والاس والرياحين والخلاف
والطرفاء وما في الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة والورد والياسمين وورق
الحناء والقطن والباذنجان وزهر بعض الزعفران والرطاب فانها لا تدخل
واما الاصول منه من البقول التي تبقى والشجر الذي لا يقطع الا بعد عامين او اكثر
فانها تدخل تبعا ولو زاد بحقوقها تدخل الثمرة القائمة في الوقف وهذا اولى
خصوصا اذا زاد بجميع ما فيها ومنها ومن المحمول رجل وقف بستانا ما فيه
من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز في قول من يجيز وقف المنقول ومن جاء منه وقف
بقرة على رباط ليكون اللبن والسمن لابناء السبيل ان تعارفوا ذلك جاز
من فتح القدير وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن او بستانا
وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة
وذكر ما فيها من العبيد والدواب والآلات الحراثة فانها تصير وقفا
تبعا لها وان لم تجز اصالة كالماء والهواء والاطراف في بيع الارض والعبيد
ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف وباب ما يجوز وقفه وما لا يجوز
من الاسعاف تكلموا في وقف الكتب والمختار جوازه لمكان العرف وبه اخذ
ابو الليث وكذا لو وقف مصحفا للمسلمين وكذا اختار فخر الاسلام
قاسم بن قطلوبغا وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف
الدراهم والدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن ايجوز قال نعم قيل
وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بربحه الذي وقف وما يكال
وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة من وقف خير الدين الرملي
وقف دراهم او مكيلا او شيئا مما لم يجز وقفه في موضع تعارفوا ذلك يفتى
بالجواز منحة لتانرخانية من الفصل الثالث ثم وقف مائة وخمسين دينارا
على مرضى الصوفية ومات يعني ويدفع الذهب الى انسان مضاربة
فيصرفها ويصرف الربح اليهم ووقف الدراهم والمكيل والموزون
كذلك فراجع اول وقف القنية ومن الفتاوى ومن الصغرى وقف بناء بدون ارض
قال لا يجوز انتهى لكن في الخصاف ما يفيد ان الارض اذا كانت متقررة للاحتكار

[illegible]

جاز فانه قال في رجل وقف بناء داره دون الارض انه لا يجوز قيل له فما يجوز
في حوانيت السوق ان وقف رجل حانوتا منها قال ان كانت اجارة
الارض في ايدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز
لانا رأيناها في ايدي اصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض
لهم السلطان ولا يزعجهم عنها وانما له غلة يأخذها ويتداولها الخلفاء ويمضي
عليها الدهر وهي في ايديهم يتبايعونها ويؤاجرونها وتجوز فيها وصاياهم
ويهدمون بناءها ويبنون غيره فكذا دار ما كان مثل ذلك جاز هذا
البناء فيه والاخلاف ذكر في موضع آخر من فتاوى قاضيخان اذا بنى قنطرة
للمسلمين جاز ولا يكون بناؤه وامينا ثم ذكر انه انما قصد البناء ونحو ذلك
لان العادة ان يتخذ على جنس النهر العام بعلى وذلك غير مملوك ثم
قال وهذا المسألة تنص على جواز وقف البناء بدون الاصل ثم نقل
عن الاصل انه وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف
البناء في ارض هي عارية او اجارة وان كانت ملكا لو وقف البناء
جاز عند البعض وعن محمد اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة
التي يكون الارض وقفا عليها ذكر الكل في الحاوي واطلاق الاجارة
يعارض قول الخصاف والا ما يجوز اللهم الا ان يحمل على ما بيت
انها صارت كالملاك على ما ذكره في شرح وقف ابن الهمام وفي الفتاوى
الرحيمية سئل هل يجوز وقف البناء والغرس دون الارض اجاب
الفتوى على صحة ذلك وظاهره انه لا فرق بين ان يكون الارض ملكا
او وقفا من وقف خير الدين وذكر في الواقعات ذكر هلال البصري
في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك
وقف الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارف واذا كان
اصل البقعة موقوفة على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها
على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز لان جهة القربة
اذا اختلف لا يصير البناء تبعا للبقعة ولكنه ما اذا كانت البقعة له
واستثنى البناء لنفسه وقال بعضهم يجوز لان جهات القربة وان اختلفت
فاصل القربة يجمعها واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف الحكم بعد اتفاق
اصل القربة هذا كما قلنا في سبعة نفر نحروا بقرة او بدنة ونوى بعضهم
الاضحية وبعضهم هدي المتعة او القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم

[illegible]

التطوع جاز لاصل القربات ومثله لو نوى بعضهم اللحم لا يجوز كذا ههنا
واما اذا وقف البناء على جهة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق وتصير
تبعا للبقعة كما لو وقف البناء والعرصة جميعا على جهة واحدة واما اذا غرس
شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة فلا يخلو ان وقفها بموضعها
من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها على جهة دون الارض
لم يصح وان كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وان وقفها
على جهة اخرى فعلى الاختلاف الذي مر وهذا لان الشجرة نظير البناء من حيث انه قائم
بالارض وملحق بتبع بحكم الاتصال كالبناء في الفصول العمادي من وقف الارض ثم علم
انه لا يشترط لصحته عدم تعلق حق الغير به فلو وقف ما في اجارة الغير صح
ولا يبطل الاجارة فاذا انقضت او مات احدهما صرف الى جهات الوقف
واما وقف المرهون فان افتكه او مات احدهما صرفت الى جهات الوقف
عن وفاء عاد الى الجهة وان مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف كما لو وقف
في مرض موته وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسرا وفي الاسعاف ولو وقف
المرهون بعد تسليمه اجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان
معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه انتهى وهكذا في الظهيرية والمحيط خرج وابطل
وقف الحر وفي الحاوي ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة وفي فتاوى
قاضيخان وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف
البناء بدون الارض والكردار تراب يكبس في الارض ثم يغرس فيها الاشجار
ويبنى عليه الابنية في الظهيرية وفي الواقعات ذكر الهلال البصري في وقفه
وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار
من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف
الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارف وفي
الرابع من الكراهية ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا
خلافا للشافعي بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده
فيما يبطل من الوقف من الاسعاف وقف المشاع صحيح عند ابي يوسف غير صحيح
عند محمد ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخ بخارا اخذوا
بقول محمد وبه يفتى والواجب والاصح ان وقف المشاع جائز عند مشايخ
خراسان ولا يجوز عند محمد وبه اخذ مشايخ بخارا وافتوا به وللشافعي قولان
افتوا بقول ابي يوسف انه يجوز وهو المختار من وقف خزانة المفتين لو استحق

ولو استحق نصف ما وقف وقضى للمستحق بسهم الباقي وقفا عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وفي وقف المشاع من الاسعاف جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه خرج الباقي
من ان يكون مسجدا لان المستحق من البعض يكون سابقا وكان شيوعا مقارنا
فيبطل في فصل بين ما لا يصح فيها الشرط من الحاوية فان اشترى ارضا
شراء صحيحا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا وجعل اخرها للمساكين فاستحقها
مستحق فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البائع واخذه هل عليه ان يبتاع
بثمنها ارضا فيقفها قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك
قلت فان استحق نصفها مشاعا او معلوما فاخذ المستحق ما استحق منها قال
ما بقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب ابي يوسف وفي باب الرجل يقف الارض
من ارض الخراج من وقف الخصاف ح وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه
مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد وفي الثاني من الفصل الخامس والعشرين
من الفصولين واتفقوا على انه لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز الوقف
والشرط باطل من وقف التاتارخانية وشرائطه اهلية الواقف للتبرع من كونه
حرا عاقلا بالغا وان لم يكن منجزا غير معلق فانه مما لا يصح تعليقه بالشرط
فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده
لا يصير وقفا وذكر في جامع الفصولين الوقف مما يصح تعليقه بالشرط
في رواية قاضيخان فيه روايتين وجزم بصحة اضافته وفي البزازية
وتعليق الوقف بالشرط باطل من الخانية ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة
موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف
به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحلف به فيحتمل
التعليق اسعاف وابل وقف البحر رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة
ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير الارض وقفا على الفقراء واول
فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف من الخانية رجل اقر بارض في يده انها وقف
على قوم معلومين وسماهم ثم اقر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم
او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله
الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها
وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الاخير
لان بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاستحسان
يقبل قوله من الحيل للخصاف رجل اقر بوقف صحيح واقر انه اخرجه من يده ووارثه

بعلم انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة
ان ياخذوه ولا تسمع دعواهم في القضاء من البحر المزبور وبحث ان يعلم
بان قول من في يده ارض هذه الارض وقف اقرار بالوقف وتنبيه بابتدائه
وقف حتى لا يشترط لها شرائط الوقف في المجلس من وقف الثاني من خانيه
في الاسعاف ولو اقر بارض في يده انها وقف ثم اشتراها او ورثها صار
وقفا مؤاخذة له لم يزعمه انتهى اقوار الاشباه ارض في يد ورثته
اقروا ان اباهم وقفها وذكر كل منهم جهة اخرى يقبل قولهم ويصرف
حصة كل الى الوجه الذي اقر ولاية هذا الوقف للحكم يوليه من شاء ولو كان
الورثة صغارا وغابوا لا يحكم بخصمهم حتى يدرك صغير ويحضر الغائب
فيبطل نوع في الشهادة من السابع من وقف البزازية الثاني في الدعوى والشهادة
في الوقف وفي بيان حكم الاوقاف المتقادمة من فيض
القرايحة ثم اعلم ان الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب
الوقف فلو اثبت بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب
عمل به لما في البزازية وجدا انتها ان الوقف على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب
فيعمل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك اعني كل ما تكلم به انتهى من وقف
البحر الرايق ولو شهد الشهود انه اقر عندنا او شهدنا على نفسه انه وقف
هذه الارض وقفا صحيحا وانها كانت في يده حتى مات فالقاضي لا يقضي
بالوقف ولو شهد الشهود ان فلانا اقر عندنا انه وقف هذه الارض
وحدودها وانه كان مالكها في وقت ما وقفها وقضينا بانها وقف قبل
الواقف واخرجها من يد الذي هي في يده تاتارخانيه في العشرين
ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل الا اذا قالوا اقر به
وهو يملكه وفي البحر شهادة البزازية نوع في التناقض القضاء بالوقف
قبل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم
بها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا تسمع دعواه لجعل القضاء بحرية الاصل
وقيل لا حتى لو ادعى اخر انه ملكه لا تسمع فجعل القضاء بالملك وفي ادب
عشر من الفصولين ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرائط الوقف
وقضى القاضي بالوقف ثم جاء اخر وادعاها ملكه قالوا تقبل بينة المدعى لان
القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وفي تحرير الاري انه لو جمع بين
وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما

صفقة

١٣٥

صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد وان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء
بالملك وفي القضاء بالملك تقتصر على المقضى عليه وعلى من تلقى الملك
منه ولا تتعدى الى الغير فكذلك في الوقف وفي باب ما يبطل دعوى المدعى
من دعوى الخانية ولا يشترط في الشهادة بالوقف بيان الواقف على ما ذكره
في وقف البزازية وشرط الفقيه ابو جعفر في الشهادات على الصحيح
من شهادة البحر الرايق قصط الشهادة بالوقف بلا بيان الواقف
تقبل فتس لا تقبل عنده ينبغي ان تقبل لو كان قديما ولو ذكروا الوقف
لا المصرف تقبل لو قدما ويصرف الى الفقراء وقف مشهور قديم
لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا
مشهور وشهدوا كذلك فالمختار انه يجوز اذ الشهادة على اصل
الوقف بالشهرة تجوز في المختار ولو كان الوقف على قوم باعيانهم
واما على الشرائط فلا هو المختار كذا في وقف التسعة تقبل الشهادة على
الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة
بسماع ولو صرحا به اذ انه شهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف
مائة سنة فيتيقن القاضي انه شهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت
وافصاح بخلاف سائر ما تجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا
انهما شهدا بسماع لا تقبل في الثالث عشر من الفصولين وقف قديم
مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي ان هذا
وقف على كذا مشهور معروف وشهدوا كذلك فالمختار انه يجوز لان
الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز على الجواب المختار وان كان الوقف
على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار كذا في العمادي وفي العمادي
من العمادية تكلم المشايخ في الشهادة على وقف يشهد بالشهرة المختار جوازها
وبه اخذ ابو الليث وفي الذخيرة وتقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة
على الشرائط لا هو المختار وفي المجتبى المختار ان تقبل على شرائط الوقف
ايضا انتهى وعامة السلوك بالوقف فان قدت زيادات منهم منها ما نقل
في الوصول ان كان الوقف على فقراء باعيانهم لا تقبل البينة بدون
الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء على ما سمى عند ابي يوسف ومحمد تقبل
وعند ابي حنيفة لا تقبل وبهذا التفصيل هو المختار رحم هو فتوى ابي الفضل
الكرماني وفي الذخيرة وذكر ان الشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى فهذا الجواب

على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو الحق العادة فانه شهادة
عليه لا تصح بدون الدعوى جامع الفصولين وان شهدوا ان هذه الضيعة
وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا
[illegible] لا تقبل [illegible] ادعى ارضا انها وقف ولا بينة
له فصالح المنكر لقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي
الاجناس لا يصح لان فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح وفي صلح البحر الرائق
وفي فتاوى رشيد الدين في باب الصلح ادعى على رجل محدودا انه وقف
على كذا فانكر فصالحه المدعى عليه على مال لا يصح لان الصلح بمنزلة البيع وليس
للمتولي ولاية البيع والاستبدال ولو وقف المتولي شيئا الى المدعى
عليه واخذ الدار لاجل الوقف يجوز اذا لم يكن بينة على اثبات الوقف
والموقوف عليه لو فعل ذلك لا يجوز لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل
ذلك يجوز لان الموقوف عليه فعل ذلك ليأخذ الدار اما الفضولي
لو فعل ذلك من مال نفسه لا يحصل من التوقف فانه يدفع المال ولا يأخذ الدار
وفي الخاصي رحمه الله ادعى رجل دعوى الوقف لو وقف الذي تقادم امره ومات
وارثه وماتت الشهود الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان كان
له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع
التنازع فيه اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل
ظاهر وليس ههنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفا فمن اثبت ان له
حقا قضي له به لانه لا دليل ههنا اصلا فتعذر القضاء واصل بهذه الغلة الى من
ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف فكان
الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر
يجعل موقوفه الى قيام البينة [illegible] وقف واقعات الحسامية بعلامة الواو وفيه
لا يدرى شرائط الواقف ومصارفه يفعل ما فعل من قبل في دواوين القضاة
والا يصرف الى وقف الفقراء وفي مختارات النوازل ذكر في الذخيرة قال سئل
شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه
قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون
فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون
ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك
انتهى عبارة الذخيرة قلت وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد

المذهبية

الوقف والوجهين جميعا فان قرروا
[illegible] مقام الواقف صح
[illegible]

١٣٦

المذهبية والمراد بشيخ الاسلام والامام خواهرزاده في رسالة الاشباه ومصارف الوقف
من النفع الوسائل رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى
من المتولي وفي الفتاوى قال لا يصح والفتوى على الاول وفي الفصول الاستروشنية وقف
عدة لا يسمع الدعوى من الموقوف عليه [illegible] يسمع وما لا وان نفعه وفي الثالث [illegible]
قنس الدعوى في الوقف على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يدعي دار الوقف
من جهة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس بمأذون بالخصومة
ولم يكن خصومة الا اذا اذنه القاضي بخصومته والمأذون بالاستغلال ليس
بمتول والمتولي من يلي الخصومة التصرف في الوقف وفي الثالث [illegible]
وفي الشروط وقف على فقراء قرابته فادعى رجل انه من فقراء قرابته انما تسمع
على الواقف وعلى قيمه او على وصيه او على ارباب الوقف ان كانوا
اخذوا شيئا من الغلة [illegible] ولو لم يكن له وصي اقام القاضي للوقف
قيما وجعل خصما لمن يدعي انه قرابة الواقف ولو احضر المدعي وارث الواقف
وادعى عليه لا يكون خصما الا ان يكون قيما على الوقف وفي اثبات قوم
مشاركة القرابة من الخصاف وقف على فقراء قرابته فجاء رجل وادعى انه
من اقرباء الواقف وانه لا احد يجب عليه نفقته وينفق عليه وفي [illegible]
من وقف البزازية فان ادعى احد انه من القرابة ان الوقف حق هو خصم
لان الوقف والغلة في يده والمدعي يدعي عليه حقا وان مات فخصمه الذي
الوقف في يده وان له وصيان فادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث
ولا ارباب الوقف خصما كالمرتهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان ادعى
على المتولي بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم
كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا الابوة
فان قالوا لا نعلم له وارثا اخر اعطاه وان لم يقولوا ذلك تانى زمانا
ثم يدفع اليه وما قد تقبل عندهما كما في الميراث من الحمل المذكور ولو وقف
ارضه على فقراء قرابته فمن اثبت قرابته وفقره يعطى والا فلا فان اقام
البينة على قرابته لا تقبل ما لم تفسر الشهود جهة قرابته وان اقام البينة
على فقره وينبغي ان تفسر الشهود انه فقير معدوم لا نعلم له مالا ولا احدا
يلزمه نفقته ويجبر له مؤنته من مال الغير [illegible]
فلا حظ له في هذا الوقف كالاولاد الصغار اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا
اناثا لا ازواج لهن او ذكورا زمنا او مجانين وكل من له مؤنة من مال

[illegible]

الغير ولكن لا يملك استيفاءها الا بعوض تقع حظه في هذا الوقف كذي
رحم محرم منه في باب الوقف على فقراء قرابته من وقف الوجيز للسرخسي ولو حكم
القاضي لرجل بانه قرابة الوقف ثم حضر ابنه واقام بينة انه ابن المحكوم له كفاه
ذلك لاستحقاق الوقف والمراد وابنها والجد وولد ولده وان سفل
كالرجل وابنه في حكم الحاكم ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة الواقف ومن
انسبهم قرابة لابويه ثم جاء آخر واقام بينة انه اخو المقضي له من ابويه
قضي له بها كذلك ولو فسر القرابة بانه قرابة لابيه واقام آخر بينة انه
اخو المثبت لابيه قضي له كذلك ولو فسر القرابة وهكذا الحكم في قرابة الام
ولو قضي لرجل بانه عم الواقف او خاله مثلا وفسره اخاله ثم حضر آخر وادعى
عليه انه قرابة الميت واقام على ذلك بينة يقبلها القاضي ان كان
المقضي له اخذ من الواقف نسبا والا فلا لعدم كونه خصما وهذا آخر ما
في الخصاف يقبل مطلقا في اثبات قوم مشاركة القرابة من الاسعاف لك
في الوقف على الاولاد سئل شيخ الاسلام عن رجل وقف داره على اولاده
وكتب في الصك وقف فلان على اولاده فلان وفلان هكذا وقفه عليهم
وتصدق به عليهم في حال حياته وبعد وفاته قال هذا الوصف الفاسد
لان هذا وصية للوارث والوصية للوارث باطلة قال وينبغي
ان يحتاط في ذلك فيكتب في حال حياته وصحته قال وكذا سمعت
من السيد الامام ابي شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث غير
هؤلاء الذين وقف عليهم غير صحيح اذا لم يكن له وارث آخر في التاسع عشر
من وقف التاتارخانية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي
وولد ولدي ونسلهم فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث
لا تجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فيقسم
الغلة في كل سنة على عدد رؤوسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب
ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما
فان مات بعض ولد الصلب فالغلة يقسم على رؤوس ولد الولد وعلى الباقي من ولد
الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة للاحياء والاموات
كل من كان حيا عند موت الواقف هذا الى الغلة في الباب العاشر في الفصل العاشر
من وقف الخلاصة رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات
بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى

ولد الولد

ولد الولد في باب الوقف على الاولاد من الخانية ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد
وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف الآخر للفقراء ويدخل فيه الذكر
والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة
ولده من الكل المذكور ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذكور والاناث على السواء
يصرف على ولد صلبه الآن يقول على الذكور منهم لا يدخل الاناث وما دام من
ولد الصلب يصرف نفقة اذا انقرضوا الى الفقراء لا الى ولد الولد وان لم يكن
له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد الابن يصرف اليه ولابن ابنه من هو دونه
من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف
عن محمد انه يدخل فيه ولد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من ذوي
الارحام واولو الارحام من وقف البزازية رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد
لصلبه وله ولد لابنه فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك
للواقف ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر يصرف الغلة الى الولد الحادث
وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث
بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف في الوقف على الاولاد من الخانية
وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده وله اولاد واولاد فقسم بينهم بالسوية
لا يفضل الذكور على الاناث واولاد البنات يدخلون في رواية الخصاف
اما في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى
على ظاهر الرواية وهو عدم الدخول من وصايا الاحكام للعطوفي وفي الغماري
رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده قسم بينهم على السوية لا يفضل
الذكور على الاناث وكذا الولد لو وقف على شرط الواقف والوقف على البنين
والبنات ويقسم بينهم على السوية في الخاصي من وقف الخلاصة وقف على اولاده
واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف
الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل
بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا
في الخاصي من وقف البزازية وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا
وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط
ذكر ثلثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا في الخاصي من وقف البزازية
رجل وقف ضيعة على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال

ابو القاسم يقسم الغلة بينهم على من كان ولد ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر
والانثى فقيل له اولاد الابنة قال يدخلون لانهم اولاد اولاده قال هو الا ان فضل
عنه هذا الوقف ما تراه في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين
في فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء من الخانية ذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت
على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات يدخلون
في الوقف من المحيط البرهاني قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله ابدا على ولدي فاذا انقرضوا فهي على المساكين قال الوقف جائز قلت فمن
يكون على هذه الصدقة قال لولده لصلبه من الذكور والاناث من كان له ولد يوم وقف
هذا الوقف ولكل ولد يحدث له بعد ذلك وانما ينظر الى الغلة يوم يأتي فيكون
لكل ولد يكون له يومئذ قلت فان ولد له مولود بعد ما طلعت الغلة قال ان كان
ولد هذا المولود لاقل من ستة اشهر منذ طلعت الغلة دخل في هذه الغلة وفيما يأتي
من الغلات بعدها وان كان هذا المولود لاكثر من ستة اشهر منذ يوم طلعت
هذه الغلة فانه لا يدخل في هذه الغلة ولا يكون له فيها شي ويدخل في كل غلة تأتي
بعد هذه قلت فمن مات من ولده قبل ان يأتي هذه الغلة قال لا حق له فيها
ومن مات منهم بعد ان جاءت هذه الغلة فحصته منها لوارثه يقضى منها دينه وينفذ
منها وصاياه ويكون الباقي منها لورثته في باب الرابع عشر من وقف الخصاف قلت
ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وعلى اولادهم قال يعطى ولد الصلب
وولد ولد الصلب خاصة فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء قلت ارايت
من حدث من ولد الصلب ومن اولادهم يعطون جميعا قال نعم قلت ارايت
اذا انقرضوا ولد الصلب واولادهم يعطى من بعدهم دون ذلك البطن قال لا
قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما سمى هذين البطنين خاصة فاقتصر
على ما سمى دون ما لم يسم قلت ارايت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي او على اولادهم قال اجيز واعطيهم جميعا قلت افيعطى
من هو اسفل من ذلك قال نعم بهذه المنزلة قوله ونسلهم ما تناسلوا لانه
قد ذكر ثلثة بطون فاذا ذكر ثلثة بطون استحسنت ان اجعل هذا بمنزلة قوله
ونسلهم ما تناسلوا وكان القياس ان لا يعطى الا البطون التي سماها خاصة دون
من ترك تسميته والذي استحسن ان اعطيهم ما تناسلوا في باب الرجل يقف
على ولده ونسله من وقف هلال قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ولدي
المخلوقين وعلى اولاد اولادهم ولم يزد على ذلك قال هذا جائز لا يعطى البطن الثالث

شي لانه

٤٣ ٤٤ ٤٥

الثالث شي لانه لم يسمهم ولم يذكرهم فانما الوقف على ولد الصلب وعلى البطن الثاني
قلت افيعطى من يحدث من البطن الثالث قال نعم من المحيط البرهاني ولو قال
وقفت ارضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد دخلوا في الوقف لان النسل
يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت
الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في لفظ النسل وفي اولاد البنات
روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد
وولد ولد ثم حدث له ولد الصلب بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق اما
ولده وولد ولده الولد بينا ولهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل
الولد الحادث بلفظ النسل الا الولد الحادث من نسله ولو قال على ولدي
المخلوقين ونسلهم لا يدخل الولد الحادث من نسله لانه اثبت الاستحقاق
لاولاده المخلوقين ولنسلهم لا يكون مخلوقا هكذا قالوا فلا يدخل فيه
الولد الحادث ويدخل فيه اولاده المخلوقون واولاد اولادهم ابدا
ما تناسلوا لان اولاده المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظ الولد
ويثبت الاستحقاق بلفظ الولد لمن بعدهم من البطون بلفظ النسل
لانهم من نسلهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم يحدث
له ولد الصلب لا يكون لهذا الولد الحادث شي في فصل في الوقف على الاولاد
من الخانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على نسلي او على عقبي يدخل فيه كل
من كان من نسله مخلوقا يوم الوقف او الحق بعده وان كان في نسله اولاد
البنات لا يدخلون فيه في باب الرجل يقف على ولده وولد ولده من
الوجيز النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كان او اناثا والعقب
الولد من الذكور في باب ذكر الوقف على اولاده من الاسعاف قلت ارايت
اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعده على المساكين
قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد ابدا ما توالدوا قلت ومن عقب زيد قال
ولده وولد ولده ابدا ما توالدوا من الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواج
الاناث من ولد زيد فكل من يرجع نسبه بابائه الى زيد فهو من عقب زيد وكل
من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد ومن نسله يدخل اولاد البنات
في لفظ الاولاد والنسل والعقب من الفتح الوسائل ولو قال على زيد وعمرو
ونسلهما ليس لولد زيد من الغلة شي وانما هي لزيد وعمرو وولد عمرو والاضافة الولد
البنت في باب الوقف على قوم يتقدم بعضهم على بعض من الاسعاف شيخ زقف

ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد
اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن ولد فلا شيء لهم
ما دام في البطن الاول حي في باب ما يتعلق بالوقف على الاولاد من العتابية
ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء
فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء من الخاصي من وقف البزازية
وكذا في الخانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت
الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة
له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة
لهم بالسوية لان اسم البنين ينتظم البنين والبنات وعن ابي حنيفة
في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال
ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات يشتركوا جميعا من فصل
الوقف على الاولاد من وقف الخانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني
وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء ولا شيء للبنات لان اسم
البنين لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا لو وقف على بناته وله بنون
ولا بنات له كانت الغلة للفقراء من المحل المذكور وكذا في الخصاف وقف على بني
فلان وله بنون وبنات قال هلال هم فيه سواء وظن الامام انه لا بنين(؟)
قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان وهذا انما يصح في بني اب يحصون
اما فيما لا يحصون يصح ان يقال بنو المرأة من بني تميم من الخاصي من وقف
البزازية ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة على ابنائي(؟) وله ابن(؟) في ولده
في ولده الا منها(؟) واحد فله النصف والباقي للفقراء من وقف التمرة الرابع
في الوقف على القرابات وعلى امهات الاولاد وعلى الاهل والعيال وعلى
الفقراء وعلى الموالي رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اقاربي او على
قرابتي او على ذي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى
ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده من اول فصل في الوقف على القرابة
من وقف الخانية قلت فان قال يجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي
ابدا قال فالوقف جائز ويكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم
يأتي الغلة قلت ولا ينظر في ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف هذا
الوقف قال لا وانما تقسم الغلة على فقرائهم يوم يقع القسم الا ترى
انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر بعض الاغنياء

١٢
رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا
ما تناسلوا اولادا ولاد ولاد قسم بينهم على السوية
ولا يفضل الذكور على الاناث كذا في ... عشر
من وقف الكرمانية وهو الصحيح كذا في الدرر

٣
قال الطرسوسي
آل واهل على اولاد له عقب ... ونسل ... حصروا
فلا دخول الا ولاد البنات فعل ... فيما قد ... ذكروا

٤٣
سئل عن اولاد البنات هل يدخلون في الوقف على الذرية او النسل
او العقب اجاب لا يدخلون قلت هذا افتاه كما اختاره الامام
الطرسوسي في فوائده ... واثنين عن تحقيقه كما رجح
شيخ الاسلام عبد البر في شرح المنظومة الدخول كذا في معين
ابن نجيم

اعلم ان النسل يعبر لا يحمل على افادة الترتيب بل يحمل على افادة
التأبيد كما لو قرنا بعد قرن اللهم الا ان يكون اصطلاح
اهل ديار الوقف على عدم الفرق بين البطن والنسل
كذا في ... ابي السعود

وستغني بعض اولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت الغلة انما تعطى
كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة فان قال قائل انما النظر الى من كان
فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف واعطيهم تلك الغلة قيل له
فان استغنى اولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الاغنياء ممن ترى انه
يجب ان يدفع الغلة الى هؤلاء الذين قد استغنوا ويمنع الذين
افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون من باب ذكر القرابة من وقف
الخصاف وقف ضيعة على فقراء قرابته وقرابته وجعل آخره للمساكين
جاز يحصون او لا وان اراد القيم تفضيل البعض فالمسئلة على وجوه
ان كان الوقف على فقراء قرابته وقرابته وهم يحصون او لا يحصون
او احد الفريقين يحصون والاخر لا ففي الوجه الاول يصرف الغلة
الى الفريقين بعددهم وليس له ان يفضل البعض على البعض لان فيصح
الوقف وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثاني للقيم ان يجعل نصف الغلة
للفقراء القرابة ونصفها للفقراء قرابته وفي الصدقة الحكم كذلك ثم يعطى
كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء لان قصده
القربة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثالث يجعل الغلة بين الفريقين
اولا فيصرف الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد
لانا لم نحص اهم ... ولكن لا يخفى صدقة المسمى للصدقة واحد ثم يعطى
هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض
على البعض في هذا السهم من نوع في الالفاظ جائزة في الوقف من الثالث من وقف
البزازية رجل وقف ضيعة على الفقراء وله بنت محتاجة فلو وقف في صحته جاز
الصرف اليها والى ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف اليها ويصرف الى ولدها
في كتاب الوقف من الغصوبين رجل وقف في صحته ارضا على الفقراء ثم احتاج
بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من غيره
الفقراء باجازة ... احدهما انه يصرف البعض اليه والبعض الى الاجانب
او الكل الى ورثة الواقف وفي بعض الاوقاف لانه لو صرف الكل اليه
على الدوام نظن الناس انها وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا من الوقف على
القرابات من وقف الخانية رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء فالصرف
الى اي فقير افضل ذكر انه ظن ان الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة
الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب

الى الوقف منه لأنه يحتاج اليه ولو احتاج الوقف فانه يعطى له على قول ابي يوسف
وقيل يجوز على الاطلاق وقيل لا يجوز من وقف جزءا الا قليلا وقف وشرط الكل او البعض
لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء بطل الوقف عند محمد وهلال وقال الشيخ
يصح ومشايخ بلخ اخذوا بقول الثاني وعليه الفتوى فيما يتعلق بالشرط
من وقف البزازية قال في الخانية ولو شرط الغلة لامهات اولاده ولعبيده فهو
كما لو شرطها لنفسه فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول
ابي يوسف من بحث الوقف على امهات الاولاد من الاسعاف ومن الظهيرية
او قال ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما فان ماتا
كانت الغلة كلها للفقراء وان سمّاهما قسمت الغلة لهما منهم
على عدد رؤوسهم فان مات احدهم صارت حصته للفقراء لا الى الحي
لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله فلان وفلان فمات
احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو ولزيد
الثلث كان لعمرو الثلثان وكذلك اذا سمّى ثلثة وبين نصيب
الاثنين وسكت عن الثالث كان الباقي للثالث وكذا اذا سمّى
جماعة وذكر لبعضهم ارزاقا معلومة فانه يعطي ما سمي والباقي
لمن لم يسمّ ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت
يعطي لكل واحد ما سمي والباقي بينهما نصفان وكذلك ان سمّى
لكل واحد منهما شيئا فان زادت الغلة على ما سمي كانت الزيادة
بينهما على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله من غلتها
مائة درهم ولزيد مائتان فزادت الغلة فالغلة الزائدة تكون للفقراء
ولا تكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى من الحاوي القدسي من وقف الكرماني
الهداية ولو وقف وشرط البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه
ما داموا احياء واذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين فقد قيل يجوز
بالاتفاق وقيل على الخلاف ايضا وهو الصحيح من الخانية رجل وقف على
امهات اولاده وعلى من يحدث منهن بعد ذلك في صحته
وبعده وجاء بما لم يسترد حسن فهو جائز اما على اصل ابي يوسف فلانه
عنده يجوز الوقف على نفسه فكذا على امهات اولاده وعلى
قول محمد انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه لا بد من
الوقف

ولو شرط ان من تزوج منهن فلا شيء لها فسقط حق من تزوج منهن ثم لا يعود حقها بموته او طلاقه الا اذا شرط ان من زوجها او طلقها عاد حقها عادة السكنى كذا في

كذا في جامع الفتاوى

الوقف بعد موته لانهن محصنات واذا جاز بعد الموت جاز في حياته ايضا
وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا انتهى في الرابع عشر من وقف التاتارخانية
رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شيء لها
فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شيء الا اذا شرط
الواقف في الوقف ان من تزوجت وطلقها زوجها ~~لا يكون لها شيء~~
الا اذا ~~شرط الواقف~~ فلها ايضا فح يكون لها شيء كمن وقف على فلان
الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين
وكذا لو وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل
به فهو على هذين الوجهين يعني لا شيء له الا ان شرط الواقف
انه لو عاد فله ايضا فتح الوقف على اهل البيت من وقف الاسعاف
قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على موالي رجل
من العرب قال فالوقف جائز والغلة لكل من اعتقه هذا الواقف
ولكل من يدركه العتق من قبله بعد هذا الوقف ومن كان على دين
المولى ومن كان على غير دينه قلت فهل يدخل من هذا الوقف
امهات اولاده ومدبروه اذا اعتقوا بعد موته قال نعم قلت
فان كان اوصى ان يعتق عنه رقيقه او رقبة بعد موته او اوصى
ان يشتري رقيقا بعد موته فيعتقوا عنه قال نعم يدخل هؤلاء جميعا
في الوقف قلت فيدخل الذكور والاناث جميعا قال نعم لان قوله موالي
يجمع اسم الجميع الذكور والاناث قلت فهم جميعا في الوقف سواء يقسم الغلة
اذا كان على جماعتهم على عددهم يوم تقع القسمة قال نعم قلت فمن مات
منهم قال اما من مات بعد ان جاءت الغلة فقسمه منها لورثته ومن مات
قبل مجيء الغلة فلا حق له في الغلة من باب الرجل يقف الارض على مواليه من وقف
الخصاف رجل حر الاصل وقف على مواليه فالوقف جائز والغلة لمن عتقهم
ولمن يعتق من قبله بعد الوقف ولمن يعتق بموته من امهات اولاده ومدبريه
ولمن عتق بعد موته بوصيته مومنا كان المولى او كافرا ذكرا كان او انثى
ويدخل فيه اولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف فاذا اعتق عبد الله
ولد ولدهم من امراة حرة دخل الولد في الوقف من اول باب الوقف على موالي من
الناصحي قد ذكرنا انه لو وقف على مواليه دخل فيه امهات اولاده ومدبروه
ولو اوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية تجب لمن كان مولى يوم

من يعتق في الوقف على الموالي

الموصي وهولاء حدث والطم بعده والوقف يجب لمن كان مولى يوم يخلق الغلة
وقد كان الاثر انه لو اوصى لولد عبد الله وجب لولده يوم يموت الموصي
دون من يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد الله كان لولد عبد الله يوم يخلق
الغلة وكذا لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي دخل فيه امهات اولاده ومدبروه
ولا يشبه الوصية من البحر المزبور ولو قال على موالي وله موالي وموليات
دخلوا فيه كما لو قال على اخوتي فانه يدخل فيه الاخوة والاخوات من المحل المزبور
لو قال على موالي وله موالي وله موليات فقد كان الغلة بينهن لما ذكره
محمد في السير حرني طلب الامان لموالينا وله مولياته ليس بينهن رجل دخلن
جميعا في الامان قبيل باب الوقف على امهات الاولاد من محيط السرخسي ولو قال
على الموالي وليس له الا مولى واحد فله النصف والباقي للفقراء من مختصر
الاكمل فان وقف على ام زيد ومدبره ومكاتبه جازه فما وجب لمدبره
وام ولده قبل عتقهما يكون للمولى وما يجب بعد عتقهما يكون لهما وما يجب
للمكاتب وهو الثلث يكون له فان عتق كان له وان عجز فهو لمولاه
قبيل الوقف على الجيران مراد في فتاوى الشيخ

فصل الولاية في الوقف

وقف ولم يذكر الولاية لاحد عند ابي يوسف الولاية للواقف لان عنده التسليم
ليس بشرط وعند محمد لم يصح الوقف وبه يفتى من وقف منه فقط رجل وقف
ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال الرازي والناطفي
ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد في السير انه اذا وقف ضيعة
واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية
لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصي فالولاية تكون للقيم دون
الوصي من المحيط فان مات الواقف احق بالولاية وله ان ياخذها من
المتولي ما لم يقض القاضي بعنيه ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف من
المسئلة بناء على ان عند محمد التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى
ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف
التسليم الى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط
الولاية لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخ بخارا اخذوا
بقول محمد ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر
الناطفي ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان يعزله كما يكون في ولاية
الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل
اوصى الى رجل من ولده وهو غير مأمون كان للقاضي ان يعزله من باب الرجل يجعل

وهو قول محمد وبه افتى مشايخ بخارا واعتمده صاحب الهداية وقاضي خان
والبزازية والفتوى عليه وافتى البلخيون ان له ولاية
وان لم يشترط وهو قول ابي يوسف كذا في العوايد الزينية
وما صاحب الفوائد الزينية في جواب حادثة
سئلت عنه بعد نقل اختلاف الائمة في التسليم فقد
علمت ان التسليم هذا اختلف وان
الفتوى على قول محمد رحمه الله
كذا في جامع الفصولين

بجعله دارا او مسجدا من وقف هلال رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الى القيم ثم اراد
ان ياخذ منه ان شرط لنفسه العزل والاخراج من يده يتم له ذلك لان هذا شرط
الوقف مراعي وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وبه يفتى وعلى قول
ابي يوسف له ذلك في الباب الرابع من عقد الفتاوى وقف شرط الولاية لاحد
فهو للواقف ايضا وله عزل من شرط ونصب غيره في الثالث عشر من الفصولين
شرط ان القاضي لا يعزل الناظر عزل غير الاهل من وقف الاشباه لا يجوز للقاضي
عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا
في فصول العمادي ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي
من وقف الاشباه وفي القنية لو قال المتولي من جهة الواقف عزلت نفسي
لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرجه انتهى بحر الرائق اذا شرط الولاية
الى الافضل والافضل من اولاده وكانوا كلهم في الفضل سواء تكون الولاية
الى اكبرهم سنا من النفع الوسائل وتعتبر في الولاية الافضل فضل الاورع
والاصلح والاهدى في امور الوقف فاذا استوى اثنان في الصلاح
فاعلمهما بامور الوقف اولى من النفع الوسائل ولو جعل الولاية للغائب
اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه من كتاب
الولاية على الوقف من الاسعاف قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
على ان ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي مكان
الصغير رجلا وان شاء اقام الكبير مقامه قلت ارايت اذا
اوصى وقفه الى صبي قال القياس ان تكون وصيته باطلة ولكني
استحسن ان ابطلها ما دام صغيرا فاذا كبر كانت الولاية اليه
من وقف النفع الوسائل ولو اوصى الى صبي يبطل في القياس ويطلق
وفي الاستحسان باطلة ما دام صغيرا فاذا كبر يكون الولاية له وكذا من
لم يخلق من ولده ونسله في الولاية بحكم الصغير قياسا واستحسانا
ولو كان ولده عبدا يجوز قياسا واستحسانا لاهلية في ذاته بدليل
ان تصرفه الموقوف لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف
الصبي والذمي في الحكم كالعبد فلو اخرجهما القاضي ثم عتق العبد او اسلم
الذمي لا يعود الولاية اليهما من باب الولاية على الوقف من الاسعاف
مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته
ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب

انه يحكم كما في الاشباه اذا شرط الواقف شهود على نفسه انه لا حق له في الوقف وان لا حق نفسه
وان شرط ان القاضي فلانا ثم تم وارادوا ان يبطل النظر
حيث اقر انه لا حق له في ذلك يسقط حقه ويتعلق
بعده ما يتعلق من الغرم ... القاضي

ولو ان وصي الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من اهل البيت
الواقف من يصلح لذلك فان لم يجد منهم من يصلح لذلك
فيهم ونصب من غيرهم ثم وجد منهم من يصلح صرف عنه
الى اهل الواقف من وقف البزازية

ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام
نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي مجرى آخر والتفويض على
قيم نصبه الواقف لو غير للوقف وذكر القاضي الاملاك نصب وصي
وقيم مع بقاء وحتى يجوز المبت وفيه الاسد ظهور الخيانة منهما والنفص
عشر من الفصولين سش اذا مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله قيما
في حياته وبعد وفاته حينئذ يصير وصيا وعند محمد التسليم الى القيم شرط لصحة
الوقف فلا يكون القيم كوكيل فلا ينعزل بموته من المحل المذكور فان لم يوجد ممن
يصلح من الاجانب فان اقام اجنبيا ثم صار من ولده من يصلح صرفه اليه
كما في حقيقة الملك في باب الولاية على الوقف وكذا في البزازية وقف صحيح على
مصالح مسجد بعينه مات قيمه واجتمع اهل المسجد ونصبوا متوليا بغير
امر القاضي فقام على ذلك مدة وانفق من غلاته على المسجد المعروف تكلموا
المشايخ في جواز هذه التولية والمختار انه لا يجوز ولا يضمن هذا المتولي ما
ثم قال المختار للفتوى انهم لو نصبوا المسجد بغير استطلاع راي وانفق
انه لا يضمن لكن من مطلوبها وفي المجتبى للقاضي ان ينصب قيما على غلات
المسجد باجر مثله وان لم يشترط الواقف انتهى منه وفي القنية ينبغي للعقار
وان كان للوقف متول ومشرف لا يتصور في الوقف الا المتولي لان
المشرف مأمور بحفظ المال لا غير من باب الولاية على الوقف من الاسعاف
رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري
والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا
لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه من فصل في المسجد من صلوة الجنازة
السادس في شرط الزيادة والنقصان وفي استبدال الوقف ومن ...
المتولي بغلة الوقف دارا او مستغلا ولو شرط في وقفه ان يزيد في وظيفة
من يرى زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف
وان يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز
ثم اذا زاد احدا منهم شيئا او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج
احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا رآه
وامضاه فقد انتهى ما رآه وان اراد ان يكون له ذلك دائما ما دام حيا
يقول ان لفلان بن فلان ان يزيد في مرتب من يرى زيادته دائما
وينقص مرتب من يرى نقصانه وان ينقص من زاده ويزيد من نقصه

منهم

لانه النفع بالنفس لانه لا آخر الدار والدار
وقف ... فتكون الفعل ...
بعض الامام ابو بكر محمد بن الفضل ...
من وقف الخصاف

والاصح انه لا يصح كذا في وقف ... رحمه

وليس للمشرف على القيم ان يتصرف في مال الوقف
كذا في فصول العمادي

سئل عن رجل وقف ولم يشترط الواقف ان يعلق ما ... الحكم
ان يعرض ... اجاب نعم للحاكم ذلك
من فتاوى ...

استبدال الوقف ... بما لم يكن مسجدا ...

منهم ويدخل معهم من يرى ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه متى اراد مرة
بعد اخرى رأيا بعد رأي ومشيئة بعد مشيئة ما دام حيا ثم اذا احدث فيه
شيئا مما شرط لنفسه او مات قبل ذلك يستقر امر الوقف على الحال
التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك
الا ان يشترطه له في اصل الوقف واذا اشترط هذه الامور او بعضها
للمتولي من بعده ولم يشترطه لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا الا ان
شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي ما شرطه له ومن
هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا جاز له وللمتولي ذلك ما دام موجودا
ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله والزيادة والنقصان
ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيئا منه للمتولي وان جاز ذلك
له خاصة لاقتصار الشرط في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يفعل
الا ما شرط وقت العقد وسيأتي لهذا الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص
في فصل اشتراط الزيادة من الاسعاف فرع مهم وقع السؤال بالقاهرة بعد
سنة سبعين ان الواقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج
والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف
هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال ان خالفت
فيها الشيخ الوالد الامام رحمه الله تعالى بصحة ذلك وان يكون له ولاية
الاستبدال لان الكلام ما امكن حمله على التاسيس لا يحمل على التاكيد
ولفظ التبديل يحتمل المعنى المذكور وحمله على معنى يغايره فيه ما بعده
اولى من جعله مؤكدا له وبلغني موافقة بعض اصحابنا الحنفية على ذلك
ومخالفة بعضهم من فتح المنظومة لابن شحنة قلت ارأيت اذا قال
على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات الفقير او وصى
اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون له ذلك وانما هذا شرط له خاصة
قلت ارأيت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه ان يبيعها
ويستبدل بها قلت ان شرط ان يحل ولي هذا الوقف الاستبدال به
قال فالشرط جائز وله الاستبدال به قلت ارأيت ان جعل الاستبدال
لرجل آخر سواه قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها ويستبدل
بها قلت وللرجل الذي اشترط له الاستبدال بها قال نعم اذا اشترط
لها الاستبدال لرجل كان ذلك جائزا وله من ترك مثل ما لمشترط له ذلك

الرجل لانه كالوكيل فان كان للوكيل ان يفعله فللموكل ان يفعله قلت ارايت
ان قال الواقف للرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف قد اخرجتك وجعلت
اليك ذلك البيع قال فهو مخرج من ذلك وليس له ان يبيع شيئا من الصدقة
بعد ذلك قلت فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال
قال بيع الواقف اولى من بيعه ولو باعها الرجل ثم باعها الواقف كان
بيع الواقف باطلا وانما ينظر الى اول البيعين وفي تسمية استبدال الوقف بيع
الاول تسمح بل وفي الغاية لو شرط ان يبيعها ويشتري بثمنها عبدا للخدمة او يصرفه
بثمنها او ينفق على نفسه فهو باطل وقال ابو نصر يبطل الشرط ويصح الوقف
واذا اوقف ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر
الوقف جائز والشرط باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف
باطل قال الصدر الشهيد وهو المختار وفي فتاوي المنتخب الوقف والشرط
باطلان هو المختار وفي الفصل الرابع من وقف الخانية شرط في اصل الوقف
الاستبدال والبيع وشراء ارض اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند ابي يوسف
وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل وذكر القاضي قول هلال مع
ابي يوسف وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض فان ارض
من وقف الزراعة وان كان الواقف قال الوقف على ان ابيعها بما بدا لي
من الثمن من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد
على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولايه
ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال
بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال
لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما الاستبدال
الوقف بدون الشرط اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي
اذا راى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري
بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة
ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى
تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكذا لو اشترى الثانية
يصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى ايقاع
الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل
خطأ واخذت قيمته واشتري بها عبدا اخر ثبت حق الموصى له بالخدمة

وان شرط الواقف ان له ان يبيع ذلك ويشتري بثمنه ما يكون وقفا مكانه ... محمد الوقف باطل ... جائز والشرط باطل والمختار ...

استبدال الوقف من غير شرط

فيه

فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته لو شرى ان يشتري عبدا
اخر فيدبره ويستحق حكم الاول الى بدله فكذلك ههنا ثم ليس له الاستبدال
الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى
دون الثانية وساير الشروط مرعية في الثانية قلت فاذا شرط ان يبيعها
ويستبدل بها فباعها ثم اقال فيها اله ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت
ولم قال لانها عادت على غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك الاول
فكانه باع الوقف ويشتري بثمنه ارضا فوقفها فليس له ان يبيع البدل
لانه لم يشترط فلو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض له ان
يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول ولو ردت
عليه بغير قضاء قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة
الاقالة ولم تعد على الملك الاول قلت ارايت لو باعها على ان المشتري
بالخيار او البايع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع قال هذه عادت
على الملك الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت عليه بخيار
رؤية بقضاء او بغيره قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا
فوقفها ثم ردت اليه الارض الاول بعيب بقضاء قال فقد عادت
الى الوقف واما الارض التي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع بها
ما بدا له وفي مسئلة الاستبدال بالاوقاف من كتاب انفع الوسائل مبادلة
دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة
خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة
وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدنائتها وقلة رغبات
الناس فيها وفي باب بيع الموقوف من وقف القنية اذا شرط الواقف انه لا يستبدل
فهل يراعى فيه شرطه او لا فنقول الاصل انه يجب مراعات شرطه حيث امكن
لقولهم شرط الواقف كنص الشارع يجب اتباعه ولا يترك الا للضرورة
ولا شك ان مقصوده ابقاء الوقف على الحال الدوام فيتبع شرطه وذكر
الطرسوسي في انفع الوسائل هذه المسئلة وقال انه لا نقل فيها ومقتضى
المذهب ان يستبدل اذا راى المصلحة في الاستبدال لانهم قالوا اذا شرط
الواقف ان لا يكون للقاضي والسلطان الكلام في الوقف انه شرط باطل
وللقاضي كلام لان نظره اعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف
عليهم وتعطيل الوقف فيكون شرطا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل

لو شرط ان يستبدل بها وباعها ثم اقال فيها ليس له البيع بعده

ان ردت بعيب له البيع ثانيا بقضاء

شرط الاستبدال

شرط الواقف عدم الاستبدال فهل يصح الاستبدال اذا كان اصلح ... واتباعه

انتهى وهو مردود لانه لا ضرر في تكلم الفقيه ونظره بل فيه مصلحة فلم يعتبر شرط
دائما سيما عدم الاسناد الى فقيه مصلحة وهو تأبيده ولان ما ذكره معارضة فاخره
اخر ان شرط الوقف كنص الشارع ولانه لا ينفي ولا يعمل بفقهها الطرسوسي
ابن نجيم سئل عن استاجر دارا وقفا مدة معلومة فاستولى الطريق عرض
في اثناء المدة هل تفسخ الاجارة بذلك ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة
بذلك ويستمر المستاجر واضعا يده على الدار المؤجرة الى ان يجب
لم يجز البيع من قفا وابن نجيم رجل وقف موضعا في صحته واخرجه من يده
فاستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضعا اخر فيوقف
على شرط الاول فقيل له البيع الوقف لا يجوز قال اذا كان الغاصب
جاحدا وليس للموقوف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا صار
مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس اذا قتل في سبيل الله وقف المنقول
من وقف الخانية عقب اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري
دارا للوقف ولو فعل يجوز وقفا ويكون وقفه وبعض كتب
محمد بن سلمة افتى به يجوز وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز
وينبغي ان يشتري بمنع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا للمستغل
ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز في تصرفات القيم من وقف
متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز ان كان
له ولاية الشراء وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان متولي المسجد اذا
اشترى من غلته دارا وحانوتا فهذه الدار وهذه الحانوت هل يلتحق
بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل يصير وقفا اختلف المشايخ
فيه قال الصدر الشهيد انه لا يلتحق ولكن يصير مستغلا للمسجد وهذا لان
الشرائط التي يتعلق بها لزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز ولا يبيعه فسخه ولا يعتبر
لم يوجد شيء من ذلك ههنا فلم يصر وقفا فيجوز بيعه في الصحاح عشر من وقف
الذخيرة المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا
آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى
وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف
المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر
شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من اوقاف المسجد من باب الزجر

سئل عن وقف شرط في وقفه عدم الاستبدال فصار الوقف بصفة مسوغة للاستبدال هل يصح الاستبدال ام لا اجاب لا يصح لعدم شرط الواقف ذلك ومن الحكم الصحيح انه نعم يصح الاستبدال باذن الحاكم ولو منع الواقف
من قفا وابن نجيم

مخالف لما في الخانية من قفا وابن نجيم

وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه على شيء ويشتري بالقيمة ارضا اخرى فتكون وقفا على شرائط الاول لان الواقف اذا جحد يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة
كذا في الواقعات في فصل الاجارة الاوقاف
من جمعات

الفضل من وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء قيل لا يصرف الى الفقراء وانه صحيح ولكن يشترى به مستغلا للمسجد كذا في المحيط
اشباه

٢٤٢

يجعل دار المسجد او فيما **السابع في عمارة الوقف وحق البناء والغرس فيه وفي صرف احد الوقفين الى الآخر وفي بيع البناء المنهدم وفي الحكم الله على الوقف** قال في البزازية يبدأ من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف اولا
ثم ما هو اقرب الى العمارة واعلم ان المصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة
يصرف اليهما قدر كفايتهما ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح انتهى وظاهره
تقديم الامام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط والتسوية بالعمارة يقتضي
تقديمهما عند شرط الواقف انه اذا ضاق ريع الوقف قسم الريع عليهم بالحصة
وان هذا الشرط لا يعتبر من وقف البحر الرائق والواجب ان يبدأ من غلة
الوقف بعمارته شرط الواقف او لم يشترط اذا كان الوقف على الفقراء
وما فضل منها يقسم على الفقراء وان كان الوقف على رجل بعينه وآخره
للفقراء فهو في ماله اي ماله شاء في حال حياته ولا يؤخذ من الغلة الا ان الوقف
اذا كان على الفقراء لا يمكن مطالبتهم بالعمارة لكثرتهم وعلة الوقف اقرب
اموالهم فيجب فيها العمارة وان لم يكن مشروطا من الواقف نصا فهي
مشروطة اقتضاء لان مقصود الوقف ادرار الغلة مؤبدا على الفقراء ولا يمكن
وهذا المقصود انما يحصل باصلاحها وعمارتها وان كان الوقف على رجل
معين يمكن مطالبته بالعمارة يطالب بها ولا يحبس شيء من الغلة لاجلها لانه
معين يمكن مطالبته وانما يستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الوقف على الصفة
التي وقفه المالك وان ضرب بيني على ذلك الوصف لانها بصفتها
صارت غلتها مستحقة الصرف الى الموقوف عليه ولو كان الوقف على الفقراء
فكذلك في الصحيح لان صرف الغلة الى العمارة لضرورة ابقاء الوقف
ولا ضرورة في الزيادة فوجب صرف الغلة الى مصرفها وهو الفقراء
ولو وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان ابى عن ذلك
او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى
فان ابى عن ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها
الى من له السكنى لانه لو لم يعمرها يبطل حق الواقف وحق صاحب السكنى اصلا
ولو عمرها يتاخر حق صاحب السكنى وتاخير حقه اولى من ابطال حقهما ولكن حق
ولا يجبر الآبي على العمارة ولا يكون اباؤه رضى ببطلان حقه ولا يصح
اجارة من له السكنى لانه لا ولاية له عليها وصرف الحاكم نقضه الى عمارة الوقف
ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها

حاشية: ... الغصب ... بعد ... يحل ... العمارة
يصرف في عمارة المسجد حصيره ... ان كان الوقف له او لوقف آخر ... الا اذا كان الواقف ... وان لم يعرف يصرف ما قبله ... الحاكم ...
[illegible]

فان احتاج اليه في الحال صرف اليها والا حفظ للوقت حاجته وان تعذر اعادة عينه
الى موضع يبيعه ويصرف ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى مصرف المبدل
ولا يقسم النقض بين مستحقي الوقف من الكافي شرح الوالد ملخصا ولو جعل
سكناها لواحد بعد واحد يكون مرمتها واصلاحها على من بدا به
الواقف بالسكنى ويقال له رمها مرمة لا غنى عنها حتى لا يمتنع من
خرابها ولا يلزمه ازيد من ذلك ولو زاد الاول حيطانها او ادخل
جذوعا في سقفها بدلا عما انكسر منها ثم مات وانتقلت الدار
الى الثاني يكون ذلك لورثة الاول ويقال للثاني ان شئت ان تدفع
اليهم قيمة ذلك ويكون ملكا لك والا امر فتدفع اليهم قيمة ذلك
من الاجرة ثم يعود سكناها اليك ولو انهدمت وقال الاول
انا ابنيها واسكنها كان له ذلك واذا مات يكون البنا لورثته
ويقال لهم ارفعوا بناكم عن الدار فخذوه والفرق بين هذه وبين
ما قبلها ان ما رمه به لا يمكن تخليصه او يعسر الا بضرر بخلاف البناء
فان كله لهم فلهم اخذه وليس للثاني ان يتملك البنا بقيمته بدون
رضاهم ولو جصصها الاول او طين سطوحها ثم مات لا يرجع ورثته
بشيء لان ما لا يمكن اخذ عينه هو في حكم الهالك في جصص وقف دار على
اولاده من الاسعاف وفي الظهيرية فان كان المشروط له السكنى لم
يجصص الدار الموقوفة بالاجر وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات
ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبنا فليس لورثته اخذ
شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن
لورثته قيمة البناء وذلك السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت
الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا وفت عليه
بقيمة البنا اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى
ان يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان ما رم الاول مثل تجصيص
الحيطان او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات الاول
فليس لورثته ان يرجعوا بشيء من ذلك الا ترى ان رجلا لو اشترى
دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري
ان يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة
ما يمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه اليه انتهى وجعل في المجتبى مسئلة ما اذا عمر

تا زبر الحايط ان يصلح ... يحمل لدلك
كالآلات ... من فوله ازيد دار
العدول ان الموقوفة
...

ومات

ومات نظيرها اذا عمر دار غيره بغير اذنه من وقف البحر الرائق من شرح قوله ولو
دارا وظاهر كلام المصنف وغيره ان من له الاستغلال لا يكون العمارة
عليه بناء على ان من له الاستغلال لا يملك السكنى ومن له السكنى لا يملك
الاستغلال كما صرح به في البزازية وفي فتح القدير بقوله وليس للموقوف
عليهم الدار سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى
الاستغلال انتهى من المحل المزبور بت ولو وقف دارا على ولده واولاده
واولاد اولاده ما تناسلوا فان انقطعوا فالى الفقراء ثم بنى واحد
من اولاد الاولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة وطلب البعض
وجصص البعض وبسط فيه الاجر فطلب الآخر حصته ليسكن فيها
فمنعه منها حتى يدفع له حصته مما انفق لينزل ذلك والطين والجص صار تبعا
للوقف وله ان ينقض الاجر ان لم يكن في نقضه ضرر بالوقف لمن بنى
في حانوت المستأجر له رفعه اذا لم يضر بالبنا القديم والاغلاق باب
فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس من وقف القنية الخ دار سكنى
الامام وهدمها بناؤها لنفسه وسقطها من الخشب القديمة لم يكن له نزع البناء
ان بناها لنفسه كانت من المحل المزبور قلت ارايت سكنى بعض الدار ان كان
جعل فيها الرجل بعد هذا الرجل الاول فقال انا اعطي قيمة البناء وابى
ان يدع الورثة ان يرفعوا البنا قال ليس له ذلك والبناء
لورثته دون هذا الرجل الا ان يصطلحوا على ذلك على شيء وهذا
على قياس ابي حنيفة رحمه الله في الغصب في باب الرجل يقف الدار على
قوم يسميهم من وقف هلال ضعف حانوت وقف بنى فيه ساكنه
بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه بنا به القديم
رفعه ويهلك كن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان
يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر فيه مانعا
من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك
رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يتجاوز اقل
القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع
في غلة الوقف فالبنا للوقف ويرجع بما انفق في احكام العمارة من
الاوقاف الفصل الرابع والثلاثين في الفصولين عده المتولي بنا في عرصة
الوقف ولو بنا من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه

تكن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد على ذلك ولو لم يذكر شيئا كان
للوقف بخلاف اجنبي بنا في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه له لو بنى من
ماله على ما شرط المستاجر بنى فيه دار الوقف على ان يرجع في الغلة على الرجوع
في قبيل الفصل الثالث عشر من الفصولين رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم
معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف
او من مال نفسه لكنه ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر
شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا
ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد ارض
موقوفة على الفقراء استاجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين
وغرس الاشجار ثم مات المستاجر فان الاشجار يكون لورثته ويومر
الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في هذه الارض
عندنا في فصل الاشجار من وقف الخانية رباطي غرس شجرة في ارض
موقوفة على الرباط وقام عليها حتى سقيها وتعدها حتى كبرت ولم
يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان هذا
الرباطي يلي تعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالشجرة تكون وقفا
وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجرة تكون للغارس وله ان
ان يدفعها مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا
بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف
الى عمارة المسجد من المحل المزبور وفي القنية يجوز للمستاجر غرس الاشجار
والكروم في الاراضي الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن
من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف
به خيرا فان قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا كان
لا يحرم الحفر والغرس لوجود الاذن في مثلها من وقف البحر الرائق فصل شرح قوله
ولا يملك الوقف بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا
والمسئلة على وجهين اما ان يكون في البناء مصلحة للمسجد او لم يكن ففي
الوجه الاول لا بأس به لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة ان يكون
اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد
في موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير المنارة في باب الجار
المسجد التصرف من قنية من التجنيس والمزيد استاجر حانوتا موقوفا

موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينقطع بها
من غير ان يزيد في الاجرة الحانوت [illegible] قدر ما استاجر فانه لا يطلق
له البناء الا ان يزيد فاجرة يبنى على مقدار ما لا يخاف على البناء
القديم من الضرر وان كان بهذا حانوتا يكون معطلا في اكثر
الاوقات وانما رغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق
ذلك من غير زيادة في الاجر لان فيه مصلحة الوقف من وقف الظهيرية
مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف
لا ينفق الغلة في البناء الا ان الواقف وقف على مرمته ولم يأمر
بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة من المحل
ارض جعلها دارا للمسجد من وقف الخانية ضيعة موقوفة على مسجد على ان
ما يفضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد
لا يحتاج الى العمارة في الحال هل يصرف شيء من تلك الغلة الى الفقراء
تكلموا في ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث انه ينظر ان اجتمع
من الغلة ما لو احتاج الضيعة والمسجد الى العمارة بعد ذلك يمكن
العمارة منها ويبقى شيء يصرف تلك الزيادة الى الفقراء من الوقف
على الوارثات من وقف الخانية وكذا في المحل المزبور قيم المسجد اذا اراد
ان يبني حانوتا في حد المسجد او فنائه لم يجز له ذلك لان فيه جعل
المسجد سكنا وفيه ابطال حرمته والفناء تبع للمسجد فيأخذ
حكمه من وقف تهذيب الواقعات نقلا عن النوازل لو لم يكن للمسجد اوقاف
واحتاج المسجد الى العمارة لا بأس بان يؤجر حانوتا من المسجد
في اواخر الثالث عشر من الفصولين مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس
ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة
حانوت آخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا او مختلفا
لان المعنى يجمعها من الباب الثالث عشر من وقف الكرماني وكذا في المحيط
والخلاصة ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي
صرف خشبه الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم
يصرفها هو بنفسه قلت الحق كما مر ان له ان يصرف الى غيره
من باب [illegible] من وقف القنية [illegible] حوض او مسجد خرب ولم يعرف
الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض
آخر وفي شرح الزيادات والمسجد اذا استغنى عنه لا يكون

ولا يصلى فيه او خرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان وان كان حيا
والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وقال
ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا فاما اوقاف المسجد فان كان باني
المسجد ومتخذه واحدا يكون ميراثا وان كانوا جماعة تصرف الى
المساجد في تلك المحلة وما تصرف الى المسجد اخر في المحلة عمارتها وتلك
المذكور وقد تقرر في فتاوى خوارزم ان الواقف ومحل الوقف اعني
الجهة ان اتحدت بان كان وقفا على مسجد احدهما الى عمارته والاخر
الى امامه او مؤذنه والامام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم
الدين ان يصرف من فاضل وقف المصالح الى الامام والمؤذن باستصواب
اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان الواقف متحدا لان غرض الواقف
احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا واما اذا اختلف الواقف
او اتحد الواقف واختلف الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل
وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف
الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمال الغفلة في
احياء الوقف ورعاية شرط الواقف في اخر النوع من الفصل العاشر
من وقف البزازية وفي المنبع اذا خرب ما حول المسجد واستغنى
اهل المحلة عن الصلوة فيه يبقى مسجدا عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة
وبه قال الشافعي ومالك ولا ينتقل الى ملك بانيه ان كان حيا
ولا الى ورثته ان كان ميتا وقال احمد جاز نقل نقضه وصرف
النقل الى مسجد اخر وعند ابي يوسف يحول الى اقرب المساجد من ذلك
المسجد ولا يعود الى ملك الباني وفي لسان الحكام حانوت هو وقف
صحيح احترقت السوق والحانوت وصارت لا ينتفع به ولا يستأجر
بشيء البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا افترق يبطل
الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس منزل هو موقوف وقفا صحيحا
على مقبرة معلومة تخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل
وعمره وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف
والبناء لورثة الباني ومن هذا الجنس وقف صحيح على اقوام سماهم
تخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية ولا يرغب احد في عمارته
يبطل الوقف ويجوز بيعه من مسائل الوصية من وقف المضمرات المسجد
اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع

١٤٧

مطلب بيع البناء الغير المنهدم لا يجوز

فباع الخشب وصرف الثمن الى اخر جاز عند محمد وقف المرتضى من وقف الخانية
اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضي لا يصح هو
الاصح مسجد مخصوص لا يعرف بانه خرب فاتخذ مسجدا اخر ليس
لاهل المسجد ان يبيعوه ويصرفوا الثمن في مسجد اخر لانه يبقى على قول ابي يوسف
هو مسجد ابدا الى قيام الساعة من وقف القنية وفي فتاوى قاضي
ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك
الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت
الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده من الفصول العمادية وذكر في التاتارخانية
والحجة جوز اهل مسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة
يستولون على خشب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي
ويمسك الثمن ويصرف الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال ومرجع
هذه المسئلة زمن الامام ابي شجاع في رباط خرب وهو من معظم الطرق
ولا ينتفع به المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط اخر ينتفع
به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك
من الثاني عشر من وقف الفصول حوانيت مال بعضها الى البعض
والاول منها وقف والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال
ابو القاسم ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت ان يخاصموا
القيم بتسوية الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة
في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدانة
على الوقف في اصلاح الوقف وليس له ان يستدين بغير امر القاضي
كذا في الخانية من وقف البحر الرائق في شرح قوله ويبدأ من غلته وفي المسئلة
الحادي عشر من مسائل المائة ❁ ليس للقيم ان يستدين على الوقف في اصلاح
الوقف بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا تكون للوقف غلة
فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق
من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف
في باب الرجل يجعل داره مسجدا من وقف الخانية ❁ الاستدانة لمصالح
الوقف عند الضرورة هل تجوز ان امر الواقف تجوز وان لم يأمر
تكلموا فيه والمختار انه يرفع الامر الى القاضي حتى يأمر بالاستدانة
وفي فتاوى قاضي ظهير الدين والاحوط في مثل هذه الضرورات ان يستدين

باذن الحاكم الا اذا كان بعيدا منه ولا يمكنه الحضور فحينئذ يستدين بنفسه
في السابع والعشرين من فصول العمادي وكذا في التصويب ۝ والذي يظهر لنا في ذلك
انه ان امكنه القرض بدون ربح فلا يعدل الى ما فيه ربح وان لم يمكن
الا بربح استأذن القاضي وفعل والا ادى الى خراب الوقف خصوصا
في زماننا الذي قل فيه من يقرض الدراهم بدون معاملة شرعية وههنا تنبيهات
رحمانية ۝ فلو طلبه ولم يمكن فيه غلة للعمارة في الحال واستقرض العشرة
بثلثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلثة دنانير ورجع
في غلته بعشرة وعليه الزيادة في باب تصرفات القيم من القنية الثلث من قصر ذا
المتولي وضمانه وفيما يقبل قوله وما لا يقبل وفيمن ضمنه بنفسه
ومن لا يستحقها وفيه مسائل الناظر في الوظائف فان قلت اذا شرط
الواقف ناظرا وجابيا وصرفيا فما عمل كل منهم قلت والامر والنهي
والتدبير والعقود وقبض المال وظيفة الناظر وجمع الاجرة من المستأجرين
هلاليا او خراجيا وظيفة الجابي ونقد المال ووزنه وظيفة الصيرفي فان قلت
هل للجابي الدعوى على المستأجر وهل له اجارة المسقف قلت لا الا ان وكل
الناظر وهذه الوظائف انما تبتني على العرف عندنا كما ذكره في فتح القدير
في المشرف واما بيان ماله فان كان من الواقف فله المشروط ولو كان
اكثر من اجرة المثل ولو كان منصوب القاضي فله اجر مثله واختلفوا
هل يستحق بلا تعيين القاضي ففي القنية اولا ان القاضي لو نصب قيما
مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له وثانيا ان القيم يستحق
اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل العمل
ظاهرا الا بالمؤنة والاجرة بالمعهود كالمشروط من وقف البحر الرائق في مسائل
او اجر شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف ۝ وليس لاحد الناظرين التصرف
دون الاخر عندهما خلافا لابي يوسف والخانية ولو ان قيمين في وقف اقام كل
واحد منهما قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف
بدون الاخر قال الشيخ اسمعيل الزاهد ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو
ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه
القاضي الاخر فان رأى القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا
انتهى وفيه دليل على ان للقاضي عزل منصوب قاض اخر بغير خيانة
اذا رأى المصلحة انتهى فان قلت هل لاحد الناظرين ان يؤجر الا بالثلث
لا يجوز لما في الخانية من كتاب الوصايا لو باع احد الوصيين لمصلحته شيئا
من التركة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف

انتهى

٤٣

انتهى والناظر اما وصي او وكيل من فصل العمادي قبيل المسئلة المرقومة بورقة
وتصحيح ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو
اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد ليأخذه
عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا بأس به وعنده يسع للمتولي اقراض ما فضل
من غلة الوقف لو احرز في السابع والعشرين من الفصولين واسناد المؤلف الى ان
للقاضي ولاية اقراض مال الوقف كما في جامع الفصولين قبيل الحكم طالب القيم
اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي فاقرضه ثم مات
الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى ملخصا في تصرفات القيم من القنية ۝ ولو خوف
ظالم طمع في مال الوقف فانه لا يجوز للمتولي ان يدفع اليه شيئا ليبقى
الباقي محفوظا هذا ما ذكره وهو الصحيح بخلاف الوصي حيث تمكن دفعه
حق له الاعطاء ولم يضمن من وقف نقد العمادي وكذا في وصايا التتمة
البهر ... ۝ وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى
لاستخلاص الوقف في باب تصرفات القيم من القنية ۝ وفي البزازية قيم
الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي
مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله المتولي اذا انفق
من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع
والا فلا انتهى وفيها ايضا قيم المسجد اشترى شيئا لمؤنة المسجد بلا اذن
الحاكم بماله ليرجع على الوقف انتهى وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن
القاضي سواء كان انفق ليرجع او لا سواء رفع الى القاضي او لا سواء اشهد
على ذلك او لا من وقف البحر الرائق ۝ لو ادعى وصي او قيم انه انفق
من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك
اذ يدعي دينا لنفسه فلا يصح بمجرد الدعوى بخلاف ما لو ادعى من مال نفسه
فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك
المدة صدق في الرابع والثلثين من الفصولين ۝ ولو استهلك المتولي
مال الوقف حتى صار ضامنا ثم وضع مثل ذلك على مال الوقف لا يخرج
عن العهدة لان الواحد لا يصلح ان يكون مملكا ومتملكا والحيلة ان يرفع
الامر الى القاضي حتى ينصب رجلا فيرفع اليه ثم يدفع ذلك الرجل اليه
ولو انفق في عمارة الوقف يخرج عن العهدة في تصرفات المتولي في الفصول
العمادية ۝ القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان

في شرح ... قرض ... مال اليتيم
في الباب الاول منها ...

الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج عن العهدة في تصرفات القيم من اوقاف
من وقف القنية وكذا في البزازية ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف
لم يضمن وقيل يضمن ولو خلطه مال الوقف بمال الوقف لا يضمن وفاقا
في السابع والعشرين من الفصولين ولو كان في يد رجل اوقاف مختلفة
فخلط اموال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا
البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة
الناس الا في موضع يكون ماذونا بالخلط عرفا في فصل اداء الزكوة من
اذا اجر الوقف وقبضه او وصي الوقف او القاضي او امينه ثم قال ضاعت
الغلة فضاعت او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع اليمين
في الباب التاسع عشر من الكرماني نائب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى
ضياع مال الوقف او تفريقه للمستحقين وانكروا فالقول له كالاصل
لكن مع اليمين من دعوى البحر الرائق فان قلت اذا قصر المتولي في شيء
من مصالح الوقف هل يضمن قلت ان كان في عين ضمنها وان كان
في مال في الذمة لا يضمن قال في القنية انهدم المسجد فلم يحفظ القيم حتى
ضاعت خشبة يضمن اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن
ثم افلس الدهان لا يضمن انتهى وفي البزازية امتنع المتولي عن تقاضي
ما على المستاجرين لا يأثم فان هرب بعضهم بعد ما اجتمع عليه مال
كثير لحق القبالة لا يضمن المتولي من وقف البحر الرائق ولو اخذ متولي الوقف
من غلته شيئا ثم مات بلا بيان فانه لا يكون ضامنا هكذا قالوا وقيده
الطرسوسي في انفع الوسائل بما اذا لم يطالبه المستحق واما اذا طالبه المستحق
ولم يدفع له ثم مات بلا بيان فانه يكون ضامنا انتهى ومقتضاه
انه لو ادعى في حيوته الهلاك لا يقبل قوله لانه صار ضامنا بمنع المستحق
بعد الطلب من محل المذكور بعد ورقة ولو باع المتولي ارض الوقف وقبض الثمن
ثم مات ولم يبين حال الثمن كان دينا في تركته في فصل الشرط من وقف
الخانية ولو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذ لو اشترى بها
مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل خمسة
وزيادة ليس له ذلك في الباب الثالث عشر من الكرماني ومن تصرفات
القيم من وقف القنية ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعنده لا يجوز
لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز

في شرح قوله ولو جعل الوقف غلة الوقف
في الورقة التاسعة منه مطلقا

دينا به عند الوقف في مال الوقف في نوع من الوقف المنقول من الثالث من وقف البزازية اذا احتاج
تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة

في تلك

في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمرا ولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر
اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه لو فاض
الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم في هذه السنة
لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استحسنت عما اذا شرط الوقف
الفاضل عن المستحقين للفقراء وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب
التعمير هل يعطي الفاضل في الثانية لهم ام للفقراء فاجبت للفقراء
لما ذكرناه والله اعلم واذا قلت يضمن الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة
الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه اولا
لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب
اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي
فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان
المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها
وقالوا في كتاب الغصب ان المغصوب يملكها الغاصب مستندا
الى وقت التعدي اه من اواخر كتاب الوقف من الاشباه ولو لم يظهر
دين في تلك السنة وصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر
دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم في باب الشرط من وقف
القنية فان قلت هل للمتولي ان يصرف غلة سنة من سنة
قبلها قلت لا لما في المحاضر للحصيري وغيره سئل ابو جعفر عن قيم
جمع الغلة وقسمها على اهل الوقف وحرم واحدا منهم ولم يعطه
وصرف نصيبه الى حاجة نفسه ثم خرجت الغلة الثانية هل يعطي
المحروم نصيبه هل له ذلك قال ان شاء ضمن القيم وان شاء
اتبع شركاءه فشاركهم فيما اخذوا فان اختار تضمين القيم
سلم لهم ما اخذوا وليس له ان ياخذ من غلة هذا العام اكثر
من نصيبه انتهى وظاهره انه اذا اختار اتباع الشركاء لا يطالبه
على المتولي وان المتولي لا يدفع المحروم من غلة الثانية شيئا
سواء اختار تضمينه او اتباع الشركاء لكن في الذخيرة وان اختار
اتباع الشركاء وشاركهم فيما اخذوا كان له ان ياخذ ذلك
من نصيب الشركاء من الغلة الثانية لانه لما اختار اتباع الشركاء
تبين انهم اخذوا نصيبه فله ان ياخذ من انصبائهم مثل ذلك

لا يحبس حقه فمتى اخذ رجعوا جميعاً على القيم بما استهلك القيم من حصة
المحروم في السنة الاول لانه بقي ذلك حقا للجميع انتهى فظاهره
ان المتولي يدفع له من غلة الثانية شاذا او لو احببت اختار
ابناءهم ومفهومه انه لو لم يصرف حصة المحروم اليه واني صرف
الغلة اليهم وحرم واحدا منهم اما لعدم حضوره وقت القسمة او جحدا
انه ذريتهم ولا يضمن المتولي وانه يدفع اليه من غلة الثانية من سهامهم
وظاهر ما في الحاوي انه يشاركهم فيما اخذوا ولا يعطى من الثانية الاكثر
من حقه وهو الظاهر لان حقه صار في ذمتهم لا المتولي لكن له ولاية
قضاء ديونهم ومقتضى القواعد ان المحروم من صورة صرف الجميع لهم
له ان يضمن المتولي لكونه متعديا كما له ان يرجع على المستحقين وفي وقف
البحر الرائق وشرح قوله وان جعل الواقف الوارث السالفة منه وفي القنية
عن مج قضى الحج بدخول اولاد البنات والوقف على اولاد الاولاد
بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى من غلات
تلك السنين معدومة كما لا يظهر الحكم بفساد النكاح بعد زوال الوطئات
الماضية والمهر حتى لو كان غلة السنين الماضية قائمة فلا اولاد
البنات حصتهم منها وعن مج وغيره ان الحكم يظهر في الغلات
القائمة دون الهالكة وفي الكبرى اخوان عليهما دار موقوفة غاب
احدهما وقبض الآخر غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر
فاراد الغائب ان يرجع بحصته في تركته فان كان الحاضر فيما
كان له ان يرجع لانه ان استغل كانت الغلة لهما وان لم يكن
قيما لم يكن له ان يرجع لانه ان استغل فالغلة له وان استغل
القيم كان بحصته يطالب من غلة في الحاوي والعشرين وفي وقف الفاسق دار
موقوفة عليهما غاب احدهما وقبض الآخر غلتها سبع سنين ومات
من الوصي ثم حضر الغائب وطالب الوصي بحصته من الغلة ان كان
الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغائب الرجوع من تركة
الميت بحصته من الغلة وان لم يكن القابض قيما الا انهما كانا اجراه
معا فكذلك وان اجره الحاضر كانت الغلة كلها له ولا يطيب
له بل يتصدق بحصة الغائب في السابع من وقف البزازية الظهيرية
فان عجل الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم قبل

ان ينقض

١٥١

ان ينقض القسمة ويكون للذي مات من الاجرة حصة قدر ما عاش
لكنها تنقض ولا تنقض القسمة في السابع من وقف مختصر الكافي
حك ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة متى يكون سكنا فيها
الاكثر مما في داره والكثير نفقة فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قرأ فيها
كل يوم سبقا وسكن في داره ثم ام في المسجد سنة على ادرار
غلة الوقف فيه مات هي لورثته بخلاف رزق القاضي وفي مختصر
فيما يحل للمدرس والمتعلم من وقف جاور القنية قال القضية الولد
من ياخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا
وفي الحاوي اذا كان مشغولا بالكتابة والتدريس في الثاني عشر من
التاتارخانية المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقه بالتعلم ان كان
في المصر ويشتغل بكتابة العلم وشيء من النفقة لنفسه مما يحتاج اليه
فلا باس له ان ياخذ الوظيفة لانه متعلم والكتبة من جملة التعليم وان كان
لا يشتغل بشيء لا يحل له ذلك ولا يحل للمتولي ان يعطيه وان خرج
من المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فلا ياخذ من الوظيفة
شيئا لان هذه مدة طويلة وان اقام اقل من ذلك ينظر ان خرج
لامر لا بد منه كالنزهة والتفرج لا ياخذ من الوظيفة وان لم يكن له
منه بد كطلب القوت فانه ياخذ وظيفته لانه قليل فيعفو عنه وفي وقف
تهذيب الواقعات نقلا عن النوازل نعم استخلف الامام في المسجد
خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة
شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة في باب ما يحل للمدرس من وقف
القنية فان قلت هل تجوز النيابة في الوظائف مطلقا او بعذر
او لا مطلقا قلت لم ار فيها نقلا عن اصحابنا الا ما ذكره الطرسوسي
في النفع الوسائل فيهما من كلام الخصاف فانه قال ارايت هلكت
بهذا القيم افة من الافات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل
والفالج واشباه ذلك هل يكون الاجرة قائما قال اذا حصل
به من ذلك شيء يمكنه معه الكلام والامر والنهي فالاجرة قائمة
وان كان لا يمكنه معه الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطاء
لم يكن له من هذا الاجر شيء انتهى قال الطرسوسي ما استنبط منه
جواب مسئلة واقعة وهو ان المدرس او الفقيه او المعيد او الامام

او من كان يباشر انشاد وظيفة المدارس اذا مرض او حج وحصل له
ما يسميه الناس عذرا انتهى بناء على اصطلاحهم المتعارف بين الفقهاء
ان لا يحرم ويسمونه التعليق بل يصرف اليه ولا يكتب عليه غيبة ومقتضى
ما ذكره الخصاف انه لا يستحق شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر
فالمدرس اذا مرض او تفقه او احد من ارباب الوظائف فانه
على ما قال الخصاف ان امكنه ان يباشر ذلك استحق وان كان
لا يمكنه ان يباشر ذلك لا يكون له شيء من المعلوم وما جعل من
العوارض عذرا في عدم منعه عن معلومه المقرر له بل اراد الحكم المعلوم
عن نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم وان لم توجد لا يكون
له معلوم وسيجيء هذا هو الفقه واستخرجنا ايضا من هذا البحث
والتقرير جواب مسئلة اخرى وهي ان الاستنابة لا تجوز سواء
كانت بعذر او بغير عذر فان الخصاف لم يجعل له ان يستنيب مع
قيام الاعذار التي ذكرها ولو كانت الاستنابة تجوز لكان قال
ويجعل له من يقوم مقامه الى ان يزول عذره وهذا ايضا ظاهر
الدليل وهو فقه حسن انتهى وقدمنا عن ابن وهبان انه اذا سافر
للحج او صلة الرحم لا يعزل ولا يستحق مع انهما فرضان عليه الاداء ذكره
في القنية استخلف الامام خليفة في المسجد ليؤم فيه زمان غيبته
لا يستحق الخليفة من وقف الامامة شيئا لان الاستحقاق بالتقرير
ولم يوجد ويستحق الاصيل الكل ان عمل اكثر السنة وسكت عما عينه
الاصيل للنائب كل شهر في مقابلة عمله هل يستحق النائب عليه او لا والظاهر
انه يستحقه لانه اجارة وقد عمل بناء على قول المتاخرين
المفتى به من جواز الاستئجار على الامامة والتدريس وتعليم القران
وعلى هذا اذا لم يعمل الاصيل وعمل النائب كان الوظيفة شاغرة ولا يجوز
للناظر الصرف الى واحد منهما ويجوز للقاضي عزله وعمل الناس
بالقاهرة على جواز الاستنابات في الوظائف وعدم اعتبارها
شاغرة مع وجود النيابة ثم رايت في الخلاصة من كتاب القضاء
ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون
وظيفته شاغرة بالنيابة ومما يرد على الطرسوسي ان الخصاف صرح
بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وله ان يجعل له من معلومه

شيئا

شيئا وكذا في الاسعاف وهذا كالتصريح بجواز الاستنابة لان النائب
وكيل بالاجرة كما لا يخفى فالمرجح جواز الاستنابة في الوظائف
م وقف البحر الرائق من شرح قوله لو جعل الواقف غلة الوقف والولاية
لنفسه وقف دارا على امام مسجد يسكنه بشرائطه ثم اخذ يؤجرها
ليس له ان ياخذ اجرتها من مسائل المتفرقة من وقف القنية ولو شرط
للمستحقين خبزا او لحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة
م النقد وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة من اوائل
كتاب الوقف من الاشباه يقسم ريع الوقف على المتفقهة حنطة
فدفعها القيم وثانيا طلب بخطه وهم اخذوا الثانية ان شاؤوا
ولو ابرأ صاحب حق القيم من نصيبه بعد ما استهلكه لا يصح
في باب ما يحل للمدرس من وقف القنية شرط ان يتصدق بفاضل
الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه وللقيم التصدق
على سائل غير المسجد او خارج المسجد او على فقراء انتهى من وقف الاشباه
وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت
بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس
بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم بعدم تقرير
غيره فانه يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره ان لم يكن من وقف
وقرره لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فائض وقف سكت
الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا
كما في التاتارخانية ان فاضل الوقف لا يصرف للفقراء والاشتراء
المتولي مستغلا وصحح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف
فائض وقف لوقف اخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى من القاعدة الخامسة من الاشباه
يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي
كذا بخط زيد في وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب اماما اخر فله اخذه
اذا كانت الزيادة لغلة وجوه الامام وان كانت لمعنى في الامام
الاول كفضله او زيادة صلاحه فلا يحل للثاني في فصل فيما يحل للمدرس
من وقف القنية وان ضاق المسجد من اهله جاز للمتولي ان يدخل بعض
منزل الوقف فيه ولو ادخله بلا حاجة لا يصير مسجدا من وقف البزازية
ولو جعل المتولي المنزل الموقوف على مسجد مسجدا يصير مسجدا ولو ضاق المسجد جاز

الانهدم وامنه بامر القاضي في الثالث عشر من وقف الكرماني كذا في كتب ولو اشترى
من مال المسجد شمعا في رمضان يضمن كذلك هذا اذا لم ينص الواقف
عليه قنية و اوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق
في سراجه ونحوه قال هشام فدل هذا على انه يجوز ان ينفق من مال
المسجد على قناديله وسراجه والزيت والنفط قد صح نسخة
كتبت الى الشيخ قدس سره هل للقيم شرى المراوح من مصالح المسجد فقال لا
قنية الدهن والحصير والمراوح ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته
ثم الدهن والحصير من مصالحه دون المراوح قال رضي الله عنه هو اشبه
بالصواب واقرب الى غرض الواقف قاضي خان انهدم المسجد فليحفظ
القيم حتى ضاعت يضمن حصته في باب تصرفات القيم القنية

التاسع في الاجارة من الوقف وفي قسمة الوقف قنية

قيم الجامع القديم اجر موضعا تحت ظلة الباب لبعض الصكاكين لا يصح خ قيم يبيع فناء
المسجد ليتجر فيه القوم لا بأس به انشاء الله تعالى اذا كان فيه مصلحة
المسجد وكذا لو وضع في فنائه كراسي وسررا واجرها اذا لم يكن ضرر العامة
والمستاجر يكون معذورا ان شاء الله تعالى اذا كان لاصلاح المسجد
وفناء المسجد ما كان عليه ظلة واذا لم يكن ضرر العامة المسلمين قيل له لو وضع
القيم على فناء المسجد سوق كراسي وسررا ليؤجرها ويصرف الاجرة الى
او الى الامام فقال ليس له ذلك قنية وعندنا له ان يصرف الاجرة الى
من شاء لان سرر ملكه وان لم يكن ملكه يتصدق بها الا الامام اذا كان
فقيرا في باب المسجد وما يتعلق بها من وقف القنية المتولي اذا استاجر
رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة
المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد
لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستاجرا لنفسه
دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا من وقف بحر
رائق وكذا في باب الاجارة والوقف من وقف التجنيس المتولي اذا
آجر نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى
وقيل يجوز كالوصي وهو مختار المبتغى في باب تصرفات القيم من الاوقاف
من القنية ولو عمل في الوقف باجر جاز قياسا على المضاربة ويفتى بعدمه
اولا اذ لا يصلح موجرا ومستاجرا وصح لو امره الحاكم ان يعمل فيه الاسعاف

في السابع والعشرين من الفصولين متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف
من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي
لنفسه فيتم العقد باثنين في فصل اجارة الاوقاف من الكافية وكذا في الاسعاف
واذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو اجر من عبده او مكاتبه
لا يجوز كما لو اجر من نفسه وقيل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس
الوكيل وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال اليتيم
من نفسه ان كان فيه منفعة للوقف يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وان اجر
من ابيه او من ابنه فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز
في تصرفات القوام من وقف الظهيرية قنية فقط ولو باع القيم او
الوقف او اجر ممن لا تقبل شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة وكذا الوصي وقيل
الوصي كالمضارب وفيه المتولي اذا اجر دار الوقف من ابنه البالغ
او ابيه لم يجز عند ابي حنيفة الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته
صح عندهما ولو خيرا لليتيم صح عند ابي حنيفة وكذا متول اجر من نفسه لو خيرا
صح والا لا وعنه لا يجوز في بيع الوصي من نفسه وبه يفتى في السابع والعشرين
من جامع الفصولين ولو اجر المتولي الوقف من الموقوف عليه او فقير
وقف الفقراء باجر وترك ما وجب عليه بحساب ماله يجوز في تصرفات
المتولي والموقوف عليهم من الوجيز في المنية المفتي وقف منزلا على ولده
واولادهما ابدا ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان حقهما
في الغلة وفي التجنيس في الفتاوى رجل وقف منزلا على ولده وعلى
اولادهما ابدا ما تناسلوا فارادوا ان يسكنوا ليس لهما حق السكنى في التاسع
العشر من وقف الكرماني لو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده
لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق
العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو
بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر
وهو لم يشترط له فلا يجوز وهو نظير الوصية بخدمة العبد وعدم جواز
الاجارة في فصل وقف داره على سكنى اولاده من الاسعاف وكذا في وقف
البحر وفي فتح القدير واجمعوا ان المحل لو كان وقفا على الارباب
وارادوا القسمة لا يجوز وكذا التهايؤ وعليه فرع ما لو وقف
دار على سكنى قوم باعيانهم او ولده ونسله ما تناسلوا فارادوا ان يقتسموا

كانت عنها لعت لكن فان هذا الوقف جاء على هذا الشرط واذا
انقرضوا الكرى ونوضع عليها لمت لكن ولم يبن لاحد من الموقوف عليهم السكنى
ان لكبرها ولو زادت على قدر حاجة سكناه فتم له الاعارة لا الاجر
ولو كثر اولاد هذا الوقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار
عليهم ليس لهم الا السكنى تقسط على عددهم ولو كانوا ذكورا
واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكور ان يسكنوا
نساءهم معهم وللاناث ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن
فيها حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا يقع فيها مهاياة وانما
سكناه لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن هذا يعرف
انه لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب
اجرة حصته على الساكن بل ان احب ان يسكن معه في بقعة من تلك
الدار بلا زوجة او زوج وان كان لاحدهم ذلك والآخر المنفصل
وضح او حلوا معا كل في بقعة الى جنب الآخر الكبرى من بحر الرائق
في شرح قوله ولا يقسم دفع الامام واحدة من دور الموقوفة
الى وجه لى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه
الدور اليه ليس قبلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل في اجرات
سكنى الوقف والاجارة من وقف القنية واذا اجر الموقوف
عليه الوقف ان كان كل الاجر له بان لم يكن له شريك ولم يكن
الوقف محتاجا الى العمارة جاز في الدور والحوانيت وفي الاراضي
ان كان الواقف شرط البداءة بالخراج والعشر لم يملك ان يؤاجر
لانه لو جاز لكان كل الاجر له فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن
شرط له ان يؤاجر ويزرع بنفسه والمؤنة والخراج عليه
وعلى هذا لو كان المصارف ثلثة او اربعة فارادوا المهاياة
ان كان الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوز والا يجوز من معروضات
وقف البزازية اجر الوقف غير القيم وسلمت المدة فالمسمى للعاقد
ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع
على العاقد او اجاز الاجارة في المدة فله اجر الفضول ودارا
موقوفة استحق الاجر خرج المستأجر عن العهدة ان كان
ذلك اجر المثل ثم سأل ان الاجر يعطى قدام للوقف فقال يرده

الى الوقف

الى الوقف في اوان باب اجارة الا الملك من اجارة القنية ولو اجر القيم
ثم عزل ونصب آخر فقبض الاجرة للمعزول والاصح انه للمنصوب
لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه في باب تصرفات القيم في الوقف
من القنية رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا
فاجر هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستأجر في عمارة هذا
الوقف باذن المؤاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم
يكن للمؤاجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤاجر
غاصبا وكان له على المستأجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع
المستأجر بما انفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا
وان كان المؤاجر متوليا كان على المستأجر الاجر المسمى ان كان
ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف
بما انفق في العمارة من فصل اجارة الوقف من اجارات الخانية
ثم للقيم فسخ الاجارة مع المستأجر قبل قبض الاجر وينعقد فسخه
على الوقف وبعد القبض لا من فصل تصرفات القيم من وقف
القنية سئل عن متولي الوقف اذا اجره بشرط الخيار له ثلثة
ايام هل يصح عقد الاجارة بالشرط المذكور واذا فسخها
في المدة له ذلك ام لا اجاب نعم يصح الاجارة بشرط الخيار
وله الفسخ في المدة اذا شاء من فتاوى ابن نجيم متولي الوقف
اذا اسكن رجلا بغير اجر ذكر هلال لا شيء على الساكن وعامة
المتأخرين ان عليه اجر المثل سواء كان الدار معدة للاستغلال
او لم يكن وعليه الفتوى وكذا لو سكن دار الوقف بغير امر القيم
وبغير امر الواقف وكذا لو رهن الوقف حتى لم يصح فسكنه
المرتهن يجب اجر المثل سواء اعد للاستغلال او لا الولوالجية
قال الصدر الشهيد حسام الدين هو المختار للفتوى من الشايع
من وقف مختصر التاتارخانية فصل متولي الوقف اجر الوقف
بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا الاب لو اجر منزل
الصغير بدون اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والحبس
من وقف نقد الفتاوى ثم اعلم ان المتولي اذا اجر باقل من اجر
المثل بنقصان فاحش صح فسدت لا ضمان عليه وانما يلزم

المستاجر اجرة المثل وقد توهم بعض ان لا اجرة له ولا دراية انه يكون
ضامنا لما نقص وهو غلط صرح به العلامة قاسم في فتاواه مستندا
الى النقول الصريحة من وقف هلال وكذا في الاجارة البزازية وفيه لو قصر
ولو اجر الوقف بما لا يتغابن فيه لا تجوز الاجارة وينبغي للقاضي ان يرفع
اليه ذلك ان يبطلها ثم ان كان المؤجر مامونا وكان ما فعله على سبيل
السهو والغفلة فسخ الاجارة واقرها في يده وان كان غير مامون
اخرجها من يده ودفعها الى من يوثق به وفي اجارة الوقف من الاسعاف
وان جاء واحد وزاد في الاجرة درهمين او عشرة فهو يسير حتى لو اجر
بثمانية واجر مثله عشرة لا تفسخ وفسخ الاجارة من الفصول العمادية
استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد
في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجرة مثله فليس للمتولي
فسخ الاجارة عند راس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف
فللباني ان يرفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يملكه
للقيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل يملكه بها والا يتربص الى
ان يتخلص حانوت لرجل في ارض وقف قال صاحبه ان يستاجر
الارض باجر مثلها فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر
مما استاجر فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر
من وقف شمس ... ذكر في الثالث عشر من الفصولين حانوت وقف
وعمارته ملك لرجل ابى صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله ينظر
ان كانت العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره صاحب
العمارة يؤمر برفع العمارة ويؤجر من غيره والا يترك في يده بتلك
الاجرة لان فيه ضرورة في المحيط البرهاني ملخصا ولا تجوز الاجارة
الطويلة في الوقف وان احتيج اليها بعقد عقود متفرقة فيكتب
استاجر فلان من فلان كذا ثلثين عقدا كل عقد على سنة
فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف
من جامع الفصولين الثالث من وقف البزازية وبعض المشايخ زيفوا
هذه الحيلة لان الاجارة الطويلة انما لم تجز على الوقف كيلا تؤدي
الى ابطال الوقف لانه اذا طال تصرف المستاجر فيه يتعرف
الملاك فيدعي انه المستاجر ويشهد له الناس بالملك وفي جامع

المفتي

المعنى لا فرق بين العقود والعقد الواحد قال ابو جعفر الفقيه على ابطال
الاجارة الطويلة في الاشباه من وقف ... اذا اجر
المتولي الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة لا يجوز
وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا افتى الفقيه ابو الليث
وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر
من سنة وقال الشيخ ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت
فان اراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث
سنين الى حاكم يحكم بجوازه كما علمت يجوز على قول الكل ان وجد
شرائط الحكم في نوع في اجارة الوقف من الثاني من اجارات البزازية قال
الصدر الشهيد في واقعاته والمختار ان يفتى في الضياع بالجواز
في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع
ان يفتى بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز
وهذا امر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان من وقف
التاتارخانية ولو اجر القيم دار الوقف خمس سنين قال الشيخ
ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا من عذر
يحتاج الى تعجيل الاجرة في اول الاحوال في اجارة الوقف من الاسعاف
ولو امتنع احد الموقوف عليهم من التزامهم بقسم الدار وليكن بيده
مدة يحصل منها قدر ما ينوبه لو وقع من عنده ثم بعد ذلك
يرد اليه نصيبه في فصل في وقف داره على سكنى اولاده من الاسعاف
جم ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة
لا قسمة تملك فيما يجوز للموقوف عليهم من تصرفات من وقف القنية
عك اقتسموا ارضا موقوفة بين اربابها ثم اراد احدهم بعد سنين
ابطال تلك القسمة فله ذلك في باب فسخ القسمة من قسمة القنية
سئل عن ارض نصفها وقف ونصفها ملك فهل يجوز قسمتها بطلب
المتولي والمالك اجاب نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك
حيث كان ذلك انفع للوقف من فتاوى ابن نجيم سئل هل يجوز
قسمة الوقف من وقف اخر اذا كان فيه مصلحة ام لا اجاب
ان كان لكل وقف ناظر تجوز لهما المقاسمة وان كانا
تحت نظر واحد يرفع الامر الى الحاكم ليقسم فيه قسمة

من مسائل الحكم
الحادي عشر في وقف المريض والوقف المضاف الى ما بعد الموت
قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة
اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد
الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا
لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس
بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة
المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث
كالهبة في المرض تعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة
من القبض والافراز فكذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي
ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لانه
تصرف المريض مرض الموت فله في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد
الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح
ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة
حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا ينقض يتعلق به اللزوم
كالعارية الا ان يقول وقف في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون
لازما اذا كان مؤبدا او يقصر الابد فيه لقيام الموصى له بالجد منه
في لزوم الوصية بعد الموت ووقف المريض من الخاصة ثم وذكر
الطحاوي ان الوقف المباشر في مرض الموت عند ابي حنيفة كالمضاف
الى ما بعد الموت حتى ان الوقف المباشر في مرض الموت يقع
جائزا لازما عند ابي حنيفة وقال الطحاوي وقال شمس الائمة السرخسي
الصحيح ان المباشر في مرض الموت عنده كالمباشر في الصحة
حتى لا يجوز في ظاهر الرواية من غير وصية او الاضافة الى ما بعد
الموت وحتى لا يلزم على ما ذكره شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ
الاسلام الوقف المباشر في مرض الموت اذا لم يكن مضافا
الى ما بعد الموت فحقيقته عن ابي حنيفة روايتان وفي وقف
التاتارخانية اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول
ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا فيلزمه فيصير بمنزلة
الوصية بالمنافع فيلزمه من غير حكم الحاكم ولو وقف في مرض موته
فهو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة رح

وعندهما

وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث مختارات النوازل اما تعليقه بالموت
فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا فيلزمه
فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع فيلزمه من غير حكم الحاكم ولو وقف
في مرض موته فهو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم
عند ابي حنيفة ولو قال ارضي هذه اشتروا من غلة داري هذه في
كل شهر بعشرة دراهم خبزا للمساكين صارت الدار وقفا
وقفت داري بعد موتي على ان يكن جاز له الاكل وكذا لو
جعل داره مسجدا او الجامع فح جاز قال ان مت فهذه الدار
حبس لمسجد المحلة ثم مات صارت مسبلة على اي كر
او قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي لا يصح لان
الوقف يتعلق بالاخطار وصح مثله من وافي كتاب الوقف
من القنية قلت ارأيت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة
بعد وفاتي على الفقراء ولم يكن له مال غيرها وابى الورثة
ان يجيزوا ذلك قال يكون الثلث منها وقفا على الفقراء
ويبطل الثلثان الباقيان قلت فاذا اطلق الثلثين
للورثة وحبس الثلث منها للوقف ثم ظهر مال كثير للميت
يخرج من ثلثه الوقف قال ترد الثلثان الى الوقف فيكون
الارض كلها وقفا ويكون المال للورثة قلت فان باع
بعض الورثة ما صار اليه من الارض ولم يبع البعض الاخر
ثم ظهر للميت مال كثير كيف يكون الامر عندك في ذلك
قال ينفذ جميع ما بقي في يده من الارض للميت فيكون وقفا من
الثلث ويؤخذ من مال الميت قيمة ما بيع من الارض فيشترى
بها ارض اخرى فيكون للوقف وتقسم الورثة الباقي بعد
ذلك على قدر مواريثهم ويحسب على الذي باع حصته من الارض
بقيمة ما صار في يده منها قلت ولا يرد بيعه قال لا من الفتح
الوسائل ولو وقف المريض بعض اصحابه وقف ارضه
في مرضه وهو يخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصار لا يخرج
من الثلث او تلف المال بعد موته قبل ان تصل الى الورثة

فثلثها وقف وثلثاها للورثة في الاول وفي وقف الدار به فمات
ارايت رجلا وقف ارضا له في مرضه وله مال كثير ثم ان ماله
في مرضه ولم يعلم وذهب قبل ان يموت ثم مات ولا مال له غيرها
قال يجوز الثلث منها ويبطل الثلثان قلت ارايت لو وقفها
او اوصى بوقفها وله مال كثير ثم مات على ذلك فلم يقبض
الورثة ما صار لهم من ماله حتى ضاع المال قال يجوز الوقف
في الثلث منها ويبطل الثلثان الا ان يجيزها في الفتح لو
وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له فثلث الارض
وقف على ولد ولده اجازه الورثة اولا وثلثاها بين ولد
الصلب وبين ولد الولد بالسوية لو اجازوا والا فهي ملك الورثة
وقفها في مرضه وتخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته فمات
ولا مال له سواها فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل
ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها وقفها في مرضه
على بعض ورثته فلو اجيز جاز لوصية لبعض الورثة ولو لم
يجيزوا خرجت من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقفا
ثم تقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض
الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او واحد منهم في الاحياء فلو مات
كلهم يصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء ولو لم يوص لاحد بعين
ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الاخر
فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقية من وقف عليهم في الاحياء
يجعل كانه حي فيما له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين
لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا قسم ثلث
ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم
وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر
فيصير وقفا على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف كالمنفذ
اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا وكذا
الوقف من احكام المرضى الفصل الرابع والثلاثين من الفصولين • واذا جعل
المريض ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده
ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت

هذه

هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة فتستغل ثم تقسم غلتها
على جميع الورثة على سهام الميراث حتى انه اذا كان له زوجة واولاد
يعطى لها الثمن ولو كان له ابوان واولاد يعطى لهما السدسان
ويقسم الباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان
له اولاد لصلبه ولم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان معهم
اولاد الاولاد وباقي المسئلة بحالها فانه تقسم الغلة على عدد رؤس
الاولاد لصلبه وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب
اولاده لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرائض الله تعالى
على نحو ما بينا وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية
فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده
ونسله ولا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك شيء
وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجازت
الورثة الوقف جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر
على الانثى وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصار
ثلث ارضه وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض
الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال والشيخ ابي بكر الخصاف والفقيه
ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف في وقف المرضى وفي
المحيط البرهاني مصابيح قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان
فان مات فعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ولم يجز الورثة
فهي ارث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا ولو
مات صار كلها للنسل والاوارح وقف الدار به امرأة وقفت
دارا في مرضها على بنات لها واخرها للفقراء وليس لها ملك
غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان
لهن يصنعن ما شئن وهذا قول ابي يوسف لان عنده وقف
المشاع جائز اما على قول محمد لا يجوز والفتوى على قول محمد في وقف
المشاع وقفا كاملا صح امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها
ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا
فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها وذلك
وخلفت بنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا تخرج

المنزل من الثلث قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله الوقف ينفذ من الثلث
فيبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يكون ملكا للورثة
على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فاضحى غلته تقسم
بين الورثة جميعا على فرائض الله ما عاشت الابنة فاذا ماتت
صرفت الغلة كلها الى اولادها واولاد اولادها ولا شيء
لاحد من الاناث والوقف على الاولاد من وقف الخانية صح ومن فتاوى
قاضيخان مريض وقف وعليه دين يحيط بماله يباع ويبطل الوقف
كما لو وقف دارا ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ بالشفعة
ويبطل الوقف انتهى لكن يحتاج الى تقييد بكون ذلك قبل الحكم فهذا الكلام
كما لو وقف المديون الصحيح وعليه ديون تحيط بماله كان وقفه
لازما ولا ينقضه ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق
لانه لم يتعلق حقهم بالعين كذا في فتح القدير لابن الهمام ولو وقف
المريض داره وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا صح
بعد قضاء الدين تكملة رسائل الوصية من وقف الخانية الا كل رجل
رجل اقر في مرضه في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان
من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر بانه تصدق به
على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير
او صدقه ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه
منه او من غيره فهو من الثلث وفصل في اقرار المريض اوائل الخانية صح

بارضه صح

الحادي عشر فيمن وقفه ذمي نصراني وقف ضيعة له على اولاده
ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض
اولاده يعطى له من ذلك لان الوقف كان لهم اي الاولاد
وهذا الاسم يتناول بعد الاولاد نصراني وقف ضيعة له على اولاده
واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف
على هذا الشرط لان هذا وقف على فقراء المسلمين وكذلك لو قال
فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز فاذا انقرضوا صرف الى الفقراء
فقراء المسلمين لان صرف فقراء المسلمين اقرب لشرف الاسلام فينصرف
عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز
اما عند ابي حنيفة فلما يعدم الا ... الى ما بعد الموت واما عندهما فلان

هذا

هذا معصية في حقنا في مسئلة وقف البيعة الكافر من وقف الكافي واذا وقف
الرجل من اهل الذمة نصرانيا او يهوديا او مجوسيا ارضا له او دارا
او عقارا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا
وجعل اخر ذلك للمساكين فذلك جائز قلت فهؤلاء المساكين
من هم قال من يسميهم الواقف قلت فان لم يسمهم قال
فاي المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت فان فرق ذلك
في مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين
اهل الذمة فهو جائز قال نعم قلت ارايت ان قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على مساكين اهل
الذمة فان فرق ذلك والواقف نصراني قال الوقف جائز
ويفرق غلة الوقف في مساكين اهل الذمة فان فرق ذلك
في مساكين النصارى او اليهود او المجوس جاز وكذلك
في باب وقف اهل الذمة من وقف الخصاف قلت ارايت الرجل
المسلم يجعل ارضه صدقة موقوفة على اهل بيته او على قرابته
وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف
جائز ويكون وقفا على ما وقفه على ما اشترطه من ذلك من الكل
المزبور الذي لو جعل داره بيعة او كنيسة غير تشبه عندهم لانه
كوقف المسلم غير لازم عنده وعدم جوازه لما هو معصية عندنا
من وصايا البزازية فليس نوع في الرجوع نصراني اذا وقف الذمي
وقفا على الكنيسة او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل
ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان
والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز من قارئ
الهداية ولو وقف ارضه على الرهبان الذين في بيعة
كذا او على القسيسين بها كان باطلا بخلاف ما لو وقفها على فقراء
بيعة كذا فانه يجوز لكنه قصد الصدقة ولو وقفها على مصالح
بيعة كذا من عمارة ومرمة واسراج فاذا خربت واستغنى
عنها يكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء او
والمساكين يجوز ولا ينفق على البيعة في باب اوقاف
اهل الذمة من الاسعاف وكذا في الخصاف

مسائل شتى من الوقف

الوقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يصح
ان لم يكن مسجلا من وقف الخلاصة وكذا في الباب عشر الفصول
لخلاصة عدة ولو حكم الحاكم بعد موت الواقف لم يجز ولم يلزم
لان الوقف اذا لم يتصل لا ارثا انتقل الى الورثة بموت الواقف
قبيه ولو وقف محدودا ثم باع وكتب القاضي شهادة وصك
البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا وكان كتبت وافر
البائع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب
باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف
واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل ان اطلق ذلك
للورثة كان حكما بصحة بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث
لا يكون ذلك نقضا للوقف اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته
قاض كان حكما ببطلان الوقف من وقف البزازية

كتاب البيوع

الاول فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وما يدخل
في البيع من غير ذكر وما لا يدخل انواع البيع بالنظر الى مطلق
البيع اربعة نافذ وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ
ما افاد الحكم للحال والموقوف ما افاد عند الاجازة والفاسد
ما افاد عند القبض والباطل ما لم يفده اصلا كذا في البحر عن غيره
وبالنظر الى المبيع اربعة مقايضة وهي بيع العين بالعين وبيع
الدين بالدين وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم
وعكسه وهو بيع العين بالدين كاكثر البياعات وبالنظر
الى الثمن جهة مرابحة وتولية واشراك ووضيعة ومساومة
من بيع البحر الرائق ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر
من نفسه في بيع الباطل من بيوع الخانية ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر
وام الولد ومعتق البعض وفي الخانية ولو باع ام الولد وسلمها
لا يملكها المشتري وفي الغياث والخلاصة رجل باع مدبرة او ام
الولد فهلكت عند المشتري لا ضمان عليه وروي المعلى عن ابي حنيفة
انه يضمن قيمة المدبر للبيع كما يضمن بالغصب وبه اخذ مشايخنا
وصححوا هذه الرواية قال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمتها بالشراء

م وانما يجوز بيع المكاتب بغير رضاه وان باعه برضاه ذكر
المشايخ في شروحهم انه يجوز البيع وينفسخ الكتابة وفي الهداية فيه
روايتان والاظهر الجواز ثم وحكي عن بعض اصحاب الكرخي انه كان يقول
لا رواية فيه عن اصحابنا نصا وانما هو شيء يقوله مشايخنا المتأخرون
وقد اشار محمد في الجامع الى انه لا يجوز ولا ينفسخ الكتابة في السابع
من بيوع التاتارخانية وتمامه فيه ولا يجوز بيع الدقيق في الحنطة
والزيت في الزيتون والدهن في السمسم والعصير في العنب
والسمن في اللبن ويجوز بيع الحنطة وسائر الحبوب في سنابلها
في فصل واما الذي يرجع الى المعقود عليه من بيوع البدائع وصح بيع
ثمرة لم يبد صلاحها اي لم يظهر صورتها منتفعا بها بان يأكل منها الناس
وقيل لا يصح والصحيح هو الاول كما في الكافي وغيره او قد بدا وجب
قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع عندهما وعليه الفتوى كما
في النهاية ولا يفسد عند محمد ان هذا اصطلاح لبعض قرب اصلاح
البائع والفتوى عليه كما في المضمرات قهستاني اذا اشترى ثمار
الكرم وهو حصرم جاز هل للبائع ان يأمره بقطع العنب في الحال
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اشتراها مطلقا كان
له ان يأمره وان اشتراها بشرط الترك الى النضج فسد البيع في فصل
في بيع الثمار والزرع واما بيع الثمار على الاشجار فهو على وجهين
الاول ان يبيعها قبل الظهور وفي هذا الوجه لا يجوز البيع الوجه الثاني
ان يبيعها بعد الطلوع وانه على ثلثة اوجه احدها ان يبيعها قبل
ان يصير منتفعا بان لم يصلح لتناول بني آدم وعلف الدواب
وفي هذا الوجه اختلف المشايخ ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ
الاسلام خواهر زاده انه لا يجوز وذكر الشيخ ابو الحسن القدوري
في شرحه والقاضي الاسبيجابي انه يجوز والى هذا اشار محمد في كتاب الزكوة
في باب العشر وفي الجامع في كتاب الاجارات وهو الصحيح والحيلة
في ذلك حتى يجوز هذا البيع على قول الكل ان يبيعه مع اوراقه بان يبيع
الكمثرى في اول ما يخرج مع ورده مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى
تبعا للبيع في الاوراق ويجعل كانه ورق كله حتى يجوز البيع الوجه
الثاني اذا باعه بعد ما صار منتفعا الا انه لم يتناه عظمه وفي هذا الوجه

البيع جائز اذا باع مطلقا او بشرط القطع اذا ترك الثمر حتى
ادرك بل يطيب له الزيادة فان ترك باذن البائع او استاجر
منه الاشجار يطيب له الزيادة الوجه الثالث اذا باعه بعد
ما تناهى عظمه ولا شك ان في هذا الوجه يجوز البيع اذا باعه
او بشرط القطع وان باع بشرط الترك فالقياس ان لا يجوز
وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وفي الاستحسان يجوز وبه اخذ محمد السادس
من بيوع المحيط ومن نوع اخر في بيع الاشجار والثمار مشايخنا والاشهر
بما رستان على ما هو العرف ويقال له بالفارسية ... وبعض
الثمار قد خرج وبعضها لم يخرج بعد هل يجوز هذا البيع ظاهر المذهب
انه لا يجوز وروى الحاكم خلافا لما كتبنا ثم وكان شمس الائمة الحلواني
يفتي بجوازه في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وكان يزعم انه
مروي عن اصحابنا وهكذا حكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه يفتي بجواز
هذا البيع وكان يقول اجعل الموجود اصلا في هذا العقد وما يحدث
بعد ذلك تبعا ولهذا اشترط ان يكون الخارج اكثر لان الاقل يجعل
تابعا للاكثر وقد روي عن محمد في بيع الورد على الاشجار انه يجوز وفي الغياثية
الغالب ... يلاحق بعضها بعضا ثم قال شمس الائمة السرخسي الاصح
عندي انه لا يجوز واذا اشترى انزال الكرم وبعض الثمار منتفعا وبعضها
لم يصر منتفعا لا شك ان هذا الشراء ظاهر على قول من قال لا يجوز شراء
الثمار قبل ان يصير منتفعا ومن قال ان شراء الثمار قبل ان يصير منتفعا
لا يجوز اختلفوا فيما بينهم قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يجوز
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى انزال الكرم وبعضه نيّ وبعضه
قد نضج فان كان لكل نوع بعضه نيّ وبعضه قد نضج جاز وان كان بعض
الانواع نيا والبعض قد نضج لا يجوز والصحيح انه يجوز في الوجهين
وهذا اذا باع الكل فانه باع البعض وبعضها نيّ او الكل نيّ لا يجوز وكذا
اذا كان مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه وبعضه نيّ والكل نيّ لا يجوز
وهذا اذا باع من اجنبي فان باع من شريكه افتى ركن الاسلام السعدي انه لا يجوز
وقال بعضهم لو باع من العامل لا يجوز ولو باع العامل من رب الكرم يجوز
كما في المزارع على ما بيناه فاما اذا باع من الاجنبي لا يجوز في البيع
من بيوع التاتارخانية قال محمد اذا باع ثمرا لم يدرك من كل نوع منه

شيء

شيء فقاعة ويشترط ان يدعه في ارضه حتى يدرك فالبيع جائز والشرط
جائز وان لم يجعل للترك اجلا معلوما فليس للبائع ان يأخذ بالحط
حتى يدرك من بيوع العدة للصدر الشهيد رجل اشترى اوراق
التوت فان اشترى على ان يأخذها من ساعته يجوز ولو اشترى
مطلقا فاخذها اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع فان كان
بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فيجعل عفوا ولو
اشترى على ان يأخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط
المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر والحيلة
ان يشتري الشجرة باصلها فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع
من الحكام والسابع عشر في البيع ثم واما قوائم الخلاف وسعف النخل
اختلف المشايخ فيه منهم من لم يجوز بيعه ومنهم من جوزه وذكر الحسن
الكرخي جوازه وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا جوازه ومن لم يجوز
من المشايخ اختلفوا فيما بينهم وفي السغناقي وكان الشيخ محمد بن الفضل
يقول الصحيح عندي ان بيع قوائم الخلاف لا يجوز في السابع عشر والعامار
خانية ولو اشترى فصيلا قبل ان يصير منتفعا به اختلف في جوازه
ولو بعدما صلح لعلف الدواب جاز لو اطلق البيع او بشرط القطع
وفسد لو شرط تركه اذ لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير اذ هو
صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع جامع الفصولين في الحادي
والثلاثين لو ان رجلا في ارضه كلأ فسقاها صاحب الارض وقام
عليها او كانت في صحراء فقام عليها وسقاها حتى ارتفعت جاز له
بيعها في قول الفقهاء وفي قول ما لم يحرزها فاذا احرزها صارت ملكا له
جواهر الفتاوى في الشرب بيع الكلأ الذي نبت في ارضه بغير انبات
باطل لانه مملوك وكذا بيع الماء في الحوض او في البئر فاصحابه في البيع
الباطل ولا يجوز بيع ما نبت في ارضه من الحشيش الا اذا قطعه فيجوز
بيعه وله ان يسترده ممن اخذه منتخب التاتارخانية وذكر صدر الشهيد
في شرح الجامع بيع الشرب يجوز تبعا للارض بالاجماع ومقصودا في
رواية وهو قول مشايخ بلخ واذا اتلفه متلف يجب الضمان واذا باع
الارض بشرب ارض اخرى اختلف المشايخ وتمامه في اواخر الباب
السادس عشر ذلك جواهر الفتاوى في كتاب البيع قال ملك الملوك

ابو الليث ذكر في نوادر هشام ان بيع الماء جائز عند ابي يوسف والمحققون من اصحابنا
قد اولوا ما ذكر محمد في الاصل ان بيعه لا يجوز فقالوا انما ذكر في شرب العراق ماء الانهار
فجملة ولهذا الحكم بخصه بيع الشرب منصوص عليه في الاجناس وقد مر شيء من ذلك
وآخر باب الخارج خواهر زاده في الباب السادس من البيوع فيمن كان له ربع
ليس لغيره بطاله لانه مرور لنا جوار ربع الماء بدون الارض من ارباب البيع
من القضاة وبيع دود القز وبيضه اما الدود فلا بيعه عند ابي حنيفة لانه
من الهوام وعند ابي يوسف يجوز اذا ظهر فيه القز تبعا وعند محمد يجوز كيف
ما كان لكونه منتفعا به واما بيضه فلا يجوز بيعه عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز لمكان الضرورة وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة كما في دود وانما
اختار المؤلف قول محمد في الدودة والبيض لكونه المفتى به بحر الفائق في البيع
الفاسد بيع العرض الغائب الدين لا يوجد الا بحيلة لا يجوز منه بعض
في باب بيع المرهون واشار المؤلف الى الدين اذا باع
خمرا او خنزيرا ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فان البيع ينفسخ
لان التسليم والتسلم حرام كالبيع بخلاف ما اذا كان الاسلام
بعد القبض لان الموجود الدوام وهو لا ينافي ولو اقرض الذمي خمرا
من ذمي ثم اسلم احدهما فان اسلم المقرض سقطت الخمر لان
اسلامه مانع من قبضها ولا شيء له من قيمتها على المستقرض لان
العجز جاء من قبله وان اسلم المستقرض ففيه روايتان في رواية
كالاول وفي اخرى وهو قول محمد يجب قيمتها كذا في البدائع وقيد بالخمر
والخنزير لان بيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف
صحيح مكروه عند الامام وقالا لا ينعقد بيعها والصحيح قوله للانتفاع
بها شرعا من وجه آخر وعلى هذا الاختلاف الضمان على من اتلفها
فعنده يضمن وعندهما لا كذا في البدائع ولكن المفتى به في الضمان
على قولهما كما سيأتي في الغصب ومحله ما اذا كسرها غير القاضي
والمحتسب اما هما فلا ضمان اتفاقا بحر رائق في البيع الفاسد
وان كان المشتري قبض الخمر ولم ينقد الثمن ثم اسلما او اسلم
احدهما فالبيع ماض والثمن عليه مبسوط سرخسي في البيع
الشراء بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسط او ردية المحل
المزبور ولو جعل الكيلي والوزني ثمنا في الذمة يشترط بيانه محل الايفاء

ضر

ولو باع قفيزا في الذمة يشترط بيان محل الايفاء عند ابي حنيفة هو الصحيح
في فصل السابع عشر من الفصولين اذا كان له على آخر طعام او فلوس
فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ
فان استقرض الحنطة او الشعير ثم يستبقها ثم بطل له لما كان بها ويعجز
عن الاداء فبيعها من مقرضها منه باخذ النقد ثمن الى اجل وسيجيء بالگندم
بها كرديه وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين في اواخر الصرف
البزازية وحيلة في ذلك ان يبيع الحنطة ونحوها بثوب ثم يبيع الثوب
منه بدراهم او دنانير ويسلم الثوب اليه بزازية الفتاوى فيما يجوز
بيعه وما لا يجوز وكذا في الثالث من البيوع البزازية قبيل المتفرقات
وكذا في مجموعة القاعدية وكذا في صلح الجواهر يكى بر ديگرى را صد
من گندم وام دارد بود چون بازخواست گفت مرا گندم نيست
بها گندم بستم وام گفت بده قيمت روز قبض داد وروز قبض
كرد وصلح كرد اكنون مثل آن گندم آورده ميدهد كه من بهاى
گندم خواهم ابدش بان اجاب ابدلان طوع معاوضه فاسده
لان الحنطة في الذمة تصلح ثمنا اما لا تصلح مبيعا الا في السلم من فتاوى
القاعدية رجل باع عبدا بثوب موصوف في الذمة ذكر للثوب
اجلا جاز وان لم يكن له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة
بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لابد له من الاجل فان ذكر
الثوب اجلا وافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد فتاوى قاضيخان
في فصل قبض الثمن ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت
الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم يكن
بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان يجوز لانها
ان كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة
وان كانت تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما
قاضيخان في الصرف شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز
استحسانا والصحيح انه ينعقد فاسدا مفيدا للملك وشراؤه
من وارثه لا يجوز لانه قائم مقامه في الملك بخلاف ما لو اشترى
وارث البائع بعد موته وهو ممن يجوز شهادة البائع له جاز
منح في البيوع ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل او على اكثر

[illegible]

لايجوز لانها خاصة واحد في حق القسمة ولو باعه بدينار ثم اشتراه بعشرة
النصف ما قبل جاز لان الربح متعين واذا اشتراها بعشرة دراهم ما قبل قبل
على قول محمد لايجوز لانه يمكن عنده وعلى قياس قولهما يجوز لانها سلعة
عندهما عامة في فصل بيع الشائع وقيد بما باع لان المبيع لو انتقص
خرج من ان يكون شراء ما باع فيكون النقصان من الثمن بمقابلة
ما نقص من العين سواء كان النقصان من الثمن بقدر ما نقص او اكثر
منه وعلى هذا يتفرع ما قالوا وان الجارية عند المشتري ثم اشتراها
البائع ما قبل ان كانت الولادة نقصتها جاز كما لو دخلها عيب
عند المشتري ثم اشتراها منه بالاقل وان لم تنقصها لايجوز لانه يحصل
ربح لم يدخل في ضمانه كذا في فتح القدير بحر الرائق من البيع الفاسد وفي الاشباه
في احكام العقود شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه ومن وارثه
قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يرد ولم ينقص
بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول وكان هو باع بالف نسيئة
ثم اشتراه بستة سنين فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشتراه بالدنانير
لم يحكم بفساده واذا انتقل الملك الى الآخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك
الرجل ما قبل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز
ولو حصل تغير بانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة
للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز كما في خلاصة في الرابع في المبيع
واذا امر رجلا ان يشتري له عبدا الذي باع باقل مما باع قبل نقد الثمن صح وملكه
الموكل بيعا صحيحا لان المعتبر عند ابي حنيفة حال العاقد لا حال الآمر والوكيل لو
اشتراه لنفسه صح فكذا اذا اشتراه لموكله وعند ابي يوسف بطل التوكيل
يكون مشتريا لنفسه كما في بيع الفاسد من القنية لو قبض نصف الثمن
ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو حال البائع على المشتري
اشتراه في السراج الوهاج لايجوز ان يشتريه باقل من الثمن وان بقي من ثمنه
درهم ولابد من نقد جميع الثمن ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد
اليه بحكم ملك جديد كالاقالة قبل القبض او بعده وبالشراء او الهبة
او الميراث فشراء البائع منه باقل جاز وان عاد اليه بما هو فسخ كالرد بالرؤية
او بشرط قبل القبض او بعده فالشراء منه بالاقل لايجوز من البحر الرائق
رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه مهر

ليس له

وان باع ... [illegible] ... من المشتري

قبل نقد كل ثمنه ارخص مما باع الاول او بعضه
كذا في [illegible]

واحد ... [illegible] ... على المشتري ... [illegible]

١٦١

ليس له ان يبيعه بدون رضاها وهذا كما قلنا في العبد المأذون المديون
من نكاح الجواهر شيخ يبيعك عبدا الى غيبة خلاف والاصح انه لايجوز
البيع ... فيه اختلاف المشايخ والروايتين عن محمد ولو قال عبدا
في مكانه كذا اجاز قنية في باب جهالة المبيع باع عبد الله ولم يضف ولم يشر
اليه فان كان له عبدان او اكثر لايجوز وفي العبد لابد ان يضيفه الى
بان يقول بعت عبدي منك اما لو كان له سالما واحدا لم لايجوز
ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي من اهل البيت
يجوز وفي الكبائن في الخلاصة والبزازية ولو قال بعتك عبدا او جارية
ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء فبعتها منك
بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع
او نحوه فيقول ابيعك جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها
من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز
البيع اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان
جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الى نفسه
فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز صحيحة
في باب البيع الفاسد رجل قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت الى كذا
جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة قاضيخان في البيع
الفاسد ان بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه
جاز وان لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو قال بعت منك
جميع ما في هذه القرية من متاع لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان في صندوقه
قنية في باب جهالة المبيع ودر المختار قال الفقيه لو باع ما في الدار ينبغي
ان يجوز وهو مختار قول ابي يوسف ولايجوز وهو مختار قول ابي حنيفة ومحمد
ولو قال بعت جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم
لايجوز خلافا لابي يوسف وفي القرية لايجوز اجماعا وفي النوازل اذا قال
بعت ما في هذه الدار من الثياب او قال بعت منك جميع ما في هذه
القرية من الحنطة والدقيق والثياب جاز بلا رضاه في وجيز في جهالة المبيع
رجل قال لآخر بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الرقيق والحمير والدواب
فيها حسب ما احدهما ... الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة
الصندوق والخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين اما ان علم المشتري

رجل باع دارا ... [illegible] ... الموضع
... [illegible] ...
كذا في [illegible]

تمام هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم في العرصة والدار
لا يجوز وفي البواقي جاز من الخلاصة من الفصل الرابع ولو اشترى زرعا من نوب
ولم يتبين الجانب فقطعه البائع كان للمشتري ان يرده لو عين الزرع من
هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري
خزانة المفتين في اوائل البيوع باع برأس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى
فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا لا يتفاوت
ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جائزا او يخير المشتري
ان شاء اخذه وان شاء ترك قاضيخان في بيع الفاسد لو عينه وبين ظاهر
به فارسل الله سفيرا وقال خذه بسعر البلد ان كان السعر معلوما وجعل
كان بيعا وان لم يعلم لا يكون بيعا في النتف من بيوع البزازية وكذا في الخلاصة
واذا باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها
ولا يشترط جيرانها قاضيخان في البيع الفاسد وكذا في بيع القاعدية لعلا
رجل بين مساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها طولا ولا عرضا
جاز البيع المشتري اذا عرفه بالحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر
الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اما اذا لم يرجع منهما تجاحد
وقد عرف جميع البيع خلاصة في الفصل الثالث من البيوع وفي شروط الحاكم اذا
كانت الضيعة المشتراة ذات اراض كثيرة متلاصقة او متباينة لا يمكن
تحديد الكل ولا العلم بمراتبها المتعاقدان ولا الكاتب ومست الحاجة
الى الكتابة وكلها معروفة بالنسبة الى رجل حي او ميت فعند الامام
الثاني ومحمد يكتب اشترى منه جميع الضيعة المشتملة على اراض كثيرة مجتمعة
متلاصقة وموضعها في قرية كذا المشهورة بالنسبة الى فلان المستغنية
عن التحديد من بزازية في الحاكم والشهادة رجل باع شيئا وامتنع عن الاشهاد
يؤمر لانه حق المشتري والصك عليه ويجب على البائع ولا يجبر هو على الخروج
لكن عليه ان يحضر بين يدي الشهود فان برفع الامر الى القاضي فان
اقر بين يدي القاضي يكتب القاضي سجلا عمدة الفتاوى في البيوع وكذا
في الخانية في اواخر البيع الفاسد وكذا قبلها في باب ما يدخل في البيع بغير
ذكر وفي هذا الباب تفصيل ومن طلب المشتري من البائع الصك
القديم فلم يعطه لا يجبر عليه وان احتاج المشتري يكتب من صك البائع
لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت اسامي الشهود الذي يدلوا خطوطهم

في الصك

في الصك القديم فان ابى ان يعرض الصك القديم فيكتب المشتري من ذلك صكا
هل يجبر البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر مثل هذا ابو
يجبر عليه قاضيخان في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر رجل اشترى شجرة
بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها
من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع
القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال
بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وفي فصل فيما يدخل في بيع الكروم
والاراضي وفيما لا يدخل في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وشراء الشجرة
على ثلثة اوجه اما بشرط القطع وانه صحيح من الفتح والبعض على عدم
الجواز ان لم يبين موضع القطع لافضائه الى المنازعة فيقلعها بعروقها
على العادة ويدخل اصلها في البيع ولا يحفرها الى نهايته العروق الا اذا كان
شرط القطع من وجه الارض ويكون في القلع من وجه الارض مضرة
للبائع فان عين بناء او نحوه او يقطعها من وجه الارض فاذا قلع او قطع
ونبت من العروق اخرى فللبائع لرضاء المشتري بعدم ذلك الغرس فلا يملكه
الا اذا قطع من اعلى الشجرة معا لنابت اذ للمشتري وان بشرط القرار
فيه لا يؤمر بالقلع فان قلع له ان يغرس مكانها اخرى وان مطلقا قال
الثاني لا يدخل الارض وقال محمد له الشجرة بمنع القرار كما في الاقرار والقسمة
والهبة والصدقة والوصية على الاختلاف والعشرين في مسئلة البيع على قول
محمد واذا دخل تحت الشجر والقضبان التي تدخل لعدم غلظها وقت
البيع فاذا زاد الغلظ عنه للبائع تحت الزايد ولا يدخل ما ينبت اليه الوقف
والاغصان بزازية في الفصل الثالث من البيوع واذا اشترى ارضا يدخل
في البيع الاشجار المثمرة بغير الذكر وغير المثمرة ايضا يدخل صغيرا كان
او كبيرا ولا يدخل في الصحيح بيع الارض ما على الاشجار من العطن من غير شرط
وشجر القطن لا يدخل على الصحيح والكراث ونحوه وما كان على
ظاهر الارض من غير ذكر وما كان مستغنيا في الارض من اصوله الصحيح انه
لا يدخل من بيوع خزانة المفتين اذا اشترى ارضا فلا يشترى الحدود
وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن دخوله وبابه يفتح الباب الى السكة
ينظر ان كان البائع بين له طريقا معلوما ليس له منعه وان لم يبين
اختلف المشايخ فيه منهم من قال ليس له منعه قال الصدر الشهيد هو المختار
تتارخانية في السادس من البيوع رجل له علو وسفل فقال الرجل بعت منك

[illegible]

[illegible]

على هذا السفل لم يجز اجاز البيع ويكون سطح السفل للمشتري حق القرار عليه وكذا
لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر كما كان ويدخل في بيع
... غير ذلك ويدخل العذار في بيع الفرس والزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود
في بيع الحمار بزازية في الرابع من البيوع ويدخل العذار في بيع الفرس لا السرج
ولو غلبه الا بالنص وقيل يدخل لو غلبه وللحمار لو من لفه يدخل الاكاف والبرذعة
ولو غير مركفة لا يدخل ولو باع عبدا او جارية دخل في البيع ثياب بذلته
على مثل المبيع عادة للبايع ان يأخذ هذه الثياب لانه لا يرجع بشيء من الثمن
وكذا اكلها وعليه ثياب مثل المبيع لان الداخل تحت العقد بالعرف ثياب مثله
وكذا الحكم في العذار والبرذعة بزازية في الرابع عشر وفي بيع الشجرة لا يدخل
موضع العروق تحت البيع عند الثاني والوصية والوقف كالبيع وعند محمد يدخل
وعليه الفتوى شرح المحل المنور ولو باع عبدا مع ماله فان سمى المال ولم يكن دينا
جاز ويشترط التقابض فيما كان صرفا ولو كان بعضه دينا لم يجز في جميع
النقار وفي فصل ما يدخل في البيع باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط
ذلك للمشتري لكن يسلم المشتري الجارية وذهب بها والبايع ساكت كان
سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية في الفن الاول من الاشباه
رجل قال لآخر ان الناس يشترونه كرمك هذا بالف درهم فقال بعته منك
بالف درهم وقال المشتري اشتريته صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا
في الجد والهزل فالقول قول من يدعي الهزل وان اعطاه شيئا من الثمن ثم ادعى
دعوى الهزل خلاصة في الفصل الخامس من البيوع لو اشترى ذراعا من ثوب وثمن
الجانب فقطعه البايع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرده فصولين في العقر
المبيع وفي الخانية ولو اشترى حنطة على انها كر فقال البايع هي كر كلتها الآن
لفلان علم بأخذها بعشرة فأخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف
فيه حتى يكيل وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها
واكل الخبز قالوا لا يطيب له لنهيه عليه السلام وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البايع فان كان حاضرا
ورأى العين لا يحتاج بعد ذلك الى الكيل تاتارخانية باع حنطة غير معينة ولم يكن
البايع في ملكه في السواد وعلم به المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذكر
الخيار دل على جواز البيع ولو كان البعض في السواد والبعض في المصر لا يجوز

وذكر في [illegible] العلم بموضع المعلوم [illegible] ولو علم فله الخيار [illegible] رحمه الله [illegible] كذا في [illegible] وتمام ما قال العقد ونحوه قبيل فصل [illegible]

ولوكان

ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة والا فلا سواء كان الثمن
نقدا او دينا على البايع فان لم يكن في ملكه واشتراها وسلم لا يجوز له وكذا
اذا لم يكن البعض في ملكه لانه باع الموجود والمعدوم بزازية في الثالث من البيوع
وفيه تفصيل وكذا في الخامس عشر من الدعوى بزازية باع حنطة قدرا معلوما
ولم يعينها لا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح فيه من باب جهالة المبيع والثمن
وعن ابي بكر محمد بن الفضل باع شعيرا له ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع
جائز لانه باع بالملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل كله لانه باع
ما يملك وما لا يملك [illegible] باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه يبطل
وان كان بعضه في ملكه يبطل في المعدوم ويفسد في الموجود وان كان كله
في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كان من نوع
واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك
كرا منا من الحنطة جاز ولو اعلم المشتري بمكانها يخير ان شاء اخذ
ذلك الثمن في ذلك المكان وان شاء ترك وعن الثاني انه يجوز
شرح المحل المنور وكذا في باب البيع الفاسد وكذا في الثالث من البزازية وفيه تفصيل دار بين
رجلين مشاع غير مقسوم فباع احدهما شيئا منها بعينه قبل القسمة
او باع قطعة من الارض بعينها لا يجوز لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه ولو باع من
صاحبه جميع نصيبه من الدار والارض جاز بدائع وكذا في الحاوي في البيع
الفاسد دار بين اثنين باع احدهما بيتا منها من رجل لا يجوز وعن
الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي لو باع احد الشريكين من الدار
نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطله في الثالث من بيوع البزازية
رجل قال لآخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه
ولم يعلم البايع جاز بعد ان يقول البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم
المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز البيع اولا ولو قبضها وباع صح كالبيع
الفاسد في الاقضية خلاصة في الفصل الثالث من البيوع بنا ما اشترى
لم يجز اذ لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول
فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار كمشتر له شرط
الاجارة في بيع واما الثاني فلم يجز لضرر فيه لشريكه جامع الفصولين
في الحادي والثلاثين ولو باع نصف البناء مع نصف الارض جاز من الاجنبي
او من شريكه ولو باع نصف البناء بدون الارض من اجنبي او من شريكه

لم يجز فالوا لو كان البناء بحق اما لو كان بغير حق جاز بيع نصفه من غير
اذن شريكه اذ البناء بغير حق يجب قلعه كمقلوع ولو مقلوعا فصفقه جاز
نصفه من اجنبي ومن شريكه وكان كبيع نصف زرع بدون ارض وهو متعذر
في الزرع فانه يجوز ح في المحل المزبور في داره فباع من رجل نصف بناءها بلا ارض
لم يجز ولو باع بسهامها بعاً يجوز وهذا التهم قال النسفي قال ش يجب بانه
يوجب اللف واذ بوهم الاقرار فالمقبوض المقر له يكون المحدود ولو باع
فلا والصحيح عندي انه لا تصح في المحل المزبور جين شرى نصيب احد الشريكين
من البناء دون الارض لم يجز حتى بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز ولو هما
بنا فشرى اجنبي نصيب احدهما بلا اذن الاخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه
جاز لم يجز في المحل المزبور وفي القنية الزرع اذا كان كله لواحد وكان مشتركا
بين رجلين او ثلثة باع بعضه او واحد قسط بلا ارض ان يدرك جاز وان لم يدرك
لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جايزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر بطالبة
المشتري بتفريغ الارض كما في سقف الكافي شجرة بين رجلين باع احدهما
نصيبه من اجنبي وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع احدهم من الاخر يجوز وان باع
منهما جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع
منهما جاز بزازيه وفي الفصل الثالث من كتاب البيوع شجرة بين رجلين بنصف الاشجار
القلع باع احدهما حصته من الشجر جاز لانه لا ضرر للمشتري ان يقطع من المحل المزبور وكذا في الحاوي
والثلثين من الفصولين رجل قال لاخر ابن خيار بازار سوق وثمنه بده درهم وكان ذلك
قبل ان يخرج مخدجه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه يجوز البيع ويكون البيع
على شجرة البطيخ دون ما يخرج من مخدجه فان خرج مخدجه بعد ذلك كانت مخدجه للمشتري
فانه ثمار ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فاسخان في بيع الثمار والزرع
شرط جواز البيع كون المبيع فاعما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة والمكان الانتفاع
بالمال السير شرط في الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والشجرة ولم يجز اجارتها
كما في باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع رجل باع المغصوب من غير الغاصب ان كان
الغاصب جاحدا مدعيا انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت له
بينة جاز بيعه فاضيخان في اول البيع الفاسد اذا باع عقارا ملكه لكن في يد اخر
الفنوى على انه لا يصح عملا بقول محمد لا يقدر على تسليمه وفي جامع الفصولين ضمن
ثوبه فعجز عن استرداده فقال للمشتري بعته استرده فباعه جاز اذ اخذه من غاصب
فقال يقول مثله به الغاصب فحلف المشتري بطلاق امرأته لكن قالوا لا يحنث اذ شرى
المغصوب صحيح وروي عن ابي يوسف ليس له حق الفسخ المشايخ اخذوا بهذه الرواية

كم قوي في حكم بيع الزرع
والثمار سنه

... الفصولين

جامع الفصولين

١٦٤

جامع الفصولين في الثالث والثلثين **فصل في البيع الموقوف** باع الراهن الرهن
المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن سابقا على الدين فان رضي وانه
صحيح فان الرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا على الدين فلا عرف
في ط وباع الراهن الرهن بعد قضاء الدين قبل قبضه ففيه خلاف فمنه في البيع المستاجر
والمرهون بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وفسر المرتهن والمرتهن
حق الفسخ كالمستاجر ويفتى بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير
نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن
لازم في حق البايع حتى اذا قضى الدين او مضت الاجارة لزم البيع وادام
المشتري يكون مرهونا او مستاجرا عندهما لا يملك النقض وعند الثاني
وبه اخذ المشايخ انه نقض يملك النقض اذا لم يكن عالما كالعيب لان
المشتري امة ذات بعل يعلم هو فيه وجعلاه كالاستحقاق والعلم
لا يمنع الرجوع واجابا عن المسئلة بانه كروح لا يمنع التسليم وانقطاع
المستاجر بيع بزازيه في المتفرقات من فرق وان علم المشتري بكونه
بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ
اخذوا بهذه الرواية فاضيخان وفي متفرقات الوكيل من اواخر البيوع رجل
اشترى ارضا مستاجرة فهذا على وجهين اما ان لا يعلم المشتري وقت
الشراء او علم فعلى الوجه الاول المختار ان شاء تربص وان شاء
رفع الامر الى القاضي وطالبه بالتسليم واذا عجز فسخ القاضي بينهما
وفي الوجه الثاني كذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى مع الثاني عشر
من بيوع التاتارخانية وكذا في الفتاوى بعض العبارة في باب من له
الخيار بغير الشرط الراهن اذا باع الرهن او الاجر اذا باع المستاجر
يتوقف على ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في صحيح
الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع واجازته والمستاجر
يملك الاجارة ولا يملك النقض وان لم يجز المستاجر حتى انقضت
الاجارة نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع
حتى فك الراهن نفذ البيع فاضيخان قبيل باب الخيار واذا باع المستاجر
باذن المستاجر له ان ينزعها من يده وقال الصدر الشهيد لا يجوز
قال الاجازة وفي الجامع حق المرتهن اذا اجاز البيع يثبت في البدل
وهو الثمن وحق المستاجر لا اذا اجاز البيع بزازيه فيما يكون فسخا

فى احدهما من الاجارات وعن بعضهم باع المستاجر الاجر بغير رضاء
المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه فى الحبس
من المحل المذكور او لو باع الدار المؤجرة والمشترى يعلم بالاجارة
فانه يملك رد رفعها وبعد شفعتها على حق البائع حتى يمكنها المستاجر
عليه بالاستيفاء ويكون الاجر للبائع مبسوط فى الصلح فى باب الصلح
العقار فى فسخ المستاجر البيع فقال للمشترى انا اجيز اجارتك
ولكن عرض عليك ان تزيد مثل الاجرة التى دفعته اليه فهو اجازة
وينفذ البيع قنيه فى بيع المستاجر والمرهون فيم اشترى دارا فى اجارة
انسان فقال للمشترى ان اجى اشترى الدار التى فى اجارتك مبارك
باد فهذا اجارة قنيه فى البيوع الموقوف كتاب البيوع ولو باع جارية رجل ودفعه
فقالت لبيدفع لنا المشترى الثمن جيدا فهو اجازة من المحل المذكور فضولى
باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت
او اصبت او وفقت او كفيتنى مؤنة البيع او احسنت فجزاك الله خيرا
لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء الا ان محمدا قال قوله احسنت او اصبت
اجازة استحسانا فصولين فى الرابع والعشرين فصل قال للفضولى نعم
ما صنعت فهو اجازة فى نكاح وبيع وطلاق وغيرها كذا عن محمد وهو
رد فى ظاهر الرواية وبه يفتى من المحل المذكور اشترى من فضولى
شيئا ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولى ثم هلك الثمن فى يده ولم يجز المالك
البيع فالثمن مضمون على الفضولى يرجع على الفضولى بمثل الثمن ثم لا يرجع
عليه فيضمن ان علم انه فضولى وقت اداء الثمن يهلك امانة ذكره فى
قال رضى هو الاصح قنيه فى بيع الموقوف وفى فروق الكرابيسى شراء الفضولى
على اربعة اوجه الاول ان يقول البائع بعت هذا لفلان بكذا والفضولى
يقول اشتريته لفلان بكذا او قبلت ولم يقل لفلان فهذا يتوقف الثانى ان يقول
البائع بعت لاجل فلان والمشترى يقول اشتريته لاجله او قبلت يتوقف
الثالث ان يقول بعت هذا منك بكذا والبائع يقول بعت منك يبطل
العقد فى صحيح الروايتين انتهى وفى كافى الحاكم ولو ان رجلا اشترى عبدا
واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان قد رضيت فاراد المشترى بيعه
كان له ذلك فان سلمه له واخذ منه الثمن كان هذا المشترى له بيعا مستقبلا بينهما
انتهى بحر الرائق فى الوكالة بالبيع والشراء فى قال بعت هذا العبد من فلان فقال
الفضولى

كذا فى الخلاصة من باب ما يكون رضا
واجازة فى النكاح وكذا فى القنيه
نقلا عن المنتقى

وفى القنية ذكر وتقف هذا اصحّ

وهو المختار كذا فى فتح القدير

لان الاجازة تلحق الموقوف
ودوران الفضولى كذا فى
جامع الفصولين

كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطى
كذا فى الخانية

الفضولى اشتريته لفلان يرجع الحقوق الى الفضولى لانه اخرج الكلام مخرج الرسالة
فى الاصل فيه ان من اشترى شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجاز
الفلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريت شيئا لفلان او قبلته له وقال
البائع بعته من فلان وقال الفضولى اشتريت او قبلت فهو يتوقف ولا ينفذ على
العاقد قنيه فى بيع الموقوف وقد يتوقف بيع الفضولى عندنا ويبطل عند
الشافعى ثم لا يخلو اما ان باع بثمن عين او دين فلو باعه بثمن دين كنقود
وفلوس ومكيل وموزون بغير عينه يشترط لصحة اجازته قيام اربعة البائع
والمشترى والمالك والمبيع ولا يشترط قيام الثمن فان هلك احد
الاربعة لم تجز الاجازة ويجوز مع قيام الاربعة فالاجازة اللاحقة
كالوكالة السابقة فالثمن للمجيز لو قائما ولو هلك فى يد البائع هلك
امانة وقيام الثمن يشترط للاجازة ايضا وان باعه بثمن لا يتعين كالنقدين
ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا ويكون هذا اجازة نقد
لا اجازة عقد حتى يكون العرض ملكا للفضولى وعليه مثل المبيع ان
مثليا والا قيمته لانه شراء من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك
المالك لا ينفذ اجازة الوارث فى الفصلين اى فى ثمن دين وعين
وذكر السرخسى بعد هذه المسئلة بخلاف القسمة عند ابى يوسف وهو ان
التركة اذا كانت بين كبار وصغار يجبرون على قسمتها فاقتسموا بامر
القاضى وبعضهم غائب فيتوقف على اجازة الغائب فان مات قبل الاجازة
فاجاز ورثته جازت استحسانا الا عند محمد قياسا يصح من بيع المقايضة
من الفضولى اذا هلك العرض الذى من جهة الفضولى ثم اجاز المالك
ينبغى ان يجوز جامع الفصولين فى الفصل الرابع والعشرين ومن البيع
الموقوف بيع الصبى الذى يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه
على اجازة والده او وصيه او جده او القاضى وكذلك المعتوه والصبى
المحجور اذا بلغ بنفسه يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصى والقاضى
والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او من ماله ووهب له او اشترى
شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده او داره وهو
المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء فتحان فى البيع الموقوف
ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله
ان يصح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع وتمامه

المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات
او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن
اذا باع الرهن او الآجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة
المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض
البيع واجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض على ما لم
يجز المستاجر حتى انقضت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق
وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع في المحل
المزبور سي باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري لم يجز وكان
باطلا لا فاسدا وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب
لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو اشتراه الغاصب
من مالكه او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه فيه فلو غصب شيئا
وباعه فان ضمنه المالك يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع
فصولين وفي اخر الفصل الرابع والعشرين باع مال ابنه بلا اذنه ثم ورثه
لا ينفذ بلا تجديد وكذا زوج اخته برضاها حال حياة الاب بلا اذنه
ثم انتقل الى الاخ الولاية جازة اجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت
والفرق ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه
مالكا بزازية وفي العاشر من البيوع عدة قبض الثمن اجازة وكذا طلبه فقط
ودفع الثمن اجازة ولو باعه الفضولي واخذ المالك ثمنه من الفضولي
فهو اجازة جامع الفصولين في الرابع والعشرين وفي البزازية وللمشتري فسخ
البيع قبل الاجازة تحرزا عن لزوم العقد بخلاف الفضولي في النكاح وليس
له ان يفسخ بالقول ولا بالفعل لانه سفير محض فبالاجازة ينتقل العبارة
الى المالك فتصير الحقوق منوطة به لا بالفضولي وفي البزازية وفي الفصولين
عشر باع فضولي فبرهن المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشتري ليس له
ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه في الرابع والعشرين من الفصولين
حل للمشتري من الغاصب لو حرر فاجاز المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا
فهو قول محمد وينفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشتري من الغاصب ثم اجاز
المالك البيع الاول لم ينفذ بيع المشتري وفاقا والمشتري من الراهن لو باع
او حرر فاجاز المرتهن البيع نفذ عتقه وبيعه وفاقا وكذا المشتري من الوارث
والدين محيط في المحل المزبور الاصل عندنا ان العقود تتوقف على الاجازة لو كان لها

وهو الصحيح من الدرر منه

مجيز حاله

مجيز حال العقد والا بطل وقال الشافعي يبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور لو تصرف
تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج امته وكتابة
قنه ونحوها فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ
قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق
الصبي امرأته او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق به
او زوج قنه امرأة او باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا باكثر من قيمته فاحشا
او عقد عقدا مما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها
الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم يتوقف الا اذا كان
لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح للابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله
اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء من المحل المزبور فصل
فيما يتعلق بالقبض وحبس المبيع باع دارا بعيدة وقال سلمتها اليك وقال المشتري
قبضتها لا يكون قبضا وان قريبة لان التخلية تقوم مقام القبض عند التمكن وكذا لو
امكن اغلاقها فيما قربه وان لم يمكن اغلاقها فذهب الى المكان فبعيده و بالقبض
بالكوانية والناس عن هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض
وذلك فالا يصح فيه القبض وان كان بقرب بصر فالقبض وفي المحيط يصير قابضا
بالتخلية وان بعد المعقود عليه وفي النوادر شرى عقارا فقال البائع سلمته
اليك وقال المشتري قبلت والعقار غائب عن حضرتهما كان قابضا وقول
الامام وقالا ان كان يقدر على اغلاقه ودخول قبض والا لا بزازية في الرابع
عشر من البيوع وفي الظهيرية ذكر في ظاهر الرواية التخلية في الدار والعقار لا تكون
قبضا الا بالتفاوت منها وفي الاعتماد على ما ذكر في ظاهر الرواية في الرابع الثاني
ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية فصولين في الباب قبض المبيع
بيع لو اشترى دارا من انسان في بلدة اخرى عليه ان يمتنع عن اداء الثمن لعل الان البائع
غير قادر على تسليم المبيع للحال فيؤمر البائع ان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة
او يبعث وكيلا ويسلمها اليه ويقبض الثمن هنالك في كتاب الفقه في الباب
الرابع عشر من كتاب البيوع ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل
نقد الثمن كان للبائع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البائع
لا يصير قابضا ما لم يقبضه حقيقة واجمعوا على ان التخلية في البيع جائز يكون
قبضا وفي العاشر روايتان والصحيح انه قبض فالخلاف في [illegible] قبض المبيع
قال ابو حنيفة بين المشتري وبين المبيع يكون قبضا بشرائط ثلثة احدها ان يقول

[illegible]

[illegible]

البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون
المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع
مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا بحق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه
ذلك غير ذلك لانه يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في التخلية في دار
البايع قال ابو يوسف تخلية وقال محمد لا يكون ومن ذلك رجل باع خادما فقال
فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها فالخادم في منزل
البايع بحضرتهما بحيث لو مد يده اليها فقال المشتري ادفعها الى الغد وانصرف المشتري
فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البايع
في قول ابي يوسف من الحاوي المذكور وتسليم المبيع هو ان يخلي بين المبيع
والمشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حايل وكذا التسليم من جانب
الثمن وقال الشافعي التخلية ليست بقبض ولو اشترى حنطة بعينها
وعلى البايع بينها وبين المشتري في بيت البايع فعلى قول ابي يوسف لا يصير
المشتري قابضا حتى لو هلكت هلكت من مال البايع وعلى قول محمد يصير
قابضا حتى لو هلكت هلكت من مال المشتري فعلى هذا الاختلاف
اذا اشترى رجلا خلا في دن المشتري وبين الدن في بيت البايع وختم
المشتري على الدن يصير قابضا عند محمد خلافا لابي يوسف وفي الظهيرية
فان هلك هلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى م وقاضيخان
بخلاف يرجع في التخلية في بيت البايع هل هي صحيحة فعند محمد رحمه الله
صحيحة خلافا لابي يوسف تاتارخانية في الفصل الرابع من البيوع باع
تمرا على نخل وخلى بينه وبين المشتري صار قابضا في الثاني عشر من البزازية
ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك
ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا في صحيح
في قبض المبيع من كتاب البيوع رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا
موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع المفتاح ولم يكله ولم يزنه
صار المشتري قابضا ولو انه دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت
بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا قاضيخان في قبض المبيع من كتاب
البيوع حال اصحابنا وللبايع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان الثمن
حالا وان كان مؤجلا لم يكن له حق حبس جميع المبيع وفي الفتاوى الخلاصة
اذا استوفى وسلم المبيع وسلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة

البايع

وفي الخانية ... قبض المبيع
ان الفتوى على قول
محمد

وفي التاتارخانية ...
... البايع ...
... لا يصح ...
المجمع السادس

البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه منه لعيب له ان يسترد وليحبس الثمن
وفي القنية ... والمشتري ان لا يسلم اذا كان المبيع غائبا ثم ولو دفع بالثمن
رهنا او كفل به كفيل لم يسقط حق البايع في الحبس ولو احال المشتري البايع
على غيره بالثمن لا يبطل حق البايع في الحبس واذا احال البايع غريما من غرمائه
على المشتري بالثمن لا يبطل حق البايع في الحبس واذا احال
البايع غريما من غرمائه على المشتري سقط حق البايع عن المطالبة بالثمن
ويسقط حقه في الحبس وفي القدوري اذا احال المشتري البايع بالثمن على
انسان او احال البايع رجلا على المشتري سقط حق البايع في الحبس في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا احال المشتري البايع بالثمن على انسان
لم يسقط حق البايع في الحبس ولو احال البايع رجلا عليه يسقط حقه تاتارخانية
في الرابع من البيوع قال في التحفة ولو دفع المشتري الى البايع بالثمن رهنا
او كفيلا به لا يسقط حق الحبس ولو احال البايع رجلا على المشتري
بالثمن قيل يسقط حق الحبس وكذا اذا احال المشتري البايع على رجل وهذا
عند ابي يوسف وعند محمد فيه روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وفي
رواية ان احال البايع رجلا على المشتري سقط حق الحبس واذا احال المشتري
على رجل لم يسقط حق الحبس وتمام مسائله في كتاب الحوالة وفيه الذي قبله
دفع الثمن او لا على المشتري فيما اذا كان المبيع حاضرا ... بخلاف ما فيه
خيار الشرط وان كفل به رجل او رهن المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا ان
احال به البايع الى الغريم وعند الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء
ان باذن لفظا او كان يراه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه
يملك الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق
والتدبير وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البايع الدراهم زيوفا
او ستوقة له نقض قبضه ... ثم وجد الثمن كذلك
لا ينقض التصرف لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع ... فيه
وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البايع وتصرف فيه ثم وجد الثمن
كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم البايع قبضه بلا اذنه
ورضي به فهو كالاذن ابتداء بزازية في الثالث عشر من البيوع اذا الحاصل
القبضان تشابها بان كان قبض امانة او ضمان وان اختلفا ناب المضمون
عن غيره لا عكسه بيانه ان الشي متى كان في يده بغصب او عقد فاسد فاشتراه

من المالك صحيحا ينوب القبض للاداء عن الثمن حتى لو هلك قبل ان يصل الى منزله يهلك
من فعله بهلك عليه ولو فرضه امانة او وديعة او عارية فذهب منه ما الله لا يحتاج الى
قبض اخر وينوب القبض للاداء عن الثمن ولو فرضه بعقد فاسدا وغصب ثوبه
لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض المضمون من غيره ولو فرضه رده بعد فباعه
الا انه منه يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب للاول واذا اشترى الى مكان بحكم
من قبضه بغير فابضا للحلية والرهن كالعارية ارسل غلامه في حاجته ثم باعه
من ابنه الصغير جاز فان مات قبل ان يرجع مات من مال الاب وبطل البيع
وان رجع ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له وان بلغ حتى رجع
الغلام فالقبض للابن حتى لو هلك فبله يرجع بالثمن تاره والله اعلم

فصل في هلاك المبيع والثمن

هلاك المبيع اما او بخيار الشرط في يد البائع
بانه سماوية او باستهلاك البائع او كان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع
لانه مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا يخول تحكما
واحد ضمانان فان هلك المشتري والبيع بات او الخيار للمشتري لزم الثمن
وان الخيار للبائع او البيع فاسد لزم الثمن في المثلي والقيمة في القيمي وان قتله
اجنبي خير المشتري فان فسخ وعاد الى ملك البائع ضمن الجاني المثل
او القيمة والمضمون ان يختر الثمن وفيه فضل لا يطيب الفضل وان نقص
طاب وان اختار المشتري امضاء البيع اتبع الجاني بالمثل او القيمة وحكم
الفضل ذكرنا وفي جانب البائع واختاره اتباع الجاني فيقبض عند الثمن حلا فا
لمحمد واثره فيما اذا ثوى على الجاني وفيما اذا اخذ من الجاني مكانه شيئا
آخر جاز عنده الثمن وان هلك بعد القبض فعلى المشتري الا اذا قبضه
البائع القبض بلا اذنه والثمن حال غير منقود فالبائع يصير مستردا
ويبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري وان هلك البعض قبل قبضه
سقط من الثمن قدر النقص سواء كان نقصان قدر او وصف وخير
المشتري بين الفسخ والامضاء وان بفعل اجنبي فالجواب فيه كالجواب
في جميع المبيع وان بافة سماوية ان نقصان قدر طرح عن المشتري حصة
الغائب من الثمن وله الخيار في الباقي وان نقص وصف لا يسقط
شيء من الثمن لكنه يخير بين الاخذ بكل الثمن او الترك والوصف
ما يدخل تحت البيع بلا ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف
في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان بفعل المعقود عليه كما

كذلك وان لم بفعل المشتري صار قابضا ما اتلفه بالاتلاف والباقي
بالعيب فان هلك الباقي قبل حبسه فعلى المشتري وان بعد حبسه فعلى
البائع وعلى المشتري حصة ما اتلفه لا غير فان حبس بعد سقوط حصة المحبس
فعلى المشتري كل الثمن وعلى البائع ضمانه ولو هلك البعض بعد القبض
فعلى المشتري الا اذا كان بفعل البائع فان لم يكن له حق الاسترداد
فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد بالفسخ البيع
في قدر ما اتلفه وسقط حصته من الثمن عن المشتري فلو هلك الباقي في يد
المشتري لزمه قسطه من الثمن الا اذا هلك الباقي من سراية جنايته البائع
فيكون مستردا له ايضا فيسقط الثمن وان زعم البائع انه هلك
بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه فالقول للمشتري وايهما برهن
قبل وان برهنا فللبائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري
استهلك قبله المشتري وان برهنا فبينة الاسبق اولى
في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري
ظاهرا فان كان ظاهرا وادعى كل استهلاك الاخر فالقول
للبائع واي برهن قبل وان برهنا فالمشتري ثم ان كان للبائع
حق الاسترداد للحبس صار مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن
عن المشتري وان لم يكن له الحبس فالمشتري ان يضمنه القيمة ولا يبطل البيع
بهلاك الثمن خزانة من بيوع البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون
لا المقبوض على سوم النظر كما في الوجيز ذكره في بيوع الاشباه
وفي موضع اخر منه المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن
وعلى سوم النظر ليس مضمونا مطلقا كما بيناه في شرح الكنز انتهى
قلت وهذا هو المعنى به الموافق لما في الكتب المعتبرة رضي ما
العام والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه
الفتوى انتهى من بيوع البزازية رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم
ينقد الثمن فقال للبائع لا امنك عليه او قال الى فلان ليكون
عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفع البائع فلان فهلك عنده كان
الهلاك على البائع تاتارخانية في الفصل الرابع من كتاب البيع وكذا
في الخانية والبزازية قبيل الثاني الدفتر اخذ متاعا وقال اذهب به
فان رضيت اشتريته فذهب به وضاع فلا شيء عليه ولو قال

اذا هلك بقبض المبيع فان كان
قبل القبض وهلك بافة سماوية
بطل ان كان النقصان نقصان
قدر بان كان مكيلا او موزونا
او معدودا وانفسخ العقد بقدر
الهالك وسقط حصته من الثمن
والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء
واخذ بحصته من الثمن وان شاء
ترك لان الصفقة قد تفرقت عليه
وان كان النقصان نقصان
وصف وهو كل ما يدخل في البيع
من غير تسمية كالشجر والبناء
والاطراف في الحيوان والجودة في المكيل
والموزون لا ينفسخ البيع اصلا ولا يسقط
عن المشتري شيء من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء ترك لتغير المبيع قبل القبض كذا
في البدائع وفصل حكم البيع من كتاب البيوع ملخصا

ان رقبته افرزته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمة النصاب وعليه الفتوى
من بيوع منتخب التاتارخانية رجل قال لغيره بهذا الثوب لك بعشرة
دراهم فقال رايت حتى انظر اليه او حتى ارى عشرة فاخذه على ذلك
فضاع قال ابو حنيفة لا شيء عليه لانه رضيته اخذته فضاع فعليه
الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال
ابو يوسف رجل ساوم رجلا فقال البايع هو لك بعشرين
وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب المشتري على ذلك ولم يرض
البايع بعشرة فليس هذا بيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب
يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف
القياس ان يكون عليه قيمته لكن تركنا القياس للعرف ويلزمه عشرون
تاتارخانية في اول باب فصل في الغبن والمحاباة وما يتغابن فيه فيقال في العروض
ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وقيل فالامر فيه
تحت تقويم المقومين جامع الفصولين في اواخر السابع والعشرين قال شيخ الاسلام
في شرح المضاربة هذا الذي قبل الى معلومة في البلد كالعبد وغيره الا
الذي له قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل بالشراء قليل او كثير
لا ينفذ على الموكل لان هذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين لانه انما يدخل
بعض تحت تقويم ما يحتاج فيه الى تقويم المقومين وهذا يحتاج الى التقديم
فالحاصل هذا او بيعه وسيأتي نحوه في وكالة هذا الكتاب تتمة
رهانة مذهب بالتصرف الفصولين من البيوع والغبن اليسير
جائز متحمل الا في مسائل منها الوصي اذا باع من عبد نفسه وحط من قيمته
بقدر ما يتغابن الناس فيه او باع ممن لا يجوز شهادته له ومنها
رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا ومنها اذا قال
قيمة الجارية التي غصبها الف واخذها رب الجارية بقوله مع يمينه
ثم ظهر ان قيمتها الف ودانق كان لصاحبها اخذ الجارية ومنها
اذا اوصى بثلث ماله فباع الوصي في مرض موته شيئا وحابا محاباة
يسيرة فان ملك المحاباة تدخل في ثلث ماله ومنها المريض في مرض
موته الذي عليه دين يحيط بماله اذا باع وحابا يسيرة لا يصح المحاباة
اجازة الورثة او لم تجز ونفاد المشتري اما ان يبلغ تمام القيمة والا فسخ
البيع ومنها الوارث اذا اشترى من مورثه في مرض موته فان كان يساوي

في بيان من يتحمل منه الغبن ومن لا يتحمل ان الوكيل بالبيع يتحمل الثمن وكثيره وكذا
المكاتب والعبد والصبي فيما باعوا او اشتروا والاولياء نحو الاب والجد
والوصي والقاضي لا يبيعون بالاقل الا بما يتغابن الناس فيه وشراؤهم كبيعهم
خزانة المفتين من كتاب البيع قبيل الاستحقاق وكذا في التتمة اليه كاتبه في مسائل
الفصول من البيوع وكذا في الفصولين في السابع والعشرين حل لم يعلم بطلان
حق وارثه عن صورة المال حتى لو باع كل ماله بدرهم يجوز فصولين من نوع في احكام
المرض مريض عليه دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير
لم يجز المحاباة وفاقا اجاز الورثة او لا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع
ولو لا دين جازت بقدر الثلث وصي المديون لو باع تركته لدينه بغبن
يسير صح وهذا عجيب اذ ان الثابت ملك ما لا يملكه الا كذا
ولو كان هذا بيع الوارث لم يجز عند ابي حنيفة اصلا الا برضاء ورثته ولو بمثل
قيمته وعندهما يجوز ويخير بين الفسخ والاتمام لو فيه غبن او محاباة قلت
او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا
وارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف لم يجز عند ابي حنيفة
وبالقيمة وعندهما يجوز رقبتين ثم الاذونة بعشر من كل ماله لو اشترى
من صحيح اما لو اشترى من وارثه لم يجز صدقت تفسير البيع اي بيع المريض
من وارثه لم يجز الا باجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا باجازتهم
وذكر في وجه الاستشهاد الا ان مريضا لو اشترى شيئا من وارثه
بمعاينة الشهود وعطاء ثمنه جاز لولا محاباة فيه كشرائه من الصحيح والآخر
بخلاف الاصح في الاقرار اما فيما يثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلاف
فهذا دل على شراء المريض من الوارث عند الكل صحيح الا محاباة مع
الوارث لم يجز الا اجازت الورثة ويتم القيمة وهذا يشكل الاصل
مريض مديون من بيوع احكام المرضى واذا باع مريض عينا من اعيان
ماله من وارثه عند ابي حنيفة لا يصح اصلا من غير اجازة الورثة حاباه او
لم يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف القيمة وعندهما البيع بمثل القيمة
او باضعاف القيمة جائز والوارث اذا باع عينا من اعيان ماله من مورثه
المريض فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وفي الزاد ذهب ان نفس البيع من الوارث
~~لا يصح اصلا من غير اجازة الورثة او الورثة وهو الصحيح~~
~~البيع من الوارث لا يصح اصلا من غير اجازة الورثة~~

من البيوع اشترى عبدا وضمنه بثمن حتى علم انه بالخيار بلغه امام ثم حرض
فاجاز او سكت حتى مضت المدة فالحق بالتقليد سنة الغصب والوارث الفضل
بيع ما يساوي درهما بدرهم لا يجوز ولا يكره عند ابي يوسف وقال محمد يكره ولا يجوز
شبه العشر في بيت ما لكور بيعه وقال الا فقال لا فوان كان ارضا خربة في موضع كذا
لان وربح فيها من كذا ولم يعرفها البايع فباعها منه بذلك الثمن وهي
كانت تساوي اكثر من ذلك جاز من المجلس المذكور اذا غبن البايع المشتري فقال
له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده
وبه يفتى وكذا اذا اخبر المشتري البايع ويرده المشتري يغرور الدلال
ايضا في الكفالة ثم قال الغزال لا معرفة لي بالغزل فانتقي بغزل فانتقى بغزل
المشتري به فاتى رجل بغزل الغزال ولم يعلم به المشتري فجعل انفسه
ولا لا شبههما فاشترى ذلك الغزل به فانه من ثمن المثل فصرف
المشتري بعضه الى حاجة ثم علم بالغبن وقد وقع فله رد الباقي
بحصته من الثمن قال رضي الله تعالى والصواب ان يرد الباقي ومثل
ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن لكن المشتري بينا طلوا
من بر فاذا فيه وكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل ان فني
شيء منه وبعده يرد الباقي ومثل ما اتلف ويسترد الثمن كذا ذكره
ابو يوسف ومحمد فيه في باب خيار المغبون المغرور ولو تصرف المشتري
المغبون في المبيع تصرف الملاك بعد ما عرف الغبن فيه لا يرده
ولو تصرف فيه تصرف الامانة يرده به في القنية مسائل شتى
يكره بيع الامرد من رجل فاسق يعلم انه يعصي لانه اعانة على المعصية
من صحيحان في فصل فيما يكره من التقديم من كتاب البيوع ولا يجوز ان يفرق
بين جارية وولدها الصغير في بيع ولا هبة ولا صدقة ولا وصية
وكذا كل ذي رحم محرم الكافر والمسلم فيه سواء في بيوع قراءة الاكمل
فرع عليه ولا قال النساج هذه السلعة بدينار فخذها فقال البزاز
زدني فلم يرفع هنا صفقا فوضع وخرج ولم ياخذ قال ابو الحسن انه يكون
بيعا ولو قال البزاز ارسل بكم ترفع هذا فقال كل من بدينار فقال
تزن منها منوين فوزنه ذكره ولم ياخذ الثمن فهذا انا فعل ليس بيع
بيت منكه وان تعقبض بعض الثمن فيبيع قيمته فيما يتعقده به البيع

او ساومه السلعة بعشرين دينارا فقال البايع لا ابيعه الا بخمسة
وعشرين فقال اتركت لي بخمسة ورضي بذلك ولم يوجد منه قول فهذا
ليس بيع في المجلس المذكور اشترى شيئا بثمن الى اجل سنة كان على البايع
ان يسلم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة فالاجل سنة مستقبلة
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان في البيع خيار بعيب الاجل من وقت سقوط
الخيار عنده خزانة الفتاوى وفي فصل الخامس في البيع لو اشترى عبدا
بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب له اجلا لم يجز وان ضرب
له اجلا جاز ولو افترق قبل قبض العبد لا يبطل البيع وضرورات معرفة المبيع
من نوعين من كتاب البيوع قال في الفصل من بيوع البزازية ومن وجب له حق
من قرض او ثمن مبيع فابتاع به شيئا بعينه جاز قبضه او لم يقبضه
الدين لا يخلو اما ان يكون دراهم او دنانير او فلوسا او مكيلا
او موزونا او قيمة المستهلك اشترى به شيئا بعينه او بغير عينه
اما اذا اشترى شيئا بعينه في الفصول كلها جاز الشراء وقبض الثمن
ليس بشرط لانهما افترقا عن عين بدين الا اذا كان صرفا كما اذا اشترى
بدينه وهو دراهم او دنانير في التنقيح شرط وان اشترى شيئا
بغير عينه فانه ينظر ان كان الدين دراهم او دنانير او فلوسا فاشتراه
دراهم او دنانير او فلوسا جاز الشراء الا ان قبض المشتري قبل التفرق
بالابدان شرط حتى لا يقع الافتراق عن دين بدين لانه لا ينعكس بالعقد وان
اشترى به مكيلا او موزونا وما يجب بدراهم او دنانير او فلوسا او
نحو الاشياء بدينه جاز كيف ما كان ولكن القبض قبل التفرق شرط
حتى لا يقع الافتراق عن دين بدين وان اشترى به مكيلا مع خلاف
جنسه ينظر ان جعل الدين مبيعا والاخر ثمنا فالشراء جائز وان كان
بغير عينه ولكن القبض في المجلس شرط وان جعل الدين ثمنا والاخر مبيعا جاز
بالاجل وان احضر في المجلس لانه صار بائعا ما ليس عنده وذلك لا يجوز
خزانة المفتيين في الاقالة ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض
متفاضلا وتراد به لحم الابل والبقر والغنم لانها اجناس مختلفة
اما البقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم البقر بلحم الجاموس
متفاضلا وكذا المعز مع الضان والعراب والبخاتي لا يجوز
بيع شيء مع الاخر متفاضلا وانما جاز بيع لحم الطير الواحد من الطيور

كالسمان منوا والعصافير متفاضلا لانه ليس مال الربوا اذ لا يوزن
لحم الطير ولا يجاز وينبغي ان يستثنى من لحوم الطير الدجاج والاوز لانه
يوزن في عادة ديار مصر بعطلهم فسخ العقد من انواع الربوا كتاب البيع
اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده بعد الثمن ان كان لا يروج
في السوق فسد البيع لكن وان كان يروج لكن انتقص لا ينفسخ البيع
وليس للبائع الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة اذا اشترى بفلوس
فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل ثم
عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد يعتبر قيمتها باخر
ما تركت الناس المعاملة بها في الحجة في الثالث عشر من البيوع ووقع البيع
بالعدالي والعكوس وكسد قبل قبضهما فسد البيع وان غلا او رخص
لا خيار لاحدهما بزازيه في الثالث عشر من البيوع الزيادة في المبيع
والثمن جائزة حال قيامهما عن جنس الثمن او غيره ولو بعد المدة ولا ينعقد
بعد الزيادة حتى يجبر على تسليمها ان ابى ويلتحق باصل العقد حتى يرد معها ان
يرد وشرط زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه محلا للتعامل في حق المشتري حقيقة
وجوز البقالي الزيادة في المبيع بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن على ظاهر الرواية
ولو جارية فاعتقها او ان دبرها سعينه لا تصح الزيادة في الثمن كما لو باعها
من غيره وهو ظاهر المذهب ورويا انه يجوز ولو اجرها او رهنها او شاة فذبحها يجوز
في الثمن لا بعد الموت لعدم بقاء المحل في الاول بان لقيام الاسم والصورة
وبعض المنافع واحد عنه بعلال المشتري يبيع الزيادة في الثمن اذا كانت حنطة
فطحنها او قطنا فنسجه او لحما فاربه او حديدا فجعله سيفا او سكينا جاز والاعتاق
حتى الاستيلاد والحقنا فعزله فنسجه واتخاذ من مشتري موت المبيع واشتري عشر
فعلا لا يمنع الزيادة ذبح الشاة وندف المحلوج وحلج غير المحلوج وجعل الكرباس
خريطة بلا قطع وجعل الحديد سيفا ورهن المبيع واجارته ولو ارضا او نحوها
ثم ان المشتري ان لقي البائع فاراد في ثمنه او زاد رب الارض سد ساقي من
المزارع والثور منه قبل ان يستحصد جاز وبعده لا ولا بد في الزيادة وكما يصح
من العاقد يصح من وارثه ايضا والزيادة وان مفسدة للعقد والتحقت
وافسدت العقد عنده خلافا لهما وتصح الزيادة من الاجنبي ايضا لكنه
ان بامر المشتري يلزمه لا على الاجنبي كالصلح وان بلا امره ان اجاز جاز وان
ردت بطلت ولو كان ضمن زيادة ضمنها عن المشتري او اضافها الى ماله

لزمت

[illegible] ... ان يبطل ... عند ابي يوسف ... عند محمد ... البيع ... الى النقود ... صح

[illegible] ... المشتري ... الزيادة ...

لزمت الاصيل وان بامر المشتري رجع عليه وان لا بامره لا يرجع وكلمة جائز من جميع
المواضع جازت الزيادة اولا لكنه حط بعض الثمن الملتحق بالعقد وان حط كله
لا يلحق من الحل المذكور وكذا في الخلاصة رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع
بعها او طأها او كان طعاما فقال كله ففعل كان ذلك فسخا للبيع وما لم يفعل البائع
ذلك لا يكون فسخا اما الاكل والوطي فان البائع لا يكون نائبا عن المشتري
في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون واكلا واطئا والكلام بالنفسه واما
البيع فهو وجوه ثلاثة ان قال للبائع بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال
بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه ممن شئت فباعه كان فسخا
ويجوز البيع الثاني للمامور في قول محمد وقال ابو يوسف يكون فسخا وهو كقوله
بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو محمد
بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان
لم يقل البائع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ قبل الرؤية وان قال بعد
الحكم وكيلي في الفسخ فالم يقل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا او يكون توكيلا
بالبيع سواء قال بعه او قال بعه لي فصيحان في باب قبض المبيع من كتاب
البيوع اذا كانت الاجرة عينا وقد شرط التعجيل لا يصح بيعها قبل القبض
وكذلك بدل الصلح عن الدين اذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل القبض
واما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد اذا كان عينا فبيعها
جائز قبل القبض وفي الكافي والاصح ان الاجارة لا تصح اتفاقا
وعليه الفتوى تم ولو تصدق بالمنقول المشتري قبل القبض
وما هو في معنى المشتري كالاجرة وبدل الصلح عن دين العين
فعلى قياس ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وعلى قول محمد يجوز وعلى هذا
اذا وهبه والقرض والوصية على هذا الخلاف اذا تصرف المشتري
في المنقول المشتري قبل القبض مع اجنبي واما اذا تصرف فيه
مع بائعه بان باعه منه لم يجز بيعه اصلا قبل القبض وان وهب
له لا يصح هبة ويصح اقالة او قرضا او رهنا وكذا رهن قبل القبض
لم يصح ولو قبل البائع ينفسخ وفي شرح الطحاوي وان لم يقبل البائع
الهبة بطلت والبيع صحيح على حاله ثم اشترى دارا ووهبها لغير البائع
قبل القبض واجره بالقبض جاز بالاتفاق وذكر الكرخي في مختصره
اذا قال المشتري للبائع قبل القبض بعه لنفسك فهو نقض للبيع ولو قال

[illegible] ... والوصية ... البائع ... قبل القبض ... البيع ...

ولو قال بعه لنفسك فقبل فهو نقض بيع ولو قال بعه لي لا يكون نقضا
وفي التجريد بالاتفاق م ولو باعه ثم لم يجز بيعه ولو قال بعه ولم يقل لي ولا
لنفسك فقبل فهو نقض للاول وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يكون نقضا وفي الفتاوى الخلاصة لو قال بعه لمن شئت لا يصح
وفي الذخيرة اذا اشترى من فلان شيئا ولم يقبضه حتى امر البائع
ان يهبه من فلان ففعل تم البيع وصار المشتري قابضا م ولو قال
المشتري للبائع اعتقه فاعتقه البائع جاز العتق عن البائع وينفسخ
البيع الاول ولا يقع العتق عن المشتري عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
العتق باطل ولو هلك المعقود بالوصية او الميراث يجوز بيعه
قبل القبض واما مسئلة العقار فنقول العقار اذا هلكت البيع
والاجارة او الصلح عن الدين لا يجوز التصرف فيه قبل القبض عند محمد
وزفر والشافعي رحمهم الله وفي شرح الطحاوي وهو الاستحسان وفي النوازل
اذا اشترى دارا ووقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف
ان ادى الثمن وقبضها جاز البيع وقيل هذا على قول من يتوقف
صحة الوقف الى التسليم الى المتولي وفي الذخيرة وبيع العقار قبل
القبض لا يجوز واما الاجارة فعلى قول محمد لا شك انه يجوز واما
على قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز تاتارخانية
في الثامن من البيوع اشترى حنطة من رجل ولم يقبضها حتى باعها البائع
من غيره وسلمها اليه واتلفها انفسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول
قنية فيما يتعلق بقبض المبيع اشترى دارا او عبدا او عرضا وتركها
في يد البائع وباعها وربح فالبيع باطل وان اجاز المشتري فكذا
ايضا ويجب فسخه من المحل المذكور ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد
الثمن والاذن بحاله فاقام البائع البينة على ذلك عند القاضي
يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه فان فضل
شي وضع على يد عدل خزانة الفتاوى في فصل القضاء وعلى الغائب
من كتاب ادب القاضي اشترى لحما فذهب لياتي بالثمن فابطأ
فباع البائع لئلا يفسد يحل للعالم بقصته شراؤه فان باع بازيد
تصدق به وان ينقص فالنقصان موضوع واصله مسئلة الجامع
الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه بزازية في نوع من المتفرقات

في الفصل الثالث من كتاب البيوع اشترى في المصر حطبا فغصبه غاصب حال حمله
الى منزل المشتري رجع البائع بثمن البائع لان عليه التسليم الى منزل المشتري
ما يعرف كمن استاجر دابة الى المصر له ان يبلغ عليها الى منزله بما يعرف
بزازية في الثاني عشر من البيوع ولو باع شيئا بدين عليه ثم تصادقا ان لا دين
كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري من صلح فاسد ولو باع عبدا
ثم اقر البائع انه كان حرا او انكر المشتري الابراء المشتري عن الثمن ولم يجعل
ذلك الاقرار من البائع ابراء له عن الثمن تاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين
من كتاب الاقرار قال باع عبدا بالف وتقابضا ثم اقر البائع انه كان دبره
قبل ان باعه وصدقه العبد ولم يصدقه المشتري او هلك هل يقدر المشتري على الرجوع
بالثمن من غير ان يرد عليه في الفصولين اجاب نعم من بيوع القاعدية باب
الخيارات ثم الخيارات وصلت الى ثلاثة عشر الثلاثة المعروفة وخيار
التعيين وخيار الفوات وصف مرغوب فيه وخيار العقد والاستحقاق
وتفريق الصفقة بهلاك بعض المبيع واجازة عقد الفضولي والخيانة
في المرابحة وخيار الغبن والكمية وخيار الكشف وغالبها ذكره المصنف
يعرف ذلك من قارئ الكتاب نهر فائق من باب خيار الشرط من البيوع
فصل في خيار الشرط هو يصح في ثمانية اشياء في بيع واجارة وقسمة وصلح
عن مال بعينه وبغير عينه وكتابة وخلع وعتق على مال جامع الفصولين
في الخامس والعشرين وشرطا ما اذا شرطاه وقت العقد او بعده
فلو قال احدهما بعد البيع ولو بايام جعلتك بالخيار ثلاثة ايام صح اتفاقا
من البحر الرائق في باب خيار الشرط بس ولو باع بشرط اكثر من ثلاثة ايام
فسد البيع عند ابي حنيفة فان اجاز ذو الخيار في الثلاثة او سقط الخيار بموت قبل
الخيار او بموت الغير او حرره المشتري او حدث فيه ما يوجب لزوم العقد
فالبيع جائز عند ابي حنيفة وعليه الثمن في الخامس والعشرين من جامع الفصولين
هلاك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبائع ينتقض البيع ولزم على المشتري
قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع من المحل المذكور باع عبدا على انه بالخيار
فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي
تراضيا على اجازة البيع ولو قال البائع وحضرة العبدين نقضت البيع
في هذا بعينه او قال في احدهما كان نقضه بالملك لانه يتكلم بالنقض ويملك
فيهما حتى لو مات الخيار ملخصا وكذا في التخيير وقال فيه وهلكه

من مسائل الاجناس اذا باع عبدا بالف على ان البائع بالخيار ثلثة ايام فقال
احدهما بعد الثلثة مات العبد في الثلثة ويجب القيمة على المشتري وقال الآخر بل بعد
فالقول قول من يدعي الاباق والبينة بينة القضاء وقال عيسى بن ابان يجب
ان يكون البينة بينة من يدعي الهلاك ولو قال احدهما مات في الثلثة
وقال الآخر مات بعد الثلثة ويجب الثمن فالقول قول من يدعي موته
في الثلثة والبينة بينة من يدعي موته بعد الثلثة لو تصادقا على موته بعد الثلثة
بعد الثلثة في يد المشتري فاقام احدهما البينة على نقض البائع البيع في الثلثة
بحضرة المشتري واقام الآخر انه اجاز في الثلثة فالبينة بينة من يدعي النقض
ولو تصادقا على موته في الثلثة والمسئلة بحالها فالبينة بينة الذي يدعي الاجازة
ولو ادعى احدهما انه مات بعد الثلثة وان البائع اجاز البيع قبل موته فالقول
قول الذي يدعي النقض والبينة بينة الذي يدعي الاجازة ولو كان بالخيار جميعا
وقبض فادعى احدهما انه مات بعد الثلثة وانهما نقضا البيع في الثلثة
بحضرتهما واقام البينة واقام الآخر البينة انه مات في الثلثة وانهما اجاز
البيع قبل موته فالبينة بينة من يدعي الجواز من مجموع خزانة الاكمل مشتري بقرة
او شاة فحلبها قال ابو حنيفة يبطل خياره وقال [illegible] لا حتى يشرب اللبن
او يبيعه ذو الخيار في الخامس والعشرين من الفصولين لو استخدم الخادم
مرة او لبس الثوب مرة او ركب لحاجة الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله
مرتين يبطل فصله شرى قنا بخيار فرآه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا
لا لو بلا اجر لانه كاستخدام الاثر انه لو قال احجمني فحجمه لم يكن رضا
شرى امة فامرها بارضاع ولده لم يكن رضا كانه استخدام من الخلاصة
رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه عرض العبد على بيع لم يبطل
خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه [illegible] من الخيار
من كتاب البيوع لو عرض المشتري بشرط الخيار المبيع على البيع يبطل خيار
الشرط ولا يبطل خيار الرؤية هداية ولو اشتريا على انهما بالخيار
فرضي احدهما بالخيار لا يرده الآخر عند ابي حنيفة وقالا له ان يرده وعلى هذا
الخلاف خيار العيب والرؤية كذا في الهداية وفيه في العناية هما اذا
كان بعد القبض اما قبله فللمشتري الرد يعني اتفاقا وقوله رضي احدهما
لا يرده الآخر اتفاقا ولو رد احدهما لا يجبر الآخر ولم اره صريحا لكن
قولهم لو رد احدهما لرد معيبا بدا عليه وكذا قوله اشتريا اذ لو باعا

ليس

ليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا كما في الخانية رجل اشتري عبدا من رجلين
صفقة واحدة على ان البائعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض
الآخر لم يلزمهما البيع في قول ابي حنيفة انتهى من البحر الرائق بح ثم اذا كان
الخيار للبائع فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذه لا يسقط خياره
طم ولو اخذ بالالف المشتري مائة دينار فهو رضا بالبيع وكذا
لو ابرأ المشتري صح وهو اجازة وكذا لو اشتري منه بالثمن شيئا
او ساومه ولو اشتري بالثمن ~~ولو اخذه لا يسقط خياره~~ من غيره
لم يصح ولزم العقد ط والمشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ
مضمون عليه بالثمن كالرهن وفي خيار البائع بعد الفسخ مضمون عليه
بالقيمة والرد بخيار الرؤية بعيب تقضى بنظر الرد بخيار الشرط
للمشتري في باب خيار الشرط من كتاب البيوع خل لو كان الخيار للمشتري
نفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه وبموته وبمضي المدة وبصير
ورثة المبيع بحال لا يملكه فسخه كتلف ونقصان يسير او فاحش بفعل
المشتري او بفعل البائع او الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية وقال
ابو يوسف رح آخرا وقيل هو قول محمد رح ايضا ولو نقص في يد المشتري
بفعل البائع لا يبطل خيار المشتري في الخامس والعشرين والعشرين واما
واما لو كان الخيار للمشتري فان تعيب في يد البائع لم يبطل خياره الا انه
يمكنه اجازة العقد في القائم وان تعيب في يده بآفة سماوية او بفعل
البائع او غيره لزم البيع عندهما ويرجع على البائع بالارش وعند محمد
لا يلزم بجنايته البائع ولو حم العبد المبيع فخلعت الحمى في مدة الخيار
له الرد لمن المحيط السرخسي في فصل الثامن من باب خيار الشرط مختصرا ولو اشتري
على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع في الثلث بتغيب وكيلا فيرده
اليه كذا عن الامام الثاني واحسن في الفصل الثالث من كفالة البزازية
فصل في خيار الرؤية لخيار الرؤية يثبت في عقد ينفسخ بالرد كالبيع
الاجارة والقسمة والصلح عن مال والا فلا فيما لا ينفسخ كالخلع
والنكاح والصلح عن القصاص وما اشبه ذلك شتري فيه خيار الرؤية
من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية والفسخ صح فسخه
وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رأ
بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية من غير قضاء ولا رضا

قال الفقيه ابو الليث [illegible]
[illegible]

وهو فسخ على حدة قبل القبض وبعده في الصحاح وفصل خيار الرؤية وان كان المبيع العدديات
المتقاربة كالبطيخ والرمان والسفرجل ونحو ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره
من الفصول العمادية رجل اشترى زرا في جوالقين فرأى احدهما ونقضه
ثم رأى الآخر ان كان الثاني دون الاول يرده بالعيب والا لا اشترى [illegible]
من دهن فرأى واحدا ان كان الكل من نوع على صفة بطل خياره في الكل
والا لا خزانة قبيل الثمن رؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل ورؤية
الرسول لا وكل او ارسل قبل الشراء حتى رآه ثم اشتراه الموكل المرسل
ثبت له خيار الرؤية التوكيل بالرؤية مقصورا لا يصح ولا يصير رؤية
الوكيل كرؤية الموكل حتى لو وكل بها وقال ان رضيت بها فخذه لا يكون [illegible]
من موكله ولم يعلم الوكيل ثبت للوكيل خيار الرؤية منية المفتي وكذا في
البزازية من البائع في البيوع والمسئلة مذكورة في فصل خيار الرؤية في بيوع
الخانية مفصلة ولو كان له خيار الرؤية في دار فرآها ولم يرضها وامسكها
زمانا فله الرد ما لم يتصرف فيها تصرفا يبطل خيار الرؤية خزانة الفتاوى المبيع
خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشتري او قبله وبعده كتاب البيوع
على هذا [illegible] له الرد وكذا [illegible] الوكيل بالشراء اذا رأى [illegible]
سقط الخيار من جواهر الفتاوى رجل اشترى ارضا لم يرها [illegible]
في هذا الكار فزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية ليس له ذلك لان
فعل الاكار ينتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه [illegible] من فصل خيار الرؤية في
البيوع **فصل في خيار العيب** رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض
فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بحضرة البائع وان لم يعقل البائع وان
قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال
ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضاء [illegible]
الرد بالعيب ويصح الرد لو لم يكن للعيب حاضرا ايضا [illegible]
لو وجد المشتري عيبا يرده على العاقد الفضولي لا على المجيز لانه صار كالوكيل
من الابتداء من دعوى العمادية ولو اشترى كرما فوجد في الكرم بيوتا كثيرة
للنمل فهو عيب ظهيرية في العيوب وكذا في الخانية في فصل العيوب اذا كان
الكرم بيوتا كثيرة للنمل فهو عيب ظهيرية في العيوب وكذا في الخانية في فصل العيوب
اذا كان الكرم يحمل الغبار او يسيل ماء المطر فهو عيب ولو وجدها مرتفعة
لا يصل الماء اليها الا بالسكر عيب كذا في الخانية في فصل ما يكون عيبا في البيوع

رجل

رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل ان فيها مسيل ماء واقام البينة قال هو
عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء رد قاضيخان
فيما يرجع بنقصان العيب قال بزازية اشترى دارا لها مسيل ماء الى ساحة
الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء
امسكها ويرجع بنقصانه كما مر ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق
او ظلة شارعة امر الشيخ برفعه [illegible] لم ترد الدار لانه ليس [illegible]
الوجيز ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة
فاقام اهلها بينة انهم اعاروا البائع هذا الطريق [illegible] للمشتري
ان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف سائر العيوب
قنية في باب العيوب في البيوع الزوج والزوجة عيب للعبد والامة
وجده سارقا او كافرا ومخنثا في الردئ من الافعال ردا اما الذي
له رعونة ولين في صوته وتكسر في مشيه ان قل لا وان كثر رد
ويشترط المعاودة والزنا عيب فيها وقيد ان مرة او مرتين لا
وان كثر يرد ولو [illegible] ويشترط المعاودة عند المشتري في
كل العيوب الا في الزنا وفي الجنون ايضا عند البعض والخال والثؤلول
لو في موضع يخل بالزينة اما في موضع لا يخل بها كتحت الابط
والركبة لا والصهوبة في الشعر والشمط اختلاط البياض بالسواد
في الرأس واللحية وريح الغنم والانف الابط عيب لا في العبد
ولو امرد الا ان يكون من داء هذا اذا تحسر فان قل بحيث
يكون في الناس لا يكون عيبا في الجارية ايضا اشترى غلاما امرد
فوجد محلوق اللحية يرده وشرب الخمر فيهما ان كان ينقص الثمن
والاذن تقاطر الماء منها دائما الى الاربعة عيب والادرة في الغلام والعفلة
وورم في الفرج في الجارية عيب والنسيان قط والخضرة والسوداء
فرسا او لا عيب ويختلف في الصغرة والسعال القديم عيب وعدمها
في الرضيع عيب لا البائن والاعسر هو ان يعمل بيساره يرده
لا ان عمل بكلتا يديه والظفر الاسود ان نقص القيمة عيب وعدم
استمساك البول عيب والحرن في الدابة وهو ان يقف ولا ينقاد
والجموح وهو ان لا يقف عند الالجام عيب وخلع الرسن واللجام عيب
والدين في العبد والجارية عيب الا ان يقضي البائع او يبرأ الغريم والاباق

وقف ... عبد القادر ...

ما دون السفر والسرقة ما دون النصاب عيب وهل يشترط في الاباق الخروج من البلد قيل وقيل واذا اقر باباقه من المشتري ليس له طلب الثمن من البائع قبل الرد اليه وسرقة النقد مطلقا عيب وسرقة الماكولات للاكل للمولى لا من غيره او لا للاكل كالبيع ونحوه مطلق عيب وبحفظه ان كثيرا يباع منها عيب مطلقا والا فليس بعيب من المولى وان ابق من الغصب الى المولى لا يكون عيبا ولولا اليه ان عرف منزله وقدر الى الوصول اليه ولم يعد عيب والا لا وان من المستعير والمودع والمستاجر عيب بزازية في السادس من البيوع وكذا في الخلاصة والهرم عيب والسعال القديم عيب اذا كان من داء اما المعتاد فلا والجرب عيب وناخره عيب وسيلان الماء من المنخرين عيب بزازية في نوع في الرد به وعن ابي حنيفة في الغنا اذا كثر وفحش انه عيب خزانة الفتاوى فصل شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها في المحيط والتتمة من الفصولين اشترى على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا ترد خزانة الفتاوى في باب ما يكون عيبا والزنا في الجارية عيب لا في الغلام لانه يفسد الفراش وقد يقصد الفراش في الاماء بخلاف الغلام الا اذا فحش وصار اتباع النساء عادة له فيكون عيبا فيه ايضا لانه يوجب تعطيل منافعه على المولى وكذا اذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب بدايع في تفسير العيب الذي يوجب الخيار من كتاب البيوع والجنون اذا وجد مرة فهو عيب لازم ابدا سواء وجد في الصغر او بعد البلوغ مبسوط سرخسي في باب البيع بشرط البراءة من العيوب والجنون عيب لا يختلف باختلاف السن فلو وجد عند بايعه في صغره وعاوده عند المشتري بعد كبره يرده لانه عين ذلك الاول وقيل لا يشترط المعاودة عند المشتري بل اذا ثبت انه كان به جنون عند البائع يرده وان لم يعاوده عند المشتري والصحيح انه لا يرده حتى يعاوده عنده زيلعي من خيار العيب قال والجنون لما ذكرنا ولا بد فيه من وجوده عند البائع ثم عند المشتري كذلك كما لا يخفى سواء اتحدت الحال او لا فلو جن عند البائع في صغره ثم عند المشتري في صغره او بعد بلوغه فهو عيب لكنه عين الاول لانه عن فساد في الباطن ولا يختلف سببه بالصغر والكبر كما في العيوب الثلاثة وهذا قول الامام ومحمد انه عيب ابدا وليس معناه عدم اشتراط العود في يد المشتري لان المراد انه

وفي [illegible] الجنون اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بان لا يظهر آثارها [illegible] العقل [illegible] القوة المذكورة كذا في البحر الرائق من باب خيار العيب

قادر

قادر على ازالته وان كان قبل ما يزول كذا في الهداية وهو الصحيح وهو قول الجمهور وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير وبه اخذ الطحاوي ولكن شمس الحلواني وخواهر زاده الى ظاهر كلام محمد من عدم اشتراط العود عند المشتري للحديث من جهة ساعة ثم لم يبق ابدا وقال الاسبيجابي ظاهر الجواب عدم اشتراط المعاودة في يد المشتري وقيل يشترط وهو الصحيح وقيل يشترط بلا خلاف بين المشايخ كذا في عامة الروايات فالحاصل ان المشايخ اختلفوا فيه على ثلثة اقوال فمنهم من جعله كالاباق والبول في الفراش فلا بد من المعاودة واتحاد السبب وهو قول ابي بكر الاسكاف البلخي كما في غاية البيان معزيا الى المحيط في شرح الجامع الكبير ومنهم من لم يشترط فالنظر الى قول محمد في الجامع الصغير ان المجنون عيب لازم ابدا فاذا جن في يد البائع كفى للرد واختاره الفقيه ابو الليث كما في غاية البيان والحلواني وخواهر زاده كما قدمنا وعامة المشايخ على اشتراط العود في يد المشتري وان لم يتحد السبب واختاره الصدر الشهيد وقاضيخان وصاحب الهداية وصححوه وغلطه ما عداه في البحر الرائق من خيار العيب وفيه تفصيل وفي الذخيرة اذا اشترى جارية وقد كانت زنت في يد البائع فله ان يردها وان لم تزن ذكر في كتاب الاجارات يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا ومنه رواية محمد وقال في الاملاء وقال ابو يوسف وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب وكذلك ولد الزنا في الجارية يعد الفتاوى في السادس من البيوع وكذا خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا ثم اشترى جارا ذكرا يعلوه بالحجر وبالنورة في [illegible] قال وقوف هذا مما يتجارى فلم يستقر جوابها في جواب الابانة وقال عبد الملك النسفي ان طاوع فعيب والا فلا وقيل عيب وقد سمعت بعضهم ولو اشترى عبدا ابيض يعمل عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون مجانا عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش قنية في باب العيوب من البيوع ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البائع كان لها زوج طلقها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع لا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا تقبل ولو اقام البينة على اقرار البائع بذلك قبلت بينته قاضيخان في فصل في العيوب ومما فيه اذا اشترى جارية قد ولدت عند البائع

وصحح خلافه كما مر انفا

وليس بعيب في الغلمان كذا في التتارخانية في فصل العيوب

لا من البايع او عند اخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له ان يرده فيه
روايتان على رواية البيوع لا يرد اذا لم يكن لها بسبب الولادة نقصان
ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد لان تلك الرواية الولادة عيب
لازم لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى
نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهايم لا الا ان يوجب نقصانا وفي
الكبرى خواهرزاده وبه يفتى وفي الفتاوى الصغرى في فصل العيب في البيوع
وكذا في التتمة البرهانية والمنية وكذا في الخزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا
والحبل في الجارية عيب يزول بالولادة وفي ... لو اشترى جارية فوجدها حاملة
وسقط الحمل واراد ردها ليس له ذلك لانه حصل النقصان فيمتنع الرد
فيرجع بالنقصان يعني نقصان الحمل لا نقصان الولادة لان ذلك
حصل في ملك المشتري من بيوع الجواهر رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم
به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على البايع فيما
فيما يرجع بنقصان العيب اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له منع البايع
خصومته فان ماتت في يد المشتري من نفاسها يرجع بالنقصان لا بكل الثمن
ان لم يعلم بالحبل عند الشراء ... والسادس في البيوع لو اشترى جارية
وادعى انها حامل والبايع ينكر توضع على يد امرأة حتى يتبين حملها والنفقة
في هذه المسئلة لانها ملكه جواهر الفتاوى في البيوع عيب الحبل يثبت بقول النساء
لكن لا يرد بقولهن ... ادب القاضي في الفتاوى الحاكمي
العيب في البيوع لو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها حبلى يريها القاضي النساء
ان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى
فلا شيء على البايع ... شراؤها وهي ممن تحيض فوجدها ارتفع الحيض فعند
بعضها حتى يتبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع مدتها تسعة اشهر وقال
سفيان الثوري مدتها سنتين وقال محمد مدتها اربعة اشهر وعشر في الخلاصة
والحاوي والقنية ... فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال عدم الحيض
عيب واقله شهر فاذا ارتفع منه القدر عند المشتري فله الرد ولا يثبت
انه عند البايع طريق اثباته اقرار البايع او نكوله لا غير وعلى الجوهر وعن
خواهرزاده رجل اشترى جارية واشترط انها لم تر دما لم يرد ارتفاع
الحيض بالداء وبالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان
وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باس به ... سبع

لبس بعيب

[illegible] ... فان ... المشتري ... البايع ... زوجها ... [illegible]

نقصان ... نقصان الولادة لانه ... ملك المشتري ... الجواهر ... [illegible]

ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل وعن محمد روايتان في رواية ان كان في وقت الشراء
اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى ان كان اقل من ذلك لا وفي رواية
شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب اقصى مدة
الابتداء حصول النفاس ودون العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة
واذا بلغت هذا المبلغ كانها بلوغها وان لم تر شيئا واختلف الروايات
عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة
وفي رواية سبع عشرة وفي التجريد وفي مختصر القدوري اعتمد على ثماني
عشرة سنة ~~في رواية سبع عشر~~ وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة
سنة وانما يعرف هذا اذا اتصل ووقعت المنازعة بقول الامة
ولكن في حق استماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد وكذا
في الخلاصة فلو ادعى انها ارتفعت الحيض عند البايع يسمع ولا بد ولو
اقام البينة انها ارتفعت الحيض عند البايع لا تقبل لان الانقطاع
لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها مستحاضة عند البايع تقبل
وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف كما تقدم ولو اخبر
امرأة انها حبلى والمرأة او اكثر انه لا يصدق في خصومته ولا يعتبر
قول تلك المرأة على النفي والمراد لو قال البايع ان هذه المرأة ليست
بعارفة فانها تخاصمن ... فيصح ... ما يمنع الرد وما لا يمنع
من خيار العيب قال وعدم الحيض والاستحاضة وتعتبر في الارتفاع
البلوغ سبعة عشر سنة عند الامام وخمسة عشر عندهما ويعرف ذلك بقول
الامة لانه لا يوقف عليه غيرها ولكن لا يرد بقولها بل لا بد من استحلاف البايع
البايع فيرد بنكوله وان كان بعد القبض وان قبله يكتفى في الصحيح
ولو ادعاه في مدة قصيرة لم تسمع واقلها ثلاثة اشهر عند الثاني واربعة
وعشر عند الثالث والمعتبر ... وقت الشراء وحاصله انه اذا صحح دعواه
يسئل البايع فان صدقه ردت عليه والا ثم يحلف عند الامام كما سيأتي
وان اقر وانكر كونه عنده وحلف فان نكل ردت عليه ولا تقبل
البينة على ان الانقطاع كان عند البايع للتيقن بكذبهم بخلاف
الشهادة على الاستحاضة لانها درور الدم والمرجع في الحبل الى قول
النساء وفي الداء الى الاطباء وهم عدلان كذا ذكر الزيلعي
للنهاية والدراية ولكن فيها ان الرجوع الى قول الامة انما هو قول

[illegible] ... البينة على ... الحيض ... [illegible]

محمد واما في ظاهر الرواية فلا تحول اللازمة وذكر انه شهر وما قدرنا ظهر ان تنقضي
الحيض لا يكون عيبا الا اذا كان زمانه اما انقطاعه في سن الصغر
او الاياس فلا اتفاقا كما في المعراج تحرير لو حدث العيب واعتبر صحيحان
في فتاواه حد الانقطاع بشهر ورجحه في فتح القدير وكون الشرط
صحيحان لصحة الرجوع لا انقطاع تعيين ان يكون عن داء او حبل وحجة
في فتح القدير لانه وان لم يكن عن داء فهو طريق توجه الخصومة على تحجة
في فتح القدير ان يدعي انقطاعه في الحال وجوده عند البائع فان انكر
وجوده وعترف الانقطاع في الحال استحضرت الجارية فان ذكرت
انها منقطعة اتجهت الخصومة فيحلف ما وجد عنده فان نكل عليه
وفي القنية ولو وجد الجارية تحيض كل ستة اشهر مرة فله الرد في الحبل
المزبور ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض
بالحبل او بسبب الحمل تسمع دعواه يريها القاضي النساء ان قلن
هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى
فلا يمين على البائع وفي معرفة داء بطنها يرجع الى الاطباء وفي الداء تثبت
بشهادة رجلين اذ استشهدوا انه قديم فيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن
والرتق ونحوه اختلف الروايات وآخر ما روي عن محمد انه ان كان ذلك
قبل القبض وهو عيب لا يحدث ترد بشهادة النساء في قول ابي يوسف
الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان فيه سواء والمرأتان اوثق واما الحبل فثبت
بقول النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن فيحتاجان في فصل العيب
لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البائع كان
للمشتري الخيار فان تعذر الرد يرجع المشتري على البائع بحصة البكارة فتقوم
وهي بكر وغير بكر ويرجع بالفضل ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له
فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال
البائع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البائع
مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء
وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء ولان وضع المسألة هناك
ان البائع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلنا هي بكر يلزم المشتري
من غير يمين البائع وان قلن ثيب يحلف البائع ان حلف لزم المشتري

ايضا

ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي
بكر والمشتري يقول هي ثيب يريها النساء والامتحان ببيض الحمامة
او الزيت هل يسيغ ام لا فان رضي ربما عنه سمعت في تقدان الاحكام
ببيض الحمامة المعتبرة فان كان القاضي يستحضر من النساء من يثق
بها اريت الجارية المشتري من غير يمين البائع حتى يحضر من النساء من
يثق بها الحال في الجامع الكبير علامة في المختصر في البيوع وهذا على اصل ابي حنيفة
واما على قولهما فشهادة النساء فيما لا يطلع الرجال عليه مطلقة فينبغي
ان يثبت الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ على قياس قولهما وقال
بشهادة النساء وعلى قول ابي حنيفة يحلف اليمين على البائع فان نكل رد
عليه فان لم يكن بحضرة القاضي من النساء من يثق بها اريناها جارية
على المشتري من غير يمين البائع ونحو ذلك في جانبه في انحاء من البيوع
ولو اشتراها على انها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي
بكر فالقول للبائع وان قلن هي ثيب فالقول للبائع مع يمينه فان
المشتري علم بالوطء فلو زالها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث فله الرد
لا الارجمة وعن ابي يوسف وانها ترد بشهادة النساء كذا في
شرحها على انها بكر فاقر البائع انها ثيب فله الرد فلو امتنع الرد
رجع المشتري بحصة البكارة من الثمن فتقوم بكرا او ثيبا فيرجع بفضل ما بينهما
وكمن من الثمن ولو شرط الثيابة فاذا هي بكر فهي له ولا خيار للبائع
وانما شرط علم كونها بكرا باقرار البائع لانه لو علم بالوطء فانه يمنع
الرد وان علم بقول النساء فقولهن لا يثبت الرد ح وطئها
او قبلها بشهوة لا ترد بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي
البائع باخذها لا يدفع نقصانها ولو وطئ المشتري فعلم عيبها فباعها
بعد العلم او قبله لا يرجع بنقص عيبها لان شرط الرجوع ان لا يرضى
البائع بردها الاتري انه لو رضي بها فلا شيء عليه ولم يتحقق هذا
الشرط بعد البيع ولو وطئها غير المشتري زنا او نكاحا او زوجها
المشتري فلم ينكحها الزوج ثم راى عيبا فله الرجوع بنقصه
لا الرد ويتحقق المانع في الوجوه كلها جامع الفصولين الحكم
والعشرين ولو اشترى عبدا في عينه بياض قال له بائعه انه
من الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل الاثر

قنية فيما يمنع الرد بالعيب ومن باع فرسا او عبدا وبه جراحة فقال المشتري بحضرته
منها فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذها وهلك بسببها لا شيء عليه من منتخب الاحكام
وكذا في القنية في باب المتفرقة في العيوب انه اشترى غلاما بركبته ورم فقال
انه حدث اعادة من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له
رده بحكم ما لو اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع
او على الكسر فلا رده … المشتري فرسا بظهره قرحة هي اثر الختم (?)
وقال البايع هي قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الكتابة (?)
ليس له الرد لمسئلة الورم وفي امثالها ان محمد بن سلمة اشترى جارية
بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم الرد والصحيح انه لو
كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد ولا يصح … بعد
قبض المبيع وهو يراه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا
يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرف
وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورما ولا يعرف من اي شيء هو وقيل
انه اذا لم يسم شيئا بعينه عليه لا يبطل حقه حتى يعرف صنف العيب ويرضى به
قنية في فصل ما يمنع الرد بالعيب في البيوع ولو اشترى جارية فوجد بها قرحة
فداواها وادا تم تلك القرحة كان ذلك رضى بالعيب وان داوا
من عيب حدث فيها لا عن القرحة لم يكن ذلك رضى بالعيب خانية (?) في فصل
في العيوب ولو اشترى معيبا فرأى عيبا آخر فعالج الاول مع العلم
الثاني لا يرد ولو عالج ثم علم عيبا آخر فله الرد جامع الفصولين اشترى جارية
فمكثت اياما ثم ظهر شعار الشقاق فامسكت لينظر انه قديم او حدث فظهر انه
قديم ان قال الاطباء ان في باطنها عيب له ان يردها لانه لما تبين انه من حرارة
الكبد تبين انه عيبا فرضي باحدهما دون الآخر في الباب الاول من البيوع
الجواهر فصط (?) وجد القي … ما فسقاه لشكا … ان لا يبطل الرد
بخلاف ما لو سقاه دواء لاجل الاطلاق فانه يبطله … مشتمل
في الملتقط اشترى عبدا فحم ما كان ياخذه الحمى كل يومين او تركته الحمى
عليه عنده فله ان يرد لانه يخالف ما ذكر في فتاوى ابي الليث فقد ذكر
ثمة اذا اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري ليس له
ان يرده على البايع لكن يرجع بنقصان العيب فان كان …
عنده فهذا عيب غير الحمى فلا يرده ويرجع المشتري بالارش وكذلك اذا كانت

قرحه

كذا في الرابع … تشبيه العيب … اذا … اذا كان … فاذا … فقال ان يرد … والعيب … خصم …

١٧٨

ما نبخت عنده او جدرت فالجواب انه له ان يرده محيط الرضائية (?)
في الرابع عشر تا صور ظاهر شود در دست مشتري بعد از دو روز
دو وطيب از اهل شهادت ميكويند … عيب حادث باطن
شود وظاهر شود لا يرده المشتري وان ثبت انه كان … عند
البايع لكنه كامنا فظهوره في يد المشتري زيادة عيب فيمنع الرد
ويرجع بالنقصان … القاعدية في المشتري ثورا بانيابه حرقة
المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا في العلام عيب ثم هو عيب
في الثوب كقطع الرسن … فهذا اولى … ان … اما
الريان والثلث فلا قال رضي الله تعالى عنه جواب … قنية البيع
في ابق العبد من المشتري الى بايعه ولم يختف عنده لا يكون عيبا …
المحفوظ وبعد الابق اذا استخفى عن مولاه تمردا فهو اباق وهذا استحسان
ظهير الدين الكبير في اصل الاباق من محلة الى محلة ليس باباق وكذا من قرية
الى مصر ومن مصر الى قرية وان وصل الى موضع يمنع عوده الابق يكون
عيبا وان كان دونه … فلو انه اراد المشتري ان يرد بعيب الاباق
بعدما ابق عنده … في جامعه واقام المشتري بينة على انه ابق عنده
لم يقبل بعد ما ابق عنده يرد … وان اقام بينة على انه اقر بانه
ابق منه يقبل وكذلك لو ادعى اباق الابق الحمل وقال مولاه ما ابق
منه … فتاوى البيوع وكذا الدعوى منها رجل اشترى
عبدا فابق في يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان
العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فضلت
منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان … خيار العيب ابق العبد ليس له
الرجوع بالنقصان الا ان يموت العبد او يعود لان له ان يقول اقبله كذلك
رازية (?) في نوع فيما يمنع الرد ولا يمنع من خيار العيب قال فان اشترى
غلاما فوجده يبول في الفراش ان كان كان يبول مثله على الفراش عادة
لا يملك الرد بالعيب وان كان الصبي لا يبول مثله في الفراش عادة
يملك الخصومة ثم ذكر في الكتاب اشار الى ان الصبيان الذين يبولون
في الفراش ان يكون رباعيا او خماسيا فاذا جاوز هذا فالبول فيه
عيب فان لم يخاصمه حتى بلغ وهو يبول في الفراش فانه لا يملك الخصومة
في الرد بالعيب من شرح ادب القاضي للخصاف … ادعى له في فراشه …

[illegible]

عند عدل ينظر فيه وفي شرح ... ولو اشترى عبدا قد كان
ابق او سرق او بال في الفراش عند البائع ولم يفعل عند المشتري
قال ابو بكر سعيد البلخي له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف
لا يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح في فوائد صاحب المحيط
المعاودة في سرقة هل هي شرط الصحيح انه يشترط العود في المشتري
بالاتفاق عادية وفي الفوائد الظهيرية وههنا مسئلة عجيبة وهي
ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده
وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب اخر كان له ان يرجع
بنقصان العيب فلو رجع بنقصان ثم كبر العبد هل للبائع ان يسترده
... لا لامتناع النقصان لزوال العيب بالبلوغ لا رواية لهذه
المسئلة في الكتب ثم قال رضي الله تعالى عنه كان والدي رحمه الله يقول ينبغي
ان يسترده ... لا مسئلتين احدهما ان الرجل اذا اشترى جارية
فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيبت عنده بعيب اخر
رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبائع ان يسترد النقصان
لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدا
فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب اخر رجع
بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبائع ان يسترد النقصان
قالوا ان كان البرء من المداواة لم يكن له ان يسترده والا فله ذلك
والبلوغ هنا لا بالمداواة فكان له ان يسترده كذا هنا فصل في خيار
العيب في رد المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم ظهر البيع
بعيب حدث عند المشتري فله الرد فيه في احكام الرد بالعيب علم
بالعيب القديم بعدما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب الحديث
فله ان يرد المعيب مع النقصان في منية ... فقال
... الى ان يرد اذا كان بدل النقصان قائما والا فلا فيما يمنع
الرد بالعيب م واما اذا كان العيب باطنا فان كان يعرف بآثار
قائمة في اليد وكان ذلك في موضع يطلع عليه الرجال فان كان للقاضي
بصارة بمعرفة الامراض ينظر بنفسه في ذلك وان لم يكن له بصارة
في ذلك ... من له بصارة في ذلك ويعتمد على قول مسلمين عدلين
وهذا احوط ويكفي الواحد فاذا اخبره مسلم بذلك ثبت العيب بقوله

وفي حق توجه

١٧٩

في حق توجه الخصومة فيحلف البائع بالله ولا يرد بقول هذا الواحد هكذا ذكر بعض المشايخ
انه ما لم يتفق اثنان عدلان من الاطباء لا يثبت العيب في حق توجه الخصومة
فبعد ذلك ينظر ان كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث في مثله في المدة عرف
ذلك بقول الواحد او المثنى او اشكل عليهما ذلك واختلفوا فيما بينهم فانه لا يرده
على البائع بل يحلف وان كان هذا العيب لا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة
ان عرف وجوده بقول المثنى ذكر في الاقضية وفي القدوري انه يرده
بقولهما وهكذا ذكر بعض المشايخ وعن ابي يوسف انه لا يرد بقول
المثنى وبعد القبض يحلف البائع وان كان عيبا لا يطلع عليه النساء
كالحبل وما اشبه ذلك فالقاضي يريها النساء والواحدة العدلة
تكفي والثنتان احوط فاذا قالت واحدة عدلة انها حبلى او قالت
ثنتان ذلك يثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك ان قالتا
انما حدث في مدة المبيع لا يرد على البائع ولكن يحلف البائع فان
الآن يرد عليه وان قالت او قلنا كان ذلك عند البائع ان كان
ذلك بعد القبض لا يرد ولكن يحلف البائع وان كان ذلك قبل القبض
فكذا لا يرد بقول الواحدة وهل يرد بقول المثنى ذكر بعض مشايخ بخارا ان
على قياس قول ابي حنيفة لا يرد وعلى قياس قولهما يرد وذكر الخصاف في ادب
القاضي انه لا يرد في ظاهر رواية اصحابنا وفي المنتقى روى انه
لا يرد في المشهور من قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وروى الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله مطلقا انه لا يثبت الرد بشهادتهن
وعن محمد رحمه الله في رواية ابن سماعة مطلقا انه يثبت الرد
بشهادة النساء وعن محمد في رواية يثبت بشهادة النساء
فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل وفي النوادر عن ابي يوسف ان قبل
القبض يثبت الرد بشهادتهن بخلاف ما بعد القبض في الجامع الاصغر
بيوع الناطفي رجل باع جارية فادعى ان بالجارية داء باطنا معلوما ويشهد
طبيبان من اهل الشهادة بذلك الآن يثبت حق الخصومة فان كان
هذا قبل القبض يرد بمجرد قوله رددت لانه لا حاجة فيه الى القضاء
وان كان بعده سئلا انها هل تحدث هذا في مثل مدة ... اي منذ
تبايعا الى الآن ام لا فان قالوا لا يرده بقولهما ذكره في شرح الطحاوي
من دعوى القاعدية سئل هل يقبل قول الذمي الطبيب في عدم العيب
وصحوته وهل عيب يرد به على البائع اذا لم يكن في البلدة طبيب غيره

ولا يعلم ذلك العيب الا مسلمين اجاب العدل قول الكافر على المسلم فان ر
الهداية قال مشايخنا يقبل قول الاطباء من اهل الكفر من خزانة الاكمل قال ان بعض
ريح السل القاضي يريد العدول من الاطباء فان قالوا نعم ان كان بعد
القبض يحلف البايع على ذلك وان كان قبل القبض يرد على البايع بالتوافق
من الرابع والسبعين من شرح ادب القاضي واما اذا كان العيب باطنا
لا يعرف الا بما رفع الى نحو الاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش
فانه يحتاج الى اثباته في الحال ثانيه من الخامس عشر من بيوع التاتارخانية وعامته
فيه فان لم يكن له بينة وسأل القاضي ان يحلف البايع بالله ما يعلم انه ابق
او سرق او جن او بال في الفراش عند المشتري قال ابو يوسف ومحمد له ذلك
هكذا ذكر في الجامع الكبير ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله واختلف المشايخ
على قوله والصحيح انه لا يختلف من الرابع والسبعين من شرح ادب القاضي
وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال
ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذ لم يكن عيبا بينا عند الكل من الصحاح
في فصل العيوب من عكسه اشترى على وجهها خشفة واسفيداج
ظنه من حسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد
الا اذا كان عيب سترة الاسفيداج والخشفة وهذا اصح فقد نص في (؟)
ان القبح في الجواري ليس بعيب منية في اواخر خيار العيب اشترى
على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد خزانة المفتين من فصل ما يكون عيبا اشترى
عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوفها كان له ان يرد ان ظهر ذلك
في مدة يعتبر الشراء يعلم انه كان عند البايع صحاح من البيوع وفي الكبار (؟)
ابو الليث رجل اشترى غلاما فوجده غير مختون ان صغيرا ليس له ان يرده
لانه ليس بعيب وان بالغا فالمسئلة على وجهين ان كان مولدا له
ان يرده لانه عيب وان كان صبيا لا يرد لانه ليس بعيب (؟) الاحكام
وكذا في الصغرى والتتمة في فصل العيب من البيوع والكي عيب الا ان يسمه
كما في الدواب خزانة المفتين في عيب البيوع والمهقوع عيب وهو مأخوذ
من الهقعة وهي دائرة تكون في صدر الفرس الى جانب نحره تشام … فيوجب
نقصانا في الثمن بسبب تشام الناس ولو الحق من البيوع ولو اشترى دابة
فوجدها قليلة الاكل فهو عيب ولو كانت بطيئة السير ليس بعيب الا اذا
شرطها انها عجول في فتاوى (؟) من الاحكام ولو كانت اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب

في المحيط في الرابع عشر من البيوع فصل
… وقال الكرخي المهقوع الذي
اذا سار يسمع من بين حافرتيه
دوحة صوت كذا في حاشية
القنية بخط بعض الافاضل
منه

والا يعد عيبا في الطعام كذا في حاشية القنية
منه

كذا في الجامع في فصل العيوب وهذا
الى ما مذكوره في البزازية
منه

كذا في الدرر مع الولوالجية وفيه تفصيل
منه

وفي الجارية

وفي الجارية عيب من بيوع الخلاصة وفي المنتقى اشترى مصحفا فوجد في حروفه سقطا او اشتراه
على انه منقوط بالنحو فوجد غير منقوط سقطا قال هذا عيب يرد منه وفيه ايضا اذا اشترى
مصحفا على انه جامع فاذا فيه ابيات ساقطتان او ابية قال هذا يرد منه بخط (؟)
في الرابع عشر من البيوع وجد الحروف ونقصها او النقطة او اعراب المصحف
عيب بحر الرايق في خيار العيب ومن اشترى عشرة بطيخات او جوزا
مدبرة لا قيمة لها او عشرة بطيخات احديها فاسدة لا قيمة لها فسد البيع
في الكل لانه اشترى ما لا … بخلاف التراب في الحبوب لانه لا …
في العقد الا بها حتى … الاشباه المفصلة … الاستثناء اشترى حنطة
فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان
كان لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها
ولو اراد ان يميز التراب ويرده على البايع ويحبس الحنطة ليس له ذلك
اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرد على البايع بحصته من الثمن
قل او كثر خزانة المفتين من فصل ما يكون عيبا من كتاب البيوع جعل ابو يوسف الحبة من
المن … فقال كل ما … قليله لا يميز كثيره وكل ما لا … وقليله
كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا … وقليله يميز كثيره وعامة
المشايخ اخذوا بهذه الرواية فاصحاح في العيوب من البيوع ولو اشترى
نافجة مسك فاخرج منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية والعيب لانه يعيب
بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب فاصحاح
في خيار الرؤية … اشترى على انه بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل
البيع فاخذ المشتري ثمنه وعليه مثل ذلك البذر وعلى هذا … جزره …
… وشرط … وسومات … نوع … وهذا الصح
ولو شرى بذر الدين فزرعه في ارضه فلم ينبت رجع على بايعه بكل ثمنه ان كان
النقصان فيه وكذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء ولو شرى
بذر القثاء فوجده بذر القثاء … بطل البيع … قصط …
بذرا فزرعه فلم ينبت اگر معلوم شود كه برنا … عيب …
بها بازكرد و … شرى بذر البصل وزرعه ولم ينبت …
بحصة فقط شرى حب القطن فزرعه فلم ينبت قيل يرجع بنقصان عيبه …
لا يرجع لانه اهلك المبيع … شرى بذر الخيار … ولم ينبت …
برنا آمدن … باز كرد … صالح …
وينبت … بينة انه … او يحلف بايعه … انه لو شرى
انه فوجده لا ينبت فطريق اثباته اقرار البايع او نكوله … شرى بذر بطيخ فقطع
انه بذر القثاء يرد المشتري مثله ويأخذ ثمنه لا … فبطل البيع ولو …

النوع لا يرجع بنقصه في الخامس والعشرين من الفصولين اشترى شجرة ليتخذ منها بابا
او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب
الا ان يأخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان
العيب رجل اشترى شجرة فوجد بعض الاشجار معيبا فاراد ان يرد المعيب
خاصة ليس له ذلك لانه شيء واحد حقيقة وهو الشجر واحد معين من نوع الواقعات
بعت منه قال رضي الله تعالى عنه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب
وان كان بعد القبض فاشترى الشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار
خاصة وللمعيب خاصة قاضيخان في فصل العيوب وفي الابتياع والفوائد
الظهيرية قال شيخنا لو اشترى زوجي ثور وقد الف احدهما الآخر
بحيث لا يعمل احدهما بدونه لا يملك رد المعيب من فتح القدير من العيوب
اشترى عدلا منا فوزنه بعد ايام فنقص ان كان رطبا فنقص فله الرد ان صدقه
البائع في الرطوبة فان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد والفسخ
الغزل وجعل العلق الابريسم كذا منا فوزنه عليه فنقصه ثم جاء بعد مدة
وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له ويسترد
حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا التفاوت الوزنين
قنية في المسائل المتفرقة التي في العيب من البيوع وفي فوائد صاحب المحيط اشترى
الابريسم فبله بالماء ثم اطلع فانه يرجع بنقصان العيب وكذلك الادم
اذا نقعه بالماء ثم اطلع على عيب وليس له ان يرده وان رضي البائع
بذلك وكذلك اذا اشترى كرما واكل الثمار ثم اطلع على عيب او اشترى
بقرة وشرب لبنها ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان ولا يرده وان رضي البائع
في هذه المسائل ولو اشترى سكينا وحدده ثم وجد به عيبا ان حدده
بالمبرد ليس له ان يرده لانه ينقص منه شيء وان حدده بالحجر له ان يرده
في التاسع عشر من العمادية من اشترى جرابا هرويا فوجد عيبا بالثياب
وقد اتلف جرابا فله رد الثياب بكل الثمن ويمنع ان يكون الجواب
في القن والامة كذلك اذا وجدهما عيبا بعدما اتلف ثوبهما فله الرد
بكل الثمن اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب فارتضع منها ولدها
فله ردها ما لم يكن ذلك ولو ارسل وهو عليها او حلب المشتري
لبنها فشربه الولد او طعمه هو اياه بعد العلم فهو رضا قد اشترى بقرة
فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ويرجع بنقصه ... لا يرد رضي به البائع
او اداوكن يرجع بنقصه وكذا لو اثمر الشجر فاكله ولو اكل غلة القن او الدار
فله الرد قد اشترى امة فارضعت وكذا المشتري فوجد عيبا فله الرد وامرأته

انه استخدام جامع الفصولين والدرر الفصل الثلاثين وفي الغناء والدرر
اشترى بقرة فشرب من لبنها ثم اطلع على عيب لا يردها ويرجع بنقصان
العيب ذخيرة من مسائل البيوع ولو حلب لبن البقرة وشرب او لم يشرب
يكون رضا لانه لا يمكنه الرد دون اللبن لانه نماؤه ولا مع اللبن لانه
ان انفسخ فلا يمكن فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل عمادية في الفصل
اشترى ثوبا وقطعه ثم علم بعيب كان له ان يرد لانه ليس بعيب
فلا يمنع الرد قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب ثم اشترى اربعة ثياب على
ان كل منها ستة عشر ذراعا فباع احدهما ثم ذرع البقية فاذا هي خمسة
عشر كله رد البقية قنية في بيع الشيء على انه كذا اشترى عدل ظرف فباع منه
خمسة امناء فوجد الباقي رديا فله ان يرده بالعيب وليس هذا كالطعام
فان كل ظرف بمنزلة العدد فله ان يرد العيب بخلاف الطعام جواهر الفتاوى
اشترى طعاما فاكل بعضه ... او عرضه على البيع او باع يرد الباقي عند محمد
ويرجع بنقصان العيب في الاكل لا في البيع والعرض عليه عند محمد وعليه الفتوى
اشترى دقيقا فخبز بعضه فوجده مرا يرد الباقي بحصته ويرجع بنقصان ما خبز
عند محمد وبه اخذ الفقيه بزازية في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه ولو اشترى
شيئا يحترق من السمن او اكل الطعام ثم اطلع على عيب به قال ابو حنيفة لا يرجع بنقصان
العيب وقالا يرجع وفي الذخيرة والصحيح قولهما وفي السغناقي والفتوى
على قولهما تاتارخانية في الخامس عشر وفي المنتقى عن ابي يوسف فيمن اشترى
ثوبا وباع نصفه ثم وجد بالنصف الآخر عيبا انه يرد ما بقي وقال ابو حنيفة لا يرد
ويرجع بنقصان العيب قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل ولو اشترى
حنطة او سويقا فطحن الحنطة او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب يرجع بنقصان
العيب واذا اشترى طعاما واكل بعضه ثم وجد بالباقي عيبا فعلى قول ابي حنيفة
لا يرد ما بقي ولا يرجع بارش ما اكل ولا بارش ما بقي وقال ابو يوسف لا يرد
ما بقي ويرجع بارش ما اكل وما بقي وقال محمد يرد ما بقي ويرجع بنقصان العيب
فيما اكل وفي المضمرات رضي بذلك او لم يرض وفي واقعات الناطفي وبه كان
يفتي الفقيه ابو جعفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الخانية ويعطى لكل البعض
حكم نفسه وعليه الفتوى وفي النصاب وان باع نصفه يرد ما بقي عند محمد ايضا
وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع هذا جملة ما ذكر في الاصل وذكر في موضع
من المنتقى عن محمد رحمه الله انه اذا اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب انه يرجع بنقصان
العيب فيما اكل وفيما بقي ولا يرد الباقي وذكر في موضع اخر منه عن ابي يوسف انه اذا اكل

بعض الطعام رجع بنقصان العيب في الذي بقي عنده وذكر في موضع اخر منه عن محمد
انه اذا اكل بعض الطعام ثم اطلع على عيب كان بالذي اكل وبالذي بقي يرجع بنقصانه
ما اكل وكذلك جميع ما يكال او يوزن مما لا يضره التبعيض واما اذا باع بعضه فالمكيل
والموزون فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يرد ما بقي ولا يرجع بشيء من النقصان وعن
محمد رحمه الله انه يرد ما بقي ولا يرجع بحصة العيب فيما باع هكذا ذكر في الاصل وكان
الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يفتيان في هذه المسائل بقول محمد على ما ذكر
في الاصل رفقا بالناس وعليه اختار الصدر الشهيد حسام الدين من مجمع النوازل واشترى
امة واحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص فيما باع وفاقا
وكذا بحصة الباقي في الظاهر وهو الصحيح بزازيه فيما يمنع الرد وما لا يمنع ولو اشترى
ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرجع بنقصان العيب على المختار
كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب فانه المقيس في العيوب ويبطله العرض على البيع
واجارة المشتري ورهنه وكتابته واللبس والركوب والسكنى بزازيه في نوع فيما
يمنع الرد ولو بعثه الى العوض لا يسقط حقه في الرد قنيه فيما يمنع الرد بالعيب كل
تصرف يدل على الرضا بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقص وطي المشترية او التي
جعلها اجرة في الاجارة ثم عثر على العيب لا يرد بكرا كانت او ثيبا نقصها الوطي
او لا بخلاف الاستخدام وكذا التقبيل بالشهوة او المس ويرجع بالنقص الا ان يقول
البائع اقبلها وان وطئها الزوج ان ثيبا ردها وان بكرا لا ان وجد الوطي عند المشتري
او ابتداؤه عندهم والختم عند البائع في الصحيح ولو وطئها غير الزوج والمشتري لا يرد
ويرجع بالنقصان الا ان يقبلها البائع وفي التجريد ان نقص بفعل الاجنبي او وطئها
فوجب العقر لا يرد بل يرجع وان تزوجها المشتري او جنى عليها غيره ثم اطلع على عيب
لا يرد ويرجع بالنقص ولو وطئها الزوج او وطئت بشبهة ولزم العقر وقال البائع
انا اقبلها كذلك لم يكن له ذلك بخلاف ما اذا وطئ المشتري وقال البائع اقبلها
كذلك له ذلك لان وطي المشتري لا يلزم المهر ووطي الزوج يلزمه ووطي المولى اذا كان
معلقا له ان يرجع بالنقصان لا اذا لم يكن معلقا لان البائع له ان يقبل في الثانية
ولو وطئها وحبلت في يد البائع صار قابضا وللبائع ان يمنعها منه حتى يستوفي
الثمن فان منع ونقد الثمن ثم اطلع على عيب والوطي ما كان نقصها له ردها بلا رضا
البائع بزازيه في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه وطي المشتري الجارية ثم باعها بعد العلم
بالعيب لا يرجع وان وطئها غير البائع ثم باعها يرجع بالنقص والاصل ان تعذر الرد متى
كان بامر من جهة المشتري يبطل حق الرجوع بالنقص ومتى كان لا من جهة المشتري لا وبعد وطي
المشتري للبائع ان يقبل فامتنع الرد بالبيع وفي الحال الامتناع كان حاصلا قبل البيع كما
قدمناه من المحل المذكور واذا باع المشتري المبيع بعد ما علم بالعيب به فالاصل في هذا ان كان

قال الامام [illegible] اعيب [illegible]
[illegible] كذا في [illegible]

وعند [illegible] لم يوجد [illegible] تصرف يدل على الرضا
[illegible] لا بطال [illegible] كذا [illegible]

موضع

موضع لو كان المبيع قائما على ملكه امكنه الرد على البائع اما برضاه واما بغير رضاه
فاذا ازاله عن ملكه بالبيع وما اشبهه لا يرجع بنقصان العيب وفي كل موضع
لا يمكنه الرد لو كان المبيع قائما على ملكه فاذا ازاله عن ملكه يرجع بنقصان
العيب محيط برهاني في نوع في بيان ما يمنع الرجوع بالارش الاصل ان امتناع
الرد اذا حصل بامر مضمون من المشتري كالقتل منع الرجوع بالنقص وان
بغير مضمون كالاعتاق يرجع وان الامتناع بجهة البائع او الشرع
يرجع بالنقص لان امتناع الرد متى كان من البائع فالمشتري
يرد الان البائع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو قبله تحول ولم يحصل
الاحتباس من المشتري فيرجع وكذا اذا كان الامتناع للشرع كالخياطة
بعد قطع الثوب وولادة المعيبة لان المنع بغاية الى الشرع لا لزوم
الشراء ما قبل قبض البائع لو قبل النقد والرهان والفعل المضمون انما
لو كان في ملك الغير يلزم الشرع فالزم الضمان على المشتري
ما استفاده وري الضمان كاخذ العوض وكذا اخراج المبيع المعيب
عن ملكه بزازيه في الرابع السادس من كتاب البيوع فصل اشترى عبدا بجارية
وتقابضا ووطئها مشتريها ثم رد مشتري العبد بخيار رؤية او عيب
فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء اخذ الجارية
على حالها ولا يضمنه نقصانها بكرا كانت او ثيبا قنيه في المقايضة من البيوع
اذا اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا وقد مات عنده
فانه يرجع بحصة العيب من الجارية فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب
فان كان ذلك ينقصه العشر يرجع بعشر الجارية لان بدل العبد الجارية
من المبسوط للسرخسي في [illegible] العيوب من كتاب البيوع ولو اشترى حمارا بثلثة
دنانير ذهب ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد تنقص
سعر الدراهم فله ان يطلب من البائع عين الذهب ومثله اجاب في [illegible]
اذا دفع مكان الذهب حنطة قنيه في باب المتفرقة من العيوب اعلم ان
الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما متولدة او لا فالمتصلة الغير
متولدة كصبغ وبناء ونحوه يمنع الرد وفاقا وان قبله البائع فله الرجوع
بنقصه والمتصلة المتولدة كسمن وجمال ونحوه لا يمنع الرد في ظاهر
الرواية فان اراد المشتري الرجوع بنقصه لا رده فله ذلك عند
محمد لا عندهما والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه كارش وعقر تمنع
الرد وكذا يمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ كذا [illegible] اما الزيادة
المتصلة كسمن وجمال ونحوه فالصحيح انها لا تمنع الرد بعيب [illegible] لا فرق في كونه

في كون الولد مانعا من الرد بين ما اذا كان حاملا او حائلا فولدت عنده
فاذا ولدت الامة تمنع ردها بعيب سواء هلك الولد او لا لانه
يجبر حيث لا تمنع رد الام بعيب اذا هلك الولد اذ الولادة لا تنقص
في غير بنات آدم ولو شرى امة حاملا فولدت زوال العيب فله
خيار الشرط والرؤية يبطل بالولادة الامة مات الولد او لا اذ الولادة
تنقص في بنات آدم لا في غيرهن الخامس عشر من الفصولين الزيادة المنفصلة
بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان
واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فالصحيح انه لا تمنع الرد
فاصحاب انهما يرجع بنقصان العيب وكذا في القنية في فصل فيما
يمنع الرد بالعيب وفيه تفصيل لا بد من معرفته وفي خيار العيب
اذا امتنع الرد بسبب الولادة لو مات الولد ليس له الرد ولو كان
دابة فولدت لم يرد بخيار الرؤية ولا بخيار الشرط لما ذكرنا
انه زيادة منفصلة ولو مات الولد فله الرد لان الولادة
لا تنقص في غير بنات آدم عمادية في فصل الولادة بعيب
ام لا اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا ترد وان فات
الولد كما له ان يرد الجارية فاصحاب في اواخر فصل الرد بالعيب
مع خوف عج قايض ثورا ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد
الآخر بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة بنتاجها قنية في احكام
الرد بالعيب ولو اشترى ارضا فبنى فيها او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا
كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع
انا اقبله كذا واردّ عليك الثمن لم يكن له ذلك خزانة المفتين في عيوب كتاب
اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما
ثم خاصمه فقال له البائع امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري
امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام رحمه الله ترك الخصومة
ولهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البائع فصولين في العيوب
من البيوع اخر الرد مع القدرة عليه بالتراضي او بالخصومة بان كان هناك
حاكم فلم يفعل ما يدل على الرضا فعندنا لا يبطل خيار الرد منه وعند ش
يبطل فتح القدير في شرح قوله ومن اشترى جارية لو باع بعيرا فوجده المشتري معيبا
فرده فقال له البائع اذهب به وبعه فان لم يشتره احد الى عشرة ايام فان برئ فذلك البعير
والا فهلك ثمن مالي لا يكون ردا قنية في احكام الرد بالعيب لو باع عبدا او جارية

نوجد

١٨٣

نوجد المشتري بها عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان نقصت والا فردها على
فعرضها ليس له ان يردها بذلك العيب قنية من الديانات ولو وجد الثمن زيوفا
فقال المشتري انفقه فان لم يرج رده استحسانا في السادس من البيوع البزازية
ولو استقال بايعه فابى ان يقيله فلبسه بعد ما عرض المبيع على البيع فله الرد ولو
ساوم البائع المشتري وقال تبيعه مني فقال نعم بطل حق الرد كذا في ولو قال
المشتري للبائع ان لم ارده فقد رضيت بالعيب لغا عمادية في الحادي والعشرين
من الفصولين رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه من رجل آخر فقال المشتري ان العيب
فيه فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يرده بخلاف الثوب ملخص
ما في الخانية من فصل العيب استخدم المملوك المشتري بعد ما علم بالعيب فيه روايتان
بزازية في نوع فيما يمنع الرد اذا اشترى جارية مرضعة فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا
لا يكون رضا لان هذا استخدام والاستخدام لا يكون رضا مختارات النوازل
الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا وغمز الرجل من شهوة والامر
بالطبخ والخبز يسيرا لا ولو فوق العادة رضا وبسط الثوب وانزاله في السطح
ورفعه لا فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو رضا او ابتداء السكنى رضا لا ادوامه
بزازية في نوع فيما يمنع الرد من الفصل السادس وفي 2 لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب
مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين يبطل في الحادي عشر من الفصولين
ولو وجد في الدابة عيبا في السفر وهو بخلاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا
بالعيب بزازية في فصل فيما يمنع الرد بالعيب وكذا في الخانية وفي فصل الرد سئل
شخص وجد عيب الدابة في الطريق وله عليها حمل اكر فرد كيرد بار هلاك شود
در بيابان راه برنتي دابه كرانست تا عذر الرد هل له الرد بعده اجاب لا
وقال بعضهم افتوا بانه لما فيه من الضرورة كما لو حمل عليه العلف في وعاء واحد
فركبه والفرق بينهما واضح لانه يموت بلا علف فلا يمكنه الرد بدونه بخلاف
الحمل في الخامس عشر من الفصولين اراد الرد بعيبه ولم يجد بايعه فاطعمه وامسكه
ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد في المحل المذكور
اطلع على عيب بها فاطلع البائع وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل
وماتت عنده ثم حضر البائع ان كان لم يقض بالرد على الغائب لا يرجع على البائع
لا يرجع بالثمن وان كان قضى يرجع لان القضاء على الغائب نفاذ في الاظهر عن
اصحابنا بزازية في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه وكذا في الدرر رجل اشترى دارا
بالف صحيحة ودفع الى البائع الثمن نورية بقيمة اليوم ثم ظهر عيب ورد الدار
فانه يرجع اليه بالف صحيحة الذي وقع العقد عليه لا بما ادى بهذا ذكر في الصحيح
وكذا اذا رد بخيار الرؤية او الشرط او تقايلا يرجع بما وقع عليه العقد في الكفالة

[illegible]

... بنقصان العيب كذا في جامع الفتاوى ... [illegible]

[illegible] ... فيما يمنع الرد ... [illegible]

يرجع بالكفيل والمأمور بقضاء الدين يرجع بما ادى ذكره في الكفاية الا انفساخ حوالة العقار
في باب الاول من البيوع اذا رده بعيب فبرهن بائعه ان المشتري اقر انه باعه من زيد
ليس للمشتري ان يرده كان زيد غائبا او حاضرا فرق بينه وبين ما لو برهن ان المشتري
باعه من زيد وهو غائب لا البيع وللمشتري رده عليه بعيب وقد قيل يجب ان يبيع في الصح
اتفاقا بناء على مسئلة صورتها ادعاه فبرهن ذو اليد انه باعه من زيد تقبل بينته ولو
برهن البائع ان المشتري باعه من زيد وهو حاضر لكنهما جحد البيع لا يرده على المشتري
الاول لان جحودهما بمنزلة الاقالة لان جحود ما عدا النكاح فسخ له فلا يرده بالعيب
في الكافي من الفصول رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني
بها عيبا فاراد ان يردها فقال المشتري الاول ان هذا العيب حدث عندك واقام
المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فردها القاضي على المشتري
الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه بذلك ذكره ابو يوسف وقيل هو قول
محمد ولا يرد في قول محمد وصححاه وفي فصل العيوب في البيوع رجل باع جارية وسلمها
الى المشتري ثم وجد بها عيبا فاراد ان يردها على البائع كان للبائع ان لا يقبل
الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان
يردها على بائعه من المحل المذكور المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكره البائع فاقام
المشتري بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على بائعه وان كان المشتري
انكر العيب اولا لان القاضي حين رده عليه قد ابطل قوله في انكار العيب في صح
في الرد بالعيب اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني
بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث
مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه بذلك القضاء وان كان عيبا
يحدث مثله فرده على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك
ردا على البائع الاول وليس الا ان البائع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب
كان عند البائع قبلت بينته ويرد على البائع الاول من المحل المذكور رجل اشترى
عبدا وقبضه وباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع
الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني
لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع
بنقصان العيب وبيع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول وصححاه
فيما يرجع بنقصان العيب في البيع قال اشترى عبدا وقبضه فاقام العبد بينة
ان البائع كان دبره قبل البيع وقد تعيب في يد المشتري بعيب كيف يصنع المشتري
اجاب يرده بحط قدر نقصان العيب الحادث ويرده من الثمن خرج عن القاعدة

المهر

المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد لا يرد بالعيب اليسير ويرد بالعيب الفاحش وفيما
وراء ذلك من العقود يرد بالعيب اليسير والفاحش جميعا وانما يرد المهر
بالعيب اليسير الفاحش في ابو المعاور وجد بالمبيع عيبا فاصطلحا على ان يدفع
البائع شيئا والمبيع للمشتري جاز ولو اصطلحا على انه يدفع المشتري بعد الحادثة
للبائع لا لانه ربوا الا ان باع من الثمن الاول والسادس من البيوع البزازية ادعى
عيبا في المبيع فاصطلحا على ان يبدل البائع للمشتري مالا ثم بان لا عيب او كان لكنه
قد برئ فسخ وبدل الصلح من المحل المذكور اراد المشتري الرد بالعيب فقال البائع
المبيع غير هذا فالقول قول البائع وان اراد رد الثمن لكونه زيوفا فقال المشتري
الثمن غير هذا فالقول قول المشتري من المحل المذكور

باب في البيع الفاسد

في زيادات الشيخ الامام فخر الدين قاضي خان العقود التي تتعلق تمامها بالقبول
انواع ثلثة قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهو مبادلة المال بالمال
كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد
ولا جهالة البدل وهو معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد
وقسم الحق بالبيع في النكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط
الفاسد واذا جمع بين شيئين فبطل العقد في احدهما فمن القسم الاول الا في قسمي
لكل واحد منهما بدلا او لم يسم ومن القسم الثاني لا في على كل حال وفي القسم الثالث
ان سمى لكل واحد منهما بدلا كالحر والعبد ... والدلال ... والاصح
خيار البيوع ولفظ البيع بشرط البائع ... وان كان خلاف الظاهر
فان ان يبطل البيع وان كان في شهر ... ان صورته ان يقول بعته ان رضي
فلان به فانه قال الامام الفضلي يجوز الخيار فيه اذا وقت ثلثة ايام كما في خزانة النهاية
وغيره والمناد ان يكون بلا او فلو قال بعت هذا العبد بالف درهم وعلى ان تقرضني
عشرة جاز البيع كما في المحيط لا يقتضيه العقد اي لا يجب بنفس البيع وفيه الربا وكذا
الشرط نفع لاحدهما او مبيع قدر كشرط البائع ان يسلم المشتري الى شهر او ان
او يقرضه مالا او يرهنه او يتصدق عليه بمال او يؤاجره او يعيره وكذا
شرط المشتري او نفع لمبيع مستحق اي يثبت له حق فيصح منه طلبه مثل ان يبيع عبدا
بشرط ان لا يخرجه من ملكه او يستولدها او يكاتب او يدبر او غير ذلك فان كل
واحد منها مفسد للبيع وفيه اشارة الى ان البيع جائز بشرط يقتضيه كشرط
تسليم المبيع او ثمن او الملك للمشتري وكذا ان شرط فيه مضرة لاحدهما فلا يفسد
وكذا لو شرط فيه نفع لمبيع غير مستحق كشرط ان لا يخرج فرس مبيع من ملكه فانه ربما يكون
للمشتري اكثر نفعا هداية وكذا لو شرط ان لا ينتفع ولا يبيع كما اذا باع طعاما
بشرط الاكل كما في المحيط وكذا لو شرط ان ينتفع لغيرهم كشرط ان يقرض اجنبيا
دراهم فان الشرط باطل كما في الاختيار والى انه لو كان شرطا لا يقتضيه لكن
يلائمه كاعطاء المشتري الكفيل والرهن بالثمن او لا يلائمه لكن ورد الشرع بجوازه
كالخيار والاجل او لم يرد لكنه متعارف كما الاستصناع وجد والبائع نعلا كان
البيع فاسدا لكنه صحيح كما في المحيط وغيره وتمامه في فصل الثالث من كتاب البيوع

البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح يسمى العيوب وعددها اولا علم البائع او لم يعلمه
وقف عليه المشتري او لم يقف اشار اليه او لا موجودا كان عند العقد
او حدث بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف كما في رواية وقال محمد
لا يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابي يوسف وقال زفر والحسن
والمالك وقال زفر اذا كان مجهولا صح البيع وبطل الشرط فقال ان شرط
البراءة عن كل عيب ما لم يقبل عن عيب كذا او عن عيب كذا من شرح الهداية
اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط
جرى بين احد العاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبائع
ان لم يقرضه الاجنبي قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع وان شرط فيه ضرر
... على انه يفسد ... في البيع بشرط ومنها ما يكون
ما يكون منفعة للاجنبي كبيع بشرط ان يقرض فلانا كذا او وقف كذا ففيه خلاف
بين المشايخ والمصنف اختار عدم الفساد تبعا لصاحب الهداية وهو راي
بعضهم لكن الاصح هو القول بالفساد لان ... الافضاء الى النزاع
الشرط كما صرح به وهو جار في الصورة المذكورة هذا زبدة ما في البناية نقلا
عن التحفة من حاشية اخي جلبي ... ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا
فان كان الكفيل غائبا عن المجلس وكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان
كان الكفيل حاضرا او كان غائبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا
ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا
قاضيخان في الشروط المفسدة ولو باع على ان يعطيه المشتري رهنا فان كان
الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس
جاز استحسانا من المحل المزبور ولو قال ابيعك هذا العبد على ان يعتقه
فسد البيع ولو قال على ان يعتقه فالبيع جائز ان شاء لم يعتقه ...
في فصل ما يفسد بحكم الشرط باع عبدا على ان يبيعه فان كان فاسدا وان باع على ان
يبيعه جاز قاضيخان في الشروط الفاسدة في رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع او لا يهب
او لا يتصدق فالبيع فاسد ... في البيع الفاسد رجل اشترى شيئا على ان يوفيه
الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز واذا حل الاجل ان كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة
كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه
في اي مكان كان حيث شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا او كان الاجل مجهولا لا يصح البيع كان
له حمل ومؤنة او لم يكن وعن ابي يوسف اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله
ان يطالب حيث شاء من الخانية في اواخر السلم وكذا فيه في الشروط الفاسدة وكذا في التتمة ...
في فصل ... البيع بشرط وفيه تفصيل رجل باع سفلا واستثنى على ان يكون له حق قرار العلو
عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي في القسمة وكذا لو باع رقبة الطريق على ان يكون
للبائع حق المرور فيه جاز قاضيخان بعت الدار الخارجة على ان يجعل لي طريقا منها
الى الدار الداخلة فسد ولو قال الا طريقها الى الداخلة صح وله قدر عرض الباب الخارجة
ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له من الدار عليه ان بابه في الدهليز جاز ولو على ان له

طريق

طريق فبان عدمه له الرد بزازية من الخامس في البيوع ... ولو باع زرعا وهو بقل
على ان يتركه المشتري فيها روايتان قال استحسانا وعليه الفتوى ...
يفسده وبه اخذ بعض المشايخ قاضيخان في الشروط الفاسدة اشترى حطبا
على ان يحمله البائع الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان
في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل
بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله في داره المشتري ليس له اختيار آخر كذا اختاره
الفقيه ابو الليث خلاصة من الجنس ... البيوع رجل باع شيئا بالف درهم على ان
يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع فان لم يلحق
ذلك شرطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع ان ياخذه بالثمن
جملة قاضيخان في فصل الاجل من البيوع وقوله للمشتري حال كون الثمن حالا ... جملة
او الى شهر لا يكون تاجيلا بزازية في ... البيع ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح
من تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لكن
محمد بل من تاليف مالك او الحسن بن زياد وقال لا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد
على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف بالوجه واختلاف النوع لا يمنع الجواز
ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد
قاضيخان في الشروط المفسدة اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي له الرد ...
قال الامام الخصاف عيب في العبد فاذا بان فحلا صار كانه شرط العيب فبان
سليما وقال ... فصل لرغبة الناس فيه ... بزازية من البيع بالشرط ...
اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة
الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية ... على انها تركية فاذا هي
هندية يردها فان تعذر رجع بالنقصان وان كانت ... رجع ... عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ... في البيوع ... البائع ...
له رد ... المختار ... باب ...
جارية ... توجد في لبنها نقصانا ... ان يردها اذا لم يكن
في العقد شرط اللبن ولو اشتراها بشرط انها غزيرة اللبن فالبيع فاسد جواهر
الفتاوى ... اشترى شاة او ناقة على انها حامل فسد البيع الا في رواية الحسن
والاصح في الامة جواز ... في البيع ... اذا باع برذونا على انه هملاج فالبيع
جائز واذا اشترى شاة على انها حامل او اشترى ناقة على انها حامل فالبيع جائز
وفي ظاهر الرواية لا يجوز لان الحمل في البهائم زيادة ... وقت البيع
وكان غررا فيفسد البيع كما لو باع على ان معها ولدا بخلاف ما لو باع برذونا
على انه هملاج لان الوقوف على ... ممكن وقت البيع بالتسيير ولو باع
شاة على انها حلوب جاز فالبيع جائز كذا ذكره الحسن في المجرد وكذا ذكره الطحاوي
في اللبون لان ... صفة ... المبيع ويمكن الوقوف على وجوده و

كذا ... احمد بن ...

البيع فيصار كما لو باع برزونا على انه هملاج وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة
السرخسي وفي الواقعات وعليه الفتوى وذكر الكرخي ان البيع فاسد وهكذا روى
ابن سماعة في نوادره وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني واذا اشترى جارية
على انها ذات لبن فهذا وما لو اشترى شاة على انها لبون سواء وفي الشرح
اشترى شاة على انها حلوب يعني شيرالك لا يجوز وفي الظهيرية ولو باع شاة
على انها حبلى فكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز وان كان
من قبل المشتري لا يجوز الخانية ولو باع جارية على انها برئ من الحبل جاز وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع
لازما وليس للمشتري ان يردها م ولو باع شاة على انها تحلب كذا وكذا فالبيع
فاسد باتفاق الروايات وكذلك لو اشترى على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد
في الناطفي من بيوع التاتارخانية اشترى جارية على انها ذات لبن فسد عند الفضلي وجاز
عند الهندواني وعليه الفتوى وهو المختار من فتاوى الاحكام اشترى جارية على انها ذات
لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى جارية على انها
ذات لبن اختلف خبازة بالفارسية دايكي را قال صدر الشهيد وعليه الفتوى
خلاصة وفي الجنس من البيوع ثم ذكر قال اشتري منك هذه البقرة على انها ذات لبن
وقال البائع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط وجدها بخلاف ذلك
ليس له الرد فيه في البيع الشرط على انه كذا ولو اشترى جارية على انها حامل فقد ذكر
ابي بكر البلخي ان المشايخ اختلفوا في جواز هذا العقد بعضهم قالوا لا يجوز لان شرط
الحمل في البهائم وقال بعضهم البيع جائز قال الفقيه ابو بكر البلخي هذا العقد البيع عندي وعن
الفقيه ابي جعفر ان اشتراط الحبل ان كان من جهة البائع فهو كبرائه من العيب جاز العقد
العقد وان كان من جهة المشتري فهو شرط على تحقيقه والمشترط لا على خطر العدم
فيفسد العقد ومن المشايخ قال اشتراط الحمل في الجارية ان كان لاجل الزيادة بان
كان اشتراها لتتخذ ظئرا انفسد البيع وان كان لا لارادة الحمل بل اظهر فاشتراط
الحمل على وجه التبري فيكون البيع جائزا وقد ذكر هشام في نوادره عن محمد انه
اقرب من هذا فانه روى عنه انه قال البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه
يشتريها للظؤرة ح لا يجوز البيع وذكر الشيخ احمد الطواويسي ان الجارية
ان كانت نفيسة فالبيع جائز وان كانت خسيسة بحيث تشترى للظئورة فسد
والبيع فاسد قال محمد الا ان يكون الحمل عيبا فيها ايضا فيجوز البيع فيها
ايضا في الثمن من البيوع التاتارخانية قال محمد في الزيادات واذا اشترى
الرجل من آخر عبدا على انه كاتب او خباز فالبيع جائز فان قبضه المشتري
فوجده كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم لا النهاية في الجودة
ومعناه ان يفعل ادنى ما يسمى الفاعل خبازا او كاتبا وان وجده لا يحسن
الكتابة او الخبز معناه انه لا يعرف من ذلك المقدار ما يسمى به الفاعل كاتبا
او خبازا

واذا وجدها كما في بردها وان كان
حايز الكما هو المفهوم من الكتب
صح

وفي الخلاصة والنوازل المفسدة
ولو اشترى جارية للظؤرة
على انها حامل لم يجز البيع
صح

ونوع من المسائل مذكورة في الجنس
من الخلاصة والنوازل يعني بعبارة
اخصر وقد اورد الشروط
المفسدة من الخانية

او خبازا كان للمشتري الرد التاتارخانية في الثمن من البيع وكذا في الشرح من الهداية
في خيار الشرط اشترى عبدا على انه خباز او طباخ بخمس آلاف فوجده المشتري
بخلاف ذلك وماتت عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما
وعن ابي حنيفة في رواية لا يرجع قاضيخان من فصل فيما يرجع بنقصان العيب
اشترى جارية على انها مغنية فسد عند الامام ومحمد وفي المبسوط الفقيه
جاء رجل الى محمد وقال اشتريتها على انها تغني كذا لونا فاذا لا تدري قال
قد لزمك البيع لانها افرحتك من عيب هو ولو ظهر انها ليست بمغنية لا لانه
شرط البراءة من العيب بزازية في الجنس من البيوع ولو باع على انها مغنية على وجه
التبري عن العيب يجوز خلاصة في الجنس من البيوع ولو اشترى جارية على
مغنية جاز البيع قاضيخان من اول الشروط المفسدة باع جارية على انها
مغنية جاز والا فلا وسواء كانت تغني او لا ولو اشترى على انها مغنية فالبيع
فاسد عند ابي حنيفة ومحمد خزانة الفتاوى سمعت شخص اشترى فرسا ذكر
البائع انها من نسل فلان او فرس مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل
للمشتري الرد اجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف به بثمن لو كان يعلم
بهذه الصفة لا يشتريه بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش
وهو لا ان وما اشتراها به له الرد اذا تبين خلاف ذلك فتاوى العلامة
م قال اذا اشترى قوصرة تمر على انه فارسي فاذا هو دقل جنس يثبت له الرد
ولو امتنع الرد بسبب من الاسباب يقوم فارسيا على ادنى ما يطلق
عليه الاسم ويقوم دقلا على هيئته ويرجع بفضل ما بينهما من الثمن وكذلك
اذا اشترى قوصرة تمر فارسي على انها جيدة فاذا هي ردية وقد امتنع الرد
بسبب من الاسباب يقوم فارسيا جيدا على ادنى ما ينطلق عليه الاسم
ويقوم رديا كما هو ويرجع بفضل ما بينهما في الثمن من التاتارخانية وكذا في
التاتارخانية المحيط سئل الخجندي عمن باع دينارا على انه جيد وعلى انه من نوع
كذا او ليس للمشتري بعيارة فيه فاشتراه على ذلك الشرط فاراه البصير
فاذا هو ليس بجيد وانه من نوع آخر للمشتري ان يرد على بائعه فقال نعم
الدهر في البيوع اشترى على ان اخراجها مثله او اربعة فبان انها ازيد او انقص
فسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى هذا اذا علم فان
لم يعلم جاز وخير المشتري بين التزام الخراج كله او الترك ان اشترى بخراج اجلته
الاكثر بغير خراج او بغير مواجبة مع خراج باك كان للبائع مواجبة وضع الخراج
على هذه وان لم يمكن في الاصل مواجبة مع الخراج ان كان كذلك مع ضيع
عليها باجارة لانه ظلم المشتري على انها حرة من النوائب الديوانية او على ان
نوائبه كذا فبان خلافه في الاول او اكثر في الثاني قال الامام ظهير الدين كالخراج

وقال الفقيه يخير المشتري وكذا ان شرط ان لا يوخذ منه الجباية ولو شرط الجباية الاول
على البائع والعقار برايه فرع نوع من انواع البيع باع حانوتا على ان غلته عشرون
درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين
جاز البيع وان اراد غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع كما لو باع حيوانا
على انها تحلب كل يوم كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون
بهذه الغلة فيما يستقبل من نوع زيادة المقيس ضط ولو اشترى ارضا
وبين حدوده وذكر انه كذا جريبا وقال جند بن يحيم في هر دفوجد النقص
جريبا جاز البيع بالخيار اذ المبيع علم وذكر الجريب ذالكنه رفع زائدا
جامع الفصولين في الفصل السابع ضط اشترى ارضا على انه عشرون جريبا
وفيه عشرون جريبا وفيه عشرون نخلا فرآه والنخل على عدد مسمى فهو للمشتري
بثمن مسمى اذ الجريب كذرع في الدار والنخل كبناء في الارض يدخل في البيع بغير
ذكر وزيادة الصفقة لا يوجب زيادة الثمن ولا الخيار من الخل المذكور باع
ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجدها ناقصة جاز البيع ويخير المشتري وكذا
لو باع دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجد المشتري ناقصة جاز البيع ويخير
على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة على ثمرها فبان الكل بمثمار
وكان فيها غير مثمرة فسد البيع ماصحان في الشروط المفسدة ح قال الاخر
بعت منك عنب هذا الكرم وفر كذا فلو كان وفر العنب معلوما عندهما و
جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة وفي الكل عندهما
وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا
ينبغي ان لا يجوز في شي عند ابي حنيفة ويجوز عندهما في الكل ويكبر بعقوا ليما اشترا
على الناس فقط اشترى عنب كرم على انه الف من فاذا هو تسعمائة فللمشتري
اخذ البائع بحصة مائة من الثمن قالوا على قياس قول ابي حنيفة يفسد البيع الثاني
وروي هذا عن ابي حنيفة وبه يفتى مح وقال صح العقد فيهما وحد نسخ [illegible] من
المكور ابن رز بتوفر وختم جاز لو من نوع واحد كبيع كر من بر في بينه له
بر من نوع واحد ولو كان البر من نوعين لم يجز [illegible] نصف ما في
هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو خذ كذلك فسقط جاز
وجده كذلك الوزن او اقل او اكثر واذا ح الفصل الثاني والثلثين [illegible]
سق انما يجوز شراء العنب من الكرم لو لم يشترط كذا كوارة بذكر الكوارة
وينظرون المفهومون لتقدير الغلة فلو شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة

وفي البزازية وجعل جصوها
شرط فاسد

كذا في البزازية [illegible] من البيع في نوع
[illegible] الوكالة

وفي البزازية او دارا على انها مائة
ذراع فظهر انه [illegible]
لانه [illegible]

جاز لو جمع لشرط السلم والا لا يجوز ويضمن المشتري ما تلفه ولا شي عليه من ثمن
البيع واذا كان بجازة لا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو وجدها ناقصا
او زائدا فلا شي لاحدهما على الاخر اذا اشترى نصف من الجملة من غير تقدير بكل
المكور رجل اشترى شرط بعضها على انها عشرة فعشرة فوجدها كذلك ولو اشترا
على انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل من عشرة
لا يجوز ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها
عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز ويكون الخيار للمشتري
الكبير ولو اشترى دارا على انها عشرة اذرع فاذا هي جاز في الوجوه
قاضيخان في البيع رجل باع حب اللؤلؤ على انها وزن مثقال فوجدها اكثر
للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرع ان ما الزيادة
تسليم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجد اكثر قاضيخان
في اوايل الشروط المفسدة ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا وكذا دهنا
او حنطة على انه فيها دقيقا فالبيع فاسد خلاصة في الخامس من البيوع
بيع المكره فاسد ينعقد للملك اذا اتصل به القبض حلافا لزفر
والفرق بينه وبين الفاسد لا باكراه ان المشتري هنا لو باعه او وهبه
او تصرف به او كاتبه او اجره ونحو ذلك ما لا بعد القبض فللبائع ان ينقض
ذلك من سوى القاعدة ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره او وهب
عليه العقود فللبائع ان ينقض كان اجازه واحد من العقود جازت العقود
كلها ما قبله وما بعده قاضيخان في الاكراه مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع
العبد من غيره بيعا صحيحا ليس للبائع الاول ان ياخذ العبد من المشتري الثاني
وانما له ان يضمن المشتري الاول قيمة العبد ولو اراد ان يضمن المشتري الثاني
قيمة العبد هل له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في شي الكتب وذكر المشتري من المكره
اذا باع العبد من غيره واعتق المشتري الثاني العبد كان للبائع ان يضمن المشتري الثاني
كما ان له ان يضمن المشتري الاول ومن مشايخنا من قال على قياس مسئلة الاكراه
ينبغي ان يكون للبائع حق تضمين المشتري الثاني الغنيه ومنهم من قال المسئلة ان الشراء
من المكره فاسد وانه نوع من الانواع الاسرة الفاسدة ومنهم من قال البيع
للبائع الاول تضمين المشتري الثاني قيمة العبد وانما له تضمين الاول وهذا القائل
فرق بين المكره وبين سائر البيوع الفاسدة وهو الصحيح وفرق جعل التاجر كان
البيوع الفاسدة اذا تعلق به حق العبد لزم وارتفع الفسخ والثاني ما [illegible]
فاسدا فاجرة المستاجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع بيعا صحيحا فللمكره

اذا [illegible] ... او وكيله [illegible]
[illegible] لا ينقض [illegible]

[illegible] بكره
[illegible] او لو ان [illegible]
كان [illegible] ما باع [illegible]
على البيع [illegible]
وكذا لو [illegible] الاول [illegible]
الفسخ [illegible]

نقضه المشتري فاسدا او آجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج امة . في المسبوع
ولكل منهما فسخه اي يجوز لكل من البائع او المشتري فسخه رفعا
للفساد الا ان يبيع المشتري ما اشتراه فيتحمل ما اذا قبضه المشتري اولا
ولكنه يقيد بما اذا لم يكن فيه خيار الشرط لانه ليس بلازم ومن البزازية
وجامع الفصولين اقام المشتري بينة على بائعه فلان الغائب لا تقبل
فللبائع الاخذ لا لو صدقه فان قيمته انتهى ولو فسخ البيع بعيب بعد قبضه
بقضاء فللبائع حق الفسخ لو لم يقبض نقضه بزوال المانع ولو رد بعيب
بغير قضاء لا يعود حق الفسخ كما لو اشتراه ثانيا وفي سائر الضابطة
بحر رائق في فصل قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد ولو اشترى جارية شراء
فاسدا او استولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها وتلزم قيمتها للبائع
مع العقر عند الكل باتفاق الروايات صحيحا وفي الشروط المفسدة
من المسبوع والاكل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطي الجارية بعد القبض
وان صبغه المشتري احمر بطل حق البائع وقيل يكره وطي الجارية المشتراة شراء فاسدا
وقيل يحرم ولو حبلت صارت ام ولد للمشتري وتلزم قيمتها لا العقر في رواية
المسبوع العقر الضمان بزازية في البيع الفاسد ولو كان المبيع ثوبا فقطعه المشتري
وخاطه قميصا او بطنه وحشاه بطل حق الفسخ وتعذر عليه قيمته يوم القبض
جامع قال الامام الخصاف في احكام الاوقاف لو اشترى ارضا بيعا فاسدا فقبضها
ووقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين فقال الوقف جائز وعليه قيمتها
للبائع من قبل انه استهلكها حين وقفها واخرجها عن ملكه انتهى وهكذا في الكافي
بحر رائق في البيع الفاسد والزوائد لا تمنع الفسخ في البيع الفاسد الا متصلة غير
متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب
الولد … ولا يضمن الزوائد وان هلك ويضمن ان استهلك وان هلكت
المبيع لا الزوائد اخذها البائع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة
كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له الزوائد وان هلك او استهلك الزوائد
لا يضمن خلافا لهما في الاستهلاك وعلى الخلاف في زوائد المغصوب
المنفصلة وان هلك هو وبقي الزوائد فانه ضمن المبيع والزوائد للمشتري بلا
المتولدة منه بزازية في نوع بيع الثمن والثاني في الفصل الرابع من المسبوع قال اشترى ارضا
شرطا فاسدا فبنى فيها او غرس ثم اراد المشتري ان يفسخ البيع ويردها بحكم
الفساد هل له ذلك اجاب نعم لانه رضي بضرره وهو نقض بنائه بخلاف ما اذا

اراد البائع

وان حصل الملك بالقبض فيهما كما صرح الخصاف في احكام البيع الفاسد

وفي البيع في البزازية وعجز والوقف وصحح فسخه … لا يبطل حقه

اذا اراد البائع ذلك ولو انهدم البناء او هدمه المشتري هل يعود حق
الفسخ للبائع كما يعود حق الرجوع للواهب ام لا اجاب نعم الا انه يكون
الفسخ حينئذ بلزوم البيع بشرائط القضاء … في كل موضع
يتعذر رد المشتري من ذوات الامثال ثم في موضع تعذر على البائع
فسخ البيع واسترداد المبيع لمانع ثم زال ذلك المانع بان فك
المشتري الرهن او رجع في الهبة او عجز المكاتب عن اداء بدل
الكتابة او رد المشتري على المشتري بالعيب المبيع بعد القبض
بقضاء كان للبائع حق الاسترداد واذا لم يكن القاضي قضى
على المشتري بالقيمة فان كان قد قضى عليه بالقيمة لا يكون
للبائع حق الاسترداد وفي الرجوع كلها ولو زاد المشتري في يد
المشتري لا تمنع الفسخ في الاحوال كلها الا اذا كانت الزيادة
من جهة المشتري بان كان المشتري ثوبا فصبغه المشتري بصبغ من
فيه ان كان سويقا فلته بسمن او عسل فيمنع الفسخ لحق
المشتري حتى لو رضي بالفسخ والاسترداد والمشتري مع الزيادة
كان للبائع حق الاسترداد واذا انتقص المشتري في يد المشتري
بفعل نفسه او بآفة سماوية او بفعل المشتري فالبائع يسترد
المبيع مع ارش النقصان وليس له ان يترك المبيع على المشتري
ويضمنه تمام القيمة ازالة للفساد وان كان النقصان بفعل
الاجنبي فللبائع ان يأخذ الارش ان شاء وان شاء اخذه
من الجاني ولو قتل الاجنبي المبيع في يد المشتري فللبائع ان يضمن
المشتري وليس له ان يضمن القاتل من التاتارخانية في فصل
التاسع من البيع … ولو فوتا دخل في صلبه وهو البيع المذكور
فلكل منهما فسخه وشرطا حضرة صاحبه لابي يوسف ولو فسخه
… لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل قبضه واما بعده فليس له الشرط
فسخه الا للآخر … فلكل منهما فسخه بحضرة الآخر قبل قبضه واما بعده
فلو كان الفساد في صلب العقد ولا ينعقد جائز كالبيع بالخمر
ونحوه فكذلك ولو بشرط او لاجل فاسد فكذلك عندهما وقال
محمد لو فسخ من له منفعة الشرط صح بحضرة الآخر وان لم يقبل ولو فسخه
عدم المنفعة لم يصح الا بقبول الآخر او بالقضاء به لكل منهما فسخه قبل

[illegible]

قبضه وكذا بعده لو كان التلف في مجلس العقد ولو شرط الخيار لهما
الشرط فسخه لا للآخر فسخ قبل قبضه اجماعا وهل
يشترط علم صاحبه اختلف المشايخ فيه وبعد قبضه فلكل منهما فسخه
بحضرة الآخر اي بعلمه لو في مجلس العقد والا فكذا في حصاد فللمشتري
فسخه لا للبائع الا برضاه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وشرط بعضهم
لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة الآخر بلا رضاه ولو للبائع
فله فسخه كذلك وفي فوائده في البيع الفاسد لكل منهما فسخه بحضرة
الآخر اذا كان بعد القبض جامع الفصولين وفي العمدة النسفية
ولو اشترى شيئا شراء فاسدا ثم مات اخذها فلورثته الحق فيه سمي
طعم مثله ولو تعيب عنده فله الرد للتلف والشراء ان كان العيب
يسيرا والا فلا وفي المختارات اي حفص اشترى جارية شراء فاسدا
فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو تعيبت يردها ويرد
ما نقصت ولو ولدت يردها وولدها ولو ماتت الام رد الولد
وقيمة الام قال ابو جعفر وهو قولهم وفي القنية ولو فقأ عينه رده
ونصف قيمته فيه من البيع الفاسد اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه
واكتسب عنده ثم رده رد الكسب معه من بيوع التاتارخانية
لو رده مشتريه على بائعه انفسخ البيع على اي وجه رده
عليه ببيع او هبة او صدقة او عارية او وديعة اذ الرد يجب
عليه فعلى اي وجه رده يقع عن الواجب ولذلك العواري والودائع
وكذا لو وهبه بائعه من وكيل البائع بشراء وسلم بريء عن ضمانه
فقط لو رده عليه بوجه من الوجوه كرهن وغيره ووقع في يد
البائع بريء جامع الفصولين وفي احكام البيع الفاسد واذا اصر البائع
والمشتري على امساك المشتري وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع
وباع حالق لو رده المشتري فيه الى البائع صار تاركا للبيع وبريء عن
ضمانه وان باعه من البائع وقبضه البائع انفسخ البيع وان خالف
الثمن الاول وان جاء بالمبيع فيه الى البائع فلم يقبله فاعاده
المشتري الى منزله او الغاصب فعل كذلك وهلك في يدهما
لا ضمان عليهما وان وضعه بين يدي البائع او المالك فلم يقبلا
فحمل الى منزله فهلك ضمنا لانه بانتقاله اعاده بيده المبطلة بخلاف

الاول

الاول لان الرد لم يتم وههنا تم بالوضع بزازيه وفي الرابع من البيع
باع منه صحيحا ثم باعه فاسدا انه انفسخ الاول لان الثاني لو كان
صحيحا ينفسخ الاول فكذا لو كان فاسدا الا انه يلحق بالصحيح وفي
فراز احكام بزازيه وفي الرابع من البيوع في بيع الشيء بالشيء وفي جامع
الصغير لو مات البائع وعليه دين آخر في البيع الفاسد ولا مال له
غير المبيع احق به من سائر الغرماء كما في الرهن والبيع جائز عند
الفسخ ولو مات المشتري شراء فاسدا فالبائع احق بمالية المبيع
من غرمائه المشتري خلاصة في الفصل الرابع من البيوع باع عبدا فاسدا
وقبضه المشتري ثم ابراه عن قيمة الغلام ثم مات لزمه قيمته وان ابرأ
عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء الا انه اخرج الغلام عن كونه مضمونا
والابراء عن القيمة حال قيامه لا يصح لان الواجب لرفع الفساد
رد العين القائمة وبعد الهلاك ينصرف الى القيمة بزازيه وفي الرابع
في نوع من بيع الشيء بالشيء وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر
البائع بطحنها فالدقيق للبائع ولو كان عبدا فاعتقه البائع قبل
القبض عتقه ~~...~~ فاعتقه عتق على البائع كذا في
احكام البيوع الفاسدة وفي البزازية بفصل وفي التجريد
يجوز التصرف في الاثمان والديون قبل القبض سوى الصرف
والسلم وكذا في الديون والمنقولات الموروثة وفي الرابع
من بيوع البزازية والخلاصة الدراهم تتعين في البيع الفاسد حتى
ان في البيع الفاسد يجب على البائع رد عين ما قبض من الثمن
فيما ينتقض بعد الصحة وفي تعينه للفسخ والصرف لعدم العقد
في كتاب الصرف روايتان والاظهر انه يتعين وهو الصحيح
شيء من الصرف النقد لا يتعين بالتعيين في العقد بمعنى عدم
تعينه فيه انه لو اشار عند الشراء الى النقد بعينه بان قال اشتريت
منك هذا العبد بهذه الدراهم كان له ان يمسكها ويدفع الى
البائع غيرها من الدراهم لما ان الثمن عند الشراء يجب في ذمة المشتري
لا باعيان تلك الدراهم المشار اليها وانما قلنا في العقد
احترازا عن الغصب والوديعة والشركة نهاية وفي ادب البيع
الفاسد النقود تتعين في الوكالات والشركات والمضاربات

بالفي درهم وهذه الرواية اصح ولو تواضعا في السر ان الثمن مائة
دينار وتعاقدا في العلانية بعشرة الاف درهم انعقد البيع بعشرة
الاف درهم وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز البيع [illegible]
والعشرة من الينبوع ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة
بان يقول لاخر اني اقر لك في العلانية بمالي او بداري وتواضعا على
فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له به نوع من البيع بالوفاء
واختلفوا في البيع الذي سماه الناس بيع الوفاء وبيع الجائز قال اكثر
المشايخ منهم الشيخ الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي
حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ولا ينتفع المشتري ما لم يأكل ثمره ويباح
له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه
اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بفعله
وللبائع ان يسترده اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما
ان كان بلفظ البيع بشرط الوفاء او بلفظ البيع الجائز وعندهما
البيع هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع
من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء
بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس
في الشروط المفردة من الينبوع فصل تبايعا بلا ذكر شرط الوفاء
ثم شرطاه يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد
عند ابي حنيفة فحص الشرط اذا لحق بالعقد يلحق عند ابي حنيفة لا عندهما فقط
وهل يشترط التلاحق في مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف المشايخ
والصحيح انه لا يشترط ثم شرطا كذا شرطا قبل العقد ثم عقدا لم يبطل
العقد ويبطل لو مقارنا في الثاني عشر من الفصولين والتنوير على ان
بيع الوفاء فاسد يوفر عليه احكام البيع الفاسد الا ان المشتري لو باعه
من آخر فللبائع الاول اخذه كما لو باعه المشتري من اكره من آخر ورد
المبيع وفاء كزوائد المبيع فاسدا فيضمن بالعقد لا بدونه كزوائد
الغصب وافتى شيخنا ومشايخ زمانه ان المشتري يملكه زوائد المبيع
وفاء ولا يضمنها باتلافها من جامع الفصولين وفي فوائد البرهان تبايعا مطلقا
ثم الحق الوفاء يلتحق عند الامام كالحاق الشرط المفسد [illegible] ان لم يكن
قويا وعندهما لا وان شرطا الوفاء ثم عقدا مطلقا ان لم يقر بالبناء على الاول

بعد التسليم الى مولاه لكونها امانة وقبل التسليم لا تنفسخ كما لو اخر
الوكالة فصل في بيع التلجئة واذا قال الرجل
لغيره اني اريد ان ابيعك عبدي هذا تلجئة لامر اخافه وحضره جمع
المقالة ليشهدوا فقال المشتري نعم ثم خرجا الى السوق وتبايعا
واشهدا على ذلك فهذه المسئلة على ثلثة اوجه اذا تصادقا بعد
البيع انهما بنيا البيع على تلك المواضعة ففي هذه الصورة البيع
باطل بلا خلاف الثاني اذا تصادقا بعد البيع انهما عند البيع كانا اعرضا
عن تلك المواضعة فهذا البيع جائز بلا خلاف الثالثة اذا اتفقا
على المواضعة بالتلجئة قبل البيع الا ان احدهما ادعى البناء على تلك
المواضعة وادعى الاخر الاعراض عن تلك المواضعة قال ابو حنيفة
البيع جائز والقول لمن يدعي الاعراض عن تلك المواضعة ثم تقاعدا
ثم قالا لم يحضرنا شيء وقت البيع فعلى قول ابي حنيفة البيع جائز
وعلى قولهما البيع فاسد ولو ادعى احدهما المواضعة على التلجئة وانكر
الاخر المواضعة فالقول لمنكر المواضعة فان اقام المدعي المواضعة
بينة على المواضعة وقال بنينا البيع على تلك المواضعة ان صدقه الاخر
في البناء فالبيع فاسد وان قال الاخر اعرضنا عن تلك المواضعة
فالمسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة البيع فاسد وعلى قولهما البيع
جائز فان اتفقا على البيع كان تلجئة وقبض المشتري العبد على ذلك
واعتقه فالعتق باطل ولو تواضعا على ان يخبرا انهما تبايعا هذا العبد بالف
الف درهم ولم يكن بينهما بيع ثم اقر بذلك فليس ببيع فان قال لا
اجيزا هذا البيع الذي اقررنا به لا يجوز وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار
هزل وتلجئة وادعى الاخر انه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الاخر البينة
هذا اذا كانت التلجئة في ذات البيع وان كانت التلجئة في البدل
بان تواضعا في السر ان الثمن الف درهم الا انهما اقرا في العلانية
بالفي درهم لتكون احد الالفين سمعة فان تصادقا على تلك المواضعة
فعلى قولهما البيع جائز بالف درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي
رواية اخرى عنه ان البيع فاسد كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وان
تصادقا على انه لم يحضرهما نية وقت المعاقدة فعلى قولهما البيع بالف
درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عنه البيع

بالفي درهم

فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق كما في التلجئة عند الامام بزازيه في بيع الوفاء
من الفصل الرابع من البيوع وان اجر المبيع وفاء من البائع ثمن صعله كما مر اذا
قال لا تصح الاجارة ولا يجب شئ لان المملوك بجهة اذا وصل على وجه
المستحق يقع على تلك الجهة والرد بحكم البيع ذلك لازم فيقع عنه من
جعله رهنا كذلك لم يلزم البائع الاجر وقد ذكرناه ومن اجازه
جوز الاجارة من البائع وغيره واوجب الاجر وان اجره من البائع
قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل على الاجر
عند المشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا في الباب خاطئك
في الجائز غير ان الرواية في اجارة المنقول قبل القبض والذي ورد
عليه الوفاء في الفتوى مطلق فلا بد من القيد وذكر في الايضاح ان كل
ما يصح بيعه قبل قبضه تجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض
جائز فكذا اجارته من المحل المزبور لكن لم تجز اجارته في الاصح وبه يفتى
في الثامن عشر من الفصولين وان زعم البائع انه كان قبل قبضه وكم حكم
بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشتري
لدعواه الصحة وان نقد البائع المال في اثناء المدة تفسخ الاجارة
ويحلف المشتري على العقد بعدم لزوم العقد وله الاجر بحساب ما مضى
بزازيه في بيع الوفا من الفصل الرابع باع داره وفاء ولم يقبض
الثمن ليس للبائع فسخ البيع ولا بيعه من غيره بلا حضور المشتري
واذا جمع في البيع الجائز بين العقار والانزال الذي لا يجوز فيه
البيع الجائز بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد من المنقول
لا يتعدى الى العقار بل يجوز فيه وهذا اشارة الى انه لا يجوز
الوفاء في المنقول وفي النوازل جوز الوفاء في المنقول ايضا
واختلف ائمة سمرقند ان الوصي هل يملك بيع عقار الصغير
وفاء فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه
يملك من المحل المزبور اذا باع المبيع وفاء باتا قبل نقض الثمن لا يصح
البيع البات الموقوف ويحتاج الى تجديده بعد الفسخ لكنه
ينفذ باجازة المشتري وفاء فاذا اجاز البيع بالثمن وقال
بعت المبيع وفاء منك من آخر باتا وهذا دراهمك من ذلك
تجددنا فاخذها يكون من اجازة ولا يحتاج الى التجديد من نوع في بيع الوفاء

من الرابع

من الرابع من نوع البزازية فص باعه جائز فاحتاج الى العمارة
فعمل باجر القاضي على ان يرجع فله الرجوع والثاني لحنه
من الفصولين وكذا في البزازية فص الكفالة بمال الوفاء يصح
مضمنا فالا في الحال اذا المال يجب على البائع بعد الفسخ لا في الحال
من المحل المزبور من الاقالة في المضمرات ولا تصح الاقالة الا بلفظين ماضيين
حتى لو قال البائع للمشتري بعني ما اشتريت مني بكذا وقال المشتري
بعت فعقل البائع فهو بيع بالاجماع فيراعى في ذلك شرائط
البيع باجاسه في الاقالة من البيوع لو قال البائع للمشتري اقلني
البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البائع قبلت وقال
ابو يوسف لا يتم الاقالة وان لم يقل قبلت فاصحا وفي اواسط
كتاب النكاح اصله ان الاقالة كعقد البيع بلفظين احدهما
ماض والآخر مستقبل كقوله اقلني فقال الآخر اقلت وقال
محمد لا الا بماضيين كالبيع واختار الفقيه قول محمد بزازيه
في التاسع من نوع في الاقالة قال البائع لا اقبل الثمن فافسخ البيع
فسكت وذهب كان فسخا من المحل المزبور وبيع ثمن بازده
فقال داده لا يتم الاقالة ما لم يذكر فيتم وبه يفتى وفي الخط بيع
ثمن بازده فقال الاده ينفسخ وان لم يدفع من المحل المزبور
طلب ان ينقص من الثمن فقال البائع ماتت بالمبيع ونمتك
هذا فقال المشتري هجنان كنم اقتر بانه اقاله من المحل المزبور
جاز بقبالة العقار المشتراة فاخذها البائع وتصرف في العقار
فاقالة وفي الخزانة دفع القبالة الى البائع وقبضه ليس باقالة
وكذا لو تصرف البائع في المبيع بعد قبض القبالة وسكت
المشتري لعدم تسليم المبيع وقبض الثمن من المحل المزبور الفتاوى
الكالصه ولو جاء المشتري الى البائع وقال انه قام علي بثمن
غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض فانه
الاقالة بانا رضانه وفي الجواهر من خصومنا ترك المبيع لمقال رضيت
او اجزت فاقالة بزازيه من نوع في الاقالة طلب البائع الاقالة
فقال المشتري هات الثمن فاقالة كقوله اقلني وقوله
تقتصر على المجلس وكما يصح القبول نصا يصح دلالة

بان خاط بعد قول المشتري اتلفت قميصا قبل المفارقة والتكلم بكلام وشرط
لصحتها قيام المبيع او بعضه لا الثمن وما يمنع الرد في البيع الفاسد يمنع
ما يمنع من الاقالة من كل المذكور هلك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم بطلت
في الكل المذكور وما يمنع الرد بالعيب يمنع بالاقالة وكذا اذا استهلك الزيادة
المتصلة والمنفصلة وكذا اذا هلكت واستهلكها اجنبي من شرح النقاية
للشيخ قاسم طلب البايع من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع
الثمن فكتب قالة ودفعها اليه فاخذها منه ورد المبيع فهو فسخ
ولو قال اشتريت مني هذه الجارية وانكر فان عزم البايع على ترك
الخصومة فهو فسخ والعكس ان يشترط فيه المجلس رجع برد العبد
بعد العتق وقال له اخبرنا اخبر او ضع فقال العبد لخنعها اخذ لك
اخر ففعل ووضعها العبد في المختار فهو فسخ قنية من الاقالة باع
بقرة ثم قال المشتري بعنها منك رخيصة فقال المشتري لا كانت
رخيصة فخذها وثمنها واسترج فيها نفسك واوصل الي ثمن بعني
التي بعتها مني فباعها وربح فان كان قبل القبض او بعده وقال
له بعها لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح
للموكل قنية من الاقالة اشترى رسما فاخذه ثم قال للبايع لا يصلح
لعمل فخذه وان دفع الي الثمن فاني وقال اترك كذا من الثمن
وادفع الي الباقي ففعل فهو اقالة وعلى البايع رد الكل الثمن
لا بيع مبتدا وبعد العقد فرق المتنقر اشترى من اخر عبدا وتقابضا
ثم قال للبايع اقلني حتى احط من الثمن سنة فقال فعلت جازت
الاقالة دون التاجيل وكذا لو قال له اقلني على ان اضع عنك خمسين
فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل وهذا قول
محمد وقال ابو يوسف جازت على المسمى من الاصل والنقصان من الحاوي
من مجموع الخلاصة من جنس الاقالة رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع
الثمن ولم يقبض العبد فقال للبايع بعد العقد وهبت لك العبد
والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا فسخ بهبة الثمن واصحابه الاوقف
مع جاء الدلال بالثمن الى البايع بعد ما باعه بالامر للطلق فقال
البايع لا ادفعه بهذا الثمن واخبره المشتري فقال لا اريده لا يحصل
الفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ لان اتحاد المجلس شرط في الاقالة

ولم يوجد

ومن شبه الكبير ان الامام مع محمد

ولم يوجد قسم في الاقالة قح ط اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البايع
فادخله في اصطبله فجاء البايع بالشيء فنزعه فليس بفسخ
لان فعل البايع وان كان قبولا يشترط فيه اتحاد المجلس
كما يصح قبول الاقالة نصا في مجلس الاقالة فكذا دلالة بالفعل والا فلا
الاترى من باع ثوبا وسلمه ثم قال للمشتري اقلنا البيع فقطعه
قميصا فان قطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا قنية في الاقالة رجل
اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البايع فلم يقبل
البايع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد
ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال
لا اقبل بطل رد المشتري واقالته فلا يفسخ البيع باستعمال البايع لان
الاستعمال وان كان دليلا على الرضاء بالاقالة دون الصريح
فلا يعطل به صريح الرد قنية في فصل الاقالة والاستحقاق وكذا
في نوع من الاقالة من البزازية ولو ولدت المبيعة ولدا بعد
القبض ثم تقايلا فالاقالة باطلة عنده لان الولد زيادة منفصلة
والزيادة المنفصلة اذا كانت بعد القبض يتعذر معها الفسخ
حقا للشرع بخلاف ما قبل القبض فالحاصل ان الزيادة منفصلة
كانت كالسمن او منفصلة كالولد والارش والعقر اذا كانت
قبل القبض لا تمنع الفسخ والرجوع وان كانت بعد القبض فان كانت
بعد القبض فان كانت متصلة فكذلك وان كانت منفصلة
بطلت الاقالة لتعذر الفسخ معها والاقالة لا تصح على قوله
الا فسخا وعندهما تكون بيعا فتصح العقد في الاقالة والثمن النفا
بقوله لزمه الثمن الاول الى انه لو كان الثمن الاول حالا فاجله
المشتري عند الاقالة كان الاجل باطلا وتصح الاقالة وان
تقايلا ثم اجله بعد الاقالة لا يصح الاجل عند ابي حنيفة فان الشرط
اللاحق بعد العقد ملتحق باصل العقد عنده كذا في القنية
والى انه لو اخر المشتري الثمن بعد القبض المبيع ثم تقايلا
لم يصح منها ايضا والا يلزم المشتري رد المبيع في القنية اشترى
ماله حمل ومؤنة ونقله الى موضع اخر ثم تقايلا لم يصح منها
ايضا والا يلزم المشتري رد المبيع في القنية اشترى ماله حمل ومؤنة

١٩٣

ونقله الى موضع اخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع من البحر الرائق ولو اشترى
عبدا بنقرة او مصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا
والنقرة قائمة في يد البائع صحت الاقالة لان كل واحد منهما مبيع
لتعينه بالتعيين فكان معقودا عليه فبقي البيع ببقاء احدهما فعلى
البائع رد عين النقرة ويسترد من المشتري قيمة العبد لكن من ذهب
لا فضة لان الاقالة وردت على قيمة العبد فيسترد قيمته فضة والقيمة
تختلف فتزداد وتنقص فيؤدي الى الربوا ولو كان العبد قائما
وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البائع له ان يرد النقرة فيؤدي
الى الربوا ولو كان العبد قائما وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على
البائع له ان يرد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء
فضة لان الاقالة هنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة
على المشتري بدلا للعبد ولا ربوا بين العبد وقيمته شرح النقاية
للشيخ قاسم في الاقالة رجل باع من اخر كرما وسلمه اليه واكل المشتري
نزله سنة ثم تقايلا لا تصح وكذا اذا هلك الزيادة المتصلة او المنفصلة
او استهلكها المشتري خلاصة في الاقالة بح اشترى كرما بذهب ودفع
مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع فله ان يطلب الحنطة ثم اشترى بدراهم
جياد ودفع زيوفا مكانها وتجوزها البائع ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع
بالجياد ذكره في الرد بالعيب قنية في الاقالة اشترى شيئا بعشرة
دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت
الدراهم يرجع على البائع بما دفع العقد عليه وهو الدنانير دون ما دفع
وكذا لو رد بعيب خلاصة في نوع منه واذا تعيبت الجارية الى النقصان
بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري او بافة سماوية ثم تقايلا
بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول فجعل الاقالة فسخا عنده
غير ان البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان الخيار ان شاء فسخ
الاقالة وان شاء رده وان علم بالعيب فلا خيار له لانه رضي به كذا في
التعيين من البيوع تقايلا فهو على الثمن الاول وان سمي اكثر من الثمن
الاول او اقل او جنس اخر عند ابي حنيفة لان الاقالة فسخ فيعود
اليه راس ماله كما كان بلا زيادة ونقصان الا اذا احدث بالمبيع

عيب

وذكر في عدة صحت الاقالة على قولهما وعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله لا تصح لان الاقالة فسخ
في حق المتعاقدين وكلمته مفقود بعد قبض
المبيع ومؤنة الرد فلا تصح الاقالة
منه

سئل عن رجل باع من آخر سلعة بفلوس رائجة
وقبضها وسلم السلعة ثم ان ولي الامر
ابطل التعامل بتلك الفلوس ثم تقايلا هل
للبائع رد الفلوس المقطوعة
ام بدلها اجاب نعم رد الفلوس
ولا يلزمه غيرها كذا في فتاوى
ابن نجيم
منه

عيب فيجوز بما قل نقد العقد من الاقالة ولو اشترى عبدا ثم تقايلا
البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه منه خلاصة
ولو باعه البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه فتاوى قاضيخان
في اواخر فصل قبض المبيع ولو اشترى عبدا ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا
حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه ولو باعه البائع بعد الاقالة
من غير المشتري لا يجوز بيعه صحاح وفي اواخر فصل قبض المبيع اقالة
المبيع الوكيل بالسلم يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
اقالة الوكيل بالبيع عندهما جائز واقالة الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا
وفسخ الموكل بيع المشتري جائز حتى اقالة الوارث جائزة
ودرر اواخر البيع والحق والخانية جواز اقالة الوصي من شرح العقود
للنراهي في الاقالة وفي جامع الفصولين الوكيل اذا قبض الثمن
لا يملك الاقالة اجماعا بحر رائق في باب الاقالة بالبيع والشراء
واذا اقال الوكيل بالبيع صحت الاقالة وسقط الثمن عن المشتري
عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يملك اسقاط الثمن عن المشتري
بالابراء فيملك الاقالة ولكن انما ينفذ الاقالة في حق الوكيل
والمشتري لا في حق الموكل حتى لا يعود العين الى ملك الموكل
وعلى قول ابي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري بالابراء فلا يملك
الاسقاط بالاقالة ذخيرة وفي فصول العمادية ابراء الوكيل واقالته
في كتاب البيوع من المنقول تملك الاقالة لو قبض الموقف وقال
الوكيل بالبيع لو اقال او احتال او ابرأ او حط او وهب صح
عندهما وضمن لموكله الا عند ابي يوسف الوكيل لو قبض الثمن
لا يملك الاقالة اجماعا من البائع ومشتريه من الفصولين في الوكيل
بالشراء لا يملك الاقالة اجماعا من المحل المذكور ثم باعت ضيعة
مشتركة بينها وبين ابنها البائع واجاز الابن البيع
ثم اقالت واجاز الابن الاقالة ثم تابها بان ابنها بعد اجازته
يجوز ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى
ملك العاقد لا الى مالك الموكل من الخيرة قنية في الاقالة

في الاستحقاق

ويجوز الرجوع بالثمن عند الاستحقاق على البائع من المشتري قبل تقصير

[illegible]

ما لم يذكر ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بدعوى النتاج وقيل
تسمع ويصح الرجوع والسادس عشر من دعوى البزازية ثم لو ادعى
المشتري استحقاق المبيع على البايع ليرجع بثمنه فلا بد ان يثبت
الاستحقاق بين يديه فلو بينة وانكر بايعه البيع فبرهن
المشتري على البيع بثمن فيرجع بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع
لسماع البينة وقيل لا وبه التنزيل لو ذكر تسمية العقد وصفته
وقدر ثمنه كفى ولغى لو غزا ولمته الا بدين فادعى رجوعه على المشتري
الاخر ورجع البعض على ما قبل يشترط حضرة الثمن عند الرجوع
بثمنه وقيل لا بل لو شهدوا ان الغين الذي برهن على حريته
باع هذا منهم لما بيعه هذا ان يرجع على بايعه بثمنه
وان زعم انه ليس له الرجوع لاجازة البيع لانه لا حكم عليه بثمنه
التحقق زعمه بالعدم والسادس عشر من الفصولين ولو ابرا والبايع
المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع
بشي على بايعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر
القضاء على الذي ابرأ مشتريه كذا افتى وفي فصط لا يرجع
المشتري الاخير على بايعه لوجود الابراء وهل يرجع بايعه فيختلف فيه
قيل يرجع وقيل لا من الكل المرور وفي الذخيرة جارية اسمها دلبر وفي السجل
كتب اسمها دلبر فاراد المشتري ان يرجع على البايع فقال البايع
الجارية التي بعتها منك اسمها بنفشه والمرور د الاستحقاق على
دلبر فليس للمشتري ان يرجع على البايع الا اذا اقام المشتري البينة
على ان الجارية التي اشتراها منك اسمها دلبر وقد ورد الاستحقاق
عليها فيرجع بالثمن وكذلك اذا اقام المشتري البينة من الابتداء
ان الجارية التي اشتراها منك ورد الاستحقاق عليها ولي الرجوع
بالثمن قبلت بينته ان لم يسم المشتري الجارية في دعوى
الملاحمة اشتريت جارية اسمها شجرة الدرة واستحقت بذلك
الاسم وعند ارادة الرجوع بالثمن قال استحق مني جارية اسمها
قضيب البان يصح الدعوى ان كان قال استحقت على الجارية
التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما وقع
بذلك التعريف ولانه يجوز ان يكون لها اسمان من دعوى البزازية

وغلط الاسم لا يمنع لجواز
ان يكون لها اسمان كذا
في التاتارخانية

استحق الفرس من يد رجل فلما اراد الرجوع على البايع ونبين صفة
الفرس قال البايع الفرس الذي بعته منك كمثبت بغيرك
وقال المشتري وزنه وبك مع الني واقاما البينة فبينة المشتري
اولى بانها رخانيه في اوايل السادس من كتاب الدعوى وكذا في البزازية
قبيل كتاب الاقرار المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه فقال
بايعه الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات حتى قضى عليه
واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع فانكر بايعه البيع فاقام مدعي
النتاج بينة انه باع منه له ان يرجع لانه لما قضت عليه البينة وجد
منه الثمن لتحقق دعواه النتاج بالعدم في الفصل الخامس عشر من العمادية
وكذا في البزازية قبيل كتاب الاقرار استحق بعض نصيب احد الورثة
بعينه بعد القسمة ببينة وقضاه فقال اخذه المدعي ظلما بغير حق
ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشي وكذا المشتري اذا استحق
عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن قنيه
في باب فسخ القسمة والاستحقاق من كتاب القسمة اراد الرجوع
بالثمن على بايعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور فكذا
يرجع على البايع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل له
الثمن اذ الحكم بالزور نافذ في السادس عشر من دعوى البزازية وكذا في العمادية
ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على بايعه بالثمن
فانكر البايع الاستحقاق واستحلف ونكل فاخذ منه الثمن فاراد
ان يرجع على بايعه بالثمن ليس له ذلك بزازيه قبيل السادس عشر
من الدعوى وذكر في الزيادات ولو اقام المشتري البينة على اقرار
البايع انها ملك المستحق قبلت قالوا وذكر في الجامع الصغير ان
بينة المشتري على اقرار البايع انها ملك المستحق قبلت قالوا
في ذكر في الجامع لا تقبل وليس في المسئلة اختلاف الرواية وانما
وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في الجامع
الصغير انه اقام البينة على اقرار البايع لا يرجع بذلك قبل البيع
فلو كان هكذا لا تقبل بينته وموضوع ما ذكر في الزيادات
انه اقام البينة على اقرار البايع بعد البيع واذا كان يقبل في
السادس من دعوى التاتارخانية اراد الرجوع بالثمن على البايع

فانكر البيع فبرهن المشتري على اقراره بالبيع منه قبل الاستحقاق
يرجع هو ايضا على بايعه اما لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه او اقر
قبله لكن صدقه فيه المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع الثاني على بايعه
وبايعه على بايعه بزازيه في اواخر السادس عشر في الدعوى رجل اشترى
شيئا فاستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري
على البايع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الالزام القاضي اياه فللبايع
ان يرجع بالثمن على بايعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند
ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي هكذا ذكروا المسئلة في بيوع
جامع الكبير جواهر الفتاوى في كتاب البيوع واذا دفع البايع الى المشتري
الثمن بلا خصومة وبرهان والزام الحاكم لا يملك ان يرجع على بايعه
لانه متبرع في السادس عشر من دعوى البزازية استحق حمارا من يده
ببخارى والبايع بسمرقند فاراد ان يسجل فيه قاضي بخارى فان كان
البايع الاستحقاق واقر بالبيع فبرهن المشتري انه سجل قاضي
بخارى لا تقبل ما لم يقولوا ان حاكم بخارى قضى بالحمار للمستحق
واخذه المستحق منه لانه لو لم يقولوا اخذه المستحق منه لا يتمكن
بالرجوع على البايع لئلا يلزم البدل والمبدل في ملكه في اواخر
السادس عشر من دعوى البزازية المراد بالسجلات هاهنا المحاضر والسجلات
والصكوك فان كل منها تحت الشهادة على مضمون المكتوب
لان المقصود يحصل منها لكونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا به
بخلاف نقل الوكالة والشهادة فان المقصود بها حصول
العلم للقاضي ولهذا لا يجوز لكونه فهو ذو الطريق كفاية وان كان
الخصم كافرا درر الاستحقاق ولو رأى سجل الاستحقاق فاخر
الاستحقاق فقبل السجل ووعد ان يدفع ثمنه ثم ابى يجبر على دفع
ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق لكنه وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه الكل
من العشرين ولو اشترى رجل شيئا فادعاه رجل فرده وادعى
فيه فسقط فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بايعه
لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضاه ولو
فلو انه اثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسك
العبد يكون منه شراء العبد المستحق فينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن

على بايعه

وكذا لو استحق في يد المشتري ... والوكالة الى آخر ما ذكر ...

على بايعه وفي المنتقى ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى دارا فادعى
رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البايع بشيء الا ان اشترى
منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن عمادية في الفصل الحادي عشر
واذا قضي على المشتري بالاستحقاق ثم صالح على شيء رجع بكل الثمن
على البايع وان الصلح قبل الحكم لا يرجع في السادس عشر في دعوى
البزازية اشتراه فادعى آخر نصفه فاشتراه منه لا يرجع على بايعه بشيء الا
ان يشتري منه بعد تحققه فيرجع بنصف ثمنه ثمن اشتراه فادعاه
آخر فاشتراه بعد القضاء ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له يرجع المشتري
على كلا البايعين بالثمنين لوجود الشراء منهما ولو استحق فاراد ان يرجع
بثمنه على بايعه فانكر البيع ثم ادعاه المشتري بعد ايام على ان البايع
باعه منه واراد ان يرجع عليه يسمع دعواه اذ لا مناقضة فيهما
لجواز انه اشتراه ثم نسي الآن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق
لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيع له ان يرجع عليه بالثمن
وان كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد
وجود صحة الشراء لا صحته جامع الفصولين في الفصل السادس عشر ولو احال
البايع رجلا على المشتري وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت
الدار من المشتري فالمشتري على من يرجع ذكر في مجموع النوازل
عن شيخ الاسلام السعدي ان المشتري يرجع على البايع
قيل له كان لم يحضر المشتري البايع هل على المحتال قال لا وفي جامع
ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء
رجع على الآمر تاتارخانيه في السادس عشر في البيوع فلو كان
ادى الثمن الى المحتال فهو بالخيار ان شاء رجع على البايع
المحيل وان شاء على المحتال القابض وان كان دفع الثمن
الى وكيل بالبيع رجع الى الوكيل وان كان دفعه الى الموكل ...
انه اذا كان اعطاه الى الموكل يطالب الوكيل حتى يأخذ من الموكل
ويؤيده انه فان كان اداه الى الوكيل يأخذه من ... الوكيل
قبل ان يأخذه الوكيل من الموكل بزازيه قبيل كتاب الاقرار
اكر دلال دلالي كرد ثم استحق المبيع في يد المشتري فالمشتري على من يرجع
بالثمن فالجواب اكر دلال خود بيع كرده باشد مشتري بر دلال رجوع

ادى به

لكنه ما قام جانبه وفي فصل الاستحقاق من البيوع فقط شراه ولم يتقابضا
ادعاه احد والمدعى به بيع فالبيع في حضرة البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة
له فاستحلفهما الحاكم فحلف البايع ونكل المشتري يؤخذ المشتري
بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل
البايع فعلى البايع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع
ويرضى بثمنه وفي الفصل السادس عشر من الفصولين والمشتري
منه صار مقضيا عليه ان قال هذا ملكي اشتريته من فلان
ومع ذلك قضي عليه يتعدى الى البايع فلا يسمع دعواه ويرجع
عليه المشتري بالثمن وان عد هذا ملكي ولم يزد عليه يصير
مقضيا عليه لا يتعدى البايع ويسمع دعوى البايع والآخر
كالشراء براءة وفي القضاء من النوع في قلعة اشترى علاما
وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز
البيع اختلفت الروايات فيه ففي ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع
ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن وعليه الفتوى وفي ان في
الاستحقاق وفي دعوى البحر به من كتاب البيوع في شرى زيد فرسا
من خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه
الاول وهو خالد كذا افتى من وهذا انما يستقيم على رواية
ان الحكم بالمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها فيجي بيع زيد
وشراؤه ثانيا من البين وصار كانه لم يبع من عمرو اما
على ظاهر الرواية وهو ان الحكم لا يوجب انفساخ البياعات
فيبقى بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد
ولكنه يرجع على بايعه ثم بايعه على خالد اقول فيه نظر لان ظاهر
الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى ان له الرجوع على بايعه وظاهر
الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فيشبه ان يخير
زيد بين خالد وعلى بكر اذ كل منهما بايعه في السادس عشر من الفصولين
وفي الذخيرة استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف البياعات السابقة
على اجازة المستحق لا الفسخ وظاهر الرواية حتى ينقض وفي الزيادات
ان المشتري لو اراد النقض قبل الرجوع بالثمن لا يملكه بلا قضاء او رضاء
لا ضمنا ان يبرهن البايع على النتاج او المشتري على الاجارة او على تلقي

البايع

وذكر في شرح الوقاية بعد الاستحقاق وظاهر الرواية ان المشتري لا ينقض البيع ما لم يقض بثمنه على البايع فانه ينقض في ظاهر الرواية فيكون ما قال الحلواني وذكر في الفصولين وما في الهداية موافق لما في شرح الوقاية قلنا فاحفظه

١٩٦

البايع الملك منه وبعد الحكم بالرجوع بالثمن بظاهر البحر وقيل ينفسخ بالقضاء
على المشتري وقيل بقبضه من المشتري قال الحلواني والصحيح عدم الانفساخ
قبل الحكم برجوعه بالثمن على البايع براز به وفي السادس عشر من كتاب
الدعوى استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لا نقضه
في ظاهر الرواية ش في ان البيع متى ينفسخ قيل اذا قبض المستحق
وقيل ينفسخ بالحكم والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه
بثمنه فاذا رجع ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعدما قبضه
قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح في الصحيح ان البياعات
لا تنفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بايعه بقضاء ولا
تحنيفه لا ينفسخ ما لم يأخذ العين بقضاء وقيل الفسخ حتى
لا يحتمل الاجازة بعده في ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ
وهو الاصح ولو استحق فاراد المشتري نقض البيع بلا قضاء
ولا رضاء البايع لا يملكه لان احتمال اقامة البينة على النتاج
او على التلقي من المستحق ثابت الا اذا حكم القاضي ويلزم العجز
فينفسخ والمشتري انما يرجع بثمنه على بايعه لو ثبت الاستحقاق
ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري او بنكوله او باقرار وكيله بخصومة
او بنكول فلا يرجع اذ الاقرار ليس بحجة في حق غيره كذا د
وفي وقد شرى دارا فاستحق باقرار المشتري او بنكوله
لا يرجع بثمنه على بايعه فلو برهن المشتري ان الدار ملك
المستحق ليرجع على بايعه لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم على
الشراء فقد اقر انه ملك البايع فاذا ادعى لغيره كان مناقضا
يمنع الدعوى بالملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره
قلنا اما لو برهن على اقرار البايع انه للمستحق يقبل لعدم
التناقض فيه انه اثبات ما ليس بثابت ولو لا بينة
له فله تحليف البايع بان ما هو للمدعي لانه لو اقر لزمه فصولين
في السادس عشر وكذا دعوى القاعدة استحق المبيع وبرهن المشتري
فرد البيع ولم يخبر واخذه ولم يقض بالفسخ ولم ينفسخ
بالشراء حتى فالبيع قائم بين العاقدين فان اقام المشتري بينة
على ان المستحق باعه من فلان وباع فلان منه يأخذ المبيع

والا فلا يرجع قوله قيل وعن الدرر

تقدير المسئلة عن الدرر

بالبيع السابق لان هذا البيع ينفذ باجازة المستحق ولا ينفسخ برده
وانما ينفسخ بالقضاء، اذا اشترى فر الدعوى الفصولية رجل اشترى
من رجل شيئا فاستحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه
المبيع بوجه من الوجوه كان للبايع ان يأخذه منه لحكم البزازية
قاضيخان وفصل وعزول الملك من كتاب البيوع فان قضي بالاستحقاق
ثم برهن البايع على شرائها من المستحق قبل البيع او على انها ملكه
ورد الحاكم الاول واخذها البايع فان اراد المشتري اخذها او البايع
ردها الى المشتري ان قبل فسخ البيع فكل منهما ذلك وان طلب المشتري
من البايع ثمنه فاعطاه البايع كله او بعضه برضاه، بلا قضاء يستقر
لاحدهما ان يلزم الجارية صاحبه لتمام الفسخ بينهما بالتراضي وان حكم
المشتري البايع في الثمن المشتري البايع والثمن وحكم الحاكم على البايع
برد الثمن ثم برهن البايع على ما ذكرنا واخذ الجارية ليس للبايع
ان يلزم المشتري الجارية على قوله لان حكم الحاكم وان بباطل ينفذ
ظاهرا وباطنا فتم القضاء بالفسخ وعندهما للبايع الزامه بها والمشتري
طلب بالعدم نفاذ الحكم باطنا وان برهن البايع على ما ذكرنا قبل ان
يحكم بالثمن واخذ الجارية رجع على المشتري بخلاف ما اذا رد
البايع الى المشتري بعض الثمن او كله برضاه لتمام الرضا منه
بالفسخ وعدم رضاء البايع وان رضي المشتري حيث
خاصمه عند الحاكم بالثمن فلو ارادا والمشتري اخذها ومنع
البايع لا يجبر البايع ولو اراد البايع ان يلزم المشتري له ذلك
والحق ان الخيار فيه للبايع لا للمشتري من السادس عشر من فصول
العمادية اذا ادعى بيع من الهبات استحقت الجارية من المشتري
وقبض الثمن من البايع ثم ظهر في القضاء بفتوى الائمة المشتري
للمستحق عليه ان يشتري الجارية من البايع باثار قائمة عارية
هلكت فاستحقت فضمن المشتري قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك
العين في يد المرتهن او المودع او المستأجر ثم استحقت
بينة واخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن والمودع والموجر
جامع الفصولين من الفصل السادس عشر، اذا استحق العبد من يد المشتري
او من يد المودع او الغاصب لا يرجع المالك على بايعه بالثمن

فانه لم يرد الاستحقاق على وجه الخصم صح

كذا في [illegible] قبيل كتاب الاقرار منه

فان كان

فان كان المدعي ادعى فعلا على ذي اليد بان قال هذه الدابة ملكي
غصبها مني فبرهن وسمع عليه البينة ويكون للاخر حق
الرجوع على بائعه استاجر دابة الى سمرقند فجاء اخر وادعى عليه
الدابة ولم يصدقه انه استاجرها واستحقها عليه لا يكون له
ان يرجع على بائعه خلاصة ما في العمادية المغصوب اذا استحق
من يد الغاصب بالبينة لا يظهر ذلك القضاء في المغصوب
منه حتى لو اقام البينة على المستحق يقبل فعلى هذا ينبغي ان يشترى
ان يصح على الفتاوى باثار جانبه في تصرفات من كتاب الدعوى
زي كانين دعوى بركه سنوى وبرزى صلح كوند بعدازان ورزا
استحقاق اوردند ها ان يرجع الى عوض المهر وكالة المسئلة
واقعة لفتوى وفي صلح المبسوط لابد من معرفة حكم الاستحقاق
بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق
بدل البيع يوجب الرجوع بما يقابل البدل ان لم يكن هالكا وبقيمته
ان هالكا واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو
قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة
ان لم يكن هالكة وبقيمتها ان كانت هالكة فصول استروشني
في الفصل السابع وكذا في السادس عشر من دعوى القرارة لو كان
الاجرة عينا يجب قيمة العين كذا ذكر فيه وذكر بعده لو قتل لو كان
الاجرة قنا او ثوبا بعينه فاستحق يجب اجر مثل الدار لا قيمة
ذلك الشيء وعليه الفتوى ففرق محمد بين اجارة ونكاح فان المهر لو استحق
يرجع بقيمته على الزوج جامع الفصولين قبيل ربع عشر وكذا في السادس
عشر من دعوى القرارة ومن المقابضة لو استحق احد العوضين يرجع
المستحق عليه بعوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين
ثم استحق بدل الصلح يرجع ودعواه حراك المسئلة في مسائل الاستحقاق
من كتاب البيوع وذكر الوجيز، واحال الى مجموع النوازل اشترى
من اخر قراطيس بثمن معلوم واعطى المشتري حمارا معينا في ثمن القراطيس
بعين قيمته اربعون فعند استحقاق القراطيس يرجع المشتري على بائعه
سبعين وذكر في باب الصلح والنوازل جهة الجامع الكبير ادعى عقارا
عينا فصالحه من ذلك على دار عن انكار ثم بنى المدعى فيها بناء ثم استحقت

لانه لا يرجع بالاستحقاق على وجه [illegible] منه صح

[illegible] صح

[illegible]

يرجع المدعي في دعواه لان الصلح انتقض بالاستحقاق فان لم يثبت
على دعواه فلا يرجع بشيء وان اقام البينة او حلفه فنكل عن اليمين
واخذ العين المدعى فله ان يرجع بقيمة البناء في الدار المستحقة لانه
قد ظهر ان الآخر غيره فتمليكه اياه كان بمنزلة البائع فكان للمدعي
ان يرجع عليه بقيمة البناء عمادية في فصل الاستحقاق اشترى عبدا
بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب في يده لزمه قيمته
لانه وجب عليه رده لان البيع انفسخ في العبد فلزمه رد بدله وقد
عجز عنه فلزمه رد قيمته ولو كان الثمن فولدت من المشتري او عتقها
ثم استحق العبد لزم المشتري قيمة الجارية من المحيط البرهاني وفي الاستحقاق
في باب ما يمنع الرجوع ص اشترى عبدا بثوبين او تقابضا ثم استحق
العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين ياخذ الباقي وقيمة الهالك
ولو هلكا ياخذ والقول في القيمة قول الذي كانا في يده ولو كان الثمن
جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها
والنقصان ان تعيبت ايضا ولو كان اعتقها رد قيمتها مع الولد ان
كانت ولدته قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا
كان عتق البائع واجارته وجميع ما صنع فيها باطلا قنية وفي باب الالحوق
في البيع اشتراه بدراهم ودفع دنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق
المبيع يرجع على بائعه بالدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عروضا يرجع
بالدراهم لان بيع العروض صحيح وان لم يصح البيع الاول بخلاف
الدنانير لكنه انه لم يكن عليه دراهم فلم يصح قبضها والقبض
شرط في بيع الثمنين في الصرف في السادس عشر من العمادية وكذا في السادس
عشر من دعوى البزازية قال اشترى عبدا بالف درهم ودفع مكانه
مائة دينار فان العبد حر الاصل وثبت بالبينة يرجع المشتري بالف
درهم ام بمائة دينار اجاب مشايخ بخارى بمخير وفي الصحاح ان يرجع
بالدراهم قياسا على ما استحق واجاب في الصحاح بانه يرجع بالدنانير
قال لان بيع الحر باطل فتبين غير مملوك اي غير واجب على المشتري فتبين
انه صارفه بدراهم غير واجبة عليه فصار صرفا فاسدا فيرجع بالدنانير
بخلاف الاستحقاق لان بدل المستحق مملوك للبائع على المشتري فصح
الصرف فاعتبره وفي ربط البيوع للخصاف ص اشترى دارا بعبدا

واخذها

واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة وياخذ البائع
الدار من الشفيع لبطلان البيع واما ان كان المشتري دفعها الى الشفيع
بغير قضاء بقيمة العبد وسلمها فهو كالبيع بينهما وهي للشفيع سالمة
القيمة وعلى المشتري قيمة الدار لان بدل المستحق يملك بالقبض
وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري
او وهبها وسلمها اليه او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار
للبائع كما مر قنية في الاستحقاق اشترى شيئا ووهبه لآخر ان الموهوب
له باعه من آخر واستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع
على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له واذا رجع ولو
اشترى شيئا ووهبه لغيره فاستحق من يد الموهوب له يرجع الواهب
بالثمن على بائعه ولو اشترى جارية ووهبها لابنه ثم وهب
الموهوب لآخر ثم استحقت من يده لا يرجع احد بالثمن وفي المنتقى
بخلافه من رواية المنتقى في الاستحقاق في بيوع اشترى ارضا بعرض
ووقفها ثم استحق الارض يرد قيمة العرض يوم قبضها والوقف جائز
لان بدل المستحق مملوك فالارض بيده غايته الاوان البيع فاسد فانه
لا يمنع الوقف ولو كان اشتراها ووجد حرا بطل الوقف لان
بدل الحر لا يملك بحال قنية في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه من البيع
قولهم بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا اي بدل المقوم حقا حتى انه
لو ادعى على آخر الف درهم فقضاه وربح فيها ثم تصادقا
انه لم يكن عليه شيء يلزم مثلها ولا يتصدق بالربح لان قبض
الدراهم بدلا عما زعم انه ملكه وهو الدين فاذا ظهر انه لم يكن
عليه دين المقبول بدل المستحق مملوكا ملكا ثم خبث لعدم الملك
لا لمعنى فيما لا يتعين وكذا لو اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه
بعده ثم عتق العبد ثم استحق العبد فالعتق نافذ من دعوى القاعدية
الاستحقاق الناقل على ضربين قديم وحكمه الرجوع بالثمن على
لانه ان باع ملكه غيره وحادث وحكمه عدم رجوع المشتري
على بائعه بالثمن لورود الاستحقاق على حادث في ملك المشتري
فلا يرجع ماله على احد كان عند البائع وله امثلة منها اذا اشترى شيئا
منذ عام ثم قال المستحق هذا ملكي منذ شهر وبرهن عليه وبرهنا

ومنها اشترى كرباسا ثم خاطه قميصا فبرهن رجل على ان القميص هذا
قميصه لا يرجع على بايعه بالثمن لان الملك الحادث منذ شهر لا يرفع
الملك منذ عام دون ابتياع المشتري كرباسا والمسمى قميص او على المخيط
لا يكون واردا على الكرباس لانه تعلق بوصف كونه قميصا وانه امر
حادث وكذا لو اشترى حنطة فجعله دقيقا او لحما فشواه لا يرجع لعدم
لعدم ورود الاستحقاق على المبيع الا يرى انه لو استحق حنطة او دقيق
ولحم المشوي ورد من عليه لا يقضي بالدقيق والشواء بل بالحنطة والشعير
ان كان مثليا لانقطاع حق المالك بالتغيير كما في فصل الغصب
اوائل السادس عشر من دعوى الزراعة وعامة فيه رجل اشترى من رجل دارا
بعبد او تقابضا ثم استحق نصف الدار كان لمشتري الدار الخيار
ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون
لمشتري العبد الخيار وان توقف الصفقة عليه وتعيب البائع بعيب
الشركة وعلى هذا لو استحق نصف العبد كان لمشتريه الخيار دون الدار لتفرق
الصفقة عليه فان اختار اخذ نصف العبد بنصف الدار والخيار
لمشتري الدار … خانيه ومثله في الوجيز استحق بعض المبيع
قبل بطل البيع في قدر المستحق ويخير المشتري في الباقي كما سواء
اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا لتفرق الصفقة قبل التمام
وكذا لو استحق بعد قبض بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق
عيبا فيما بقي يخير المشتري ولو لم تورث عيبا فيه كثوبين او عبدين
استحق احدهما او كيلي او وزني استحق بعضه اذ لا تضر تبعيضه
فالمشتري يأخذ الباقي بحصته بلا خيار جامع الفصولين من السادس
عشر وكذا في البحر المحيط … وفي فوائد صاحب المحيط اشترى عشرة دراهم
ثم استحق … لا خيار للمشتري ولكن يرجع بحصته ارض واحدة
بخلاف ما لو اشترى ارضا على انه عشرة اذرع فوجد انقص يتخير
ان شاء تركها لان الكل واحد من الارض اصل بنفسها اما الذرع وصف
لا يقابله شيء من الثمن في الخامس والعشرين من الكفاية رجل اشترى من اخر ارضين
فاذا احداهما لغير البائع ولو لم يعلم وقت الشراء ثم علم فله ان يرد الباقي
وجهين اما ان علم قبل القبض او بعده وفي الوجه الاول له الخيار لانه تفرق
الصفقة قبل القبض وفي الوجه الثاني لا خيار له لانه لا تفرق الصفقة

قبل القبض

بعد القبض … باب من الخيار بغير الشرط رجل اشترى من رجل
دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخر البينة
ان الدار كانت لابيها تركها ميراثا له ولا خبر هذا المشتري فانه
يقضي للمدعي بنصف الدار فان هذا المشتري بالخيار ان شاء رد
النصف الثاني على البائع واسترد منه كل الثمن وان كان بعد وان
شاء امسك ويرجع بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن
قاضيخان في فصل الاستحقاق في البيع لو استحق بعض الدار بعد ما
يخير المشتري عندنا ان رد نقضه ورجع بكل ثمنه او امسكها ورجع بثمن
المستحق وفي الخصاف له رده بكل ثمنه استحق بعض الدار
فله رده بقيمته بسبب التفريق بخلاف لو استحق احدهما ليس له
رد كله … جامع الفصولين ولو اشترى … اشتريا بنصفه
مشاعا فاستحق قبل القسمة للبيع نصفه … ولو استحق بعد القسمة
فالبيع نصفه … وهو الربع في السادس عشر من الفصولين
اشترى كرما فاستحق بعضه قبل ان يرد … لو لم يتغير في يده ولم يأكل
من ثمره … اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من عمرو
فولدت منه … ثم استحقت بجارية فان المشتري الثاني
يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة الولد … الثاني لا يرجع على البائع
بقيمة الولد وهو الاظهر … قاضيخان في مسائل الغرور …
رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه
يأخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل له نخيل
وعليها ثمار فاقام رجل البينة انه نخله فانه يقضي بالنخل
والثمار جميعا ومن شرط القضاء بالولد قال بعضهم يشترط
وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير
لا بد من القضاء بالولد … رجل اخر … ذلك
رجل … او ولدت خلاصة في الخامس عشر من الدعوى
سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيه اشجار … فلما ذكر استحقت
الاشجار هل له حصته من الثمن قال ان كان … وقت …
… بيعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم له ان يرجع
… انه يرجع المشتري بحصته الاشجار …

وبقي البردعة والمنوت والاشجار مركبة في الارض بحقها الثياب فالبيعة
هنا اقل مكانه استحق بعض الارض وكذا لو اراد البائع ان يعطي لك
الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر اقول الشجر
وكل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون له حصة
على ما يجيء في فصط والله اعلم حب شرى امة عليها ثياب بباع
مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيبا لم يرجع المشتري على بائعه
بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وبهذا الوجه لم يذكر البناء والشجر
في البيع صار داخلا تبعا اما لو ذكر الكل فانه يقابل قسطا الا انها حتى
لو فاتا قبل القبض بآفة سماوية تسقط حصتهما من الثمن كما في فصط
ح شرى دارا مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه فالمشتري يخير
المشتري الارض بحصته من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه ياخذ الارض
بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل
القبض ياخذ بجميع الثمن او ترك ولا ياخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق
والهلاك بعد القبض وهو على المشتري كذا في ح وبهذا الخلاف في فصط
في الفصل السادس عشر من الفصولين شرى بيتا ذا سفلين وعليه
غرف السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاعلى وان لم يذكر
البناء في الشراء لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا
وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التحري فالمستحق يغرم المغرور
ويرجع المشتري على بائعه بكل الثمن من محل المزبور ح م شرى جارية او غلاما
عليه ثياب او حمار عليه بردعة لم تذكر في البيع ثم استحق الثياب
والبردعة لا يرجع المشتري على بائعه بشيء كل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة
له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه فصه من الاحكام اشترى فرسا مع
السرج واستحق يرجع بكل الثمن وان استحق بلا سرج رجع بحصته
وكذا لو هلكت السرج وان السرج قائما دادا رجع بكل الثمن وان استحق
المشتري بعد السرج ليرجع بكل الثمن والى البائع فيقول له ذلك وفي الكرم
لو استحق الكرم بلا اشجار بعد الاشجار ويرجع بكل الثمن والغلة في الحصة
للسرج في الثمن لانه تبع وعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل
ما يكون تبعا برازية فصل في كتاب الاقرار شرى دارا فاستحق طريقها ثم
تصرف تصرف الملاك فان استحق حق المرور فهو عيب فيه الطريق

عيب

عيب فاذا تصرف الملاك فقد رضي به فلا يرده ولا يرجع وان
استحق فيه الطريق فهو نقصان وحكمه ان يتخير بين الرد والرجوع
فاذا تصرف فقد رضي بالامساك فبقي له حق الرجوع فاعه به
فرسا حرا او ابل الدعوب الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا ورد
عليها الجناية او التعيين بعد القبض ثم استحق شيء من الاوصاف
يرجع بحصته من الثمن في الحادي عشر من الفصولين وفيه نقض ولد المغرور
حر بالقيمة رجل اشترى امة على انها ملك البائع او نكح امرأة على انها
حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البائع
وان الثانية امة فيكون كل من الولدين حرا بالقيمة درر غرر فصل باب
عتق البعض بس اخبرته امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت
فاستحقت يقضى بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه
تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته وعاقلة لا
وتجب القيمة يوم الحكم به دون مال الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد من الاب
لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات قبل الخصومة فليس
على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا
كما في ولد المغصوب فقدر المملوك اولى ان لا يكون مضمونا ولا يثبت
للزوج على انه حرة يطلب يمين المستحق على علمه فلانه يدعي عليه
ما لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف ولو اولدها على هبة او صدقة
او شراء اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذ الموجب للغرور مكنه
مطلق للاستباحة والطاهر وقد وجد ويرجع الاب على البائع
بثمنه وبقيمة ولد لا بعقرها عنده ولا يرجع على الواهب والمتصدق
والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع عند ش لتحقق الغرور لكنا
نقول مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع اشباه وحاشيته فيه
ولو غرته واخبرته انها امة لهذا فشراها منه فاستولدها فاستحقت
رجع الاب بثمن قيمة الولد على البائع دون الامة جملة بس
جامع الفصولين في السادس عشر قال المغرور انما يكون ولده
حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرته هي او اخبره انها
حرة فتزوجها فولدت منه فهما وولدها مملوكان لان ولد الامة
رقيق الا ان يثبت الغرور في العقد ذكره الخصاف حرر دعوى العجم

كذا في جامع الفتاوى من كتاب البيوع

واذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند
المشتري ثم استحقت فالمستحق ياخذ المبيع مع اولاده والمشتري بالثمن
وقيمة الاولاد لانه المغرور من جهة البائع فيرجع العهدة اليه من مشتمل الاحكام
في الاستحقاق من كتاب البيوع ادعى كرما في يد رجل وبين سبب الارث
من جده وجرى الميراث فافرد وا البيان حدث هذا باع الكرم من الرب
فلان بكذا ونقابضا ثم انه مات وتركه ميراثا لي ولم يبق له وارث
غيري وعجز عن اقامة البينة على ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعى
هل للمدعي ان يطالب المدعى عليه بما استوفى من غلات الاشجار بعد
موت جد المدعي اجاب رحمه الله تعالى نعم لانه يملك الاصل بجده
وكل اقرار يستند الى زمان سابق فانه يستحق به الزوائد التي ذكرت
بعد ذلك البيع مع الاصل المقر به حتى من اقر ببقرة لانسان
وقد ولدت في مدة الحدة ولدا فانه يدخل في الاستحقاق فاعده
وكتاب الدعوى غصب بستانا وكان سنتين واخذ الثمار ثم استحق
رجل بعد ان يضمن المشتري قيمة الاشجار فان انقطع من ايدي الناس
فعند ابي حنيفة يوم الخصومة بقيمته وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند
محمد يوم الانقطاع عن ايدي الناس بخلاف الشفيع مع المشتري لان
ههنا حدث على ملك المغصوب منه فيجب رده عليه ويجب
امانة في يد الغاصب فاذا اكله او اتلفه ضمن واما في صورة الشفعة
فقد حدث على ملك المشتري وصار منقولا على ملكه ولا شفعة
في المنقول من الجواهر في باب المتفرق من البيوع سئل حافظ الدين
البزازي رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف المشتري فيه ثلث سنين
او اكثر او اقل ثم استحق الكرم رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضي
ثم طلب المستحق من المشتري الغلة هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا
ولو كان خرابا وعمر المشتري وانفق عمارته من قطع الكروم واصلاح
السواقي وبناء الحيطان ومرمته فازدادت قيمة الكرم وصار
تساوي بضعف الثمن باضعافه هل يوضع الغلة بمقدار ما انفق
ام لا الجواب ان كانت الغلة قائمة من يده يقضى عليه وقت القضاء
وعلم القاضي بها ردها الى المقضي له وهو متبرع فيما انفق ولو كان
هالكا او خارجا عن ملكه وجهل القاضي به فلا نقض عن محمد بن صعصعة من مشتمل الاحكام

في الاستحقاق

اشترى كرما فقبضه وتصرف ثلث سنين ثم استحقه رجل
واقام البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب
الغلة التي تصرف فيها المشتري هل يجب
عليه الاعادة ام لا افتونا ماجورين
الجواب يوضع من الغلة مقدار ما انفق
المشتري من خدمة وكذا ما فضل باخذ المستحق
من المشتري كذا التوفيق حرره
السعود في الاستحقاق من بيع
جامع الفتاوى واجاب من
المسئلة بقوله الجواب فيه
يوضع من الغلة مقدار ما انفق
في عمارة الكرم من قطع
الكروم واصلاح
السواقي وبناء
الحيطان وخدمة
وما فضل منه
وكذا ياخذ
المستحق
من المشتري
[illegible]

في الاستحقاق ولو اشترى كرما وعمل فيه حتى ادرك العنب والثمر ثم استحق ليس له ان ياخذ
شيئا كالعمل الا الكرم وليس له ان يطلب اجر العمل لان المنافع لا تتقوم
الا بالعقد وما كان الكرم بل كان ليقضه من عمدة الفتاوى من مشتمل الاحكام
في الاستحقاق رجل اشترى جارية ثم استحقت وقد اكتسبت اكسابا او وهب
لها هبة ياخذ المستحق مع الاكساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري
على البائع بالاكساب وما وهب لها ويرجع بالعقر بخلاف هبة العبد
فانه يرجع كما ذكرنا في المأذون تاتارخانية في الفصل السادس من الدعوى سئل
علي بن احمد بالمال عمن اشترى عبدا واعتقه على مال ثم استحق وكان العبد في يده
هل للمستحق ان يرجع بالمال الذي اخذه المشتري من العبد فقال لا قال رضي
وبهذا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع المستحق على المشتري في اصل المسئلة وفي الاجارات
في الجامع الصغير ان الرجل اذا غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب
الاجرة من العبد فاكله لا ضمان عليه عند ابي حنيفة تتمة الدعوى كتاب البيوع
اشترى جارية بعشرين وزادت قيمتها الى مائة وازال المشتري
بكارتها يضمن للمستحق نقصان لو اشترى طاحونة وكان في يده مدة
ثم استحقها المستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس
من اجزاء المبيع بل غلته وكسبه جواهر الفتاوى من البيوع انفق على
مدة ثم ظهر انها حرة يرجع بالنفقة ان كلف بلا اذنها وان اكلت
باذنها لا من مجموع القاعدية رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق عليها
ثم استحقها يرجع المشتري على البائع بما انفق اشترى ابلا مهازيل فعلفها
حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بما انفقه وبالعلف قنية في
الاستحقاق من البيوع ولو اشترى ارضا وخرابا اي عمرها فاستحقت في يد
المشتري على البائع بما انفق عمارتها فلا رواية لهذه المسئلة من اصحابنا
وقيل لا يرجع تاتارخانية في الاستحقاق من كتاب البيوع وكم اشترى ارضا
خربة فانفق في عمارتها وتسوية اكامها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البائع
ولا على المستحق بما انفق في عمارتها قنية في الاستحقاق من كتاب البيوع
وان كرى المشتري في الارض نهرا وحفر سافية وقنطر على نهرها باجر
ثم استحقت الارض يرجع على البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري
النهر وحفر الساقية وبناء المسناة وغيرها وان بناها باجر او لبن او قصب

كذا في مجموعة جواهر الفتاوى

له قيمة رجع بقيمة ذلك كله بان يرد البناء على البايع ويأخذ البايع بقيمته من كل
المذكور المشتري دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع
بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان يفصله ويهدمه ويسلمه
اليه من المحل المذكور وكذا في السادس عشر من الفصولين شرى ارضا فبنى او زرع
او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه ويسلم بناؤه وزرعه وشجره اليه
فيرجع بقيمتها مبنيا قايما يوم سلمها اليه وفي السادس عشر من الفصولين فان كان
المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء
وتغير وانهدم بعضه واستحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته
يوم سلم البناء الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف
درهم ثم غلا الجص والاجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق
لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البايع بقيمة البناء يوم التسليم
ولا ينظر الى ما انفق فيه فاستحسان في مسايل الغرور من كتاب الاستحقاق فصل المشتري
لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بناءه فبايعه بعد هل يرجع على بايعه بهما عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يرجع الا بالثمن وعندهما يرجع بهما في السادس عشر من الفصولين ولو انهدم ما بنى
قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء من بيوع القنية
في الاستحقاق اشترى دارا وهو يعلم ان البايع غاصب باعه بلا اذن المالك وبنى
فيها ثم استحقت بوجه شرعي لا يرجع بقيمة البناء على البايع لانه مغتر ولا غرور بزازية
في السادس عشر من الفصولين ولو عرف المشتري ان الدار لغير البايع ولم يدع
البايع الوكالة فبنى فاستحق لم يكن مغرورا وان لم يعلم فانه يبيع بامره ولم يكن
البايع قال انه امرني ببيعه فشراه فبنى ثم استحق كله وانكر الامر بالبيع فالمشتري
يرجع على بايعه بالثمن وبقيمة بناءه لتحقق الغرور كما لو اشترى امة ممن يقول
امرني مالكها ببيعها فاولدها المشتري ثم انكر مالكها الامر بالبيع فالولد حر
بالقيمة ويرجع المشتري بالثمن والقيمة على بايعه على ما بان والولد والبناء يجريان
مجرى واحدا في الغرور كذا في من الفصولين في الفصل السادس عشر قاض باع دار اليتيم
ما يساوي الفا بمائة فبنى المشتري فيها ثم ادرك الصغير فانه يرد البيع ولا يرجع
المشتري بقيمة البناء على احد من المحيط للسرخسي وكذا في الكافية ان استحق الدار
بعد البناء والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال ان البايع
قد غرني وهو غايب قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يلتفت الى قول المشتري على
البايع بل يؤمر بهدم البناء ودفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم

لا يرجع

لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء وانما يرجع عليه اذا كان قائما فيسلم المشتري
البناء الى البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض واما اذا هدم فلا شيء له
على البايع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي
من البناء ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض
له ولا يسلم البناء فاستحسان من كتاب البيوع وفي شرح الطحاوي المستحق
اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن
وبقيمة بناءه مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع
عليه الا بالثمن من العمادية في الخامس عشر وكذا في الاستحقاق من بيوع القنية
المفتي وفي الذخيرة المذكور فرع [illegible] ان المشتري [illegible]
لا يرجع بقيمة البناء على البايع اذا نقض المستحق البناء بلا قيد المذكور
في الجامع انه انما يرجع على البايع بقيمته كونه مبنيا اذا كان المشتري سلم
النقض الى البايع واما اذا امسك النقض لا يرجع على البايع بشيء
وقال البعض بل يرجع بما لحقه من زيادة غرم وان امسك النقض
وفي شرح الطحاوي وفي القضاء كذلك وفي جامع الاحكام غرس المشتري ثم استحقت
رجع على البايع بقيمة الاشجار الثابتة وفي الاجارة بعد انقضاء مدتها يرجع
بقيمة الاشجار مقلوعة وفي شرح الطحاوي المشتري بالخيار ان شاء سلم
النقض الى البايع ويرجع بقيمته مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع
وان شاء حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر المذهب في السادس
عشر من غرر البزازية ولو هدم المشتري البناء القديم وبنا بناء جديدا من عنده
ثم استحقت اخذ المستحق الدار وقيمة البناء القديم من المشتري ورفع البناء الجديد
ويرجع المشتري بحصة الارض من الثمن وقيمة الجديد ولا يرجع بقيمة البناء القديم
[illegible] من كتاب الاستحقاق اشترى دارا فبنى فيها ثم غاب ثم جاء الاول والاخر
البايع باعها من اخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى بناء ثم [illegible]
فهنا على وجهين اما المشتري الثاني بنا فيها بالات هي ملكه او بنى ببعض
بناء الاول ففي الوجه الاول يضمن المشتري حصة البناء من الدار العامرة
والنقض للمشتري الاول ان كان قائما ويضمن قيمة النقض ان هلك وللمشتري
الثاني يرفع البناء ان امكنه وفي الوجه الثاني للمشتري الاول ان [illegible]
المشتري الثاني الرفع لانه ملكه فان زاد المشتري الثاني اعطاه قيمة
الزيادة دون اجر العامل عمدة الفتاوى للصدر الشهيد وكذا في الكافي

[illegible]

من سبوع الخانية وكذا في البزازية وفي السادس عشر من كتاب الدعوى رجل اشترى دارا
وبناها من غيره وغرس المشتري اشجارا او زرعها ثم استحقت الدار بيد الكل
ويرجع على المشتري الاول بقيمة البناء او الغرس والزرع فهل يرجع الاول
على بايعه فعلى قول ابي حنيفة يرجع وعلى قولهما لا يرجع في الثاني عشر والعشرين من
دعوى الثمار قاية ولو غرس المشتري فيها اشجارا ونبت فيها الاشجار
فهي للمشتري ويؤمر بالقلع فان اضر القلع بالارض فللمستحق الخيار ان شاء
ضمن المشتري قيمة الاشجار مقلوعا فيكون له وان شاء كلفه بالقلع
وعلى المستحق للمشتري ما نقص الزرع ولا يغرم البايع ولا المشتري للمستحق
ما نقص الارض ويرجع المشتري على البايع بالثمن لا غير فان اثمر هذا
الشجر ثم استحق فطالبه بالقلع له ذلك قال الامام الثاني يسلم المشتري
الشجر الى البايع ويرجع عليه بقيمة الشجر الثابت في الارض ويجبر المشتري
على قلع ثمره بلغ او لم يبلغ ثم يجبر المشتري على قلع ثمره بلغ او لم يبلغ
ثم يجبر البايع على قلع الشجر من ارض المستحق وفي السادس عشر من دعوى
البزازية فان امره بقطع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع
فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا ما ضمن بنقصان
الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا وتمسك
الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن
ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على المشتري بنقصان
الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس
الشجر فالتحق به وفي مسايل الغرور من كتاب البيوع اشترى دارا وبنى فيها
بناء ثم استحق نصف الدار شايعا رد ما بقي من نصف الدار ورجع
بالثمن وبنصف قيمة البناء وان لم يرد يرجع بقيمته لانه مغرور في
نصفه وان استحق نصفها المعين فان كان البناء فيه خاصة رجع
بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد
ذلك النصف ويأخذ نصف الثمن ولا يرجع بقيمة البناء بزازية وفي
كتاب الاجارات وكذا في السادس عشر من دعوى البزازية وكذا في [illegible] من
الغرور من الخانية وفي [illegible] اشترى كرما وغرس فاستحق ثلث الكرم شايعا

وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد القاضي يبيعها [illegible] لنفعه [illegible] الشجر
في الارض ثم يعطي [illegible] للمشتري واطلع
الشجر والصفط حصة [illegible]
بالبايع [illegible] الى [illegible]
بقيمة ثابتة [illegible]

٢٠٣

هل يجبر المشتري على تفريغ كل الارض ليعيب بانه لقسم الارض بينهما فان وقع
في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم رجع على بايعه بكامل قيمة البناء وهو الاوجه
في ارض شراء ولو كان في مرض ارض فبنى فيه او غرس ثم استحق
بعضه او كله هل يجبر على تفريغ كل الارض فهل تسمله بيد احد الشريكين
في ارض مشتركة بغير اذن شريكه وحكمها ما ذكر في (ص) فان الشريك له نقض
البناء اوله ولانه النقض في نفسه والتعمير عنه حكمي وكذا الوصي
عن محمد في ارض بينهما بنى احدهما فيه وقال الاخر ارفع بناءك قال
اقسمه بينهما فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن يرفعه او يرضيه
بقيمته في السادس عشر من الفصولين في بيع الاب والوصي مال الصغير
والشم ادله بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه فاما الاب عادل
او مستور الحال او فاسق فجاز في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه او كان
منفعة كاملة ولم يعارض بهذا المعنى آخر وكان في هذا البيع نظرا وفي الوجه
الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا
بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع
نظرا وبيع منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل الا في رواية لو اخبر
بضعف قيمته وبه يفتى كذا في [illegible] وفيه الوصي في بيع العقار كالاب المفسد جاز
لو باع بضعف القيمة والا فلا وقد صح في الوجهين بيع عقاره [illegible] في السابع
والعشرين من الفصولين للاب بيع عقاره [illegible] الا انه ثم له الاخذ منه لنقضه
لانه خير حقه من الكل المرور والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز
بيع الوصي الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير او لدين كان [illegible] الا به من احكام
الصغار للاستروشني ومن [illegible] البيع وصي ليت باع التركة لقضاء الدين
والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر الدين
وعليه الفتوى ولو لم يكن دين والورثة صغار فباع كل التركة ينفذ عنده وان استغرق
التركة ينفذ في الكل عرضا او عقارا اتفاقا اذا ثبت للوصي ولاية بيع التركة
كلها ولو لا دين والورثة كبار يعتبر بيع المنقول لا العقار الا اذا كان كل
لو لم يبع يهلك في يكون العقار كالعروض بزازية وفي [illegible] الوصي وفيها
وفي الاقضية والصغير [illegible] بيع الوصي على ثلثة اوجه الاول ان يكون
الورثة كلهم صغارا فله ان يبيع كل المنقولات ولو بمثل الغبن ويتيسر له
ان يبيعه بمثل قيمته [illegible] ان يبيع العقار الا بزيادة في الثمن بان يبيعه
بضعف القيمة او لضرورة الدين او لوصية مرسلة في التركة لا تنفذ الا

او لوصيه بعضه وهو لا ينقسم او لضرورة النفقة او لحاجة اليتيم الى ثمنه
او لزيادة مؤنة وخراجه على غلته وارتفاعه او لتداعيه الى خراب
فيما اذا كان دارا او حانوتا او للخوف من تسلط جائر ذي شوكة
وعليه ذكره في الخانية وغيرها حتى لو باعه بدون شيء من هذه المسوغات
البيع لليتيم اذا بلغ ادب الاوصياء في البيع والقبض للقاضي ولو باع
الوصي مال اليتيم لم يملك العيني قال الشيخ علاء الدين المرغيناني يبطل حتى
لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحكيم ينعقد البيع فاسدا
فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون من يمنعه حق الفسخ ما دام
المبيع قائما في يد المشتري من المحل المذكور وفي الجواهر باع الوصي ضيعة لمدين
فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى الفسخ فسخ الحاكم
فلو باعها ثانيا بثمن المثل صح البيع الثاني من المحل المذكور ووصي باع ضيعة
اليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان
البيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلاثة ايام فان ادى الثمن والا نقض
البيع قال رضي وينبغي ان لا يجوز الوصي اذا كان يعلم ان المشتري
لا يقدر على اداء الثمن لان بيع هذا حالة يكون استهلاكا لا انه ادى
الثمن قبل ان ينقض القاضي بطلان البيع الا انه يصح هذا البيع وصيحة
في تصرفات الوصي واذا انكر المشتري الشراء والعقد ويريد المشتري ان يرجع
الوصي لا عرا الى الحاكم فلعقول ان كان ... بيع فسخت تراده
في تصرفات الاب والوصي فان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت
دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار
يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا وملك اجارة الكل
فان بعض الورثة حضورا وبعضهم غائبا او واحد منهم غائب
فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول الى الوصي
والاصل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك نصيب الحاضر
ايضا في قول ابي حنيفة وعندهما لا يملك وبنى اربع مسائل ادرجها
عليه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي
يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة
يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل
فان الوصي يملك البيع بقدر ما يتقدم بالوصية وهل يملك بيع ما زاد
عليه عنده يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي
يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده

وعندهما

وعندهما لا يملك وكل ماذونا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه وفي تعميم
الجد ابا الاب ووصي وصيه ما يحتاج في بيع الوصي في كتاب البيوع من كتاب الفصل
تصرفات الوصي الثانية اب او وصي باع من اجنبي فبلغ فحقوق العقد
ترجع الى العاقد فيصير في السابع والعشرين وفي فتاوى رشيد الدين مات
الوصي فبلغ الصبي فلو انه قبض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة من المشتري
لوارث الوصي او وصي دون اليتيم الذي بلغ من ادب الاوصياء
والقضاء للوصي رجل مات وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد
يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى كان للاب ان ينفقه
الوصية وليس له بيع العقار والعروض لقضاء الدين فرق بين الجد
والوصي فان الوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا
وليس للجد ذلك اقام محمد رحمه الله الجد مقام الاب فقال اذا ترك
وصيا واباه فالوصي اولى وان لم يكن وصي فالاب ثم ثم الى ان قال الوصي
الجد اولى ثم وصي القاضي من المعتبر في تصرفات الاب والوصي من ادب الاوصياء
الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
ان رأى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه وان كان من بيع الوصي
من البيوع قال استاذنا اطلاق الجواب في كتاب الماذون في الاب
والوصي تنصيص على ان الاب او الوصي وان كان مصلحا فللقاضي
نقض اذا رأى المصلحة فيه من ادب القاضي ولانه القاضي من ادب القاضي
لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من الوصي وبيعه مال اليتيم من الوصي بمثل قيمته
يجوز وان كان الوصي من جهة ادب الاوصياء والسوغي وفي
الخلاصة عن نظم الزندوستي جواز الوصي ماله من اليتيم وشرائه
مال اليتيم انما هو في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك من
لتقدم مقامه من المحل المذكور في الخلاصة وفي المنية لا يملك وصي القاضي البيع من
لا يقبل شهادته له لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم من المحل المذكور
الواحد لا يملك ان يتولى بالحاجة مشتريا من نفسه الا الاب والجد
عند عدم الاب فانهما يليانه بمثل القيمة او بما يتغابن فيه في ظاهر
الرواية ويكتفي بعبارة واحدة بقوله بعت عبدي من ابني هذا
عندنا والشافعي يشترط عبارتين ويكون الصبي في حق نفسه
نائبا عن صغيره فاذا بلغ او بلغا فالعهدة عليه وان استور ماله

لا يبرأ من الثمن حتى يبلغه الى وصي ينصبه القاضي ثم يرده وصيا اليه ويكون امانة عنده
بزازية وفي الثامن من البيوع باع ماله من ابنه الصغير لا ينوب ذلك عن قبض الشراء
ما لم يتمكن الاب من القبض حقيقة فيهلك من مال الاب منية الصغير وباب تصرفات
الفضولي من البيوع حل للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا الفاحش ولم يحكم
للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد شيخ الجد كالاب في ذلك بص
جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذ بخمسة عشر ما يساوي خمسة
عشر وبه يفتى وصح له بيع عقار اليتيم مثل القيمة وبغبن يسير لا يجوز العصف
الفوقة والقصورة ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار على غلته وصح
للاب بيع ماله من ابنه لو لم يغبن في السابع والعشرين من الفصولين وصي
اشترى شيئا من مال ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز
قاضيخان في تصرفات اذا باع مال اليتيم ثم استباع منه واحدة
باكثر مما باع ينظر الى القيمة ان قال عدلان انه باع بالقيمة فالبيع
صحيح ولا يلتفت الى الزيادة خزانة المفتين بالعربية للعمادي اشهد
اشترى احد مالا لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات
قبل الاداء يؤخذ من تركته لدينه الا اذا اشهد انه اخذه لابنه ليرجع
بثمنه على ابنه ويعتبر اشهادها وقت الشراء وقبل وقت نقد الثمن
وفي الوصي يرجع اشهد ام لا وعن محمد رحمه الله اذا لم يشهد على الرجوع
لكنه نواه وقت الشراء ونقد من البينة يسعه الرجوع ديانة اشترى
طعاما للصغير من ماله وللصغير مال يتبرعا وعن الشيخ ان اشترى لابنه
شيئا يجبر عليه كالطعام والكسوة ولا مال للصغير لا يرجع لا يرجع ان
اشهدوا تما لا يجبر بان كان للصغير مال او اشترى طعاما او كسوة
او اشترى دارا او ضيعة ان اشهد وقت الشراء على ان يرجع الا
لا في الثامن من البيوع البزازية والخلاصة وفي المنتقى اذا اشترى الوصي مال
اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان كان الغلام
خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه وفي غريب الروايات والجامع الصغير
من مجموع النوازل وصي اشترى من مال اليتيم غلاما وباعه من محمد فلما بلغ اليتيم قال انكث

اشترى

ق ن

الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريته لي فلا شيء لك من الربح كله لليتيم وان
المال بضعته الوصي ادب الاوصيا من كتاب البيع في السلم واما شرائط
صحة السلم فذكرها سبعة وفي المحيط اربعة عشر من السبعة المذكورة وسبعة
غيرها لم يذكرها المغني وعقد الشرط وان ذكرها فبلا قدرها دوام وجود المسلم
فيه من وقت العقد الى المحل وثانيها ان يكون المسلم فيه مما يتعين
بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الاثمان وفي الشرح روايتان وفي الفلوس
يجوز عندهما خلافا لمحمد وثالثها ان يكون المسلم فيه من المكيلات
او الموزونات او المذروعات او المعدودات المتقاربة حتى
لا يجوز السلم في الحيوان ورابعها قبض رأس المال في المجلس سواء تعين
بالتعيين او لا وخامسها ان يكون رأس المال منتقدا عند ابي حنيفة خلافا لهما
وسادسها ان يكون عقد السلم باتا لا خيار فيه حتى لو اسلم بشرط
الخيار لهما فسد الا اذا ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق والافتراق
ورأس المال قائم في يد المسلم اليه فحينئذ ينقلب جائزا وسابعها ان يكون
المسلم فيه مضبوطا بوصف يتحقق به تفاوت الامثال وذكر الشروط
ق ح السبعة عشر من الاربعة عشر وشرطان اخران في اشراط الحال
وهو بيان نوعه انه حنطة وبه ~~ذوات الامثال~~ او شعير ودراهم
غطريفية او عدلية وبيان صفته انه جيد او رديء او وسط اذا كان
في البلد نقود مختلفة وشرط في المسلم فيه وحوان لا يشمل البلدين
احدهما ضعف علة الربوا كاسلام الحنطة في الشعير او الثوب الهروي
في الهروي فانه يحرم النساء في شرح القدوري وكذا في التاتارخانية
عن العتابي واختلف الروايات في ادنى الاجل الذي لا يجوز السلم
بدونه وعن محمد انه قدره ادناه بشهر فصاعدا وعليه الفتوى في الكافي
وادنى الاجل شهر في الاصح وعليه الفتوى في السراجية وادنى مدة الاجل
لا يملك ما يمكن تحصيل المسلم فيه هو المختار في الثالث والعشرين من التاتار
خانية ملخصا الحوالة برأس المال جائزة وكذا الكفالة وبالمسلم فيه منه
القنية وفيه السلم اذا اشترط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى
انه جيد وانكر الطالب فالقاضي يري اثنين من اهل تلك الصنعة وهذا
احوط والواحد يكفي فان قال جيد اجبر على القبول خلاصة في الفصل الاول
من البيوع ولا خير في السلم في الرطبة جرزا وكذلك في الحطب حزما او قال

ولا يصح السلم الا بسبع شرائط جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة كذا في القدوري

مسلم فيه ... اذا انقطع بعد حلول الاجل ... المسلم اليه ... فرب السلم بالخيار ان شاء فسخ واخذ رأس ماله وان شاء انتظر وجوده كذا في الكافي

اوقال بين شيئا من ذلك على وجه لا يتمكن المنازعة بينهما في السلم والتسليم
يجوز وفي بعض الشروح لو بين الطول والعرض والغلظة في المسلم فيه اذا كان
عرف ذلك جاز تاتارخانيه في الثالث والعشرين وفي ينبوع الاصل لا بأس
بالسلم في الجذوع اذا بين ضربا معلوما وبين الطول والعرض والغلظ
والاجل والمكان يوفيه والاجل والمكان يوفيه وكذلك اساطين وصنوف
العيدان والقصب وحزم القضب والغلظ والنوع ما يشد به انه ذراع او شبر
محيط من قصار واوايل السلم ولا بأس بالسلم في الحصير والبواري اذا وصفه
وبين طولها وعرضها وصفتها لانه من زرع كالنبات والحصير ما يتخذ من البردي
والحلفاء والبواري ما يتخذ من القصب محيط السرخسي وفي التجنيس خواهر
زاده يجوز السلم في الرطب والحصير اذا شرط من ذلك ذراعا معلوما وصفة
تاتارخانيه في الثالث والعشرين ويجوز السلم في اللبن والعصفر والحل كيلا
او وزنا واذا انقطع العصفر لا يجوز فيه السلم من سلم البزر فيه وفي الجامع
واذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم يكن عنده فدخل في بيته واخرج
الدراهم فان تواريا عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا فلا
تاتارخانيه في الثالث والعشرين ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل
بموت المسلم اليه حتى لو مات يؤخذ السلم من تركته حالا قاضيخان وفي السلم في الينبوع
الوجه الثالث اذا اختلفا في الاجل فهذا لا يخلوا من ثلثة اوجه اما
ان اختلفا في اصل الاجل بان قال احدهما كان بأجل وقال الاخر بغير
اجل او اختلفا في مقدار الاجل بان قال رب السلم كان الاجل شهرا
وقال المسلم اليه لا بل شهرين او اختلفا في المضي بان قال رب
السلم كان الاجل شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض بعد وهو مستحق
الى الساعة فان اختلفا في اصل الاجل فهذا على وجهين اما ان يكون
مدعي الاجل الطالب او المطلوب فان كان مدعي الاجل هو الطالب
والمطلوب ولم يقم لهما بينة فالقياس ان يكون مع يمينه ولكنا استحسنا
يكون القول قول الطالب مع يمينه هذا اذا كان طالب الاجل
هو المدعي اما اذا كان المطلوب هو مدعي الاجل قال ابو حنيفة رحمه الله
بان القول قوله استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد بان القول قول الطالب
هذا اذا لم يقم لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما بينة قبلت
بينته وان اقاما البينة فالبينة من مدعي الاجل هذا اذا اختلفا في اصل الاجل وان
اختلفا في مقدار الاجل ان لم يقم لاحدهما بينة فالقول قول الطالب مع يمينه

ولا يتحالفان وفي مقدار الاجل ان لم يقم لاحدهما بينة فالقول قول الطالب
ولم يتحالفا عند علمائنا الثلثة رحمهم الله تعالى وقال زفر يتحالفان وفي التقرير
وفي المختار لم يتحالفا اجماعا هذا اذا لم يقم لاحدهما بينة بمقدار بينة
وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب ولا يتعذر بمعقد من عندهم
جميعا من السلم تاتارخانيه في الثالث والعشرين من الينبوع وان اختلفا في المضي
ان لم يقم لاحدهما بينة فالقول قول المطلوب انه لم يمض وان قامت
لاحدهما بينة تقبل بينته وان اقاما جميعا فالبينة بينة المطلوب [illegible]
اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او وصفه او زرعانه او اختلفا في راس المال
كذلك تحالفا وترادا وان اقام احدهما البينة قضي له وان اقاما البينة قضي
لرب السلم ولو اختلفا في راس المال واقاما البينة قضي للمسلم اليه [illegible]
في السلم واذا كان السلم حنطة وراس المال مائة درهم فصالحه على ان يرد
عليه مائتي درهم او مائة درهم وخمسين كان باطلا فاما اذا قال صالحتك
من السلم على مائة من راس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال على خمسين
من راس مالك كان جائزا بعد هذا اختلف المشايخ في قوله صالحتك
من السلم على خمسين درهما من راس مالك انه يصير اقالة في جميع السلم
او في نصف السلم وان قال صالحتك من السلم على مائتي درهم من راس المال
لا يجوز بزيد بقوله لا يجوز الزيادة هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر
شمس الائمة السرخسي في شرحه الى انه يبطل الاقالة في حد الزيادة الصلاة والذخيرة
الاقالة في [illegible] على اكثر من راس المال لا يجوز تاتارخانيه في الثالث والعشرين
نوع منه باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من راس المال
[illegible] لا يصح ولا يكون اقالة لو اسلم دينارا في مائتي من زبيب
فلما حل الاجل وعجز عن ادائه فباع رب السلم من المسلم اليه مائة من ذلك
الزبيب الذي على المسلم اليه بدينار وقبض الدينار لا ينفسخ السلم
في حصة الدينار في السلم في العنب الفلانية في وقت كونه حصرما لا يصح
والسلم في الثمار الثنا لا قبل الادراك يصح لانه يسمى [illegible] مع ملك
[illegible] لا يجوز [illegible] قالوا الفضل [illegible] الزبيب
كيلا ووزنا [illegible] وزنا قنية في السلم
كتاب الصرف
يجب ان يعلم
ان الرهن والحوالة والكفالة ببدل الصرف على علمائنا الثلثة واذا جاز هذه
التصرفات فنقول بعد هذا ان قبض من المحتال عليه او الكفيل قبل الافتراق

[illegible]

او هلك الرهن في يد المرتهن قبل الافتراق تم الصرف بينهما ويعتبر افتراق
مجلس المتعاقدين ولا يعتبر افتراق الكفيل والمحتال عليه وان افترق المتعاقدان
والرهن قائم بطل الصرف والفصل السابع من صرف التاتارخانية وبيع
الدين بالدين جائز واذا حصل الافتراق بعد قبض البدلين حقيقة عقد صرف
كان اولا نظير الصرف باع دينارا بدرهم ولم يكونا حاضرين ثم نقدا
وتقابضا قبل التفرق جاز وكذا لو قبض حكما بان له على آخر دنانير وللآخر
عليه دراهم فاشترى كل ما على صاحبه ثم يتقاصان المبيع وكذا لو كان لاحد عليه
طعام او فلوس وله على آخر دراهم او دنانير فاشترى من عليه الطعام
بالدنانير التي له عليه ذلك الطعام صح وتم وتجدد البيع الرجل اذا باع
لحلية ابنه بمهرها على ابنه قيل لا يجوز لانه بيع دين بما على ما كنت ذكر
عن الكرخي انا نعلم بجواز بزازية في الصرف وعقد الصرف بذكر الاجل او خيار
البدلين او الخيار ينعقد بوصف الفساد ومن ما اعتبر عليه الفساد
بالخلاف شرط الفساد على الصحة فقال اذا باعها بالف وفي عنقها طوق
قدر مائة بالف وتفرق قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل
في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية
عندهما وشاع الفساد الامام انتهى نقرة فضة فضلة منها
شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب او حصاة لا يجوز
البيع للربا وان لها قيمة في الفضة الزائدة في ذلك الطوق والفضل
من الف وقدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا فعلى وجوه
يجوز بالكراهة قيل لمحمد رحمه الله كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل محل
المرور بيع السيف المحلى بدراهم فضة على اربعة اوجه الاول ان تكون الفضة
التي هي من ثمن اكثر من الفضة في السيف فهذا جائز ويجعل بمقابلة الفضة
التي في السيف من الدراهم ما هي مثلها والباقي تكون بازاء النصل والجفن
والحمائل فان تقابضا في المجلس جاز البيع والصرف والا بطل الصرف
واما البيع ان كانت الحلية تتخلص منه بلا ضرر كالطوق في عنق
الجارية والفضة الملفوفة بقبضه جاز البيع وبطل الصرف وان كان
لا يتخلص الا بضرر بطلا جميعا ولو شرطا الخيار والاجل بطل الصرف بالاجماع
وكذا البيع عنده سواء من قبل التخلص او لا ان لم يمكن التخلص من غير ضرر فهو
كما قال الامام وان امكن الطوق جاز البيع والجارية وبطل في الطوق في الوجه

الثاني

قوله بغير ضرر اي ضرر يعود الى البائع كذا في الخانية لا يجوز
بطلب الضرر ولهذا لا يجوز شرعا وان رضي البائع
كما اذا باع جذعا في سقف فلو كان كما اذا انقض
كل الثمر كان في القسمة فيما اذا كان البيت
صغيرا فانه لا يقسم الا برضاهما وان رضي
الشريكان به ولا تمنع اذا
اقتسما

الثاني ان تكون الفضة التي هي ثمن مثل الفضة التي في السيف والثالث ان تكون
اقل مما في السيف والرابع ان تكون بحيث لا يدرى ان الفضة التي هي ثمن
مثل الحلية او اقل او اكثر ففي هذه الوجوه الثلثة لا يجوز البيع وان لم يعلم
مقدار الدراهم وقت البيع ثم علم وكانت اكثر من الفضة التي في السيف
فان علم في المجلس جاز البيع وان علم بعد الافتراق لم يجز وكذا لو اختلف
اهل العلم به فقال بعضهم الثمن اكثر من الفضة وقال بعضهم مثلها كذا في
المحيط من صرف التاتارخانية هذا اذا كانت الثمن من جنس الحلية فان كان
من خلاف جنسها جاز كيف ما كان لجواز التفاضل والاصل فيه لا تختص مع
السيف والطوق مع الجارية بل المراد اذا جمع مع الصرف غيره فان النقد
لا يخرج عن كونه صرفا بانضمام غيره اليه وعلى هذا بيع المزركش والمطرز بالذهب
والفضة بحر الفائق والصرف فتجوز لنا ان بيع المفضض الاول ان يباع
المفضض بالذهب وكذا المزركش بالفضة ولو بيع المفضض بنفس الدراهم
المضروبة او بغيرها من الفضة فالوجه ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة
فان كانت قدر الدراهم لا يجوز وان كانت اقل من الدراهم التي هي
الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كان لا يعلم مع مقدار
فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر في صورة واحدة يجوز وهي ان تكون
الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي نفس الصورة
لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى
هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا
لا بد من القبض في صورة الجواز ولو بيع المصوغ من الذهب او المزركش
منه بالدراهم فلا يحتاج الى معرفة قدره بل هو اقل او اكثر لكن يشترط
التقابض في المجلس لا غير فلو باعه بالذهب يحتاج فيه ما قدمناه من
الوجوه الاربعة وفيه وجه واحد يجوز كما في الفضة والضابطة
في هذا والاشكال ان عند اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوي
في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي
بل التقابض وحده انتهى الوسائل وبيع السيف المحلى بالفضة
بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز
الا ان يعلم الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع خلخالا من ذهب فيه
جواهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز ان اكثر مما فيه
لحلي من الذهب فالمتحاذر في صحيح باب بيع الثمر من المبيع من اللابع

لؤلؤة وقرطه مركبة بفضة منقومة فان كان لا يمكن تخليصه الا بضرر
لم يكن البيع كالسيف المحلى وان لم يكن في فصله ضرر فالبيع جائز ولو باع
رب القرط اما انزع اللؤلؤة واسلمها الى المشتري والمشتري لا يقبله
فانه لا يجبر على القبول الا اذا نزعه وسلمه اليه فانه ح يكون بيعا
بالتسليم والاعطاء جواهر الفتاوى في فصل من البيوع واذا باع من
اخر حلي ذهب فيه لؤلؤ او جوهر بدنانير وقبض المشتري الحلي فهذا
على اربعة اوجه احدها ان يكون الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي
الوجه الثاني ان يكون الدنانير اقل من ذهب الذي في الحلي الوجه الثالث
اذا كان لا يدري ان الدنانير التي هي ثمن مثل الذهب الذي في الحلي
او اقل او اكثر وفي هذه الوجوه الثلثة انه لا يجوز البيع اصلا في الذهب
ولا في الجوهر سواء امكن تخليص الجوهر من غير ضرر او لم يمكن واما
اذا كانت الدنانير التي هي ثمن اكثر من الذهب الذي في الحلي فالبيع جائز
في الكل في الذهب وفي الجوهر وينصرف الى الذهب الذي في الحلي من الذهب
الذي هو ثمن قدر مثله والباقي بازاء الجوهر والالى فعند ذلك المسئلة
على ثلثة اوجه ان نقد الدنانير التي هي ثمن كلها قبل ان يتفرقا فالعقد
ماض على الصحة وكذلك ان نقد من الدنانير التي هي ثمن حصة الذهب
الذي في الحلي بعينه ان نقد من الدنانير التي هي ثمن قدر حصة الذهب
الذي هو في الحلي ولكن لم ينص على انه حصة الذهب فالعقد ماض على الصحة
في الكل فان لم ينقد شيئا من الدنانير حتى تفرقا لا شك ان العقد
فيما يخص الحلي من الذهب يفسد العقد في الجوهر هذا اذا باع الحلي بدنانير
نقدا فاما اذا باع الحلي بدنانير نسيئة فهو على اربعة اوجه ان كان الثمن
من الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي او اقل منه او كان لا يدري فالبيع
فاسد في هذه الوجوه الثلثة في الحلي وفي الجوهر فاما اذا كانت الدنانير
اكثر من الذهب الذي في الحلي لا شك ان العقد يفسد فيما يخص الحلي
من الذهب فاما فيما يخص الجوهر ~~وان امكن تخليصه من غير ضرر~~
~~يجب~~ انه يكون هل يجوز البيع ان لم يمكن تخليصه الا بضرر يفسد البيع
في حصة الجوهر وان امكن تخليصه من غير ضرر يجب ان يكون المسئلة
على الخلاف في قول ابي حنيفة لا يجوز البيع في الجوهر فهو نظير ما لو اسلم كر حنطة
في كر شعير وزيت فالعقد يفسد في الزيت عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العقد
في المسئلة الثانية لا يفسد في حصة الزيت فكذا في هذه المسئلة لا يفسد العقد في حصة الجوهر

بحركا

[illegible] منه صح

جميعه بدرهم في الفصل الحادي عشر من العرف ولو باع خاتم فضة بعشرة دنانير
وفيه ياقوت وقبض المشتري الخاتم وعجل قدر حصة الفضة من الثمن او اكثر
جاز البيع في جميع الخاتم فان عجل له اقل من حصة الفضة ثم افترقا ينظر
ان امكن نزع الفص من الخاتم بغير ضرر جاز البيع في الفص وفي قدر
ما عجل له من حصة الفضة وان كان لا ينزع الا بضرر بطل البيع في كله
وكذا ان لم يعجل له شيئا حتى افترقا فان امكن نزع الفص بغير ضرر
جاز البيع في الفص بحصته من الثمن وبطل في الفضة وان لم يمكن الا بضرر
بطل البيع في الجميع وكذا لو عجل الدنانير كلها ولم يقبض الخاتم حتى افترقا
فان امكن نزعه بلا ضرر جاز البيع في الفص بحصته والا بطل البيع
في الجميع وكذا اذا اشترى بعشرة دراهم والفضة وزنها درهم فعجل
درهما وقبض الخاتم قبل ان يتفرقا جاز البيع في الجميع وان لم يعجل شيئا
حتى افترقا ولا ينزع الفص بغير ضرر بطل العقد في الجميع وان امكن
نزعه بغير ضرر جاز في الفص بتسعة دراهم وكذا السيف المحلى اذا
باعه كله وفيه خمسون حلية وكذا المنطقة واللجام والقدح وغير ذلك
مما فيه حلية خزانة الاكمل جامع الدراهم المضروبة على ثلثة انواع اما
ان يكون صفرها غالبا على الفضة او كانا سواء او كانت فضتها
غالبة فان كان صفرها غالبا ينظر ان امكن تخليصها بالاذابة [illegible]
والسبك بحيث يتميز له صفر وفضة متخلص لا يجوز بيعها بالفضة
الخالصة الا ان يكون الخالص اكثر مما في الدراهم من الفضة ليكون
الفضة بازاء الفضة مثلها وزنا والباقي بازاء الصفر وان لم يمكن
تخليصها بالاذابة والسبك لكون الفضة فيها مستهلكة غير معتبرة فتكون
بمنزلة الخالص ويجوز بيع الدراهم واحدا باثنين ويجوز استقراضها
والمبايعة بها عددا ان كانت تروج فيما بين الناس عددا وان كانت
تروج وزنا لا عددا لا يجوز الا وزنا لانه لا يتغير عددية الا بالاصطلاح
فاذا لم يوجد الاصطلاح بقيت موزونة واما اذا كانت فضتها
غالبة بان كان ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهي في حكم الزيوف
ولا يجوز بيعها الا بمثلها من الفضة الخالصة ولا يجوز استقراضها والمبايعة
بها الا وزنا كالفضة الخالصة وكذا حكم الفضة المغشوشة اذا كان غشها [illegible]
مغلوبا بالفضة فيكون كفضة خالصة واما اذا كان صفرها وفضتها سواء

فلا يجوز بيعها بالفضة البيضاء الا اذا كان في الخالص اكثر ولا يجوز بيع بعضها والمبايعة بها الا وزنا لانها بمنزلة الدراهم الردية والفضة فيها موزونة شرعا كالحنطة في السنبلة فلا يجوز استقراضها الان لتغير العرف والمتابعة فيصير بيانا عن القدر كما لو اشار الى الدراهم الجيدة ولا ينتقض العقد بهلاكها قبل التسليم وبعضها منهم لانها ثمن فلم يتعين في العقد ولا يجوز بيع بعضها نسيئة لاجل الوزن من محيط البرهاني في باب الصرف محاز رته ثم ان كانت هذه الدراهم التي غلب غشها تروج بالوزن فالبيع بها والاستقراض بالوزن وان كانت تروج بالعد فالبيع والاستقراض بها بالعد ليس غير وان كانت تروج بهما فبكل واحد منهما وما دامت تروج فهي اثمان لا تتعين بالتعيين ولو هلكت قبل القبض لا يبطل العقد واذا كانت غير رائجة فهي سلعة تتعين بالتعيين ولا يبطل العقد بهلاكها قبل التسليم وهذا اذا كانا يعلمان بحالها ويعلم كل من المتعاقدين ان الاخر يعلم فان كانا لا يعلمان او لا يعلم احدهما او يعلمان ولا يعلم كل ان الاخر يعلم فان البيع يتعلق بالدراهم الرائجة في تلك البلدة لا بالمشار اليه من هذه الدراهم التي لا تروج وان كانت يقبلها البعض ويردها البعض فهي في حكم الزيوف والنبهرجة فيتعلق البيع بجنسها لا بعينها كما هو في الرائجة لكن يشترط ان يعلم البائع خاصة ذلك من احوالها لانه رضا بذلك وادرج نفسه في البعض الذي يقبلونها وان كان البائع لا يعلم تعلق العقد على الاروج فتح القدير في الصرف عادت شهرنجار شمدي قند الست كه بيع بدينار ميكنند وانگاه بهر دينار سى درم رائج ميدهند ميكند ... كرده ونكند وكه سلطان نا ذيب ميكنند انا روفر شرح اندكه رجوا بهدكتاب ... عرف مستفيض شده جهت اوايل بيع الفاعدية قال ومن له على اخر جياد افاذا قبض زيوفا فلم يعرف فانفقها فردست عنده فرد ست بعيب الزيادة فان كان علم حين انفقها انها زيوف ليس له ان يردها على الاول سواء رد بقضاء او برضاء من دعوى القاعدية

كتاب المداينات

من رجل طلب من اخر قرض عشرة دراهم باكثر لا يجوز لان فيه ربوا وحيلة ذلك ان يبيع المقرض ثوبا يساوي عشرة باكثر من عشرة مما يتفقان عليه ثم يقرض رجلا اخر عشرة ثم يبيع

المشترى ذلك الثوب من المستقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ثم يبيع المستقرض من البائع الاول بالعشرة التي استقرض منه فيأخذ المقرض من العشرة ولكن يزيده شيئا وقد وصل الثوب الى صاحبه وحصل له على المشتري عشرة بخمسة عشر وجزيرة فصل الفساد وحكم الزيادة من بيوع الفاسدة رجل على اخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده وازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض فيقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرين درهما والاوثق الاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعدما فرغ المعاملة لكل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقد ان يبيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشرة الى رجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويدفع السلعة ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيسر الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجل وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع من الاجنبي قبل القبض وبعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة

وعليه للمقرض بلده عشرة وتصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض وان كان
مشتريا لما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل
البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة
اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة
الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى
ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتتصل السلعة اليه بعينها
وياخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى الغرض
ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه
الله وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في
اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة مأجور وقال اجره
لمكان الفرار عن الحرام فانهما انما يكونان في الربو لكن بيع البيوع
حسن لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا عند
هي مكروهة وذكر البقالي في تفسيره ان عند محمد يكره وعند ابي يوسف
لا بأس به وعند ابي حنيفة مثله قال الزاهدي خلاف محمد في العقد لنوع القرض
اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا بأس به بالاتفاق قنية ح الكل انهم قالوا
ما يتعلق بالحيات والاموات قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول
او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين لا يأخذ من المرابحة التي
جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل للحجة الدين افتيتم
به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي
الاجل فللمديون ان يرجع بحصته ما بقي من الايام قنية ح المداينات
رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فالمستقرض
ان يحسب ذلك من الاصل ظهيرية وفيما اذا الكفيل له كفيل كان
يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويتبعه بالمرابحة سنة حتى
حتى اجتمع عليه خمسون دينارا ثم تبين انه قد اخذه من الاصيل ويتبعه
بالمرابحة شيئا فلا شيء له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن قنية
في المداينات ولو اقرض على ان يوفيه في الكوفة فهو فاسد خلاصة ثم
القرض الفاسد يفيد الملك كصحيحه حتى لو استقرض بيتا فقبضه
ملكه وكذا بشرط الاعيان ويجب القيمة على المستقرض او ورد جامع
المسئلة في اخر وطني ما اذا امر انسانا ان يقرض بائعه المأمور ففعل فالقرض

للآمر

ورست مع القرض ذكرت في البزازية [illegible]
في الفصل الاول من البيوع [illegible]
في باب الصرف منه

٢١

للآمر ثم لا يجوز قرض القيمي كثياب وحطب وخشب وقصب وسائر
الرياحين الرطبة والبقول اذ الواجب رد المثل وليست مثلية
وكذا الحيوان لا يجوز عندنا لما مر وجوزه الشافعي كما يجوز سلمه الا
في الجواري واما الخبز والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال
فلا بأس باستقراضها لانها مضمونة بالمثل ثم في موضع لا يجوز
القرض لم يحل الانتفاع به لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك
كبيع فاسد اذ المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء جامع
الفصولين وفي التلقيح استقرض ثورا يعني استعار ثورا واستعمله
يوما ليعيره ثوره فهلك في حالة الاستعمال لم يضمن وعلى جامع
ان استقراض الحيوان مضمون ليس هذا انما ذلك ان يدفعه
حيوان ليستهلك فينتفع به من المحل المذكور ابن سماعة عن الثاني
استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى ما يدخل الحديث
الا ان تراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص
ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال السعر فالطلب ليس يوثق المطلوب
ليعطيه في تلك البلد وعن محمد استقرض طعاما بالعراق ولقيه
بمكة عليه قيمته بالعراق يوم تخصومته وليس عليه ان يرجع معه
الى العراق لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه وفي شرح
النخ اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال
او رخيص فيستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال
الثاني ايهما طلب قيمته في تلك البلد حال الخصومة فيصير
بها والقول فيها قول المطلوب وان كان قائما بعينه الزم رده
ولا يقضى بالقيمة بزازية وفي القرض من كتاب البيوع رجل استقرض
من رجل حنطة في خراسان ثم التقيا في كرمان فللمقرض ان يطالبه
بان يخرج اليه او الى وكيله في خراسان او يخرج اليه قيمته بقيمة خراسان
في كرمان وله ان يكفله بنفسه الكفيل ليخرج اليه عند موافاته او موافاة
وكيله بخراسان فان ابى المستقرض دفع الوكيل اليه نحبسه حتى
يخرج اليه قيمته بكرمان لكن بسعر خراسان وان رضي المقرض بالقيمة
وابى المستقرض ان يأخذه بتسليم القيمة الى المقرض وان رضي ان يأخذ
منه القيمة بقيمة خراسان فله ان يأخذه بها حتى يخرج اليه في الموضع

الذي يخاصمه فيه مكره ان هكذا ذكره في الصحيح والغصب كالقرض في هذه الاحكام
وذكر في المنتقى من جواهر الفقه من كتاب الكفالة رجل استقرض من رجل دراهم
بجارية او اشترى سلعة بدراهم فالتقيا في بلدة لا يوجد الجارية فيها
قال لو يؤجل بقدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه
ذو عسرة فكان النظرة الى الميسرة … والصلح العذر …
استقرض دراهم كارية والتقيا في بلدة لا يوجد … فيها قال يؤجل
بقدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة
فكان النظرة الى الميسرة لا يقدر على الجارية ان كانت تنفق في ذلك
البلد فان شاء صاحب الحق اجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق
منه بكفيل ولا باخذ وان كانت في بلد لا تنفق فيه وجبت القيمة
مختصر الشارح فيه في الفصل الرابع والعشرين من كتاب البيوع رجل اقرض
الناصري مبلغا قيمته سبعة مثاقيل نصف دينار ذهب …
ومضت سنون وتغيرت سعر الناصري حتى صارت قيمته ثمانية
عشر دينارا … فله ان يطالبه بالنقد الذي دفعه اليه وانه
لم يوجد ذلك عليه … من جواهر الفتاوى من كتاب الكفالة
والحوالة استقرض فلوسا فكسدت رد مثلها … في الصرف
ان الاصح اذا استوفى في زعمه زيوفا فانفقها ثم علم انه زيوف
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد … ومن استوفى دينه دراهم فانفقها
ثم علم زيافتها لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي يوسف يرد مثل الزيوف
ويرجع بالجياد وفيه في بيع الثنيا على انه كذا … بيع وجرابه عليه دراهم
جياد فقبضها زيوفا وهو لا يعلم فان انفقها او هلكت ثم علم لم يكن
عليه شيء وقد تم استيفاؤه عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المقبوض قائما كان
له ان يرده ويرجع بمثل حقه كما في متفرقات البيوع ملخصا قال اذا كان
له على آخر دراهم جياد فقبضها زيوفا وقال انفقها فان لم ترج
فردها علي ففعل ولم ترج فله ان يردها ولو وجد المبيع معيبا فاراد
ان يرده فقال البائع بعه فان لم تشتر فرده علي فعرضه فلم يشتر
ليس له ان يرده والفرق ان الزيوف لا تصير ملكا للقابض …
وانه علق التجوز برواجها ورواجها ان تقبلها … فكان …
في ثمن مبيع او قضاء دين فاذا وجد القبول … تم القبض لهذا

قبله

قبله سابقا عليه اقتضاء واذا لم يوجد القبول لم يصر ملكا له فكان
حق الرد باقيا فانه انما يسقط اذا دخلت في ملكه ولم تدخل بعد
فهو انما يتصرف في ملك الغير وفي الفصل العيب المبيع …
ملكه واشاع الرد وكان معلقا بالتصرف فيه فاته ولاية …
وامر البائع ببيعه ومع عدم القبول ان لم يشتر … لا يلزم شيئا
قال ومن له على آخر جياد فاخذ فقبض زيوفا فلم يعرف … فرد
عليه بعيب الزيافة فان كان علم حين انفقها انها زيف ليس له
ان يردها على الاول وان لا فله ان يردها على الاول سواء رد بقضاء
او برضاء بخلاف المبيع اذا رد بغير قضاء حيث لا يرد على بائعه
لانه انما امتنع الرد ثمة لان الرد بغير قضاء جعل حدثا في حق
الثالث وهو البائع الاول وههنا لا يمكن ان يجعل بيعا جديدا
لانه لا يملك الرد لما قلنا ان ملكه متعلق بالتجوز بها ولم يوجد
ولا بيع بدون الملك في دخول … اخذ دراهمه ثمن عليه او نقد
… ثم وجد بعضها زيوفا لا ضمان على … ويرد على الدافع
وان انكر الدافع ان تكون زيوفا مدفوعة فالقول قول القابض لانه ينكر
اخذ غيرها وهذا اذا لم يقر باستيفاء حقه والجياد فان كان اقر لا يرجع
ان انكر الدافع ان تكون اذا هو … في الفصل السابع من قضاء البزازية
ولو امر … له ان ينقد فلانا عنه الف درهم جيدة فنقده
الفا بهرجة او غلة لم يرجع الامر بما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض
ولو كان المأمور كفيلا يرجع بالف جيدة لانه يرجع بحكم تملكه ما في ذمة
الاصيل … المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب
الدين كما لو دفع اليه انقص مما عليه لا يجبر رب الدين كما لو اعطاه
خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه
يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين مؤجلا
فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر
مما عليه وزنا فان كان الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز
وما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه اوفى الدين
اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا امرنا محمول على ما كانت
الزيادة زيادة تجري بين الوزنين واجمعوا على ان الراجح …

يسير يجري بين الوزنين وقدر الدراهم والدرهمين كثير لا يجري واختلفوا
في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد
على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم
المديون بالزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاها
الزيادة اختيارا ان لم يحل الزيادة تنقض اذا كانت الدراهم
المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع
والقابض ويكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان
المدفوع صحاحا يضره التبعيض علم الدافع والقابض جاز ويكون هبة
المشاع فيما لا يحتمل القسمة كما في الصحاح في اوائل باب التصرف
رب الدين اذا ظفر بحقه من مال المديون على صفته فله اخذه
بغير رضاه ولا يأخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا يأخذ
خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعن ابي بكر الرازي له اخذ
الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا [illegible]
ولو اخذ من الغريم غيره ودفعه الى الدائن قال ابن سلمة
هو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان ضمن الاخذ لم يصر
قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا بدينه كذا في الخانية
في براءة الغاصب والمديون من كتاب الغصب وعليه الفتوى كذا في [illegible]
وقال نصر بن يحيى صار قصاصا والاخذ معين له وبه يفتى ولو غصب
جنس حقه من المديون ودفعه الى الغريم فالمختار هنا قول ابن سلمة
قنية وفي كتاب المداينات رجل اخذ دراهم المديون ودفعها
الى الدائن قال نصر لا يضمن لانه كالمعين له وعليه الفتوى كذا ذكره
في غصب الواقعات من غصب العادة وفي جميع التجارب اخذ
غير الدائن من مال المديون قدر الدراهم ودفعه الى الدائن ان كان ما اخذه
من جنس الدين فالمختار فيه قول النصير وان كان من غير جنسه
فالمختار قول ابن سلمة ضمانات في بيان الغصب وفي الاصل [illegible]
ان صاحب الدين اذا استهلك شيئا من مال المديون فان كان
من جنس دينه يصير قصاصا بدينه وان لم يتقاصا وان لم يكن
لا يصير قصاصا بدينه ما لم يتقاصا عمادية في بيع الوفاء وفي كمال الدراية
للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا يقع المقاصة بدين النفقة الا برضا

الزوج

كذا في الخانية في براءة الغاصب والمديون من كتاب الغصب وعليه الفتوى كذا في الواقعة [illegible]

وله الاكثر وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية عند [illegible]

مسألة رجل له دين على آخر [illegible] وقال لا اعطيك [illegible] المديون [illegible] حق [illegible] بعد [illegible] المديون [illegible] مضمونا عليه [illegible] الا اذا [illegible] الدين مضمونا عليه [illegible]

٢١٢

الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف
الجنس بما اذا كان احدهما جيدا والآخر رديا ولا يقع التقاص بلا تراض
عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا
بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه وان
في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض يقع المقاصة وحكم المغصوب عند
قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى اشباه في المداينات وفي العمادية
ايضا رجل له عند رجل الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف
درهم دين فدفع المودع الوديعة الى الغريم المودع فللمودع الخيار
ان شاء اجاز القضاء لانه له على المودع وان شاء ضمن المودع
فيأخذ منه القيمة ويسلم المؤدى لرب الدين لان المودع يملك
الوديعة باداء الضمان سابقا على الدفع الى الغريم وتبين انه قضى
دين الغير من ماله بغير امره فيكون متبرعا واشار محمد في كفالة
الاصل الى ان المودع ضامن بدفع الوديعة الى غريم صاحب الوديعة
وصورة ما ذكر في كتاب الكفالة رجل دفع الى رجل الف درهم
وقال اقض بهذا ما وجب لفلان علي من الدين ولا تدفعها الا بمحضر
من فلان فدفعها اليه بغير محضر من فلان كان ضامنا الا ترى
ان محمدا رحمه الله ضمن الوكيل الدراهم مع ان الدراهم امانة في يده
وقد دفعها الى الغريم صاحب الامانة وجعل في الفتح من كتاب الايمان
قضاء الدين طريقه المقاصة بيانه ان ما يقبضه رب الدين
يصير مضمونا لانه يقبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين
على المديون مثله اي مثل ما في ذمته فيلتقيان قصاصا وقد تحققت
بمجرد البيع لان ثمن العقد في الدين فيكون قضاء عن الاول
وانما كان طريق قضاء الدين المقاصة لان قضاء الدين حقيقة
لا يتصور لان القضاء يصادف العين وحق صاحب الدين
وصف في الذمة ولذا قالوا الديون تقضى بامثالها عناية في اخر
كتاب الايمان في طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه العشرة
من بخطه وثم بيعها منه بمجلس ولم يعلم انها من جنس الدين وهو بيع
بالدين وان كان قيمته اقل من الدين فان الشيء نفسها مغلوبا
يكون بيعا بالقدر فيحنث في الدين والا فلا بيع بينهما فيه وكذا في المداينات

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] قضاء الديون [illegible] الوصف [illegible] الدين [illegible] الكفالة [illegible]

لانه يكون سببا لاتلاف الدين بغير من عليه الدين

بخلاف جنس الثمن وان كان بطريق النقل ... الوكالة انتهى

حسب قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفرط ويجعله
كالة وقال ولو عطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري
على انه يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع
على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله من المحل المذكور
وفي المحيط الصلح الوكيل الآمر على جارية يعطيها على ان يكون الثمن
للآمر على المشتري لا يجوز الصلح ولو ان الوكيل قضى الآمر والثمن
الذي له على المشتري ولم يشترط في القضاء ان يكون الثمن للآمر
على المشتري للوكيل فهذا القضاء لا يجوز وكذلك لو قضى الوكيل ثمن
للآمر على ان يكون الثمن الذي للآمر على المشتري للوكيل كان باطلا
انتهى ما في جامع الوكالة في فصل وفي العيون ميت عليه لآخر
الف وله على رجل الف فادى الرجل دين الميت الى دائنه بغير
امر وصيه او وارثه قال محمد ان قال للدائن حين القضاء خذ هذا
الالف الذي على لفلان الميت من الالف الذي لك عليه برئ ذمة الميت
ولم يكن للوصي او الوارث مطالبة مديون الميت بالالف وان
لم يقل ذلك فكذلك يبرأ ذمة الميت ويبقى عليه دين الميت على
حاله حتى يكون الوصي او الوارث مطالبته بالدين لانه قضى دينه
بماله متبرع في قضائه وبه لا يسقط عنه دين الميت صح انتهى ما في
تصرفات الوصي شيخ اذا كان على الميت دين وللميت على رجل
كان المديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت
لان مديون الميت لا يبرأ بدفعه الدين الى الوارث حال قيام
الدين على الميت والثامن والعشرين من الفصولين من تبرع عن رجل
باداء دين بلا رضاء من عليه صح وكذا لو قبل الحوالة من غير امر المحيل
رضاء المحتال له صح ولو تبرع بدين ثم انتقض ذلك لوجه من الوجوه
يعود الى ملك القاضي اذا تبرع بقضاء دينه ولو قضى باجره تعود
الى ملك من عليه ويضمن للقاضي مثله ولو تبرع بمهر ثم خرج من
المهر بان ردتها او وجب نصفه من المهر بطلاق قبل الدخول يرجع
الى ملك المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع والثمن في الرابع والثلاثين
من الفصولين في تبرع بقضاء الدين على انسان ثم ابرأ الطالب
المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع قنية

وكذا المتبرع صح

ويرجع صح

٢١٣

قنية في المداينات اذا تبرع انسان بقضاء الدين بغير امره ثم ظهر ان لا دين
يعود الى ملك المتبرع جواهر الفتاوى من اواخر البيوع ولو دفع المديون
الى الطالب ليقضيه فهلك في يده كتب في الفصل الثامن عشر من كتاب
الغصب انه يهلك على المطلوب من نوع الواقعات بحث فيه اعطى
المديون دينه من الدائن حيث فقد اللصوص الطريق يأخذون اموال
المسافرين فاراد الدائن ان لا يأخذه منه ليس له ذلك لان المديون
حيث ما قدر الاداء يؤمر كذا ذكر عن ابراهيم بن يوسف قال الفقيه
ابو الليث وعندي ان اللصوص اذا استولوا عليهم فله ان يمتنع
من القبض لان المال ضائع في ايدي اللصوص الا ان الكفيل بالنفس اذا
سلم في مفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه
منه فلم يصح تسليمه حتى كان المالك ان لا يقبل واذا لم يقبل
لا يبرأ الغاصب عن المغصوب ويقول الفقيه ابو الليث
يفتى رضي الله عنه وفي كتاب المداينات للمديون طلب القبالة من
رب الدين بعد القضاء ان كان وقع هو ورق الكاتب
ولو ماتت ذا من بعد الاستيفاء ويجب القبالة وفي قرية
فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغذة مملوكة وان كانت
مملوكة للدائن فله طلب وثيقة القضاء منه ومن ورثته اذا
لم يدفع القبالة ولا بد من بيان صحة دعوى القبالة من بيان قدر
الكاغذة وصغرها وبيان قدر المال المكتوب فيه قنية في اواخر
كتاب المداينات قال المديون بحضرة للدائن اعطه القبالة
وصدقني فيه فاخذها منه ودفع القبالة من غير صلح جرى بينهما لا يسقط
حقه في الحجة في باب يقع البراءة من مداينات القنية قال المديون
وفي يده قبالة عشرة دراهم فتح يده قبالة نبود بهم براء عن الحجة
وبه يفتى جامع الفصولين رجل اورد الى بعض التجار من رجل
سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب
السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال رحمه الله ان كان
المكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب
السفتجة فاقر المكتوب له بالكتاب واقر ان المال دين عليه
يجبر المكتوب على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه

بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه لكان يجبر
الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب
وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به فالضمان في كتاب
الكفالة والمقرض لو نجمه كل شهر ثم رجع فله ذلك جامع الفصولين
والحيلة في صحة تأجيل القرض ان يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه
فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حينئذ ليس له ان
يطالب المستقرض بدينه اذ الحوالة مبرئة براءة الدين في رواية
براءة المطالبة في رواية وليس له ان يطالب المحال عليه قبل
الاجل جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين ومن قال للدائن لو قال
بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة فليس بتأجيل
لانه امر بالاعطاء ط ما يدل على انه لو باعه بما به الى سنة على ان
يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع من شروط الخصاف قال اي المديون
سر الدائن اقر بما لك حتى تؤخره عني او تحطه ففعل اي التأخير
او الحط صح اي التأخير والحط لانه ليس بمكره عليه اي على الاقرار
حتى انه بعد التأخير لا يتمكن من مطالبته ما حطه ابدا ولو علن
اي ما قاله سرا اخذ الآن اي اخذ المال من المقر في الحال ما حطه
وما اخره درر من كتاب الصلح ماتت المرأة والمهر على الزوج فاجل
سائر الورثة شهرا فجعل لهم ان يطالبوه قبل الشهر اذ لا اجل
نعم لان التأجيل صفة العقد ويستدعي بقاء العقد كالزيادة
وبقاء العقد ببقاء المعقود عليه وقد فيه الاول ان لو اجل
في الثمن بعد هلاك المبيع او زاد في الثمن او في المبيع لا يصح ولو اجل
بعد هلاك البائع او المشتري والمبيع قائم صح جامع الفصولين
والتأجيل الى وقت ما يؤجل به بايام او شهور او سنين
معلومة وانه صحيح اذ المطلوب والاعلام والمال حال وما اجل
الى مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز
والمهرجان ونحوها فيصح التأجيل وان كان البيع بهذا الاجل
فاسدا لكن التأجيل في الثمن الى هذه الآجال جائز وما اجل بمجهول
متفاحشة كالاجل الى هبوب الريح او مطر السماء وقدوم الحاج او قدوم
شخص من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال وباب ما يتعلق بالاجل

مرمولانا

٢١٤

ممن له اثبات القسمة تأجيل بدل المستهلك كما له دراهم او دنانير
او نحو ذلك وقال زفر لا يصح جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين
ولو كان له على آخر ثمن مبيع فجعله نجوما على انه اخر عليه نجما في كل اجل عليه
والآخر كما شرط مجمع الفتاوى رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه
على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان للمستقرض حاجة
للقرض فالمائة الى الاجل في ضمان في القصر في كتاب البيوع من عليه الدين
المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض
عاد المال مؤجلا لان الاجل ما سقط هنا مقصودا انما سقط حكما
للقضاء من قبل من له الاجل وفي المنتقى عن محمد رجل له على آخر الف
درهم حالة فقال رب الدين ان دفعت الي غدا خمسمائة فالالف
عليك على حالها فهو جائز وفي اوائل المداينات ص شيخ
قضاه قبل اجله برى وليس للطالب ان يابى القبول ولو رده
بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين المؤجل ثم رده
بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين
كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين في اخر باب ما يتعلق بالاجل من
مداينات القنية عليه مال مؤخر فقال جعلته حالا ولو قال لا حاجة لي
في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله قبل السند المذكور
ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان الدين
في الصحة او في المرض الا ما استقرضه في مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه
فيجوز قضاؤه في حرائه الاشمل في اخر كتاب الاقرار رجل مات وعليه دين
رجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته الف التي كانت لي عليه
وغرماء الميت قالوا لا بل قبضت في مرضه الذي مات ولنا حق المشاركة
فيما قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة قائمة شاركوه
فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة
المرض ولو كانت المقبوضة هالكة لا شيء للغرماء الميت قبله لانه
انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح
للدفع لا للايجاب الضمان بخلاف قيام الالف فهو يدعي لنفسه
سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان
المقبوض كان ملكا للميت فيصلح الظاهر شاهدا لهم وبعد هلاكه

واما اذا فعلتها بعد ما قدم الطالب اردت به الاقرار بكفالة وجدت منها خاطب وهو (؟) قال الكفيل لا بل اردت به الابتداء
ولم اردت خطابا لا فيه لانا نعول قول الطالب فهذه المسئلة اعاينا على قول ابي حنيفة ومحمد فاما على قول ابي يوسف
الكفالة صحيحة كلامه على الاقرار وعلى الانشاء كذا في التاسع عشر من كفالة التاتارخانية

المفوض حاجة الورثاء الى ايجاب الضمان فلا يصلح الفاعي شاهدا
لهم فاضمن كذا في ادب الاوصيا كتاب الكفالة وفيها فصول الفصل
الاول في الفاظها ومايكون كفالة ومالا يكون وفي النتف بدا الفاظ الكفالة
كل ما ينبئ عن العهدة في العرف والعادة في الثاني من كفالة التاتارخانية
وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان انا
ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقبضه اليك لا يصير كفيلا ما لم
يتكلم بلفظ يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي
او الي او في مشتملات الامام حالي لو قال منجزا لا يكون كفالة اما
لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا
اؤدي في الفصل الاول من الخلاصة والبزازية رجل طالب انسانا بمال
له بالفارسية من نه ازتجا طلبم او قال از ديگر طلب كنم فقال رجل
ازمن لا يثبت الضمان بهذا اللفظ المجرد الا ان ينضم اليه شيء
يعبر عن الكفالة جواهر الفتاوى في جنس من الكفالة رجل قال لقوم
بر جه ستمگار از فلان آيد بر من قالوا هذا كلام باطل لا يلزمه
شيء فاضمن في الكفالة قنية بز السغدي قال الكفيل ان بعض
هذا او قال الكفيل لي بما عليه فقال كفلت عنه الكفالة في التجنيس
في اواسط النكاح طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه
فما اقرضه فانا ضامن فاقرضه من غير ان يقبل ضمانه صح ضمانه ولا يصح
وبلغ هذا القدر بزازية في الفصل الاول من الكفالة رجل قال
لآخر ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لها والمدفوع
اليه حاضر يسمع هذه المقالة فدفع فالالف قرض للدافع
على الآمر والقابض وكيل بالقبض وكيل للمأمور ان ياخذها
من القابض وللآمر ان ياخذها بعينها من القابض وان كان
في الغائب والمدفوع اليه حاضر يسمع لان المدفوع اليه يصير
وكيلا من الآمر بالقبض والوكالة لا تصح قبل علم الوكيل فينبغي ان
حضرته وسماعه فلو استهلكها القابض يضمن ولو هلك
في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعطه ولو قال اقرضه على اني
ضامن والمدفوع اليه حاضر يسمع فدفع فهو قرض على الآخذ والآمر
ضامن ولو قال الق لي بصاع طعنة الفي على ان فلانا ضامن وكذلك الرجل

ودفعه له اكثر الدلويس الكفالة لا يجب لانه نقص
على اجازته حتى يقبل عنده ما بعد عنه بحضرته وحده
وقال ابو يوسف اجواز البيع من تحت مسوغ
حتى يقول لا يصح ما قدا ومنه يقول يصح
على اجازته وطاهر الرواية بعد ابعد
القول الاول لانه ذكر مثل الاصل انه
جائزة على القول الاول لقوله الاخر
والجواز انما يطلقه محمد على الاول
وانما المذهب منه محمد
باطلا الا ان يجيزه

حاضر يسمع فقال نعم فهو قرض على القابض والآمر ضامن في اوائل
السابع من الاشباه وذكر شمس الاسلام جواب مال تو بر من
او جواب كويم او بر من او بر وي آيد بر من لا يكون كفالة الجه
نزا بر فلان نسب بر جواب كويم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا
من المحل المذكور الذهب القرض لك على فلان آن من قبول كن لا يكون
كفالة وقد ذكرناه من المحل المذكور في الخلاصة ان قال ادفع الى كذا
ان من قبول كن عندي بهذا الرجل او قال الي او قال وعدا لي بهذا
كله كفالة واما اذا قال هو ابدي حتى ان يكون كفالة وان قال
الجه بر فلان نسب بر جواب كويم ان هذا بحكم العرف وكان الشيخ
الامام ظهير الدين يفتي بانه لا يكون كفالة وكذا كان يفتي في قوله جواب
مال تو بر من او جواب مال تو بر من كويم انه لا يكون كفالة وجه
الصحيح الامام ركن الاسلام علي السغدي انه قال اذا قال الزمن كبير را حاصر
تنوانم كرد جواب ان مال بر من ان نهد لا يكون كفالة في التتمة
من كفالة التاتارخانية قال لآخر تكفل عني بما علي من الدين فقال
فلنكن وكتب في الكفالة تكفلت لفلان ابن فلان بهذا القدر المذكور
في هذه الكفالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها ولا يصح
الكفالة وان قبل الدائن الخط ولو شهد على نفسه في الصورة الاولى
لا يصح ايضا بعض كتب الكفالة في الخط بعد ما طلب الدائن الكفالة وان
لم يتلفظ بها نفسه في اوائل كتاب الكفالة اذا كان المكفول له غائبا
فهي باطلة خلافا للثاني وجمعوا انه لو اخبر عن الكفالة فان بلغه يجوز
ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل واجاز الطالب وهو حاضر
جاز وان قبل عن الغائب في المجلس فانه يتوقف وان لم يقبل
عنه فانه يبطل عندهما وفي بعض الكتب ان الفتوى فيه على قول
الثاني ولو قال الطالب اضرب في الكفالة فانه عنه المكفول وقال
وقال الكفيل كان الانشاء فالقول للطالب في الفصل الاول
من كفالة البزازية قال محمد رحمه الله انا كفيل بكل ما لو لك به قبل
فلان المكفول له على قبل ان ما لا فانه يحلف فيكفل تقضى عليه بما له
كفيلا به ولو كان اقرارا من كل وجه لما كفيلا كذا في الجامع الصغير
لقاضيخان والفوائد الظهيرية من القبض وباب عتق احد العبدين

البائع ولو قالت الورثة للمريض ضمنا المال لكل دين عليك
ولم يطلب المريض ذلك من الورثة والغرماء يجب ان لم يصح الكفالة
ولو قال ذلك بعد موته صحت وفي رواية اخرى يكون كفيلا لهم
وان لم يطلب المريض وقال ابو يوسف الكفالة جائزة في الوجهين
جميعا تاتارخانيه في الاول من الكفالة من على آخر فقال له فقال
رجل تو ضمان كردم وبذيرفتم كه باغ ديرا فروشم وانچ بابو دهم
او قال له بذيرفتم كه اين مال از تو له دهي درهم لا يصح الكفالة
ولو اضافها الى بيع ماله يصح لو باع يلزمه ذلك القدر يجبر على
بيعه قنيه في باب تعليق الكفالة وكذا في الاول من الكفالة البزازيه ضمن
الفاعل ان يؤديها من ثمن الدار فلم يبعها لا ضمان على الكفيل
ولا يلزمه بيع الدار في الثاني من الكفالة البزازيه وذكر في الجامع كفل
بنفسه بسلمه الى طالبه ورب الطالب المطلوب فقال الكفيل
وعده وانا على الكفالة ففعل فهو كفيل بلا قبول منه وهو ترك اللازم
ولو لم يترك ينبغي ان لا يكون كفيلا اذ لا يصح الكفالة بلا قبول
الطالب ولو قال كفل شيئا به على ان ادفعه به يكون كفالة
بنفسه استحسانا ولو قال على ان ادفعك به او ان اتيك به فهو
كفيل فعل هذا لو قال بذيرفتم كه فلان تو سبارم او قال او فلان
فلان نزد تو آورم يكون كفيلا جامع الفصولين في الكفالة الوسيله
وفي المنتقى عن محمد اذا قال لمن يلازم غريمه خل سبيله
فانا ادفعه به اذا اجد الكف لم يكن كفالة بالنفس ولو قال
خل سبيله على ان اوافيك به في الغد كذلك وفي الاجناس
يكون كفالة بالنفس تاتارخانيه في الخامس من الكفالة وان كفل لامراة
رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وعند
ابي يوسف اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا
وكذا لو قال رجل لامرأة تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك
كل شهر كان على الابد استحسانا ولو قال الكفيل كفلت لك
عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا
لو قال كفلت لك النفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا ما دامت
في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهرا او سنة فطلقها زوجها

بائنا

بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة فصولين في باب النفقة
قال لامراة انت ما دامت عندي ودمت فنفقتك على
صح ثم لا يصح حتى يقول فالنفقة التي تجب على انى على فيصير كفيلا
ما يصح من الضمان انه من كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل
انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وجعله بمنزلة ما لو قال
لامراته انت طالق الى ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة
ايام وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال وفي الطلاق يقع
الطلاق في الحال ايضا وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في
الحال قال وذكر الايام الثلثة لتاخير المطالبة الى ثلثة ايام
لا لتاخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول عنه
قبل الايام الثلثة يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه
يصير كفيلا بعد الايام قال وذكر الايام الثلثة لتاخير المطالبة
الى ثلثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل لو سلم نفس
المكفول عنه قبل الايام الثلثة يجبر الطالب على القبول وما ذكر في
الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة اراد به انه يصير كفيلا
مطالبا بعد الايام الثلثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب
وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الايام الثلثة قبل تسليم نفسه
يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم قاضيخان في اوائل الكفالة
قال ابي يوسف يخرج بمضي الشهر ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة
الى شهر فاذا مضى الشهر فلا كفالة وكذا لو قال على انه بريء بعد الشهر
قال بذيرفتم تن فلان تا ده روز يصير كفيلا الى ان يمضي العشرة
ولو قال تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة عده كفل بنفسه الى شهر
على انه بريء بعد الشهر فهو كما قال في السادس والعشرين من الفصولين ولو اراد
ان يكفل بنفسه الى شهر ويصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول
كفلت بنفسه الى شهر على اني بريء بعده فلا يصير كفيلا اصلا في الفصل الثلثين
من الفصولين ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا او ثلثة ايام لم يذكر محمد
هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه وقال بعضهم هذا وما
لو قال الى شهر او الى ثلثة ايام سواء ومنهم من قال ان في هذه الصورة لا يطالب
الكفيل بعد المدة واليه مال الامام عبد الواحد الشيباني تاتارخانيه السادس من الكفالة

وذكر في الاصل ان لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا صحح في الكفالة الفصل الثاني فيما يصح فيه الكفالة وما لا يصح وما يصح من الكفالة وما لا اعلم ان الاعيان بالنسبة الى جواز الكفالة تنقسم بالقسمة الاولية الى ما هو امانة لا تضمن كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة والى ما هو مضمون ثم المضمون ينقسم الى ما هو مضمون بغيره كالمبيع والمرهون والى ما هو مضمون بنفسه كالمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والكفالة بكلها اما ان تكون بذواتها او بتسليمها فان الاول لم يصح الكفالة في كل ما كانت مضمونا بغيره جازت وفيما كان امانة فان كان غير واجب التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة لا يجوز الكفالة بتسليمه وان كان وجب التسليم كالمستاجر يصح الكفالة والكفيل مواخذ بتسليمها ما دامت باقية فان هلكت فليس على الكفيل شيء عناية في الكفالة ولا يصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا الا انه يجب تسليم عينه حال بقائه وقيمته حال هلاكه فكان مقدور التسليم فيصح ولا يصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون لانه لو هلك لا يجب شيء بل ينفسخ البيع ويسقط الدين فلهذا لا يصح وقيل يصح وهو الاصح ويبطل بالهلاك المقدرة قبل الهلاك المقدرة قبل الهلاك والعجز بعده من كفالة الاختيار رقال ولو كفل بالامانة ولم يجز ثم صارت الامانة هل تعود الكفالة جائزة حتى لو اخذ به الكفيل اجاب لا الا ان يكون اضاف الكفالة الى سبب الضمان من شخص معلوم او عينها به نحو ان يقول ان فسد القصار ثوبك غدا او ثوبي بنفس المعين من غير شرط الاجر ولا يصح عند ابي حنيفة وعندهما يصح لانه غير مضمون على الاجير عنده مضمون عندهما قاعديه في الكفالة ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن به رجل لو هلك جاز على قول من ضمن القصار لا عند ابي حنيفة وكذا هنا له حرالمتاع ولو قال ان افسده جاز بالاجماع او علق الكفيل بما يوجب الضمان جامع الفصولين في الكفالة الفاسدة وفي المحيط امر رجلا ان يكفل عنه لفلان فكفل للامر رجع بما ادى على الامر الاول من الكفالة البزازية وفي الذخيرة مريض كفل عن رجل بمال

باره ثم مات الكفيل واثبت الورثة ان كفيل الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ماله اذا لم يكن المكفول له لوارث ولا عن وارث ما يعني ان من شرائط انعقاد الكفالة منها الحرية وهي شرط لنفاذ هذا التصرف فلا يجوز كفالة العبد محجورا كان او ماذونا في التجارة ولكنها تنعقد حتى لو اخذ به العتاق من كفالة البدائع ملخصا ولو اذن المولى بالكفالة للعتق فكفل بنفس حتى لو اخذ به العتاق من كفالة او مال على مولاه صحت كفالته ولو محجورا عليه فباع المحجور والدين كما اذا استهلكت مالا من كفالة العمادية الفصلية كفل المكاتب لا يصح وان اذن به المولى وان كفل يواخذ بعد الحرية منه وان اجاز الكفالة صح من بدل الكتابة لم يصح فلو ادى على ذلك الضمان رجع بما ادى المحذور الوكيل بالبيع او الثمن بدل الكتابة لم يصح فلو ادى على ذلك الضمان الثمن للبائع عن المشتري لم يجز لانه يصير عاملا بنفسه كما مر ولو ادى بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبدونه اي بدون حكم الضمان اي لا يرجع لكونه متبرعا من باب الكفالة بالخصومة من البزازية كفل بالف درهم باذن سيده وقيمته الف ثم كفل بالف اخرى باذنه لم يلزمه حتى يقضي الاول فاذا زال حق الاول بالقضاء يواخذ لزوال المانع فان عتق قبل ان يقضي الدين فان من المحيط البرهاني في كفالة العبد ملخصا ولكفالة العبد وام الولد والمدبر عمال او نفس بدون اذن المولى لا يجوز في حق المولى ويصح في حق نفسه صحيح يواخذ به بعد العتق وان باذن المولى ولا دين عليه صحت برضاه ويباع في دين الكفالة وان كان عليه دين مستغرق لم يصح في حق الغرماء وان اذن المولى فاذا ادى دينه ثم اخذ بها لزوال المانع وان كفل العبد باذن المولى بنفس رجل ثم عتقه مولاه لم يضمن شيئا وان كان اصل المولى الاقل من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع العبد واذا ادى اخذ حق رجع على الاصيل ان الكفالة باذنه بزازية في الفصل الاول من الكفالة عبد ماذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى الدين كان عليه بطلت

[illegible]

كفالة المولى فصحيحان من الكفالة وكفالة الصبي التاجر باذن
وليه او بغير اذنه او بمال باطل وكذلك المعتوه والمبرسم ولو كفل
رجل عليه مال فادعى ابنا له غير بالغ معه من الكفالة به
او بنفسه ولو اقر بعد بلوغه انه كفل بمال او بنفس وهو
صبي كان اقراره باطلا وان ادعى الطالب انه كفل بعد بلوغه
لم يصدق على دعواه فان اقر انه كفل وهو مغمى عليه فان
كان ذلك عرف منه فالقول قوله وان لم يعرف منه اخذ به
حكم الحاكم من الكفالة بالحصيرة من الكفالة اقر بعد بلوغه بالكفالة حال
صباه والمغمى بعد افاقته انه كفل حال اغمائه لا يصح
اقراره من اوايل الكفالة وان وقع الاختلاف بين
الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب كفلت
وانت رجل وقال الصبي كفلت وانا صبي فالقول قول
الصبي ولو قال كفلت وانا مجنون او مغمى عليه او مبرسم
وانكر الطالب وقال كفلت وانت صحيح ان كان ذلك
معهودا من المقر فالقول قول المقر وان لم يكن معهودا فالقول
للطالب والكل من كفالة التاتارخانية ت وكذا الوصي
الصبي او الاب فضمن للقاضي او لليتيم بعد بلوغه
بخلاف القاضي وامينه لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز
قنيه من الكفالة ومات الرجل ولم يترك شيئا فكفل عنه
رجل بالدين لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله لان المطالبة سقطت
وعندهما يصح خلاصة من اواخر الفصل الاول من الكفالة تلت فتحرر
لنا من هذا كله ان الكفالة عن الميت المفلس لا يصح عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد يصح هذا اذا لم يكن للميت
مال لا قليل ولا كثير اصلا فاما اذا كان له قليل من المال
يصح بالاتفاق لكن عند ابي حنيفة يصح بمقدار ذلك المال الاكثر
وعندهما يصح من جميع ما كفل من غير تقييد توضيحه ترك
الميت مثلا مائتي درهم او ما يساوي مائتي درهم
ودينه الف درهم وكفل عنه رجل بالالف فعند
ابي حنيفة يصح من مقدار ما خلفه وهو مائتان ولا
يلزمه ازيد من ذلك وعندهما يصح ويلزمه الالف تماما
ولا فرق في الحكم بين ان يكفل عن الميت المفلس ابنه او واحد منهم من ورثته
او اجنبي والخلاف في الكل واحد من اشتغ الرسائل من الكفالة

[illegible]

[illegible]

نخه درجور وجفا و بخه رشنود و ناز
نخ خاندن سوده نسود بحکم بود از

مرد
بو سلک خوشی مقام الدین و الغشاوه
کاهیچه رشت کلو ... جسنه ...

حضرت حبیب اکرم سید الانام افضل التحیه و السلام

حضرتلرینک عمر شریفلری و مقدار نبوتلری مکه و مدینه ده

مقدار ساکن اولدقلری تاریخلریدر

سال عمر ج	عاش فی المکه نج	و فی المدینه ی ج
سنه ٦٣	سنه ٥٣	سنه ١٠

مقدار نبوت ک ج
سنه ٢٣

قد وقعت هذه السجلات من الاحكام الشرعية والمهمات
من البيع والشراء والمعاملات وما يتعلق بها في الاقرار
والتصديق وسائر المكاتبات في زمن العبد الفقير الى ربه
رحمت ربه القدير عمر بن ابراهيم القاضي بونيد
ببلاويه لا زال محميا عن الآفات والعوائق
بحق قرآن المجيد في اليوم العاشر من شهر شوال
المكرم لسنة ثلاث عشر ومائة والف

١٧